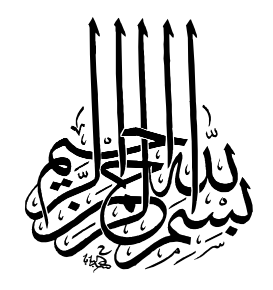


شـــرح

عمدة الأحكام الكبرى



الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ/٢٠١٥م

شــرح

عمدة الأحكام الكبرى

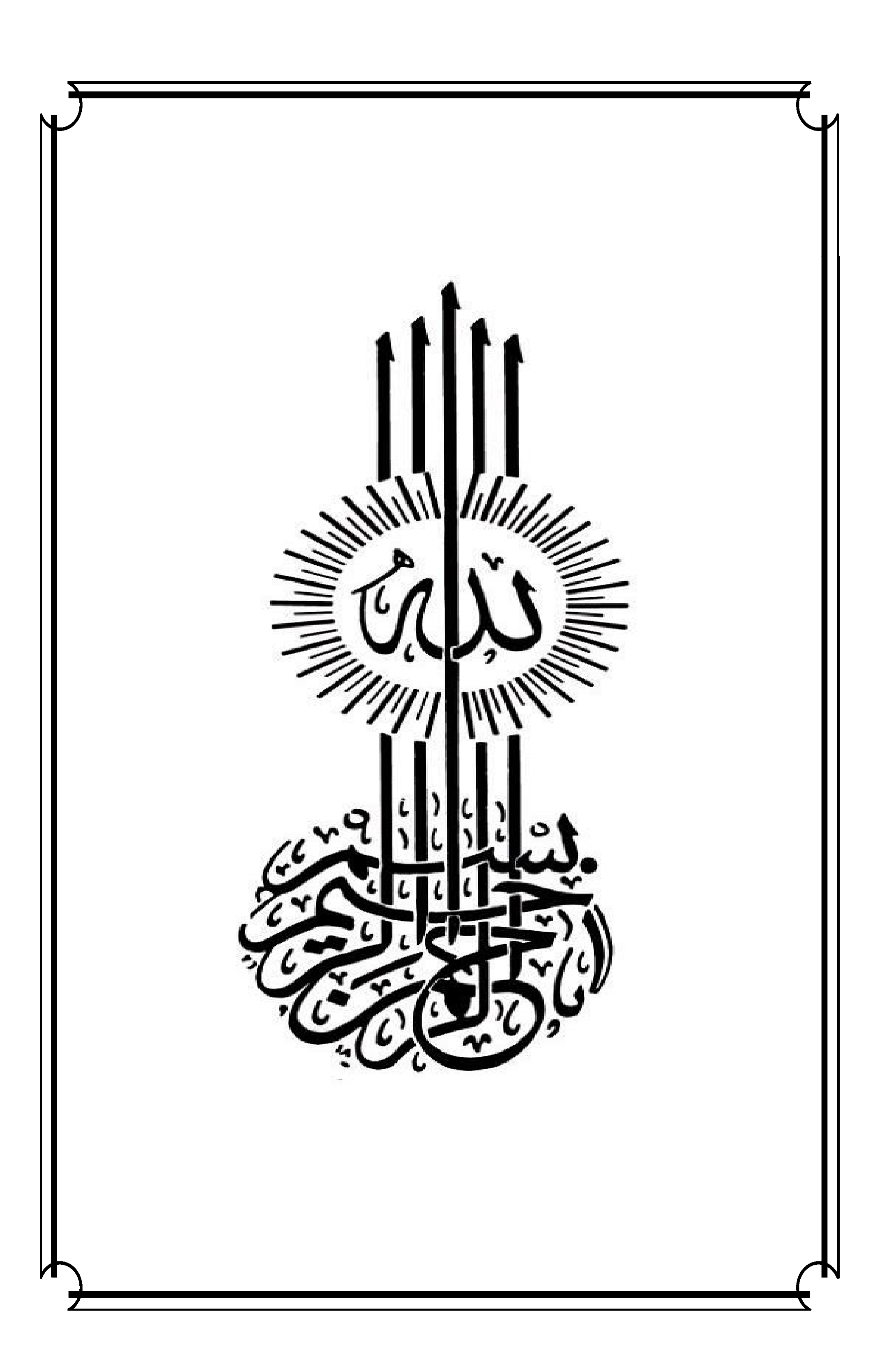
تأليف

د/ حمد بن إبراهيم العثمان

قسم التفسير والحديث كلية الشريعة جامعة الكويت

الجزء الرابع

[كتاب الطلاق - كتاب الظهار - كتاب اللِّعان - كتاب الرضاع
كتاب القصاص - كتاب الحدود - كتاب الأيمان والنذور - كتاب الأطعمة
كتاب الأشربة - كتاب اللباس - كتاب الجهاد - كتاب السبق - كتاب العِتْق]


بسم الله الرحمن الرحيم

١٠ - كتاب الطلاق


تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:



١٠- كتاب الطلاق

٦٤٦- **عن عبد الله بن عمر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه طلَّق امرأة له - وهي حائض - فذكر ذلك عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لرسول الله ﷺ؛ فتغيظ فيه رسول الله ﷺ. ثمَّ قال: «**ليراجعها، ثمَّ يمسكها حتَّىٰ تطهر ثمَّ تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها؛ فليطلقها قبل أن يمسَّها، فتلك العدة كما أمر الله** عَزَّوَجَلَّ».

وفي لفظ: «**حتَّىٰ تحيض حيضة مستقبلة، سوىٰ حيضتها التي طلَّقها فيها**».

وفي لفظ: «فحُسبت من طلاقها، وراجعها عبد الله كما أمر رسول الله ﷺ». متَّفق عليه.

وفي لفظ لمسلم: «**ثمَّ ليطلقها طاهرًا، أو حاملًا**».

❁ الشَّـرْح:

هذا الكتاب في «الطلاق»، ونقتصر في البداية علىٰ شرح حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فقط؛ لأن هذه المسألة - وهي طلاق الحائض - مسألة كبيرة فيها معترك بين العلماء، خصوصًا فيما يتعلق بوقوع الطلقة أو عدم وقوعها. وقد

اعتنىٰ بها العلماء وأفردها بعضهم بمصنَّف خاص، كالعلامة أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في كتابه «نظام الطلاق في الإسلام»، وهذه المسألة مسألة كبيرة، كما سنبيِّن مأخذ كل فريق في القول بوقوع الطلاق أو عدمه.

يقول: عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه طلَّق امرأة له وهي حائض. يعني طلَّق امرأة له والحال أنها حائض، فذكر ذلك عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. يعني: والده ذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فتغيَّظ رسول الله ﷺ.

وتغيُّظه ﷺ دليل علىٰ أن فعل ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا حرام، وهو: تطليق الزوجة وهي حائض، ثمَّ قال النبي ﷺ: «**فليراجعها، ثمَّ يمسكها حتَّىٰ تطهر، ثمَّ تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسَّها**» - يعني قبل أن يجامعها - **فتلك العدة كما أمر الله** عَزَّوَجَلَّ».

ذكر في هذا الحديث الطلاق الَّذي أمر الله به؛ لأن الله أذن بالطلاق علىٰ صفة مخصوصة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ﴾ [الطلاق: ١]، فتُطلَّق المرأة لعدة، والعدَّة أن يُعلم أي عدة ستعتد؛ لأن أنواع العدَّة عندنا ثلاثة:

النوع الأول: عدة الحامل. وهذه عدَّتُها بوضع الحمل كما سيأتي، فإذا كانت المرأة حاملًا فطلاقها يقع إجماعًا ونصًّا.

النوع الثاني: عدة من لا تحيض؛ إما لصغر حيث لم تبلغ سن المحيض،

وإما لأنها آيسة من المحيض. فهذا الصنف الثاني من المعتدات عدَّته ثلاثة أشهر؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤]. يعني حتىٰ الصغيرات اللاتي لم يحضن، كأن يكون زوَّجَهَا أبوها وهي صغيرة، فهذه لو طُلِّقت تعتد بثلاثة أشهر؛ لأنها ليست من ذوات الحيض، وكذلك الآيسة من المحيض تعتد ثلاثة أشهر.

النوع الثالث: ذوات الحيض تعتد ثلاث حيض؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

إذًا قبل أن تُطلِّق، لا بدَّ أن تعرف حال المرأة من أي عدة تعتد، فإن طلقتَها في طُهر جامعتَها فيه، وهي ليست بحائض، يعني هي طاهرة، لكن خلال هذا الطهر جامعتها؛ فإنه لا يقع الطلاق؛ لأنَّه طلاق في غير العدَّة، لأنه بهذا الوطء هناك احتمال أن تكون حاملًا، واحتمال ألا تكون حاملًا، فبأي عدة تعتد؟! ما ندري، فإذًا تنتظر حتَّىٰ تحيض، فإذا حاضت واستبرأ الرحم علمنا أنها ليست بحامل، وأنها حائل. بعد ذلك إذا طهرت، ثم إذا كنت تريد الطلاق فطلِّق قبل أن تجامعها. هذا الطلاق في العدَّة الَّذي بيَّنه النَّبيُّ ﷺ، لهذا قال: «**فليطلِّقها قبل أن يمسها**». وأيضًا قال ﷺ لابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا لما طلَّق وهي حائض، قال: «**يراجعها ثمَّ يمسكها حتَّىٰ تطهر، ثمَّ تحيض فتطهر فإن بدا له أن يطلِّقها فليطلِّقها**».

فلا بدَّ أن تُطلِّقها وهي طاهرة؛ وهذا اسمه طلاق السنة: أنك تُطلُّقها في طهر لم تجامعها فيه، هذا طلاق السنة يعني علىٰ وفق الشرع، وهذا الَّذي يقع ويُحسب علىٰ الإنسان. وكذلك إذا طلَّق الزوج امرأتَه وهي حامل لقوله ﷺ: «**ليطلقها طاهرًا أو حاملًا**».

ثمَّ جاء الخلاف الكبير بين العلماء، طلقة ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذه التي طلَّق زوجه، هل وقعت أو لم تقع؟ وهذه المسألة فيها معترك بين أهل العلم، فبعض أهل العلم يرىٰ أن طلقة ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ما وقعت، قالوا:

الأمر الأول: لأن هذا طلاق لغير العدَّة، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿**فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾ [الطلاق: ١].

الأمر الثاني: أن هذا طلاق بدعيٌّ، والشرع لا يُجوِّز البدع.

الأمر الثالث: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهىٰ عن هذا الطلاق، والنهي يقتضي فساد المنهيِّ عنه.

الأمر الرابع: أن هذا الطلاق قال فيه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إنَّ النَّبيَّ ﷺ «لم يرها شيئًا». يعني ما حُسِبَتْ. وهذا رواه أبو داود، وإسناده - كما يقول ابن القيِّم - كالشمس، يعني إسناده في غاية الصحة.

الأمر الخامس: أيضًا الَّذي يدلُّ علىٰ أن هذه الطلقة ما وقعت، أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يُسأل عن هذا، يعني عن رجل طلَّق زوجته وهي حائض

فيقول: «لا يُعتد به». رواه ابن حزم في «المحلَّىٰ» بإسناد صحيح.

الأمر السادس: أن النَّبيَّ ﷺ قال لعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**مُرْهُ فليراجعها حتَّىٰ تطهر، ثمَّ تحيض، ثمَّ تطهر**». فلو كانت حُسبت الأولىٰ لكان أمَرَهُ بعد ذلك بأن تجلس حتَّىٰ تحيض ثمَّ تطهر، ثمَّ تحيض ثمَّ تطهر، ثم يطلق طلقة ثانية، يعني أنها طلقة واقعة علىٰ عدة مطلقة إذا كانت الأولىٰ محسوبة؛ لأنَّه لم تمض بعدُ ثلاث حيض. وهذا لا يمكن أن تأتي به الشريعة؛ لأن الطلقة الثانية لا يعتد بها إذا جاءت علىٰ طلقة في عدَّة، وهذا أقوىٰ الأدلَّة.

الأمر السابع: أنَّه لو حُسبت الطلقة ثم تؤمر بأن تحيض ثمَّ تطهر، ثمَّ تحيض ثمَّ تطهر، ويبدأ تطليقة جديدة؛ هذا ينافي الرفق الَّذي جاء به الشرع.

الأمر الثامن: الاحتياط يقتضي ذلك، وهو أنَّه إذا حُسبت عليه فزوجته حرمت عليه وأُبيحت لرجل أجنبي. وأما إذا قلنا: إنها لم تُحسب الطلقة فأقل ما يقال: إنَّها زوجته، يعني بأصل النكاح، ولا تستطيع أن تُزَوَّج وهي علىٰ ذمة رجل آخر.

الأمر التاسع: الأصل بقاء النكاح؛ لأن النكاح ثبت بيقين ولا يزول إلَّا بيقين.

فهذه تسعة أمور تدل دلالة قوية علىٰ أنَّ طلقة ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا لم تحسب.

وحتى نكون منصفين لا بدَّ أن نذكر أيضًا أدلة من قال إن طلقة ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا وقعت، حيث قالوا:

الأمر الأول: أنه جاء في اللفظة قوله: فحُسبت من طلاقها.

الأمر الثاني: أن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا سئل عن ذلك، يعني عن رجل طلَّق امرأته وهي حائض؟ فقال: أرأيت إن عجز أو استحمق.

الأمر الثالث: أن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا سئل: «أيعتد بالطلاق؟». فقال: «وكيف لا يعتد بذلك؟».

الأمر الرابع: وهو أقوىٰ الأدلَّة عندهم، وهو أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مُرْهُ فليراجعها**». قالوا: والمراجعة تدل علىٰ وقوع الطلقة.

الأمر الخامس: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**وهي واحدة**»، لما قال: «**مُرْه فليراجعها ثمَّ لتحيض ثمَّ لتطهر ثمَّ لتحيض ثمَّ لتطهر ثمَّ ليطلقها**»، قال: «**وهي واحدة**».

الأمر السادس: أنه أفتىٰ بذلك زيد بن ثابت، وعثمان بن عفان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

الأمر السابع: أن الطلاق في الحيض كالظهار منكر من القول وزور لكنه يقع، فهو طلاق بدعيٌّ لكنه يقع.

والجواب علىٰ هذه الاستدلالات هو: أن قول النبي ﷺ لابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «**مره فليراجعها**»، أن هذا ارتجاع وَرَدٌّ إلىٰ حالة الاجتماع كما كانا قبل الطلاق، ولا يقتضي ذلك وقوع الطلاق.

وأما قوله: «وكيف لا أعتد بذلك؟»، فهذه فتيا ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وجاء في إحدىٰ روايتيه عن النبي ﷺ: «ولم يرها شيئًا»، والعبرة بالرواية وليس بفتيا

الراوي.

أما أثر زيد بن ثابت وعثمان بن عفان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، فهو ضعيف لا يصح إسناده إليهما، وحديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «من طلَّق في بدعة ألزمناه بدعته»، هذا حديث موضوع.

وأما كونه طلاقًا بدعيًّا وأنه يقع مثل الظهار منكر من القول وزور فيؤاخذ به. نقول: لا، هذا قياس مع الفارق؛ لأن الظهار حرام، ليس فيه سنة ولا بدعة، أي ليس هناك ظهار سني وظهار بدعي، كل الظهار حرام، إذا قال: أنتِ عليَّ كظهر أمي. فهذا حرام. ولذلك نلزمه بالكفارة. لكن الطلاق منه ما هو طلاق سنة وطلاق بدعة، فلا نلزمه بالبدعة ولا نوقعها وإنَّما نلزمه بالسنة.

هذه تقريبًا الأجوبة عن إشكالات من توهم وقوع طلقة ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أما حقيقةً من باب الإنصاف؛ رواية: «ولم يرها شيئًا». إسنادها صحيح، بل في غاية الصحة كما قال ابن القيِّم، لكنها تدخل في باب زيادة الثقة؛ لأن الحديث في الصحيحين، وأصحاب ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا الأثبات لم يذكروها، ولذلك تدخل في مبحث زيادة الثقة، فمن يرىٰ زيادة الثقة مقبولة مطلقًا لا شكَّ أنَّه يقبلها، ومن يستفصل ويرجِّح بالمرجِّحات فإنه لا يقبلها، وقد أعلَّ هذه الزيادة جماعة من الحفاظ الكبار كأبي داود، والإمام الشافعيِّ، والخطابيِّ، وابن عبد البَرِّ، وابن رجب الحنبليِّ رحمهم الله تعالىٰ، وهذا من باب الإنصاف أنك تعرض المسألة بأقوال العلماء.

لكن يبقىٰ أقوىٰ مرجِّح: أنَّه لا يمكن أنَّ النَّبيَّ ﷺ يأمره أن يطلق في عدة طلاق. ثمَّ أيضًا كيف تكون هذه الطلقة حُسبت عليه ثمَّ يأمرها بعد ذلك أن تتربص وتحيض ثمَّ تطهر ثمَّ تحيض ثمَّ تطهر ثمَّ يقول: تعال طلِّق. فهذا ينافي الرفق الذي جاءت به الشريعة لأن فيه تطويلًا علىٰ المرأة في طلاقها وعدَّتها، والله أعلم.

علىٰ كل حال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ كان يفتي بعدم وقوع هذا الطلاق، وله في ذلك مذكرة من ثلاث وثلاثين صفحة تقريبًا، لكن هذا يسمَّىٰ فقهًا وفتيا، لكن القضاء المرجع فيه للمحكمة، وهي التي تفصل في خلاف الفقهاء ويلزم الزوجين حكمها.



۞ **قـال المصنِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٦٤٧- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**لا طلاق إلَّا فيما تملك، ولا عتق إلَّا فيما تملك، ولا بيع إلَّا فيما تملك، ولا وفاء نذر إلَّا فيما تملك**». (د).

(ت) ليس في روايته ذكر البيع.

٦٤٨- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**طلاق الأمَة تطليقتان، وعدتها حيضتان**». (د ت ق).

٦٤٩- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاث جدُّهن جدٌّ، وهزلهن جدٌّ: النكاح، والطلاق، والرجعة**». (د ق ت). وقال: حديث حسن غريب.

٦٥٠- عن عبد الله بن عليِّ بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده، أنَّه طلَّق امرأته البتة، وأنه أتىٰ رسول الله ﷺ؟ فقال: «**ما أردتَ؟**» فقال: واحدة. قال: «**آللّٰه؟**»، قال: آللّٰه. قال: «**هو علىٰ ما أردت**». (د ت).

٦٥١- عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنَّة**». (د ت) وقال: حديث حسن.

٦٥٢- عن فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن أبا عمر بن حفص طلَّقها البتة،

وهو غائب - وفي رواية: طلقها ثلاثًا - فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته».

فقال: والله مالك علينا من شيء. فجاءت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له. فقال: «**ليس لكِ عليه نفقة**».

وفي لفظ: «**ولا سكنىٰ**».

فأمرها أن تعتدَّ في بيت أمِّ شريك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ثمَّ قال: «**تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدِّي عند أمِّ مكتوم، فإنه رجل أعمىٰ، تضعين ثيابك، فإذا حللت فآذنيني**».

قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خطباني.

فقال رسول الله ﷺ: «**أما أبو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد**». فكرهته.

ثم قال: «**انكحي أسامة**».

فنكحته، فجعل الله فيه خيرًا، واغتبطت. متَّفق عليه.

٦٥٣- عن عطاء بن عجلان، عن عكرمة بن خالد المخزومي، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل طلاق جائز، إلَّا طلاق المعتوه، المغلوب علىٰ عقله**».

(ت) لا نعرفه إلَّا من حديث عطاء بن عجلان وهو ذاهب الحديث.

٦٥٤- عن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا **قال:** أتىٰ النَّبيَّ ﷺ رجل فقال: يا رسول الله، سيدي زَوَّجني، وهو يريد أن يفرِّق بيني وبينها؟ قال: فصعد رسول الله ﷺ المنبر، فقال: «**يا أيها الناس، ما بال أحدكم يُزوِّج عبده أمته، ثمَّ يريد أن يُفرِّق بينهما، إنَّما الطلاق لمن أخذ بالساق**». (ق).

ابن لهيعة، عن موسىٰ بن أيوب الغافقي، عن عكرمة عنه.

❁ الشَّرح:

حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**لا طلاق إلَّا فيما تملك، ولا عتق إلَّا فيما تملك، ولا بيع إلَّا فيما تملك، ولا وفاء نذر إلَّا فيما تملك**». هذا الحديث القطعة الأولىٰ منه هي التي تناسب الموضوع، وهو الطلاق قبل أن يتملك، وهذا لا يقع، وقد قيل إن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يقول: إذا طلَّق امرأته قبل أن يملك عليها، فإذا تزوجها فإنه يقع طلاقها. يعني - مثلًا - قال: لو تزوجت فلانة فهي طالق، ثمَّ ملَّك عليها، قال: تطلق من حين ما يملَّك عليها، قيل: هذه فتيا ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. وروىٰ عبد الرزاق أن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قيل له إن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يقول هذا، قال: حاشاه أن يقول هذا. وهذا يدلُّ علىٰ أن المعلوم منه حسن الفتيا والسيرة وملازمة الصواب، يعني ينزه عن مثل هذا القول، ثمَّ قال: إن الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، فالطلاق يكون بعد النكاح، ولذلك أفتىٰ أيضًا عليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كما روىٰ

عنه عبد الرزاق: أَنَّه إذا قال: إن تزوجتُ فلانة فهي طالق. قال: لا يقع؛ **لأنَّ هذا طلاق مُعلَّق وقع علىٰ أجنبية، ولا يتكرر عليه بعد ما يملك.**

أما العتق فيختلف، فيه روايتان عن الإمام أحمد:

رواية: بأنه لا يقع العتق حتَّىٰ يملك، والرواية الثانية: أَنَّه يقع العتق؛ لأن العتق يختلف عن الطلاق، فالطلاق إِنَّما جُعل لغرض معين، أما العتق فهذا يحبه الشرع أبدًا. ثانيًا: أن العتق أحيانًا يحصل مع وجود الملك فيقضي علىٰ الملك، أما أن الطلاق يقع بمجرد النكاح هذا لا يوجد في الشريعة.

مثال في العتق: رجل اشترىٰ عبدًا، وهذا العبد من أرحامه أو من أقاربه، فبمجرد ما يشتريه يعتق، لكن لا يصح أن تكون هناك امرأة من أقاربه ممن يجوز له نكاحها من أول ما يُمَلَّك عليها تطلق، لا يوجد هذا في الشريعة. فمن أجل هذا فرَّق بعض أهل العلم بين الطلاق والعتق.

وأما حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا: «**طلاق الأمة تطليقتان، وعدَّتها حيضتان**». فالحديث ضعيف، ومن هنا اختلف العلماء، فبعضهم قال بموجب هذا الحديث وهو ضعيف: إن الأمة عدَّتها تختلف عن الحرة، تجلس حيضتين، وقالوا: أيضًا عندنا فتاوىٰ بعض الصحابة قد أفتوا بذلك، وعارضهم آخرون، وقالوا: إن فتاوىٰ الصحابة معارضة بغيرها منهم، فبعض الصحابة أيضًا كان يفتي أن عدة الأمة كالحرة ثلاث حيض، وهذا مقتضىٰ النص أَنَّه لا يفرَّق بين الحرة والأمة في عدة الطلاق. بعضهم قال: لا، نقيسها علىٰ العبد

أيضًا في أَنَّه لا يجوز أن يتزوج أربعة كالحرِّ، وإنَّما يتناصف عليه فيتزوج اثنتين. لكن قيل: إن هذا أيضًا ليس فيه دليل، وكان الإمام مالك يقول: إن العبد يتزوج أربعة كالحرِّ، وحاجته للنساء كالحرِّ، فلا يفرق بين الحرِّ والعبد في النكاح، كما أنَّه لا يُفرَّق بين الأمة والحرَّة في عدة الطلاق، فتجلس ثلاث حيض.

وأما حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **أنَّ رسول الله** ﷺ **قال: «ثلاث جدُّهن جدٌّ، وهزلهن جدٌّ: النكاح، والطلاق، والرجعة»**. هذه الجدُّ والهزل فيها مستويان، هذا يقع من حين ما يطلق جادًّا أو هازلًا. فإن قلت: إن هذا خلاف الشريعة، لأن الشريعة تأتي علىٰ أن الأعمال لا بدَّ فيها من قصد، وهذا هازل ليس بقاصد. نقول: لا، هو يعلم أن حكم الشرع أن الهازل يقع طلاقه، فاختار الهزل في هذا؛ فهذا قصد وإرادة، وهذا سبب في الشرع، فكونه لا يريد أن يجعل هذا السبب سببًا، هذا لا يملكه، وهذا ليس إليه. مثل الَّذي يستهزئ بالقرآن والسنة وبالمؤمنين، الله عَزَّوَجَلَّ ما عذرهم مع أنهم قالوا: ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ [التوبة: ٦٥]، يعني كنا نقول: رأينا هؤلاء أشبع بطونًا وأجبن عند اللقاء. وقالوا معتذرين: هذا الاستهزاء نقطع به عناء الطريق، فماذا قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

وحديث عبد الله بن عليِّ بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّه طلَّق امرأته البتَّة، وأنه أتىٰ رسول الله ﷺ؟ فقال: «**ما أردت؟**» فقال: واحدة. قال:

«**آللّٰه؟**» - يستحلفه - قال: آللّٰه. قال: «**هو علىٰ ما أردت**». هذا الحديث ضعيف.

يعني أن الرجل قال بلفظة واحدة: أنت طالق، طالق، طالق، أو بعضهم يقول: أنت طالق بالثلاثة. فقال النَّبيُّ ﷺ: «**ما أردتَ؟**»، يعني: ماذا نويت؟ لأن الطلقة الأولىٰ تأسيس، والثانية: تحتمل أنها تأسيس أيضًا وتحتمل أنها توكيد، فاستفصل منه النَّبيُّ ﷺ هل هو تأسيس أو توكيد؟

فالتوكيد أن يقصد بقوله: طالق طالق - اللفظة الثانية والثالثة - يقصد أن يؤكد الطلقة الأولىٰ. أما إذا قال: أنت طالق، وأراد أن يطلق مرة ثانية فقال بعدها: طالق، طالق. فهذه ثلاث علىٰ نيِّته.

وهذا الحديث ضعيف أصلًا، وسواءٌ نوىٰ التأسيس أو التوكيد فلا يقع إلَّا واحدة.

وكان أولىٰ بالمصنف أن يأتي بحديث ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا الَّذي في الصحيحين، أنَّه كان طلاق الثلاث علىٰ عهد النَّبيِّ ﷺ واحدة، وعلىٰ عهد أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وسنتان مضتا من خلافة عمر، ثمَّ قال عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «إني أرىٰ النَّاس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فأرىٰ أن أوقعه عليهم». هذا من باب التعزير في السياسة الشرعية، وعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ له سنَّة متَّبعة لقول النبي ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي**»، رواه أحمد والترمذي وصححه، وهذا أخذ منه العلماء قاعدة: «من

تعجل الشيء قبل أوانه، عُوقب بحرمانه».

فالطلاق الثلاث بلفظة واحدة هذا لا يقع إلَّا واحدة؛ لأن الطلقة الثانية والثالثة واقعة علىٰ عدَّة، يعني أن المرأة معتدة بالطلقة الأولىٰ، والثانية والثالثة جاءت علىٰ عدة، فلا تقع.

ثم ساق المصنِّف حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنَّة**». هذا يدلُّ علىٰ عِظَم الطلاق، وأن الطلاق لا يكون إلَّا عن بأس، فلا تطلب المرأة الطلاق بدون سبب، وقوله: «**فحرام عليها رائحة الجنَّة**»، هذا وعيد شديد.

وأما حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن أبا عمر بن حفص - هذا ابن المغيرة المخزومي، وهو ابن عم خالد بن الوليد - طلقها البتَّة، يعني: هو كان قد طلقها تطليقتين ثمَّ طلقها الثالثة. وهذا يردُّ ما استدل به الإمام الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ أنَّه طلقها ثلاثًا بلفظ واحد، وأنه يقع الثلاث بلفظ واحد. نقول: نعم، هذا محتمِل، لكن هناك رواية في «صحيح مسلم»: أنه طلَّقها ثالث تطليقة، وهو غائب. لأنَّه كان في اليمن، فلا يشترط للطلاق أن يكون المُطلِّق حاضرًا أمام الزوجة، فإذا أعلمها بالطلاق أو أعلم من يُعلمها، فهذا يقع.

قال: فأرسل إليها وكيله. ووكيله هو ربيعة بن أبي عياش، وقد وقع وَهْم للخطيب البغداديِّ في كتابه «الأنباء المحكمة في الأسماء المبهمة»، حيث جعل زوج فاطمة بنت قيس ربيعة بن أبي عياش الوكيل، وجاء ابن الجوزي وتبعه

في ذلك في كتاب «تلقيح فهوم أهل الأثر»، قال النوويُّ: وهذا خطأ فاحش، فربيعة بن أبي عياش هو وكيل زوج فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قال: «فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته». يقول القرطبي: أرسل إليها الشعير من باب المتعة، وليس من باب النفقة، هذه المتعة التي عند أهل السنَّة غير التي عند الرافضة. هذه المتعة أنك إذا طلقت المرأة وسرَّحتها تعطيها كسوة ومالًا؛ هذا يسمَّىٰ بالمتعة، وهذا دلَّ عليه القرآن، قال تعالىٰ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، وفي الآية الأخرىٰ: ﴿مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة: ٢٣٦].

لكن هل هذه المتعة واجبة لكل مطلقة؟ هذا موضع الخلاف، وهذا ينبني علىٰ ما خُتِمت به الآية: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، و﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]؛ لأن بعض أهل العلم يرىٰ أن هذا داخل تحت قاعدة التأسيس والتوكيد، فإذا دار الكلام بين التأسيس والتوكيد؛ فالأصل أنَّه يحمل علىٰ التأسيس وأنَّه كلام جديد، فهناك قال: ﴿الْمُتَّقِينَ﴾، وهنا قال: ﴿الْمُحْسِنِينَ﴾، وما نحمل محسن علىٰ متَّقٍ أنَّه الإحسان الواجب، مثل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠]، و«**إن الله كتب الإحسان علىٰ كل شيء**».

فقالوا: لا، نحمله علىٰ إحسان نفل؛ لأن هذا تأسيس كلام جديد.

وبعض أهل العلم يقول: لا، هذا توكيد وأن كل مطلقة تجب لها متعة.

وبعضهم قال: لا؛ لأن سياق الآية في المطلقة غير المدخول بها، فما دام طلقتها قبل الدخول بها، فهذا جبران لخاطرها أن تعطيها متعة.

ففاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما أرسل لها مُطلقها أصواعًا من الشعير سخطته، يعني قالت: هذه ليست بنفقتي، فهي تظن أن هذا من باب النفقة فخرجت تستفتي، ولذلك قال العلماء: يجوز للمعتدَّة أن تخرج لحاجة، مثل أيضًا لو احتاجت أن تذهب للطبيب وهي في عدة طلاق.

فقال طليقها: والله ما لك علينا من شيء. فجاءت إلىٰ رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «**ليس لكِ عليه نفقة**». يعني: ما لك نفقة؛ لأن هذه مطلقة بائن، فما لها نفقة.

وفي لفظ: «**ولا سكنىٰ**». هذه اللفظة يرىٰ بعض أهل العلم أنها مرسلة مع أنها في «صحيح مسلم»، ومن هؤلاء: أبو مسعود الدمشقيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، وجاء في رواية عند النسائيِّ والدارقطنيِّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إنَّما النفقة والسكنىٰ للرجعية**». يقول ابن القيِّم: إسناده صحيح، والخطيب البغداديُّ يقول: هذا مدرج من كلام مجالد، وهذا أقرب.

وسيأتي الكلام في النفقة والسكنىٰ؛ لأن بعض أهل العلم يقول: إن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عارضها في هذه الفتيا لما صارت تنقل للناس أنَّ النَّبيَّ ﷺ ما جعل لها نفقة ولا سكنىٰ، فقالوا: إن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لا نترك كتاب ربنا لامرأة

لا ندري لعلها نسيت. وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استدل بقوله تعالىٰ: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، يعني: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]، قالت فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لما قيل لها: إن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول ذلك، قالت: وأي أمر بعد ذلك؟! لأن بعد الثلاثة ما عاد هناك أمر؛ لأن الآية في الرجعية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾، فما هو الأمر الَّذي يحدث بعد ذلك؟ إما أنها ترجع له، وإما أن يستمرَّ الفراق إلىٰ أن تنقضي العدة، هذا حكم الرجعية.

وقال بعض أهل العلم بفتيا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: إنَّه لها النفقة والسكنىٰ. وبعضهم فرَّق وقال: لا، ما لها النفقة، لكن لها السكنىٰ؛ لأنَّه جاء في الحديث الصريح: النفقة، والسكنىٰ مرسلة. وابن القيِّم يقول: ليس من وجه للتفريق بين النفقة والسكنىٰ. إما أن تقول: لها النفقة والسكنىٰ، وإما أن تقول: ما لها سكنىٰ ولا نفقة؛ لأنهما متلازمتان.

والصحيح: أنَّه لا نفقة لها ولا سكنىٰ؛ لأن النفقة في مقابل الاستمتاع بالفرج، وهذا لا يمكن؛ لأنها قد بانت منه بالثالثة.

والآية: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ في الرجعية، والرجعية لها

النفقة والسكنىٰ؛ لأنها زوجة. ويؤخذ أيضًا من القرآن أن البائن لا نفقة لها؛ لأن الله قال في المطلقة البائن: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فمفهومه: أنها إذا لم تكن من أولات الأحمال فإنه لا نفقة لها.

قال: فأمرها أن تعتدَّ في بيت أمِّ شريك. وأم شريك هذه كانت امرأة صالحة، وكانت أيضًا تصنع الطَّعام للصحابة، ويغشىٰ بيتها هؤلاء الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، فعدل النَّبيُّ ﷺ بعد أن أمرها أن تعتدَّ في بيت أمِّ شريك، قال: «**اعتدِّي عند ابن أمِّ مكتوم، فإنه رجل أعمىٰ**».

جاء في رواية في «سنن أبي داود» وغيره: أن أم سلمة وميمونة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُنَّ كانتا عند النَّبيِّ ﷺ فدخل ابن أمِّ مكتوم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فأمرهن النَّبيُّ ﷺ بغض البصر، فقلن: يا رسول الله! إنه أعمىٰ. فقال ﷺ: «**أفعمياوتان أنتما**». هذا الحديث ضعَّفه الإمام أحمد، والمتأخرون علىٰ تصحيحه كابن عبد البَرِّ وغيره؛ وقد اختُلف في نبهان مولىٰ أمِّ سلمة الذي في إسناد الحديث، قيل: إنَّه مجهول، وإنه ما يعرف إلَّا برواية هذا الحديث وحديث آخر، وكلاهما منكر. وبعض أهل العلم قال: كونه مجهولًا، ويروي عنه مثل الزهري، فهذا يرفع من شأنه. ويغني عنه ما في القرآن: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]، وأيضًا: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

ثمَّ قال النَّبيُّ ﷺ: «**فإذا حللتِ فآذنيني**». بعض أهل العلم قال: لفظة «**فإذا حللت فآذنيني**» فيه دليل علىٰ جواز التعريض بخطبة المطلقة ثلاثًا، وإن

كانت في العدَّة؛ لقوله ﷺ: «**فإذا حللت فآذنيني**». ولذلك لما قال لها: «**انكحي أسامة**» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قالت بيدها هكذا: أسامة أسامة. بعض أهل العلم قال: يعني كأنها كرهته لأنَّه مولًى، ولأنه أسود جدًّا، وبعض أهل العلم قال: لا، هي ربما فهمت من قوله ﷺ لها: «**فإذا حللت** - يعني: خرجت من العدَّة - **فآذنيني**»، كأنه تعريض بخطبته إياها، فلما قال: «**انكحي أسامة**»، يعني كأنها كانت ترجو أن تتزوج من النَّبيِّ ﷺ، يعني كأنه كان تعريضًا من النَّبيِّ ﷺ بنكاحها.

تقول: فلما حللت ذكرتُ له - للنبي ﷺ - أن معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خطباني. فقال رسول الله ﷺ: «**أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه**». والعاتق هو ما بين الرقبة إلىٰ المنكب، وهذا في الغالب، وإلا لا بدَّ أن يضع عصاه عن عاتقه إذا جاء ينام ويأكل، ومعنىٰ أنه «**لا يضع عصاه عن عاتقه**» يعني أنَّه كان خشنًا في المعاملة مع النِّساء، جافٍ خشنٌ؛ قيل هذا، وقيل غير هذا، وقيل: إنَّه كان يضرب النساء، وقيل: إن هذا كناية عن كثرة الجماع. لكن الصواب: أن هذا القول الأخير مرجوح، وأنه «**كان لا يضع عصاه عن عاتقه**» يعني: كان خشن العشرة.

«**وأما معاوية فصعلوك لا مال له**». وصعلوك ليس معناه قاطع الطريق كما يظن بعض النَّاس، ولكنه الفقير، وسبحان الله! بعد ذلك صار ملك الدنيا، ملك المسلمين، وفتح الأمصار شرقًا وغربًا، وكان في عهده أول جيش يغزو القسطنطينية، وفُتحت قبرص في عهده فكان حكمه عزًّا للإسلام، فالله عَزَّوَجَلَّ

يداول الأيام بين الناس.

قال: «**لا مال له**». وهذا يدلُّ علىٰ اعتبار المال في تزويج الرجل، فإذا جاءك رجل موسر وجاءك رجل معسر، وكلاهما في حسن الخلق والدِّين سواء، فتختار الموسر.

قال: «انكحي أسامة بن زيد»، فكرهته. فكرهته للمعنيين اللذين ذكرتهما، ثمَّ قال: «**انكحي أسامة**»، ينصحها ﷺ. فنكحته، فجعل الله خيرًا في هذا النكاح، واغتبطت. يعني: حصل لها الخير.

وفيه دليل علىٰ جواز خطبة المرأة من أكثر من رجل؛ حيث خطبها ثلاثٌ. لكن هناك حديث: «**لا يخطب الرجل علىٰ خطبة أخيه**». والجمع بينه وبين هذا الحديث، قيل: إنَّه ما أجيب الأول، يعني ما رَدُّوا عليه الخبر، قالوا: فإذا لم يردُّوا عليه الخبر فيجوز للآخر أن يخطب. وقيل: إن الثَّاني والثالث ما علما أن الأول والثاني خاطب. وهذا الحديث يدلُّ علىٰ أن الإنسان لو استشير في رجل جاء لِخطبة، فلا بدَّ أن ينصح ويذكر ما فيه، ولا يعتبر هذا من الغِيبة، لكن يذكر ما فيه بحق وبعلم: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾﴾.

وأما حديث: «كل طلاق جائز إلَّا طلاق المعتوه المغلوب علىٰ عقله». هذا الحديث ضعيف، يقول ابن القيِّم: ولو صحَّ فإنه يحمل علىٰ المكلَّف، إذا غُلب علىٰ عقله أحيانًا. وهناك حديث كان الأولىٰ بالمؤلف أن يضعه عوضًا عن هذا؛ لأنَّه يدلُّ علىٰ معناه، وهو: «**لا طلاق في إغلاق**»، لا يقع الطلاق في الإغلاق.

قال الإمام أحمد وأبو داود: معنىٰ «**لا طلاق في إغلاق**». يعني: لا طلاق في غضب. وقال بعضهم: يعني لا طلاق في إكراه. وقال بعضهم: يعني لا طلاق ثلاثًا بلفظة واحدة؛ لأن هذا معنىٰ الإغلاق أنَّه يغلق علىٰ نفسه الفسحة في أنَّه يراجع زوجته ويكون قد استكمل العدد بالثلاث، فيقولون: هذا معنىٰ «**لا طلاق في إغلاق**».

وأولىٰ الأقوال توجيه الإغلاق بالغضب، وهو يتوافق مع التفسير اللغويِّ أيضًا، وقسَّم ابن القيِّم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ الغضب إلىٰ ثلاثة أنواع:

النوع الأول: غضب يغلق علىٰ صاحبه فلا يدري معه ماذا يخرج من رأسه. فهذا لا يقع طلاقه؛ لأنَّه لا يدري ما يقول.

النوع الثَّاني: يقول ابن القيِّم: طلاق يكون في بداية الغضب. قال: وهذا لا يمنع تصور الشيء وقصده، فيقع.

النوع الثالث: طلاق يقع في غضب يعقل معه ما يقول، لكن يصرفه عن نيَّته وقصده. فقال: هذا الَّذي اختُلف فيه، والقول بعدم وقوعه قويٌّ، وهو اختيار شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ. لكن مقدار هذا الضابط تقديره صعب، بحيث إنك تقول: هذا نيَّته زالت بالغضب الَّذي دخل عليه. والله أعلم.

أما حديث ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: أتىٰ النَّبيَّ ﷺ رجلٌ فقال: يا رسول الله، سيِّدي زوجني – وهذا مولًىٰ من الموالي سيِّده زوَّجه – قال الرجل: وهو

يريد أن يفرِّق بيني وبينها. قال: فصعد النبي ﷺ المنبر، فقال: «**يا أيها النَّاس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته، ثمَّ يريد أن يفرِّق بينهما، إنَّما الطلاق لمن أخذ بالساق**». لمن أخذ بالساق يعني للزوج، فكونك تملك رقبته لا يجعلك هذا أنك أنت الذي تُطلِّق. ولما ذكر ابن القيِّم أثر جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّه قال: «السَّيِّد يزوِّج موليه ويطلقه». قال ابن القيم: وسنة رسول **الله** ﷺ أولىٰ بالاتباع. والله أعلم.



❁ **قـال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:



١- باب العدة

٦٥٥- **عن سبيعة الأسلمية** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أنها كانت تحت سعد بن خولة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ - وهو في بني عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدرًا - فتوفي عنها في حجَّة الوداع، وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطَّاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك - رجل من بني عبد الدار - فقال لها: مالي أراك متجملة لعلك ترجين النكاح، والله ما أنت بناكح حتَّىٰ تمرَّ عليك أربعة أشهر وعشر.

قالت سبيعة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: فلما قال لي ذلك جمعت عليَّ ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله ﷺ، فسألته عن ذلك؟ فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزويج إن بدا لي.

قال ابن شهاب: «ولا أرىٰ بأسًا أن تتزوج حين وضعت - وإن كانت في دمها غير أنَّه لا يقربها زوجها حتَّىٰ تطهر». متَّفق عليه.

٦٥٦- **عن زينب بنت أم سلمة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قالت:** توفي حميم لأم حبيبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، فدعت بصفرة، فمسحته بذراعيها، وقالت: إنَّما أصنع هذا؛ لأني

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدَّ فوق ثلاث إلَّا علىٰ زوج، أربعة أشهر وعشرًا**». متَّفق عليه.

٦٥٧- عن أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا تحد امرأة علىٰ ميت فوق ثلاث، إلَّا علىٰ زوج، أربعة أشهر وعشرًا، ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا إلَّا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيبًا إلَّا إذا طهرت، نبذةً من قسط، أو أظفار**». متَّفق عليه.

٦٥٨- عن الفريعة بنت مالك بن سنان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **- وهي أخت أبي سعيد الخدري** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أنها جاءت رسول الله ﷺ، تسأله أن ترجع إلىٰ أهلها في بني خدرة، وأن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتَّىٰ إذا كان بطرف القدوم لحقهم، فقتلوه.

قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلىٰ أهلي، فإن زوجي لم يترك لي مسكنًا يملكه، ولا نفقةً. قالت: فقال رسول الله ﷺ: «**نعم**».

قالت: فانصرفت، حتَّىٰ إذا كنت في الحجرة - أو في المسجد - ناداني رسول الله ﷺ - أو أمر بي، فنوديت له.

فقال: «**كيف قلت؟**».

قالت: فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي.

قال: «**امكثي في بيتك حتَّىٰ يبلغ الكتاب أجله**».

قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا. قالت: فلما كان عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أرسل إليَّ، فسألني عن ذلك؟ فأخبرته، فاتَّبعه، وقضىٰ به. (ق د ت).

وقال: حديث حسن صحيح.

٦٥٩- عن أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا **قالت:** جاءت امرأة إلىٰ رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي تُوفِّي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفنكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا**»، مرتين أو ثلاثًا. كل ذلك يقول: «**لا**». ثمَّ قال: «**إنَّما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة علىٰ رأس الحول**».

قال حميد: فقلت لزينب: وما ترمي بالبعرة علىٰ رأس الحول؟

فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفِّي عنها زوجها دخلت حفشًا، ولبست شرَّ ثيابها، ولم تمسَّ طيبًا، ولا شيئًا، حتَّىٰ تمرَّ بها سنة، ثمَّ تؤتىٰ بدابة، حمار، أو شاة، أو طير، فتفتض به، فقل ما تفتض بشيء إلَّا مات، ثمَّ تخرج، فتعطىٰ بعرة، فترمي بها، ثمَّ تراجع بعد ما شاءت من طيب، أو غيره. متَّفق عليه.

۞ الشَّرح:

هذا الباب في «العدة»، وفي أحكام الإحداد، وقد بدأ فيه المصنِّف بحديث سبيعة الأسلمية، وسبيعة الأسلمية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا توفِّي عنها زوجها، وزوجها هو سعد بن خولة، وتذكرون أن سعد بن خولة هذا الَّذي جاء فيه الحديث:

«**ولكن البائس سعد بن خولة**». قال الصحابي: يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة. يعني: رجع إلىٰ مكَّة بعد أن هاجر منها قبل الفتح.

وانتبه إلىٰ هذا: «توفي عنها زوجها ثمَّ اعتدت». فيه دليل علىٰ عدم كفر من رجع إلىٰ مكَّة بعد الهجرة، لكن هذا قد يقدح في هجرته، أو ينقص من أجره. والدليل علىٰ عدم كفره أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يفرق بينه وبين زوجه، فتوفي عنها وهي في عصمته، قال: «**وهي حامل**»، «فلما توفي عنها وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته»، «لم تنشب» يعني: من حين ما مات وضعت الحمل.

وجاء في رواية في البخاريِّ: أنها جلست أربعين، وفي رواية: أنها جلست عشرة. وأيًّا كان عشرة أو أربعين، فهي مدة يسيرة باعتبار ما إذا قورنت بغير ذوات الحمل، وهي أربعة أشهر وعشرًا: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فإذا مات الرجل عن زوجه، تتربص المرأة أربعة أشهر وعشرة أيَّام؛ هذه عدة المتوفىٰ عنها.

لكن إذا كانت حاملًا فحكمها يختلف، لو كانت حاملًا من بداية الحمل في أول شهر لها، تمكث ثمانية أشهر أكثر من أربعة أشهر وعشرًا، وهنا في هذا الحديث مكثت عشر ليالٍ حتَّىٰ وضعت ، أي أنها كانت حاملًا بأكثر المدة.

ومن هنا اختلف بعض العلماء بدءًا من عهد الصحابة، فعليٌّ بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يقول: عندنا عمومان؛ قوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا

﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. فبعض العلماء كعليٍّ بن أبي طالب يقول: لا يتأتَّىٰ العمل بالعمومين إلَّا إذا أعملنا النَّصين، فهذه مسألة أصولية مهمة، فيقول: تعارض عمومان، فلا بدَّ من إعمال العمومين والنصين. فعليُّ بن أبي طالب يقول: نُعْمِل أطول الأجلين، يعني: إذا ولدت المرأة قبل أربعة أشهر وعشرًا نقول لها: اعتدِّي أربعة أشهر وعشرًا، وإذا وضعت لأكثر من أربعة أشهر وعشرًا، نقول لها: اعتدِّي أطول الأجلين، يعني عدة حامل. وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجَّح باعتبار الآخر نزولًا، فيقول: إن آية الطلاق ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، يقول: هي آخر ما نزلت، وقال: من شاء لَاعَنْتُهُ في ذلك. هذا رأي ابن مسعود.

وهذه مسألة أصولية مهمة لا بدَّ أن نذكرها ونذكر الصواب فيها؛ لأنها تتكرر في أحكام كثيرة، حيث إن فيها ما يسمَّىٰ: التعارض بين نصَّين بينهما عموم وخصوص وجهي، فقوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، هذا عامٌّ في الحامل في كل عدة، سواء عدة طلاق أو عدة وفاة، وخاصٌّ فقط في الحامل. فالحائل، والتي لم تحض، والآيسة من المحيض غير داخلة في هذا، ففيه عموم وخصوص وجهيٌّ؛ خصوص في الحامل، وعموم في المتوفىٰ عنها والمطلقة.

فقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. هذا خاص في المتوفىٰ عنها زوجها فقط، عامٌّ في كل

النِّساء؛ صغيرة لم تحض، كبيرة آيسة من المحيض، أو من ذوات الحيض، حاملًا كانت أو حائلًا، هي عدة متوفىٰ عنها فقط؛ فهذا يُسمَّىٰ تعارض بين نصَّين بينهما عموم وخصوص وجهيٌّ.

يقول الشنقيطيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: لا سبيل للجمع بينهما، ولا بدَّ من الترجيح، وذكر ما قاله صاحب «مراقي السعود»:

وإن يك العمـوم مـن وجـه ظهـر فـالحكم بـالترجيح حـتمًا معتـبر

فلا بدَّ من الترجيح، فالسنة هي القاضية؛ لأن النَّبيَّ ﷺ قال في سبيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مع أنها جلست أقل من أطول الأجلين، عشرة أيَّام، أو أربعين يومًا، قال لها: «**كذب أبو السنابل**». وقيل: إن أبا السنابل قال ذلك لأنَّها خُطبت وهذه بمجرد انتهاء الأجل تتجمل للخطاب، فقيل: إنَّه ربما قال هذا من أجل هذا، ومعنىٰ: «**كذب أبو السنابل**». هذه تسمَّىٰ «كَذَبَ» الحجازيَّة، بمعنىٰ أخطأ، وليس علىٰ المعنىٰ المعهود، ولذلك يرد مثل هذا في كلام الصحابة مع بعضهم البعض، فلا يحمل علىٰ المعنىٰ المُحرَّم، وهذا باب مهمٌّ في فهم الألفاظ، كما قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما قيل لها: إن أبا الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول بعدم جواز الوتر بركعة. قالت: كذب أبو الدرداء. تريد: أخطأ أبو الدرداء في الفتيا، وليس أنَّه كذب بالمعنىٰ المعهود، وهو الإخبار علىٰ خلاف الواقع، قالوا: ومنه قول لبيد:

كذبتك عينـاك أم رأيـت بواسـط غلسَ الظلامِ مـن الربـابِ خيـالا

كذبتك عيناك يعني: أخطأت عيناك، وهذا من كلام العرب الفصيح أنَّ «كذب» تأتي بمعنىٰ «أخطأ».

تقول: «فلما تعلت من نفاسها - يعني طهرت من نفاسها - تجمَّلت للخُطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك - رجل من بني عبد الدار. وأبو السنابل قيل في اسمه تسعة أقوال، فقيل: لبيد، وقيل غير ذلك، وقيل: هو مشهور بكنيته، وقيل: اسمه كنيته. فقال لها: ما لي أراك متجملة، لعلك ترجين النكاح، والله ما أنت بناكح حتَّىٰ تمر عليك أربعة أشهر وعشرًا.

قالت سبيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فلما قال لي ذلك جمعت عليَّ ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله ﷺ، فسألته عن ذلك. جمعت عليها ثيابها؛ يعني أنها خرجت من بيتها للسؤال للفتيا، وفيه دليل علىٰ جواز خروج المرأة من البيت للفتيا، لكن مع الضوابط الشرعية الأخرىٰ من الستر والاحتشام ولبس الحجاب... وهكذا.

قالت: «فأفتاني النبي ﷺ بأني قد حللت حين وضعت حملي». يعني ليس بلازم أن تنتظر إلىٰ أن تطهر من النفاس، بل من حين ما تضع الحمل يجوز لها الزواج والنكاح؛ لأن عدَّتها انقضت. وهل يشترط في الحمل المولود أن يكون متخلقًا كاملًا حتَّىٰ تنقضي عدتها، أم تنقضي العدة حتىٰ لو وُلد ناقصًا؟ بعض أهل العلم يقول: إن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يُنزَّل منزلة العموم في المقال. يعني: كون النَّبيِّ ﷺ ما استفصل منها؛ يدلُّ علىٰ أن الحكم عامٌّ لجميع الأحوال، وأن المرأة متىٰ ما ولدت - علىٰ أي حال ولدت - فهذه

قد انقضت عدَّتها.

واعترض علىٰ هذا ابن دقيق العيد وقال: لا، المعتبر في الولادة هو أن تلد مولودًا كاملًا، قال: وترك الاستفصال لا يدلُّ علىٰ العموم، قال: لأن الغالب هو أنها تلد ولادة صحيحة.

ورد عليه ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ باعتبار الترجيح بالمعنىٰ، قال: المقصود ليس المولود، وإنَّما المقصود براءة الرحم حتَّىٰ تخرج من العدَّة، وتتهيأ للنكاح، وهذا القول أقوىٰ من جهة المعنىٰ.

قالت: «فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزويج إن بدا لي». قولها: «وأمرني بالتزويج إن بدا لي». هذا دليل علىٰ أن النكاح ليس بواجب؛ لأن النبي ﷺ قال لها: «إن بدا لي»، وأن المرأة إذا توفي عنها زوجها لا يجب عليها أن تتزوج، إن بدا لها أن تتزوج تزوجت، وإلا فلا يجب عليها أن تتزوج. وقد يكون معنىٰ «إن بدا لي» بخصوص هذا الخاطب، وليس المقصود الرغبة عن النكاح مطلقًا إن بدا لها. علىٰ كل حال يجب الزواج مع الخشية من المعصية.

وعن زينب بنت أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالت: «توفي حميم لأم حبيبة». حميم يعني قريب من أقارب أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والحميم يسمَّىٰ قريبًا، كما قال النَّبيُّ ﷺ: «**إياكم والدخول علىٰ النِّساء**». قالوا: يا رسول الله، أرأيت الحمو؟ قال: «**الحمو الموت**». الحمو يعني القريب.

قالت: «توفي حميم لأم حبيبة فدعت بِصُفْرة»، تعني أمَّ حبيبة دعت بصفرة، «فمسحته بذراعيها»، وفي رواية في البخاريِّ: بعارضيها. «مسحت الصفرة بعارضيها»، ومسحت الصفرة بعارضيها؛ لأنَّه أظهر مكان، ثمَّ بيَّنت لماذا مسحت بالصفرة عارضيها، وقالت: إنَّما أصنع هذا لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلَّا علىٰ زوج أربعة أشهر وعشرًا**». يعني هذا الَّذي توفِّيَ من أقارب أمِّ حبيبة ليس بزوج، فلذلك بعد اليوم الثالث جاءت بصفرة ووضعتها علىٰ عارضيها، من باب تعليم النِّساء الحكم الشرعي، حتَّىٰ تُذْهب ما كان أهل الجاهلية يفعلونه من أنهم يحدون مدة طويلة كما سيأتي.

وفي هذا دليل علىٰ أن الفقيهة وأن المرأة من أهل العلم ينبغي عليها أن تذيع السنن والأحكام الشرعية بين النِّساء كحال الرجال، تقول: إنما أصنع هذا لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يحل لامرأة**». ولا يحل تفيد التحريم، لا يجوز أنها تحد فوق ثلاث.

وقوله: «**لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدَّ فوق ثلاث**». «**امرأة**» هنا نكرة في سياق الشرط: «**لا تحد فوق ثلاث إلَّا علىٰ زوج**». وهذا يدلُّ علىٰ عموم المرأة الصغيرة والكبيرة، بل والمسلمة والكافرة. فإن قلت: كيف تقول: والكافرة أيضًا، والحديث يقول: «**تؤمن بالله واليوم الآخر؟!**». فالجواب أنَّ قوله: «**تؤمن بالله واليوم الآخر**»، من باب التأكيد، مثل قوله تعالىٰ:

﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣]، يعني: علىٰ الله فليتوكل المؤمن والكافر، لكن يتأكد للمؤمن؛ لإيمانه وتوحيده فإنه يتوكل علىٰ الله.

قال: «**أربعة أشهر وعشرًا**». يعني: الزوج فقط هو الَّذي يُحد عليه أربعة أشهر وعشرًا.

وعن أم عطية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا تحد امرأة علىٰ ميت فوق ثلاث إلَّا علىٰ زوج أربعة أشهر وعشرًا، ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا، إلَّا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيبًا إلَّا إذا طهرت نبذةً من قسط أو أظفار**». متَّفق عليه.

حديث أم عطية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا هذا أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا تحد امرأة علىٰ ميت فوق ثلاث**...» إلخ، تأكيد للأحاديث السابقة. لكن تتمة الحديث بيَّن معنىٰ الإحداد، قال: «**ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا إلَّا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيبًا**».

يقول العلماء: هذه صفة الإحداد، وهذا ما يحرم علىٰ المرأة في فترة الإحداد؛ لأن قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، قال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» قال: التربص هنا فقط الانتظار عن النكاح حتَّىٰ تنقضي العدة، قال: وليس في هذه الآية وحدها ما يدلُّ علىٰ تحريم ما سوىٰ ذلك علىٰ المرأة، لكن جاءت السنة ببيان ذلك.

جاءت السنة ببيان ما يحرم علىٰ المرأة في الإحداد، قال: «**لا تلبس ثوبًا**

مصبوغًا، ولا تكتحل، ولا تمس طيبًا». فتكلم عن تحريم لباس الزينة علىٰ المرأة، قال: «**لا تلبس ثوبًا مصبوغًا**». ما هو العصب؟ ولماذا استثنىٰ ثوب العصب؟ العصب نبت في اليمن مثل الورس، وقالوا: هذا النوع من الثياب إذا نُسج لا يظهر له لون زينة، من أجل ذلك رخَّص فيه النَّبيُّ ﷺ. زاد أبو داود في رواية: «**ولا معصفرًا ولا ممشَّقًا**»، يعني الثوب الذي تلبسه لا يكون معصفرًا، أي ليس فيه لون العصفر. «**ولا ممشقًا**»، والممشق يقول صاحب «الفتح الربانيِّ»: الثوب الممشق هو المصبوغ بطين أحمر، يعني: فيه لون وفيه زينة. وهذا يدلُّ علىٰ تحريم ثياب الزينة عمومًا، وهذا قول عامة العلماء. وابن حزم علىٰ عادته في ظاهريَّته أحيانًا، قال: فقط الثوب المصبوغ بالأصباغ هو المحرَّم، قال: لكن لو أن الثوب فيه ياقوت وفيه ذهب وفيه حليٌّ قال: هذا ما فيه شيء. وهذا خطأ، إذا كان الثوب المصبوغ محرَّمًا فهو محرَّم من معنىٰ الزينة، فإذا كان مرصَّعًا بالياقوت والحليِّ فهذا من باب أولىٰ.

ثمَّ قال: «**ولا تكتحل**»، فنهى ﷺ أن تكتحل المحتدة. إذًا حرَّم عليها شيئًا في الثياب، وشيئًا في البدن. ويستفاد من هذا أن المرأة ما تلبس ثياب زينة في الحداد، لكن ما يلزمها أيضًا أنها تلبس ثوبًا أسود؛ هذا ليس بلازم، لكن ثوب البيت، وكذلك ما يلزمها أنها لا تلبس لونًا أخضر، أو لونًا معيَّنًا، إنَّما لا تلبس ثياب تجمُّل ولا ثياب زينة، ولا تكتحل، يعني لا تضع الكحل في عينيها.

وهذا الكحل هل هو عامٌّ لكل كحل، كحل زينة، وكحل علاج، أم هو

خاصٌّ فقط في كحل الزينة؟ هذا ينبني علىٰ الحديث الَّذي بعد هذا بحديثين، وهو حديث أمِّ سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، حيث جاءت امرأة إلىٰ رسول الله ﷺ وقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفِّي عنها زوجها، وقد اشتكت عينُها أفنكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا**». مرتين أو ثلاثًا، ما أذن لها في الكحل وهي مريضة، فهذا يدلُّ علىٰ تحريم الكحل عامةً في الزينة وفي العلاج. في الزينة واضح لأن المرأة في الإحداد، أما في العلاج فهذا واضح من حديث أمِّ سلمة في هذه الَّتي توفِّي عنها زوجها، وتشتكي وجعًا في عينيها. وهذا الحديث لا يمكن أن أنساه؛ لأني ما زلت أذكره والشيخ يشرحه في صحيح البخاريِّ، وقد سألته هذا السؤال، قلت: لماذا أذن النَّبيُّ ﷺ لعبد الرحمن بن عوف وغيره من الصحابة في لبس ثوب الحرير للحكة التي بهم، ولم يأذن لهذه المرأة بالكحل مع أن فيها وجعًا في عينيها؟ قال الشيخ: لأن النهي عن لبس الحرير حقٌّ لله، والاكتحال في العين حقٌّ للمخلوق، وحق المخلوق فيه مشاحة، وحق الله مبني علىٰ المسامحة.

وبعض أهل العلم قال: يجوز للمرأة في الإحداد أن تكتحل من وجع - انتبهوا ما انتهت المسألة -؛ لأن هذا علاج، والمحرَّمات تبيح الضرورات؛ هذا شيء. والشيء الثَّاني، قالوا: وأيضًا جاء في حديث أم سلمة عند أحمد وأبي داود: أن أم سلمة لما توفي أبو سلمة جعلت صبرًا في عينيها، فقال لها النَّبيُّ ﷺ: «**ما هذا؟**» قالت: هذا صبر يا رسول الله. فقال لها النَّبيُّ ﷺ:

«**اجعليه في الليل، وانزعيه في النهار؛ فإنه يشب الوجه**»، يعني: يجعل الوجه متشببًا. فقال بعض العلماء: يجوز الكحل للمرأة إذا كان من وجع، لكن بالليل إذا جاءت تنام؛ لهذا الحديث، وقالوا: إن الصبر ليس كحل زينة، فقط تضعه بالليل؛ لأن في الليل لا يراها أحد، يعني: ما فيه معنىٰ التجمل للخطَّاب، وهي في عدة إحداد، وتنزعه في النهار بحيث إنَّه يذهب عنها الوجع. وقال بعض العلماء: ما يصحُّ هذا الكلام؛ لأن التداوي ليس من باب الضرورات، وهذه قاعدة نبَّه عليها شيخ الإسلام، ولذلك تجد بعض العلماء يقول: إن هؤلاء الأعراب العرنيِّين الذين شربوا من ألبان وأبوال الإبل، هذا ليس بدالٍّ علىٰ عدم نجاسة أبوال الإبل، قالوا: لأن هذا من باب الضرورات، فنقول: لا، التداوي ليس من باب الضرورات، لذلك من يجيز إضافة مشتقات الخنزير في العلاج نقول له: هذا لا يجوز.

يقول شيخ الإسلام: لأنَّه ممكن أن يحصل له الشفاء بغير الدواء، قال: بالرقية، أو بالدعاء، أو قد يجعل الله عَزَّوَجَلَّ فيه من أسباب القوة ما يشفيه، هذه الثلاثة الأمور، قال - الرابع -: وقد لا يتعين الشفاء في هذا الدواء بعينه، فلا يكون من باب الضرورات. قال: وأما أثر أم سلمة فهذا في السنن، وعندنا أقوىٰ من هذا رواية شعبة في الصحيحين: أنها قالت: نخشىٰ علىٰ عينها يا رسول الله، وهذا يدلُّ علىٰ أن الوجع فيها شديد. وفي رواية في غير البخاريِّ ومسلم صححها ابن حزم ذكرها ابن حجر في «فتح الباري»،

قالت: نخشىٰ أن تفقأ عينها، وما أذن لها النَّبيُّ ﷺ، فلا تضع لا كحل زينة، ولا كحل علاج، لا ليلًا ولا نهارًا.

قال: «**ولا تكتحل ولا تمسُّ طيبًا**». يعني: ما تطيَّب، ما تأخذ من هذا الطيب، وهي في البيت. واستثنىٰ فقال: «**إلَّا إذا طهرت**». يعني: من حيضتها؛ لأن الحيض له رائحة. «**نبذة**»: والنبذة يعني الشيء البسيط، قال: «**نبذة من قُسْط**». «**قسط**» قالوا: هذا من طيب العرب، «**أو أظفار**». قالوا: هذا بخور، وهذا من باب إزالة رائحة الحيض؛ لأن له رائحةً كريهة. وقال النوويُّ: لا، هذا ما هو من باب الطيب، هذا من باب تتبع أثر الحيض. وأيًّا كان فهي ما تتطيب لا في الثياب، ولا في البدن.

قالوا: وكذلك حكم الزعفران أيضًا ما تأكله إذا كانت في الإحداد. وطبعًا تذكرون لما تكلمنا عن محظورات الإحرام هل يدخل في هذا الزعفران المطبوخ خصوصًا عندنا يُجعل في القهوة، هل يدخل في هذا؟ وتكلمنا عن الخلاف بين العلماء، حيث قال بعضهم: إنَّه بالطبخ يتغير ويستحيل فما يكون بعدُ زعفران ولا بطيب. وبعضهم قال: لا، الرائحة موجودة، والمقصود من الطيب الرائحة، والقهوة وفيها الزعفران ولو استحال الزعفران لشيء آخر لكن الرائحة موجودة والطيب موجود.

وهذا القول أقوىٰ، وهو الذي رجَّحه ابن قدامة في «المغني» رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، أنها لا تمسُّ الطيب، ولا حتى في الأكل، وأيضًا هذا الطيب سواءٌ في الثياب أو

البدن، وزاد أبو داود: «**ولا تلبس ثوبًا معصفرًا ولا ممشقًا، ولا تختضب بالحناء**». يعني: ما تضع الحناء لا علىٰ يدها ولا علىٰ رأسها؛ لأن الحنة أيضًا جمال وزينة. فإذًا لا تتزين لا في الثياب ولا في البدن، «**ولا تلبس حليًّا**». هذا كله في رواية أبي داود، لا تلبس الحلي، وواضح أن الحلي من أجمل الزينة، كل هذا من أمور الإحداد التي تحرم علىٰ المرأة.

قال: وعن الفريعة بنت مالك بن سنان رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا، وهي أخت أبي سعيد الخدريِّ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ. وهذه قد توفي عنها زوجها، وكان قد خرج يطلب عبيده الذين هربوا منه، فوجدهم ولكنهم قتلوه، فلما قُتل سألتِ النَّبيَّ ﷺ أن ترجع إلىٰ أهلها؛ لأن زوجها لم يترك لها مسكنًا يملكه، ولا نفقة، لأنَّه متوفًّىٰ عنها ولها الميراث. فقال لها رسول الله ﷺ: «**نعم**». فأذن لها أن تذهب إلىٰ بيت أهلها.

فلما سألت النَّبيَّ ﷺ أن ترجع إلىٰ أهلها، يؤخذ من هذا أنها ما سألت هذا السؤال - كما يقول ابن القيِّم -: إلَّا لأن المشهور عندهم الحكم أن المرأة لا تخرج من بيتها إذا توفِّي عنها زوجها، وأن يكون إحدادها في بيت زوجها. فلما كان زوجها لم يعد يملك بيتًا، أذن لها النَّبيُّ ﷺ، فلما انصرفت ناداها، أو نوديت له، قال: «**كيف قلت؟**» قالت: فرددتُ عليه القصة. قال: «**امكثي في بيتك**». بيتك يعني ليس بيت الملك، وإنَّما بيت السكنىٰ، «**حتَّىٰ يبلغ الكتاب أجله**».

عدة الإحداد، وهي أربعة أشهر وعشرًا، يعني لا تخرج من البيت حتَّىٰ

يبلغ الكتاب أجله: أربعة أشهر وعشرًا، وهذا مذهب الأئمَّة الأربعة: أن المرأة تلزم بيت زوجها الذي كانت تسكن فيه، ما تخرج إلا بعد أربعة أشهر وعشرًا.

وبعض أهل العلم كابن عبَّاس، وعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والحسن، وعطاء، وحكاه البغويُّ عن أبي حنيفة، واختاره المزنيُّ من الشافعيَّة وهو قول الظاهريَّة: أن المرأة تعتدُّ في غير بيت زوجها الَّذي توفي عنها. يعني: ليس بلازم أن تعتد في بيت زوجها. وهذا قول مخالف لقول جمهور العلماء، وعمدتهم في هذا أربعة أدلة، قالوا:

الدليل الأول: لأن النَّبيَّ ﷺ أذن لها، وقال: «**نعم**». يعني: وافق أنها تخرج.

الدليل الثاني: أن الله أمرها بالعدَّة ولم يذكر مكانًا معيَّنًا: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

الدليل الثالث: أن الأمر بالعدَّة في بيت الزوج منسوخ، ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، قال مجاهد: نسختها ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

الدليل الرابع: حديث عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذي رواه الدارقطنيُّ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**المتوفىٰ عنها تعتدُّ حيث شاءت**».

علىٰ كل حال نبدأ بالحديث الذي معنا، وهذا حديث ضعيف، رواه

الدارقطني، وقال: تفرد به أبو مالك الجمحيُّ، ولم يروه غيره وهو ضعيف.

وأما الآية فهذه الآية منسوخ فيها اعتداد المدَّة الذي هو الحول، يعني: الإحداد سنة، ومنسوخ فيها السكنىٰ إلىٰ سنة، ومنسوخ فيها النفقة إلىٰ سنة، ولا تُعارض الآية الأخرىٰ التي فيها الأمر بالسكنىٰ بالإحداد أربعة أشهر وعشرًا، فما زاد علىٰ أربعة أشهر وعشرًا هو الَّذي دخله النسخ.

وأما كونه ما ذكر المكان فنقول: في حديث فريعة ذكر هذا المكان، قال: «**امكثي في بيتك**». هذا شيء، والشيء الآخر الأقوىٰ منه: قول عامة الصحابة - غير عليٍّ، وابن عبَّاس، وعائشة، وجابر - يقول عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فلما ولي عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أرسل إلىٰ فريعة يسألها أنها تمكث في بيتها قالت: نعم. فعمل بهذا عثمان، وأخبر به الصحابة وقضىٰ به. يعني: في عهد عثمان قضىٰ به وتلقاه الصحابة بالقبول، وهذا استدل به ابن القيِّم علىٰ أنَّه مذهب عامة الصحابة؛ أنها تعتدُّ في بيت زوجها، لكن ما تخرج إلَّا لحاجة، انتبهوا لم نقل: ضرورة، بل لحاجة، لأن مرتبة الحاجة دون الضرورة، مثلما خرجت سُبيعة الأسلمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تستفتي النَّبيَّ ﷺ، أو فيها مرض وتحتاج إلىٰ أن تذهب إلىٰ المستشفىٰ.

وكذلك إذا لم يكن عندها نفقة، فتوفي عنها زوجها ولم يترك لها نفقة ولا يوجد أحد يُنفق عليها. فهذه أيضًا تخرج للنفقة تسعىٰ علىٰ رزقها لكن بالنهار، والدليل في صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن خالته طلقت، فأرادت أن تخرج لتجذَّ النخل، يعني تخرف النخل وتجذُّه،

فقال لها رجل: لا تخرجي من البيت. يعني: أنت لا زالت في عدة مطلقة، اجلسي في بيتك، فأخبرتِ النَّبيَّ ﷺ، قال: «**جذي النخل؛ لعلك تتصدقين أو تصنعي معروفًا**». هذا رواه مسلم في صحيحه، قال العلماء: هذا يدلُّ علىٰ أن المرأة تخرج للرزق والنفقة، إذا لم يكن عندها أحد ينفق عليها.

لما جاءت أم سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا واستفتت النَّبيَّ ﷺ في المرأة أن تكتحل، فقال لها: «**لا**». ثلاث مرات، ثمَّ قال: «**إنَّما هي أربعة أشهر وعشرٌ**». قالوا: هذا من باب التهوين عليها كأنه يقلِّل لها المدة، يعني هي فقط أربعة أشهر وعشرٌ، وإلا قبلُ في الجاهلية كانت النساء تعتد سنة، حتَّىٰ في الشرع كان سَنَةً، النسخ هذا من الأثقل إلىٰ الأخف.

قال: «**وكانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة علىٰ رأس الحول**». يعني: نسيتن وقت أن كنتن في الجاهلية تجلسن سنة، ثمَّ بعد السنة ترمين بالبعرة؛ إعلام بانتهائها من العدَّة وترجع بيت أهلها، وأنها رمت الشعث الذي كان فيها حال العدَّة. فزينب أخبرت كيف كان عملهن في الجاهلية؟ قالت: كانت المرأة إذا توفِّي عنها زوجها دخلت حفشًا. والحفش، البيت صغير، وقيل: هو المصنوع من خوص النخل، وبيت خرب، كأنه مخصَّص من أجل المتوفىٰ عنها، ولبست شر ثيابها. هذا حال الجاهلية، سبحان الله! تلبس شر ثيابها، والحمد لله الدين ما جاء بهذا، وإنَّما تتجنب ثياب الزينة وتلبس ثيابًا عاديَّة ونظيفة لكن ليست ثياب زينة، ولا تمسُّ طيبًا ولا تكتحل.

وكانت المرأة في الجاهلية لا تغتسل والعياذ بالله، تجلس سنة كاملة ما تغتسل، وتحيض، وتجيئها الأمور العظيمة هذه وهي جالسة في بيت الحشف هذا، لا تمسُّ طيبًا ولا تغتسل، حتَّىٰ تمرَّ عليها سنة، ثمَّ تؤتىٰ بطير أو غيره، فتفتض به. يعني: كأن تُجعل في موضع حيضتها، فغالبًا ما إذا جعل علىٰ هذا يموت من العفن، من الرائحة النتنة التي فيها، وهذا علامة أنها انتهت عدَّتها.

فالحمد لله علىٰ نعمة الإسلام.

إذًا، المحادة أن تجلس أربعة أشهر وعشرًا، وتجلس في بيت زوجها الذي كانت فيه، ولا تخرج إلَّا لحاجة، ولا تمسُّ طيبًا لا في بدنها ولا في ثيابها، ولا تلبس حليًّا، ولا تلبس ثياب زينة، ولا تكتحل، ولا تتخضب بالحناء. أما كونها ما تتكلم مع الرجال لو كانوا من محارمها أو ما تردُّ علىٰ الهاتف؛ فهذا ليس فيه دليل علىٰ تحريمه. والله أعلم.



١١ - كتاب الظِّهار


تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

۞ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:



١١- كتاب الظهار

٦٦٠- عن سلَمة بن صخر البيَاضيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: كنت امرأً أصيب من النِّساء ما لا يصيب غيري، فلما دخل شهر رمضان؛ خِفْت أن أصيب من امرأتي شيئًا يتتابع بي حتَّىٰ أصبح، فظاهرت منها حتَّىٰ ينسلخ شهر رمضان، فبينا هي تخدمني ذات ليلة، إذ تكشَّف لي منها شيء؛ فلم ألبث أن نَزَوْتُ عليها، فلما أصبحت؛ خرجت إلىٰ قومي، فأخبرتهم الخبر.

قال: فقلتُ: امشوا معي إلىٰ عند رسول الله ﷺ.

قالوا: لا، والله. فانطلقت إلىٰ النَّبيِّ ﷺ فأخبرته.

فقال: «**أنت بذاكَ يا سلمة؟**».

قلت: أنا بذاك يا رسول الله - مرتين - وأنا صابر لأمر الله، فاحكم فيَّ ما أراك الله.

قال: «**حرِّر رقبة**».

قلت: والذي بعثك بالحق، ما أملك رقبة غيرها. وضربت صفحة رقبتي.

قال: «**فصُم شهرين متتابعين**».

قال: وهل أصبت الَّذي أصبت إلَّا من الصِّيام؟!

قال: «**فأطعِمْ وسْقًا من تمر بين ستين مسكينًا**».

قال: والذي بعثك بالحق، لقد بتنا وَحْشَيْنِ، ما لنا طعام.

قال: «**فانطلق إلىٰ صاحب صدقة بني زريق، فليدفعها إليك، فأطعم ستين مسكينًا وسْقًا من تمر، وكلْ أنت وعيالُك بقيتها**».

فرجعت إلىٰ قومي، فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند النَّبيِّ ﷺ - يعني: الرحب والسَّعة - وقد أمرني، أو أمر لي بصدقتكم. (د. ت) نحوه، وقال: هذا حديث حسن.

٦٦١- عن ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أن رجلًا أتىٰ النَّبيَّ ﷺ قد ظاهر من امرأته فوقع عليها، فقال: يا رسول الله، إني ظاهرت من امرأتي، فوقعتُ عليها قبل أن أكفر. فقال: «**ما حملك علىٰ ذلك - يرحمك الله -؟**». قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر. قال: «**فلا تقربها حتَّىٰ تفعل ما أمرك الله**». (د. ت). وقال: هذا حديث حسن صحيح.

٦٦٢- عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا **قالت:** ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه، ويقول: «**اتقي الله فيه، فإنه ابن عمك**».

فما برحت حتَّىٰ نزل القرآن: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا ...﴾ [المجادلة: ١] إلىٰ الفرض. فقال: «**يعتق رقبة**». قلت: لا يجد. قال: «**فيصوم شهرين متتابعين**». قالت: يا رسول الله، إنه شيخ كبير ما به صيام. قال: «**فليطعم ستين مسكينًا**». قلت: ما عندهم من شيء يتصدق به. قال: «**فإني سأعينه بعرق من تمر**». قلت: يا رسول الله، وأنا أعينه بعرَق آخر. قال: «**قد أحسنت، اذهبي، فأطعمي بها ستين مسكينًا، وارجعي إلىٰ ابن عمك**». قال: والعرق: ستون صاعًا، (د). وقال في هذا: إنَّما كفرتْ عنه من غير أن تستأمره.

❁ الشَّرْح:

هذا كتاب «الظهار»، وذكره المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ بعد كتاب الطلاق والإحداد؛ وذلك لأن الظهار في عرف الجاهلية طلاق، فقد كان الرجل منهم إذا أراد أن يطلِّق زوجه قال: أنت عليَّ كظهر أمِّي. وقد أنكر الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عملهم هذا، وأنزل في ذلك قرآنًا: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢]. فسمَّىٰ الله الظهار منكرًا من القول وزورًا، والزور هو قولهم: أنتِ عليَّ كظهر أمِّي، فهذا زور؛ لأنَّه خلاف الواقع، والمنكر هو الإنشاء؛ لأن هذه اللفظة: «أنت عليَّ كظهر أمي» فيها خبر وفيها إنشاء، فالإنشاء هو المنكر لأنها لا تكون بذلك مطلَّقة في الإسلام، خلافًا لما كانوا عليه في الجاهلية.

ولذلك استنبط بعض العلماء من هذا تحريم استعمال الألفاظ المحرمة في

الطلاق والتي كانت في الجاهلية، وعدم اعتداد الشرع بها يدل علىٰ عدم وقوع الطلاق بلفظٍ محرم. وشيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ قلب الدليل علىٰ من استدل بوقوع الطلاق بالحيض بأنه كالظهار منكر من القول وزور، وأنه يقع موجبه.

نقول: لا يقع موجبه علىٰ مراد أهل الجاهلية، وشيخ الإسلام استدل بقوله: إنه منكرٌ من القول وزورٌ علىٰ العكس، قلبه عليهم، وقال: إن الطلاق باللفظ المحرَّم لا يقع به الطلاق.

والظهار أحكامه مذكورة في هذه الأحاديث، وإنَّما المعول علىٰ الآية في القرآن بالدرجة الأولىٰ، وذلك لأن بعض العلماء يقول: لا يصح في الظهار حديث، كالقاضي أبي بكر ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، وهذا القول - حقيقة - فيه شيء من المجازفة. وأبو محمَّد ابن حزم أيضًا يضعِّف أكثر أحاديث الظهار إلَّا حديثَ عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أن أوس بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان به لمم، فإذا اشتد به لممه ظاهر من زوجه، وسيأتي الكلام عليه وعلىٰ فقهه وأحكامه. وهذا الظهار اختلف العلماء في تفسير العَوْد فيه: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾ [المجادلة: ٣]، ما هو العود الَّذي ذكره الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ؟

بعض أهل العلم يرىٰ أنَّه بمجرد قوله: «أنت عليَّ كظهر أمي»، وجبت عليه الكفارة، ويُذكر هذا عن طاووس، ويذكر أيضًا عن مجاهد، وبعض أهل العلم قال: لا، حتَّىٰ يعود إلىٰ هذه الكلمة، يعني إذا قال: أنت عليَّ كظهر

أمي، ثمَّ كررها مرة ثانية، فهنا تجب الكفارة، قال: لأن هذا هو العود المقصود في الآية، قال: نظير تحريم الله عَزَّوَجَلَّ الصيد علىٰ المحرِّم قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥]، قالوا: هذا نظيره، فإذا قال: «أنتِ عليَّ كظهر أمي» ثمَّ عاد، وقال: أنت عليَّ كظهر أمي. يعني: عاد للفظة، فهذا يقع به الظهار وتجب عليه الكفارة.

والصحيح: أن العود هو الرجوع فيما قال، يعني: هي زوجته وقال لها: «أنت عليَّ كظهر أمي»، ثمَّ ندم. ولذلك فسَّر ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا العَوْد به، قال: هو الندم، ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾، قال: هو الندم. واستدل شيخ الإسلام أيضًا لهذا بقول أئمة اللغة، بقول الفرَّاء، قال: العود لما قال، هو عود فيما قال. يعني: التراجع عمَّا قال، يعني أنَّه تراجع عن تحريمها علىٰ نفسه، فهو يريدها زوجة ولا يريد أن يحرِّمها علىٰ نفسه، هذا هو التفسير الصحيح.

فبمجرد قوله: «أنت عليَّ كظهر أمي» لا تجب عليه الكفارة، لكن إذا أراد أن يبقيها كزوجة، وأن يرجع إلىٰ حلِّها وإلىٰ وطئها، فلا بدَّ أن يكفر قبل وطئها. ولذلك قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ كما في «جامع الرسائل» التي طبعت بعناية الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: الظهار موجب للكفارة، والعود شرط فيه. وقيل: إن مجموعهما هو الموجب للكفارة.

فإذا قال: أنت عليَّ كظهر أمي. ثمَّ ندم يريد أن يرجع إلىٰ زوجه ويطأها، فلا يقع به الطلاق؛ لأن هذا كان في عرف الجاهلية أنه يقول: «أنت عليَّ كظهر أمي»

ويريد بذلك طلاقها. ولذلك أوس بن الصامت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ جاءت زوجته رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا تشتكي إلىٰ النَّبيِّ ﷺ فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ في شأنها: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [المجادلة: ١]. وأصل قصتها في البخاريِّ، لكن كلفظ الظهار وأحكامه في السنن، هذا بالنسبة لمعنىٰ الظهار والعود فيه.

وأما بالنسبة لتضعيف أبي بكر ابن العربيِّ أحاديث الظهار، فهذه مجازفة، وأبو بكر ابن العربيِّ له مجازفات في إنكار أحاديث في البخاريِّ وغيرها، مع أنَّه شارح للصحيحين وعارف بهما. ومن ذلك قوله: لا يوجد حديث لا صحيح ولا ضعيف في إثبات الساق لله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ، وهو في «صحيح البخاريِّ» في حديث مشهور حديث الشفاعة الَّذي لا يغيب عن أهل العلم، فضلًا عمَّن له عناية بالبخاري ومسلم وشارح الصحيحين، فهذه شنشنة من أشعريٍّ!

يقول: عن سلمة بن صخر البياضي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: كنت امرأً أصيب من النِّساء ما لا يصيب غيري، فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتي شيئًا يتتابع بي. والَّذي يتتابع به هو كفارة الصِّيام، فخاف علىٰ نفسه، حيث يعرف من نفسه الشهوة، وخشي أنَّه في نهار رمضان ربما يطأ زوجه، فاجتهد هو بنفسه برأيه، وقال: لي أن أظاهر من زوجتي علىٰ ألَّا أقربها. فقال: «أنت عليَّ كظهر أمي». يريد فقط في رمضان، وليس الدهر كله.

فالظهار إذًا نوعان: مطلق، ومقيَّد. مقيَّد: يقيِّده بوقت معين، يقول: «أنت عليَّ كظهر أمي فقط في شهر رمضان»؛ خشية أن يطأها في نهار رمضان،

فيجب عليه صيام شهرين متتابعين. قال: فظاهرتُ منها حتَّىٰ ينسلخ شهر رمضان، فبينما هي تخدمني ذات ليلة. والمرأة مسكينة قائمة بخدمته، ما اقتربت منه، ولكن فقط حين رآها وتكشَّف له شيء منها وهي زوجته، قال: فلم ألبث أن نزوت عليها. يعني وطأها وجامعها، وهو قد ظاهر منها في رمضان. قال: فلما أصبحت خرجت إلىٰ قومي، يعني راح إلىٰ جماعته يريد أن يستشيرهم قبل ما يذهب للنبي ﷺ، أو يأخذ أعيانهم ويذهب بهم إلىٰ النَّبيِّ ﷺ كما جاء في رواية في السنن.

قال: فلما أصبحت خرجت إلىٰ قومي فأخبرتهم الخبر، قال: فقلت امشوا معي إلىٰ رسول الله ﷺ. قالوا: لا، والله. وفي رواية فسروا عدم رغبتهم في الذهاب معه، قالوا: نخشىٰ أن ينزل فينا قرآن. قال: فانطلقت إلىٰ النَّبيِّ ﷺ فأخبرته، فقال له النبيُّ ﷺ: «**أنت بذاك يا سلمة**»، يعني أنت الذي فعلت هذا وأنت سلمة، أم أنه رجلٌ غيرك؟ قال: نعم، أنا بذاك يا رسول الله - مرتين. وأنا صابر لأمر الله. يعني كيفما يكون حكم الله عَزَّوَجَلَّ فأنا أصبر وأحتسب. فاحكم فِيَّ ما أراك الله، وهذا يقال لمن يحكم بما أراه الله.

فإذا قلت في حقِّ أحدهم: احكم بما أنزل الله، وهو من عادته أن يحكم بما أنزل الله، فإن هذا ما يعيبه، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا﴾ [النِّساء: ١٠٥]، وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ

وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ﴾ [النِّساء: ١٣٦]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ [الأحزاب: ١]، هذا ما فيه غضاضة، لأن بعض النَّاس إذا قلت له: احكم بالعدل، أو احكم بما أنزل الله. يغضب، فقد تكون فعلًا كلمة طعن علىٰ حسب المقام التي خرجت فيه، والقرائن التي تدل علىٰ مراد المتكلم بهذا الكلام، لكن إذا قالها الإنسان وهو يريد بيان الحال، وهو أنَّ هذا الصحابي أراد أنَّ النَّبيَّ ﷺ لا يحكم إلَّا بما أراه الله وأنَّه مسدد بالوحي صلوات الله وسلامه عليه.

قال: «**حرِّر رقبة**». وهنا مسألة كبيرة بين الفقهاء والأصوليين، لا يكاد يخلو كتاب أصول فقه من ذكرها والإفاضة فيها، وهي مسألة تحرير الرقبة في كفارة الظهار: هل يشترط فيها الإيمان أو لا؛ لأن النَّبيَّ ﷺ أطلق، والقرآن أطلق، قال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣]، وهنا النَّبيُّ ﷺ قال لسلمة بن صخر البياضي: «**حرِّر رقبة**». أي اعتق رقبة، ولم يقيِّدها بشرط أن تكون مؤمنة.

ومن هنا اختلف العلماء، فعطاء وأبو حنيفة رحمهما الله تعالىٰ ذهبا إلىٰ أنَّه لا يشترط الإيمان في الكفارة وفي الرقبة، بل مطلق رقبة، قالوا: والدليل أن الله أطلق في القرآن، وأن النَّبيَّ ﷺ أطلق أيضًا.

وهذه مسألة تنبني عليها أحكام كثيرة فيها خلاف، والسبب ما سنذكره عن التفصيل في التقييد والإطلاق.

وقال عامة العلماء: بل يحمل هذا المطلق علىٰ المقيد في كفارة القتل؛ لأن

الله ذكر كفارة القتل وقال: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ [النِّساء: ٩٢]، قالوا: والحكم واحد وهو تحرير رقبة، فوجب أن تعتق رقبة مؤمنة.

ونازعهم أولئك، وقالوا: هنا اتَّحد الحكم وهو الكفارة، واختلف موجب الحكم وهو السبب، فهناك قتل، وهنا ظهار. ثمَّ تنازعوا إذا اختلف السبب واتَّحد الحكم؛ هل يحمل المطلق علىٰ المقيد أو لا؟ والصحيح: أنَّه يحمل عليه في هذا، وقيل: لا يحمل عليه. لكن هناك مرجحات أخرىٰ توجب أن تكون الرقبة المعتَقَة مؤمنة، ما هي المرجحات الأخرىٰ؟

المرجح الأول: ما جاء في حديث معاوية بن الحكم السلميِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في «صحيح مسلم»، أن معاوية بن الحكم السلميَّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ صكَّ جاريته، يعني ضربها، ثمَّ شعر بالذنب، فأتىٰ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ وأخبره، يريد أن يكفِّر عن ذنبه، فقال النَّبيُّ ﷺ لهذه الجارية: «**من أنا؟**» قالت: أنت رسول الله. قال لها: «**أين الله؟**». قالت: في السماء. قال: «**أعتقها؛ فإنها مؤمنة**». فرتَّبَ حكم العتق علىٰ الإيمان، فهذا مرجح آخر.

المرجح الثاني: ما ذكره الإمام الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، قال: إن الله أمر بردِّ أموال المسلمين إلىٰ المسلمين في الأموال والزكوات وفي الرقاب كلِّها، تؤخذ من أغنيائهم فتردُّ في فقرائهم ما تردُّ إلىٰ المشركين والكافرين. فعليه تعتق رقبة مؤمنة.

المرجح الثالث: وهذا ذكره ابن القيِّم في «زاد المعاد»، قال: إن مقصود الشارع من عتق الرقبة هو تفريغها لعبادة الله؛ لأن هذا الرجل كان رقيقًا

مشغولًا بخدمة سيِّده، فلا يتأتىٰ له أن يتفرغ لعبادة الله. فمقصود العتق الَّذي يُرَغِّب فيه الشارع هو أن يتفرغ الرقيق لعبادة الله وطاعته، فإذا أعتق رقبة مشركة أُلْغِيَ هذا المقصود المعتبر.

فهذه ثلاثة أمور ترجح أنه لا بدَّ أن يعتق رقبة مؤمنة.

ثمَّ تكلَّم العلماء فيما يُستدل به علىٰ إيمان الرقبة، يقول ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «المغني»: «العلم بأنها تصلي؛ لأن هذا شعار الإسلام».

فقال سلمة بن صخر البياضي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: والذي بعثك بالحق، ما أملك رقبة. يعني: ما أستطيع أن أعتق رقبة، لا أملك ذلك، ما عندي إلا رقبتي هذه. وهو حرٌّ طبعًا، فقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فصم شهرين متتابعين**». فإذا لم يجد الرقبة؛ يصوم شهرين متتابعين. إذًا، التخيير هنا ليس علىٰ التشهي، وإنَّما في حال عدم القدرة ينتقل إلىٰ صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع؛ يطعم ستين مسكينًا، كما جاء في الحديث، وكما هو منطوق الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة: ٣]، ثمَّ قال بعد ذلك: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ﴾ [المجادلة: ٤]، ثمَّ قال: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ﴾. فهذه مُرَتَّبة، فإذا ما استطاع عتق رقبة، يصوم شهرين متتابعين.

قال: وهل أصبت الَّذي أصبت إلَّا من الصِّيام؟! وهذا يدل على أن به قوة، ما هو مثل أوس بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كبير السن شيخًا كما قالت

زوجه؛ بل هذا به قوة حيث يقول: أصيب من النِّساء ما لا يصيب غيري. وهذا يدلُّ علىٰ أنَّه به شبق، فبعض النَّاس قد يكون به شبق فيخشىٰ أنَّه لا يستطيع أن يصوم شهرين متتابعين. يقول: وهل أصبت الَّذي أصبت إلَّا من الصِّيام؟!

قال له النبي ﷺ: «**فأطعم وسقًا من تمر بين ستين مسكينًا**». والوسق: ستُّون صاعًا. وبهذا استدلَّ عامة العلماء علىٰ أنَّه يطعم لكل مسكين صاعًا من طعام؛ لأن الوسق ستُّون صاعًا. وخالف في ذلك الشافعي، لأن في الحديث الأخير: «**فإني سأعينه بعرق من تمر**»، وهو حديث أوس بن الصامت. يقول الإمام أبو داود صاحب «السنن»: الرواية الصحيحة التي هي أصح من رواية يحيىٰ بن آدم: العرق ثلاثون صاعًا، ويُطعم به ستين مسكينًا. فمعناه: لكل مسكين مد - الَّذي هو نصف صاع -، لكن اختلفت الرواية نفسها أن الوسق ستون صاعًا، والعرق نصف ذلك.

علىٰ كل حال رواية «وسق» أصح، فالمعول عليها أنه يُطعم عن كل مسكين صاعًا من طعام، و«العرق» وإن جاء مذكورًا في الحديث إلا أنه أُخرج مرتين، فهو الوسق، فتأتلف بهذا الروايات. فالنبي ﷺ أعانه بعرق وزوجه أعانته بالعرق الثاني، فذلك وسق كامل.

يقول: وهل أصبت الَّذي أصبت إلَّا من الصِّيام؟! **فقال:** «**أطعم وسقًا من تمر بين ستين مسكينًا**». لا بدَّ أن يطعم ستين مسكينًا، فالعدد معتبر كما قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالىٰ: لا بدَّ من اعتبار العدد: ستين مسكينًا، وهذه

المسألة ذهب إليها الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعن الإمام أحمد أنه لا بدَّ من اعتبار الستين، وكذلك مالك. أما أبو حنيفة قال: يجزئ مسكينٌ واحد يطعمه ستين يومًا، أو ستين مرة. وللإمام أحمد رواية، قال: إن لم يجد إلَّا مسكينًا أطعمه ستين مرة، وإن وجد ستين مسكينًا أطعمهم، وطبعًا هذا معتبر حتَّىٰ في كفارة اليمين؛ فإطعام عشرة مساكين له الحكم نفسه.

قال: والذي بعثك بالحق، لقد بتنا وحشين يعني: ما عندنا طعام، جياع. أُطْعِمُ الفقراء وأنا جائع؟! قال: «**فانطلِقْ إلىٰ صاحب صدقة بني زريق**». يعني: صدقة قومه. النَّبيُّ ﷺ يأمره أن يأخذ من صدقة قومه، قال: «**فليدفعها إليك، فأطعم ستين مسكينًا وسقًا من تمر، وكلْ أنت وعيالك بقيتها**». يقول: فرجعت إلىٰ قومي. قومه الذين طلب منهم أن يذهبوا معه إلىٰ النَّبيِّ ﷺ لما أخبرهم، فقال: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي. لأنهم رفضوا وأبوا أن يذهبوا معه إلىٰ النَّبيِّ ﷺ، ووجدت عند النَّبيِّ ﷺ الرحب والسعة.

ولعل هذا الحديث يذكرنا بحديث الأعرابي الَّذي بال في المسجد، النَّاس كلهم زجروه، أما النبي ﷺ فقد تلمح ما هو أعظم من هذا، تلمح تألُّف الرجل علىٰ الإسلام، فقد يكون هذا الرجل حديث عهد بالإسلام، ومثل هذا قد ينفِّره من الدين، هذا شيء.

والشيء الثَّاني: احتمال أدنىٰ المفسدتين لدفع أعلاهما. وهذا الحديث أصل في قاعدة المفاسد والمصالح كما قال العلماء؛ لأن البول في المسجد مفسدة

عظيمة، لكن قطع البول علىٰ الرجل حال بوله مفسدة أعظم منها؛ لأنه قد تصيب النجاسة مع زجره موقعًا أكبر من مكان بوله، وقد يصيبه مرض في جهازه إذا قُطع عليه بوله بعد أن شرع فيه. فقال النَّبيِّ ﷺ: «**اتركوه**». فلما بال وفرغ من بوله؛ قال: «**أريقوا عليه ذنوبًا من ماء**». ثمَّ قال: «**إن هذه المساجد لا تصلح لكذا وكذا**»، ووجهه النَّبيُّ ﷺ. فقال الرجل: اللهمَّ ارحمني ومحمدًا، ولا ترحم معنا أحدًا أبدًا. فقال ﷺ: «**لقد ضيَّقت واسعًا**»، فرحمة الله وسعت كل شيء. فهذا الرجل يقول: ما لقيت عندكم إلَّا الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند النَّبيِّ ﷺ السعة والرحب.

وهكذا ينبغي أن يكون العالِم وطالب العلم، فالشريعة فيها الرحب والسعة، هذه سعة من الله عَزَّوَجَلَّ فلا تضيِّق فيها. إذًا، إذا كان لصاحب الذنب كفارة أو له كذا أو له سبيل إلىٰ توبة، فلا تُقنِّط الناس من رحمة الله، لا تقل: ما لك توبة. لا تقل: أنت كذا وأنت كذا، وهذا فعل المنافقين، وهذا فعلك وهذا تركك وكذا. لا، بل تتألف النَّاس، لكن تُفرِّق بين المعاند والمكابر الَّذي يُنصح فيصرُّ مستكبرًا، مثلما فعل النَّبيُّ ﷺ بصاحب الخاتم، وبين من يريد أن يسأل وله غرض فاسد، فالأسئلة لها مقامات بحسب حال الرجل وإقباله وتوبته وصدقه.

قال: وأمر لي بصدقتكم. طبعًا، هذا الحديث يؤخذ منه أن كفارة الظهار كفارة مرتبة علىٰ الترتيب، وقد تكلم العلماء في مسائل الكفارة، ومنها قضية الوطء.

عن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن رجلًا أتىٰ النَّبيَّ ﷺ قد ظاهر من امرأته، فوقع عليها، يعني: ظاهر من زوجه، قال: أنت عليَّ كظهر أمي. ثمَّ جامعها قبل أن يكفر عن ظهاره، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة: ٣]، فلا بدَّ أن تكفر عن هذا الظهار قبل الجماع. فقال: إني ظاهرت من امرأتي، فوقعت عليها قبل أن أكفر. فقال ﷺ: «**ما حملك علىٰ ذلك – يرحمك الله؟**» قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر. قال: «**فلا تقربها حتَّىٰ تفعل ما أمرك الله به**»، يعني: لا تجامعها حتَّىٰ تكفر كفارة الظهار. وهذا الحديث حسَّنه الترمذي رَحِمَهُٱللَّهُ، وله طريق آخر، لكن اختار المصنِّف هذا الطريق؛ لأن الطريق الآخر فيه انقطاع، ولأنه من رواية سلمة بن يسار عن سلمة البياضي ولم يسمع منه.

علىٰ كل حال، للعلماء في هذه المسألة أقوال، وطبعًا الَّذي ظاهر من زوجه، وأراد أن يرجع إليها كزوجة، فهذا يجب عليه الكفارة – تحرير رقبة قبل الجماع، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين قبل الجماع. ثمَّ نتكلم عن الإطعام، هل هو قبل الجماع أم لا؟ لأن الآية أطلقت، ثمَّ الإطعام يطعم ستين مسكينًا، لكن إذا جامَعَ قبل أن يكفر؛ فهذا ظاهر الحديث فيه أنَّه ما تجب عليه إلَّا كفارة واحدة، وهذه المسألة فيها أربعة أقوال:

القول الأول: هذا القول، وهو الصحيح: أن عليه كفارة واحدة؛ لهذا الحديث.

والقول الثَّاني: للزهري وأبي يوسف: أنَّه لا كفارة عليه أبدًا، تسقط الكفارة. قالا: لأنَّه فات وقتها. هذا تعليل أبي يوسف والزهري، لأن وقت الكفارة قبل المِسَاس: ﴿مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة: ٣]. فإذا جامعها؛ فقد فات وقتها، هذا بالنسبة للقول الثَّاني، والصحيح: أنَّه لا يفوت وقتها، مثل الصلاة لو خرج وقتها؛ فإنه يقضيها؛ لأنها ثابتة في ذمته.

القول الثالث: عليه كفارتان. وهذا قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ؛ كفارة عن الظهار، وكفارة عن وطء امرأته قبل التكفير عن ظهاره.

والقول الرابع للحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: أن عليه ثلاث كفارات: كفارة الظهار، وكفارة الوطء قبل كفارة الظهار، وكفارة العقوبة. وهذا القول يقول بعض العلماء: لا وجه له، والصحيح: أن الحديث قاض علىٰ كل الأدلَّة؛ لأنَّه قال: «**حتَّىٰ تفعل ما أمرك الله**». وهو قد أتىٰ زوجه قبل أن يُكفِّر، وهذا يدلُّ علىٰ ضعف رأي الزهري وأبي يوسف رحمهما الله تعالىٰ.

أما مسألة الإطعام، فهل الإطعام يختلف حكمه عن تحرير الرقبة وصيام الشهرين المتتابعين؛ فلا يشترط فيه أن يكون قبل المساس؛ لأن الله ما ذكر المساس، فقال في عتق الرقبة: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة: ٣]. وقال في الصِّيام: ﴿فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ﴾ [المجادلة: ٤]. وقال في الإطعام: ﴿فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ﴾، وما ذكر ﴿مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾. فمن هنا، ذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنَّ كفارة

الإطعام تختلف، وأنه يستطيع أن يطأ قبل الكفارة إذا كانت كفارته كفارة إطعام، وما وجد رقبة وكان عاجزًا عن الصِّيام، يعني: يستطيع أن يطأ، ثمَّ يطعم؛ لأن الآية مطلقة، وهذا القول ضعيف من وجوه:

الوجه الأول: أنَّ عدم ذكر المساس في الآية اختصار واكتفاء بالمذكور في عتق الرقبة والصيام.

الوجه الثَّاني: أن الشريعة لا تفرق بين المتماثلين.

الوجه الثالث: أن الإطعام بدل عن عتق الرقبة وصيام الشهرين المتتابعين. والبدل له حكم المبدل عنه.

الوجه الرابع: أن عتق الرقبة وصيام شهرين متتابعين أفضل من إطعام ستين مسكينًا. وإذا كان اشتُرط في الأفضل من قبل المساس؛ ففي المفضول من باب أولىٰ.

الوجه الخامس: هو أن الشارع إذا لم يأذن في صيام شهرين متتابعين مع طول المدة وما يحصل للمسلم من الحرج إلَّا أن تكون كفارته ستين يومًا قبل المساس؛ فكيف بالإطعام الَّذي لا يأخذ وقتًا طويلًا؟!

فمن أجل هذه الوجوه الخمسة، نقول إن الصحيح أنَّه لا بدَّ أن يطعم قبل المساس.

وهناك مسألة اختلف فيها العلماء في الكفارة عمومًا، في أنواعها، إذا حرم

عليه الجماع قبل الكفارة، هل هذا التحريم تحريم لدواعي الجماع أيضًا، مثل المباشرة؟ في هذه المسألة روايتان عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الرواية الأولىٰ: قوله تعالىٰ ﴿مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة: ٣]. داخل فيه الجماع ودواعيه، قال: ولأنه قد حرَّم زوجه علىٰ نفسه، وهذا تحريم للجماع، فمن حرم عليه الجماع؛ حرَّم عليه وسائل الجماع.

والرواية الأخرىٰ: لا يلزم من هذا تحريم دواعي الجماع، مثل المرأة الصائمة يحرم عليه جماعها، وكذلك الحائض، ويجوز له مباشرتها فيما دون الجماع، لكن قد يكون الأحوط هو تحريم الجماع ودواعيه. والله أعلم.

عن خويلة بنت مالك رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا، قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت؛ فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه، ويقول: «**اتق الله، فإنه ابن عمك**». فما برحت حتَّىٰ أنزل الله: ﴿قَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوۡجِهَا﴾ [المجادلة: ١]. أصل الحديث في «البخاريِّ»، قالت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا: سبحان من وسع سمعه الأصوات، إن كنت لفي الحجرة الأخرىٰ، وقد خفي عليَّ بعض حديثها، والله عَزَّوَجَلَّ فوق سبع سمواته، ولم يخف عليه شيء من حديثها. لكن تفصيل الكلام هذا غير موجود في «البخاريِّ»، أوس بن الصامت أراد الطلاق؛ ولذلك ذكرتْ أنَّه بعد أن أنجبت له وبعد أن كبرت ظاهر منها، يعني: تريد أنَّه يطلقها في اصطلاح الجاهلية، وهناك قول في ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ وهو ضعيف جدًّا، أنهم يعودون إلىٰ ما قالوا،

أي: إلىٰ مقالة الجاهلية؛ لأنهم كانوا في الجاهلية يظاهرون أي: يريدون طلاقًا.

قال: فإذا قال بالظهار في الإسلام؛ فبمجرد قوله قد عاد لما قال في الجاهلية. وهذا قول ضعيف؛ لأنَّه ينبني عليه سقوط الحكم عمن بعد هؤلاء ممن لم يدرك الجاهلية.

قال: «**يعتق رقبة**». قلت: لا يجد. قال: «**فليصم شهرين متتابعين**». كالحكم السابق، قلتُ: يا رسول الله، إنه شيخ كبير ما به صيام. قال: «**فليطعم ستين مسكينًا**». قلت: ما عنده من شيء يتصدق به. قال: «**فإني سأعينه بعرق من تمر**». يعني: النَّبيُّ ﷺ يعينه؛ لأنَّ أوس بن الصامت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ما عنده، قلتُ: يا رسول الله، وأنا أعينه. يعني: رسول الله ﷺ أعانه، وزوجه أيضًا أعانته، مع أنَّه ظاهر منها، سبحان الله! قال: «**قد أحسنت**». يعني: أثنىٰ عليها النَّبيُّ ﷺ في برِّها بزوجها، «**اذهبي فأطعمي بها ستين مسكينًا، وارجعي إلىٰ ابن عمك**».

قال: والعرق ستُّون صاعًا. وهنا مسألة تكلم فيها العلماء: هل الكفارة تسقط مع العجز، أم لا تسقط؟ لأنَّه احتمال أن يظاهر من ليس عنده ما يعتق به رقبة، وقد يكون شيخًا كبيرًا كما هي حال أوس بن الصامت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وقد لا يكون عنده مال يطعم ستين مسكينًا. فقال بعض العلماء: تسقط عنه الكفارة إذا عجز، إذا كان لا يمتلك مالًا، ولا يستطيع الصِّيام؛ لأن النَّبيَّ ﷺ جعل هذا الَّذي تجب عليه الكفارة مصرفًا للكفارة. وهذا يدلُّ علىٰ أنَّه ليس ممن كفَّر، وأن الكفارة سقطت عنه؛ لعجزه. هذا رأي من قال أنَّه تسقط عنه

الكفارة، وقال آخرون: الصواب أنها لا تسقط عنه، وأنها تبقىٰ في ذمَّته، بدليل أنَّ النَّبيَّ ﷺ ما أسقطها عنه، بل أعانه، أعان أوس بن الصامت وأعانته زوجه، وسلمة بن صخر أعانه ﷺ وأرسله إلىٰ صدقة قومه. فقالوا: الكفارة لا تسقط عنه، وأما توجيه أكله من الكفارة، فلأنَّه ليس من دفع الكفارة؛ فصار له أن يأكل من الكفارة، كما في قصة الَّذي جامع أهله في نهار رمضان.

هناك مسائل كثيرة تتعلق بالظهار نذكرها إجمالًا؛ لأنها لم تُذْكر في أحاديث الأحكام، منها: إذا حرَّم الزوج زوجه بغير لفظة: أنت عليَّ كظهر أمي. طبعًا إذا حرَّمها علىٰ نفسه، وقال: أنت عليَّ كظهر أمي. فهذا ظهار وقع حتَّىٰ ولو نوىٰ به الطلاق؛ لأن هذه اللفظة صريحة في الظهار لا تحتمل غيره، وأوس بن الصامت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إنما نوىٰ به الطلاق، وأُجري عليه حكم الظهار دون الطلاق.

وهو صريح في حكمه؛ فلم يجز جعله كناية في الحكم الذي أبطله الله عَزَّوَجَلَّ بشرعه، وقضاء الله أحق، وحكم الله أوجب. والظهار كان في الجاهلية طلاقًا فأبطله الله، فإمضاؤه إمضاء لحكم الجاهلية.

قال ابن القيم رَحِمَهُٱللَّهُ[1]: «نص أحمد علىٰ أنه إذا قال: أنت عليَّ كظهر أمي. أعني به الطلاق؛ أنه ظهار، ولا تطلق به؛ وهذا لأن الظهار كان طلاقًا في الجاهلية فلم يجز أن يعاد إلىٰ الحكم المنسوخ».

---

(١) زاد المعاد (ص٨٦٣).

أما إذا قال: أنت عليَّ حرام. فهذا اختلف فيه العلماء، فبعضهم قال: يقاس عليه؛ لأنَّه كقوله: أنت عليَّ كظهر أمي. قولًا صريحًا، وبعضهم قال: لا. نستفصل من نيته: أنت عليَّ حرام. يريد به اليمين أم الظهار؟ وهذا اختيار شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، ويدلُّ لهذا ما جاء في «صحيح البخاريِّ» عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موقوفًا عليه أنَّه إذا قال: أنت عليَّ حرام. فهو يمين. طبعًا، إذا نواه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «مذهب أحمد: أن الحرام صريح في الظهار، حتىٰ لو نوىٰ به الطلاق كان ظهارًا، ولو قال: أعني به الطلاق. ففيه روايتان:

نقل عنه جماعة كثيرة: أنه يكون طلاقًا.

وفي رواية مهنا: إذا قال: أنت عليَّ حرام، أعني به الطلاق. هي طالق.

فقال له مهنا: كيف فرَّقت بين «أنوي» وبين «أعني»؟ فقال: لأن هذا تكلم به. وهذا قال: ينوي.

ونقل عنه أبو عبد الله النيسابوري: إذا قال: أنت عليَّ حرام. أُريد به الطلاق، وقد كنت أقول: هي طالق ـ يكفر كفارة الظهار».

ومذهب الصحابة في هذه المسألة أرجح، قال شيخ الإسلام ابن تيمية

(١) العقود (ص١١٦، ١١٧).

رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «قال أكثر الصحابة: إن قوله: أنت عليَّ حرام. أيضًا يمين ليس بطلاق».

فإن قلت: ما الجواب عن أن لفظة «أنت عليَّ حرام» صريحة في الظهار؛ فلا تكون حسب نية المتلفظ به؟

فالجواب: أنه لا يقع به طلاق إن قلنا: إنه صريح في الظهار. لأن ذلك حكم الجاهلية، وقد أبطله الإسلام.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «إن اللفظ الصريح في حكم؛ ليس من شرطه أن لا يكون مستعملًا في غيره، لا مطلقًا ولا مقيدًا».

وينبغي علىٰ طالب العلم أيضًا الانتباه إلىٰ الفرق بين الطلاق والحلف به؛ فالأول طلاق يقع بشرطه، والثاني يمين فيها الكفارة إذا حنث[٣].

شيخ الإسلام يرىٰ كما في مجموع الفتاوىٰ الاستفصال حتَّىٰ في تشبيهها بأمه وأخته، قال: إذا قال أنت مثل أمي، أو أنت عليَّ كأمي أو أختي. قال: إن أراد به في الكرامة. يعني: أنا أكرمك مثل أمي. ولم يُرِدْ به الظهار؛ هذا لا شيء عليه.

المسألة الَّتي نريد أن ننبِّه عليها: هذا الحكم مستثنًىٰ من تحريم الحلال فقط في الزوجة، فهو ظهار في الزوجة بهذه اللفظة: أنت عليَّ كظهر أمي. ويقاس

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣٥/ ٣١٧).

(٢) جامع المسائل، المجموعة الأولىٰ (ص٣٨٩).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٣٣/ ٣٦).

عليها إذا نواه مما ليس صريحًا. أما سوىٰ الزوجة من الأمور الحلال إذا حرَّمها علىٰ نفسه، فليس بظهار، وإنَّما هو يمين؛ ولذلك في «متن الزاد» قال: ومن حرَّم حلالًا سوىٰ زوجه؛ فهو يمين، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾ [التحريم: ١، ٢]، فجعله يمينًا، وجعل فيه الكفارة إذا حنث.

وماذا عن المرأة إذا قالت في حقِّ الرجل: أنتَ عليَّ كظهر أبي. فهل عليها كفارة أم لا؟

شيخ الإسلام سُئِل في الفتاوىٰ: رجل قال لامرأته: أنت عليَّ كظهر أمي. قالت له المرأة: أنت عليَّ كظهر أبي، قال شيخ الإسلام: علىٰ الزوج والزوجة كل واحد منهما عليه كفارة ظهار، وهذا ما أفتىٰ به علماء الصحابة، عائشة بنت طلحة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا تقول: إن تزوجتُ مصعب بن الزبير، فهو عليَّ كظهر أبي. فاستفتتِ الصحابة وهم جمع - هكذا في رواية سعيد بن منصور - فقالوا: عليها كفارة ظهار إن تزوجته.



١٢- كتاب اللِّعان


تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

۞ قـال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:



١٢- كتاب اللِّعان

٦٦٣- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أن فلان بن فلان قال: يا رسول الله، أرأيت لو وجد أحدنا امرأته علىٰ فاحشة، فكيف يصنع؟ إن تكلَّم؛ تكلَّم بأمر عظيم، وإن سكت؛ سكت علىٰ مثل ذلك.

قال: فسكت النَّبيُّ ﷺ فلم يجبه، فلما كان بعد ذلك أتاه؛ فقال: إن الَّذي سألتك عنه قد ابتليت به. فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ هؤلاء الآيات في سورة النور: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ...﴾ [النور: ٦-٩]، فتلاهن عليه ووعظَه وذكَّره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.

قال: لا، والذي بعثك بالحق، ما كذبتُ عليها. ثمَّ دعاها فوعظها، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قالت: لا، والذي بعثك بالحق، إنه لكاذب. فبدأ بالرجل، فشهد أربع شهادات بالله: إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثمَّ ثنَّىٰ بالمرأة، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثمَّ فرَّق بينهما.

- **وفي لفظ:** قال: «**الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب**». ثلاثًا.

- **وفي لفظ:** قال: «**لا سبيل لك عليها**». قال: يا رسول الله، مالي؟ قال: «**لا مال لك، إن كنت صدقت عليها؛ فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها؛ فهو أبعد لك منها**». متَّفق عليه.

٦٦٤- وعن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أن رجلًا رمىٰ امرأته، وانتفىٰ مِنْ ولدِها في زمان رسول الله ﷺ، فأمرهما رسول الله ﷺ، فتلاعَنا كما قال الله عَزَّوَجَلَّ، ثمَّ قضىٰ بالولد للمرأة، وفرَّق بين المتلاعنَيْن». متَّفق عليه.

٦٦٥- وعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** جاء رجل من بني فَزَارة إلىٰ النَّبيِّ ﷺ، فقال: إن امرأتي ولدتْ غلامًا أسود. فقال النَّبيُّ ﷺ: «**هل لك من إبل**». قال: نعم. قال: «**فما ألوانها؟**» قال: حُمْر. قال: «**هل فيها من أَوْرَقَ؟**». قال: إن فيها لوُرْقًا. قال: «**فأَنَّىٰ أتاها ذاك؟**». قال: عسىٰ أن يكون نزعه عِرْق. قال: «**وهذا عسىٰ أن يكون نزعه عِرْق**». متَّفق عليه.

٦٦٦- عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا **قالت:** «اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام؛ فقال سعد: يا رسول الله، هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقَّاص، عهد إليَّ أنَّه ابنه، انظر إلىٰ شَبهه. وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد علىٰ فراش أبي من وليدته. فنظر رسول الله ﷺ إلىٰ شَبَهه، فرأىٰ شبهًا بيِّنًا بعتبة؛ فقال: «**هو لك يا عبد بن زمعة؛ الولد للفراش، وللعاهر الحجَر، واحتجبي منه يا سودة**». فلم تره سودة قط». متَّفق عليه.

٦٦٧- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **أنها قالت**: إن رسول الله ﷺ دخل عليَّ مسرورًا تَبْرُقُ أسارير وجهه، فقال: «**ألم تري أن مجززًا نظر آنفًا إلىٰ زيد بن حارثة وأسامة بن زيد** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. **فقال: إن بعض هذه الأقدام لَمِن بعض**».

- **وفي لفظ**: «وكان مجزز قائفًا». متَّفق عليه.

❁ **الشَّرْح**:

هذا كتاب «اللِّعان»، ومن حسن أدب المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ أنَّه انتخب أحاديث اللعان، ووضعها علىٰ وجه لم يذكر شيئًا من أسماء الصحابة الذين وقعت منهم الملاعنة. وهذا من تمام نصحه، ومن كمال محبَّته للنبي ﷺ؛ لأن المذكورين أصحاب النَّبيِّ ﷺ، ومراعاة أحوال ما وقع من الصحابة أيضًا هذا لا بدَّ أن تراعىٰ فيه حرمة النَّبيِّ ﷺ، وحرمة أصحابه، ولذلك قال الإمام الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: إياك أن تتكلم في أحد من أصحاب النَّبيِّ ﷺ، فإن خصمك غدًا رسول الله ﷺ.

وهذا بخلاف ما عليه البعض هذه الأيام حيث فتح الباب علىٰ مصراعيه في الكلام في الصحابة، بل وفي هدم أركان الإسلام، وكلما حصل تقريب بين مبتدع وسنِّيٍّ، أو فيمن ينتسب إلىٰ السنة رخص في سبِّ الصحابة، أو من أراد أن يركب أمرًا سياسيًّا كان قد حدَّث النَّاس أنَّه لا يجوز دهرًا من الزمان، ثمَّ أراد أن ينسف ما قال ليجرِّئ النَّاس علىٰ أصحاب النَّبيِّ ﷺ، بل وعلىٰ أحاديث في الصحيحين، فهؤلاء جنايتهم عظيمة علىٰ الإسلام، وعلىٰ أركان الإسلام.

إذا قُدح في الصحابة النقلة، وقُدح في الصحيحين؛ فهذا قدح في الدين كله، وانقطعت الصلة بين النَّاس وبين دينهم، لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هم نقلة الشرع، وفيه ترقيق للسفهاء والفسقة للكلام في الصحابة، ومن يفتح هذا الباب؛ فلا شك أن عليه من الوزر ما الله به عليم، فليتق اللهَ امرؤٌ فيما يتكلم به في أصحاب النَّبيِّ ﷺ.

وأهل الديانة والورع لا يتكلمون في أحد من أصحاب الرسول ﷺ بهذه الطريقة، بل إن المسلم يجب عليه أن يعتقد اعتقادًا جازمًا فيما قاله الله في الصحابة قرآنًا متواترًا يتلىٰ إلىٰ يوم القيامة: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ٨﴾ [الحشر: ٨]، فالله عدَّلهم، وزكَّاهم، والكلام فيهم يرقق للمعاصي وللفتن والشبهات، عافانا الله.

فلذلك كان من كمال نصح المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أنَّه ما ذكر أسماء من ذكر في اللعان، فقال: «فلان بن فلان»، وقال: رجل، وليت المحقق فعل مثلما فعل المصنِّف ولم يشر في حاشيته إلىٰ الأسماء. علىٰ كل حال التعيين في عهد النَّبيِّ ﷺ كان للتعريف، أما الآن فلا يوجد حدٌّ الآن يقام علىٰ من مضىٰ، فتعيين هذه الأسماء لا بدَّ أن يُتَأمل في ضوء الكلام الَّذي ذكرناه.

يقول عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **إن فلان بن فلان** قال: يا رسول الله، أرأيت لو وجد أحدنا امرأته علىٰ فاحشة، فكيف يصنع؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت علىٰ مثل ذلك؟! هذا لا شكَّ أنَّه ابتلاء وامتحان، ولذلك قال: إن سكت سكت علىٰ أمر عظيم، وإن تكلم تكلم بأمر عظيم.

قال: فسكت النَّبيُّ ﷺ فلم يجبه. وعلىٰ مثل هذه الحادثة خرج قول الصحابي عن النَّبيِّ ﷺ: «إنَّه كان يكره المسائل ويعيبها». ومنها ما وقع في اللعان، فهذه من المسائل التي كان يكرهها النَّبيُّ ﷺ.

فهذا الرجل يبدو أنَّه سأل كأنه كان عنده مقدمات أو ظنون لهذا الموضوع لذلك سأل عنه، ثمَّ لما حصل هذا الشيء قال: إن الَّذي سألتك عنه قد ابتليتُ به. فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ هؤلاء الآيات في سورة النور: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ...﴾ [النور: ٦-٩]، فتلاهنَّ عليه، ووعظه، وذكَّره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. نزلت الآية في اثنين من الصحابة، وكما لم يذكر المصنِّف الأسماء، نحن لا نذكر الأسماء، وبعض أهل العلم ذهب إلىٰ تضعيف الرواية الأخرىٰ في ذكر الاسم الآخر، قال: لأن القصة واحدة، ولا بدَّ أنها نزلت في أحدهما، فكيف يقال: إنها أول ما نزلت في فلان، ثمَّ يقال: إنها أيضًا نزلت في فلان، وهذا مذهب ابن جرير الطبري ذهب إلىٰ تضعيف الرواية الأخرىٰ. وعامة العلماء علىٰ تصحيح الروايتين، وعلىٰ أن وقوع القصتين متقاربان، ولذلك نزلت الآية فيهما جميعًا.

فذكر الآية، قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾ [النور: ٦-٩]، قال: فتلاهنَّ

عليه. يعني أن النَّبيَّ ﷺ تلا هذه الآيات علىٰ الرجل، ووعظه، وذكَّره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. قال العلماء: ويستفاد من هذا أنَّه يسنُّ للقاضي أن يعظ الخصوم في اللِّعان، وفي غيره، يعني: إذا جاء إلىٰ القاضي متخاصمان في أيِّ أمر كان، في لعانٍ، أو في غيره؛ يذكِّرهما بالله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، ويعظهما، ويبيِّن لهما أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، ولا شكَّ أن هذه الموعظة وهذا الكلام قد يقع في القلب موقعًا، ويحمل المبطل علىٰ أنَّ ينزع عن باطله.

قال: لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها. ثمَّ دعاها فوعظها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قالت: لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب. قال: فبدأ بالرجل؛ لأن الله بدأ به في القرآن، فلزم النَّبيُّ ﷺ ما جاءه في القرآن، فالذي يبدأ باللِّعان هو الرجل.

وذكر العلماء أن للِّعان شروطًا:

١- أن تكون اللفظة التي يستخدمها من اللفظ القرآني، وحكي علىٰ هذا الإجماع، حكاه ابن الملقن، أنَّه يقول: أشهد بالله إني صادق في أنها كذا. ويعيد أربع مرات، ولا يجوز أن يقول: أشهد بالله أربع شهادات إني صادق أنها كذا. بل يعيد أربع مرات هذا اللفظ: أشهد بالله إني صادق في أنها كذا.

٢- أن يكون مكان اللعان في أعظم مكان: في المسجد، وإن كان في مكَّة قالوا: في الحرم، فيكون المكان معتبرًا أيضًا.

٣- أن يكون اللعان أمام القاضي.

هذه شروط اللعان.

قال: فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات. فإذن اللفظة التي يتكلم بها المُلاعِن هي شهادة، قال: لأنَّه قال في الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ﴾ [النور: ٦]، فسماها شهادة، وبعضهم قال: بل هو يمين، والشنقيطيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ رجَّح أنها شهادة مؤكدة بيمين، قال: ﴿وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ [النور: ٧]، ثمَّ ثنىٰ بالمرأة فشهدت.

ومن شروط اللعان أيضًا أن تكون المرأة المقذوفة زوجة، أما إن كانت أجنبية فهذا حكمه حكم القذف إذا لم يأتِ بأربعة شهداء يُجلد ثمانين جلدة، أما إن كانت زوجة فهذا لعان علىٰ الشروط المذكورة. قال العلماء أيضًا: إذا نكل عن اللعان بعد أن قذف يُقام عليه الحد، وما خالف في هذا إلَّا أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

ثمَّ يأتي دورها بعد ذلك بأن تشهد، تقول: أشهد بالله إنه لكاذب فيما قال، أو فيما رماني به. هو يشهد أنَّه صادق لأنَّه بديء به، وهذه تشهد أنَّه كاذب فيما قذفها به. يقول: أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة تقول: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثمَّ يفرَّق بينهما. وهذا إذا حصل اللِّعان بحضرة القاضي، وكل واحد منهما لاعن الآخر علىٰ هذه الصفة، ما أحد أقر، يفرَّق بينهما علىٰ التأديب.

قال النَّبيُّ ﷺ: «والله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟». قالها ثلاثًا. لأن الظاهر أن واحدًا منهما كاذب، لكن النَّبيَّ ﷺ ليس له إلَّا أن يحكم

بالظاهر، ومن هذا أخذ العلماء أن القاضي لا يحكم بعلمه، وإنَّما يحكم بالظاهر.

وفي لفظ قال: «**لا سبيل لك عليها**». قال: يا رسول الله، مالي. يعني: المهر الَّذي دفعته إليها، قال: «**لا مال لك**». قال العلماء: وهذا يدلُّ علىٰ استقرار مهر المدخول بها الملاعَنَة، فما دام دخل بها استقر المهر كلُّه لها.

ثمَّ قال: «**إن كنت صدقت عليها**. يعني فيما رميتها به، فالمال الَّذي ذهب عنك عوض عما **استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فهو أبعد لك منها**». فهذا الحديث يدلُّ علىٰ جواز الملاعنة للمرأة الحامل قبل أن تضع الحمل، وأنه ما ينتظر حتَّىٰ تلد ثمَّ يُنظر في شبهه؛ لأن النَّبيَّ ﷺ لاعن بينهما والزوجة حامل، ثمَّ قال: إن جاءت به لشبه كذا وكذا فهو كذا. فهذا بالنسبة للحديث الأول.

وحديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن رجلًا رمىٰ امرأته وانتفىٰ من ولدها، فمقصود اللِّعان انتفاء الولد أيضًا، أن هذا الولد الَّذي حملت منه سفاحًا أنَّه ما ينسب إليه، لأنَّه ليس من مائه. قال: «إن رجلًا رمىٰ امرأته وانتفىٰ من ولدها في زمان رسول الله ﷺ، فأمرهما رسول الله ﷺ فتلاعنا كما قال الله عَزَّوَجَلَّ». يعني: علىٰ ما جاء في القرآن، «ثمَّ قضىٰ بالولد للمرأة»؛ لأن هذا مقصود اللِّعان أنَّه ينفي الزوج الولد عن اسمه وعن نسبه، قال: «**وفرَّق بين المتلاعنين**».

وأما حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال**: جاء رجل إلىٰ النَّبيِّ ﷺ. فقال: إن امرأتي ولدت غلامًا أسود. فقال النَّبيُّ ﷺ: «**هل لك من إبل؟**» قال: نعم.

قال: «**فما ألوانها؟**» قال: حمر. قال: «**هل فيها من أورق؟**» قال: إن فيها لَوُرقًا. قال: «**فأنىٰ أتاها ذلك؟**» قال: عسىٰ أن يكون نزعه عرق. قال: «**وهذا عسىٰ أن يكون نزعه عرق**». هذا الحديث يدلُّ علىٰ كمال أدب المستفتي والمفتي جميعًا؛ لأن المستفتي ما قذف زوجه مباشرة ولكن تعرَّض، قال: يا رسول الله، يعني إذا أنجبت الزوجة غلامًا أسود، وطبعًا يسأله ووجهه بيِّن أنه أبيض فهو في حضرة النَّبيِّ ﷺ وما هو أسود، فما يحتاج النَّبيُّ ﷺ يقول: أيش لونك أنت بعد؟ قال: «**هل لك من إبل؟**». النَّاس أحيانًا تقرب لها الشيء من وجه آخر أن تضرب لها المثل فيزول عنها الإشكال، قال: نعم، عندي إبل. قال: «**ما ألوانها؟**» قال: حمر. قال: «**هل فيها من أورق؟**» قال: نعم. الأورق هنا يقول هذا المُحَشِّي إنَّه سواد ليس بحالك تميل إلىٰ الغبرة، والأصمعي يقول: هو سواد في بياض. علىٰ كل حال ممكن يكون هذا وهذا، المهم أنَّه أورق وأنَّه ليس بأحمر، إن كان مثل الغبرة البنية القريبة للسواد ممكن هذا يكون، وممكن يكون سوادًا في بياض؛ هذا كلام الأصمعي، لكن قد تتغير اللفظة العربية الفصحىٰ إلىٰ العامية ويصير اصطلاحًا آخر، فممكن هذا تتبدل أحيانًا اللغات. قال: إن فيها لوُرقًا. ما دام الإبل كلها حمر، هذا من أين جاءها؟! يقول النَّبيُّ ﷺ: «**أنىٰ أتاها ذلك؟**» قال: لعله نزعه عرق. قال: «**وهذا لعله نزعه عرق**». يقول الفقهاء ويقول علماء الجدل والمناظرة: الأفضل أن تداوىٰ الشبهة من الوجه الَّذي دخلت منه علىٰ صاحبها. يقول

الفقهاء: كان النَّبيُّ ﷺ يمكن أن يقول له: الولد للفراش. يعني حكم الشريعة أن الولد ما دام ولد علىٰ فراشك فهو ولدك، واتق الله ولا تتكلم في الأمور هذه. لكن هذا لا يكفي، ولا تزول الشبهة به من قلبه، فتلقاه حين تقول له الولد للفراش، ولا يوجد غير هذا بحكم الشرع، تلقاه ولما يخرج عند الباب يعود له الوسواس. قال: لكن لونه أسود يا رسول الله. قال: «**هل لك من إبل؟**» قال: نعم. قال: «**أنىٰ هذا؟**» قال: لعله نزعه عرق.

ومن هذا أيضًا جواب النَّبيِّ ﷺ لما قال: «**لا عدوىٰ ولا طيرة**». فالعرب كانت تتطير من أول مصاب بالمرض وبالجرب، ويظنون المرض هو الَّذي يعدي، وليس أن الله عَزَّوَجَلَّ يجعل هذا سببًا، لا، بل يرون أنَّه فاعل مؤثِّر بنفسه، فكيف أزال النَّبيُّ ﷺ الشبهة التي دخلت عليهم، قال: «**من أصاب الأول؟**». أول ناقة جاءها الجرب من أين؟ من أعداها؟ فإذن تداوىٰ الشبهة من حيث دخلت.

هذا الحديث - حديث أبي هريرة - خاض فيه العلماء في مسألة مهمَّة، وهي قضية التعريض بالقذف: هل يُحدُّ فيه بالقذف أو لا يحد؟ لأن هذا الرجل عرَّض ولم يصرح قال: جاءني ولد لونه كذا، فما صرَّح. بعض أهل العلم أخذ من الحديث أن الَّذي يعرِّض بالقذف لا يحدُّ حدَّ القذف؛ لكن الحديث لا دلالة فيه، صحيحٌ أن الرجل عرَّض، لكنه جاء مستفتيًا وليس بقاذف. وقد تكلم العلماء في هذه المسألة، فالإمام أحمد في رواية حنبل عنه يقول: إنَّ الَّذي يعرض لا يُحدُّ حدَّ القذف، وعلل أصحاب هذا القول بقوله

تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، قالوا: إن الله أباح التعريض بخطبة المعتدَّة بوفاة، لكن حرَّم التصريح بالخطبة. امرأة متوفًّىٰ عنها زوجها، وفي العدة، فيمكن أن تقول لها بالتعريض إذا كان لك رغبة فيها، تقول مثلًا: إذا قضيت عدَّتك أعلميني.

قال العلماء: فرَّق الشارع بين التعريض والتصريح. وهذا يدلُّ علىٰ الفرق في الأحكام؛ لأنَّه في باب التعريض بالقذف لا يجعل حكمه حكم المصرِّح بالقذف، وهذا مذهب الإمام أحمد في رواية حنبل عنه.

وقال آخرون: بل يحدُّ، وأنه يُنزَّل التعريض منزلة التصريح؛ لأن المعرَّة التي تلحقه بالتعريض كالمعرَّة التي تلحقه بالتصريح، ولأن الله أخبر في القرآن في آيات كثيرة عن التعريض في القذف أو غيره، مثل تعريض الكفار بسبِّ شعيب حيث قالوا: ﴿إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ ﴿٨٧﴾﴾، ويريدون به أنك السفيه الضالُّ علىٰ أحد الأقوال في التفسير. قالوا: ولأن بني إسرائيل عرَّضوا بمريم عليها السلام، حيث قالوا: ﴿يَٰٓأُخْتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا﴾ [مريم: ٢٨]... وهكذا.

قالوا: ولأن عليه عمل الخلفاء الراشدين - وهذا أقوىٰ شيء - فعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حدَّ رجلًا عرَّض بقذف رجل، وكذلك عثمان بن عفان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. وهذا ما استدل به أصحاب القول الثَّاني.

وعندهم أيضًا دليل استقرائيٌّ، قالوا أيضًا في باب الطلاق في الشريعة:

الطلاق نوعان: صريح وكناية، والكناية إذا دلَّت القرينة علىٰ أنَّه يريد به الطلاق يُنزَّل منزلة الصريح.

فلذلك فصَّل بعضهم؛ قال: إن كان التعريض يدلُّ علىٰ القذف فإنه يحدُّ به. والشنقيطيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «أضواء البيان» رجَّح هذا، قال: إن عرَّض تعريضًا يريد به القذف؛ فإنه يحدُّ حدَّ القذف، سدًّا لباب الذريعة حتَّىٰ لا يتوصل إلىٰ قذف النَّاس بباب التعريض. هذا شيء، والشيء الثَّاني: أنه حتَّىٰ العلماء والفقهاء الذين قالوا: إنَّه لا يحدُّ، فليس معناه أنَّه يُترك، بل يعزِّره الإمام تعزيرًا بالغًا يردع أمثاله. هذا بالنسبة للتعريض في القذف.

وأما حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «اختصم سعد بن أبي وقَّاص، وعبد بن زمعة، في غلام، فقال سعد: يا رسول الله، هذا ابن أخي». ابن أخيه عتبة، وعتبة بن أبي وقاص مات في الجاهلية علىٰ الكفر، ويقول: «عهد إليَّ أنه ابنه». يعني إذن عنده توكيل في استلحاق النسب! سبحان الله هذا بضد اللِّعان، فاللعان نفي النسب، وهذا استلحاق بالنسب. لكن لماذا أقام سعد نفسه مقام أخيه؟ قالوا: لعله لم يعلم بأن هذا جاء الإسلام بتحريمه، لأنه كان في الجاهلية يطأ جاريته ثمَّ يكرهها علىٰ البغاء لكسب المال، قال الله: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣]، فهذا كان عندهم في الجاهلية، ثمَّ تذهب في البغاء ثمَّ ترجع، وتحمل أحيانًا ولا يدرىٰ من مائه أم من ماء السفاح، فماذا كانوا يصنعون في الجاهلية؟ كانوا يأتون بقائف، يعني الَّذي يعرف الأشباه،

ويقول: هذا ابن فلان أو هذا ابن فلان من باب الشبه. لذلك قالوا: سعىٰ سعد في ذلك أَنَّه كان لا يعلم أَنَّه تغيَّر الحكم عمَّا كان في الجاهلية.

فقال: عهد إليَّ أَنَّه ابنه، انظر إلىٰ شبهه. وقال عبد بن زمعة، هذا أخي يا رسول الله. يعني: هذا مولود علىٰ فراش أمي، «ولد علىٰ فراش أبي من وليدته»، يعني من جاريته. «فنظر رسول الله ﷺ إلىٰ شبهه، فرأىٰ شبهًا بيِّنًا بعتبة»، رآه النَّبيُّ ﷺ شبيهًا بعتبة، لكن الإسلام ما يقضي بالشبه إلَّا حيث عُدم الفراش، ولذلك القيافة لا يعمل بها مع وجود ما هو أقوىٰ منها.

فتأمل سبحان الله ابن القيِّم علىٰ ذكائه في «الطرق الحكمية» لمَّا جاء بقاعدة الشرع في معنىٰ البيِّنة، وقال: هي اسم لكل ما يبين الحق، وذكر اثنين وعشرين وجهًا في بيان الحق في الشريعة، جعل آخرها القيافة، وذكر أيضًا أن هذا الحديث لا يعارض حديث القيافة - الحديث الَّذي نفاه بعض العلماء كالحنفيَّة - قال: لأَنَّه لا يعمل بالقيافة حيث لا يوجد ما هو أقوىٰ منها مما أمرت الشريعة بالقضاء به وهو الفراش.

قال: فرأىٰ شبهًا بيِّنًا بعتبة فقال: «**هو لك يا عبد بن زمعة**».

واللام في قوله: «**هو لك**» للاختصاص وليست للملك، وقد جاء في رواية البخاريِّ واضحة وصريحة: «**هو أخوك يا عبدُ بن زمعة**». وهذه تدحض كلَّ تأويل تأوَّله المخالفون، وبعضهم ضعَّفها - وهي في البخاريِّ! - قال: «**الولد للفراش**». وهذا هو الحكم، فما دام ولد في الفراش فهو

للفراش وإن كان الشبه يشبه عتبة.

قال: «**وللعاهر الحجر**». والحجر ليس يراد به الرجم، لأَنَّه ليس كلُّ زانٍ يُرجم، وإنَّما الَّذي يُرجم هو الزاني المحصن، وإنَّما المراد بالحجر هنا الخيبة، وللعاهر الخيبة، وقد جاء هذا في صحيح ابن حبَّان؛ أي تفسير الحجر بالخيبة.

قال: «**واحتجبي منه يا سودة**». كيف يأمر سودة أن تحتجب منه وقد جعله أخاها؟! قالوا: الاحتجاب من باب الاحتياط والورع؛ لوجود الشبه، ولهذا استدل العلماء بهذا الحديث، قالوا: هذا أصل في الورع والاحتياط؛ لأن النَّبيَّ ﷺ لا يجوز له إلَّا أن يحكم بالظاهر بقواعد الشرع، فما دام وُلد علىٰ الفراش فالولد للفراش، لكن هناك شبه واضح لا يستطيع أن ينكره النَّبيُّ ﷺ، فقوله: «**احتجبي منه يا سودة**» من باب الاحتياط والورع.

وقوله: «فلم تره سودة قط». وهذا فيه تفسير لمعنىٰ الحجاب.

والحجاب في الشريعة أعمُّ من حجاب تغطية الرأس والوجه والبدن كله، وهناك حجاب الجدران، قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وابن الزبير يقول لما دخل علىٰ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهي خالته بعد أن هجرته، قال: فابتدرت الحجاب، يعني دخلت الحجاب. وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَّا دخل علىٰ الجاريتين اللَّتين تغنِّيان في حضرة النَّبيِّ ﷺ، فلما رأينَ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابتدرن الحجاب، يعني دخلن داخل عند النِّساء. هذا معنىٰ الحجاب الشرعي، حجاب الجدران، والمقصود عدم اختلاط الرجال بالنساء.

وأما حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أنها قالت: إن رسول الله ﷺ **دخل عليَّ مسرورًا تبرق أسارير وجهه**. «أسارير وجهه» أي الخطوط التي في الجبهة، والواحد إذا كان فرحًا تبرز أساريره، وكذلك إذا صار فيه غضب يبين في وجهه.

قالت: فقال: «**ألم تري أن مُجزِّزًا**». هذا المدلجي سمي بمُجزز لأنه كان يجزُّ نواصي الأسارىٰ في الحرب، وقيل: كان يجزُّ لحاهم، من أجل ذلك سُمِّي مجزِّزًا.

قال: «**نظر آنفًا إلىٰ زيد بن حارثة وأسامة بن زيد**»، يعني وافق هذا أن أسامة وزيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا ناما في المسجد، وأن الغطاء كان يغطي رأسيهما، يعني هذا المدلجي الَّذي دخل ما رأىٰ الوجوه، هذا المدلجي نظر إلىٰ الأرجل فقال: «هذه الأرجل بعضها من بعض». يعني هذه الأرجل مثل بعض، فالنبي ﷺ فرح، تبرق أسارير وجهه؛ لأنَّه يحب أسامة، ويحب أباه، لذلك كان يقال عن أسامة حِب النَّبيِّ ﷺ، ويُحب أن يدفع التهمة وسوء الظن بالمسلمين.

وذلك لما سرقت المخزومية وأراد النَّبيُّ ﷺ أن يقطع يديها، قالوا: من يشفع فيها، من يقدر علىٰ هذا؟ قالوا: أسامة، حِبُّ النَّبيِّ ﷺ. يعرفون أنَّه يحب أسامة، ويحب زيدًا، وزيد من الموالي وهو أول من أسلم من الموالي وشهد بدرًا، فالنبي ﷺ تبرق أسارير وجهه؛ لأن كلام المدلجي من واحد يعرف الشبه وما له مصلحة أنَّ يقول: هذه الأرجل بعضها من بعض.

ولأن المنافقين كانوا يريدون إغاظة النَّبيِّ ﷺ، يقذفون أسامة من لونه؛ لأن أسامة أسود، وأبوه زيد أبيض، والظاهر أن أمه أيضًا بيضاء، وعلىٰ هذا

عامَّة العلماء إلَّا ما قاله الصيرفيُّ في «تاريخه»، وأسند عن ابن سيرين أن أم أسامة أم أيمن كانت سوداء، قال: وهذا لم يذكره غير الصيرفيِّ، ولو كانت سوداء لم يستنكرِ النَّاس أن أسامة لونه أسود.

فالشاهد أنَّ النَّبيَّ ﷺ خرج وهو تبرق أسارير وجهه ودخل علىٰ عائشة فرحًا؛ يبلغها بشهادة مجزِّز المدلجي حيث «**قال: إن بعض هذه الأقدام لمن بعض**».

هذا الحديث استدل به العلماء علىٰ العمل بالقيافة في باب الأنساب وفي باب الشبه، وعلىٰ هذا عامة العلماء إلَّا الحنفية، وابن القيِّم في «الطرق الحكمية» حكىٰ إجماع الصحابة المتقدم، يقول: قضىٰ بهذا الخلفاء الراشدون، وأبو موسىٰ، وابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ، ولا يُعلم لهم مخالف من الصحابة، وهذا الحديث هو العمدة.

قالوا: وأيضًا النَّبيُّ ﷺ استفاد من القافة، يقال إن العرنيِّين الذين قتلوا رعاة الإبل، في رواية عند أبي داود بسند صحيح: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أرسل في أثرهم القافة.

وابن سعدي في «الأجوبة النافعة» ذكر فوق ما ذكر ابن القيِّم من الأدلَّة، ذكر في قصة داود وسليمان ﴿إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ﴾، والنفْشُ هو الرعي ليلًا، وسير أقدام الغنم في المزرعة أيضًا هذا يعني مما عرف في هذا الحكم. وعلىٰ كل حال هذا يُعمل به أيضًا حيث لا يوجد ما هو أقوىٰ منه كالفراش.

والحنفية قالوا: لا، لا يُعمل بالقيافة؛ قالوا: لأن الأباعد أحيانًا يتشابهون

والأقارب يختلفون.

قالوا: ولأن عليًّا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أيضًا ما عمل بالقيافة، فإنه اختصم في صبي ثلاثةٌ كلهم يقول: هذا ابني. فأقرع بينهم، ولم ينظر إلىٰ أشبههم به ونَسَبه إليه، وإنَّما أقرع بينهم وأعطىٰ البقية ثلثي الدية؛ هذه حجَّتهم.

وقالوا أيضًا: إن سليمان عَلَيْهِٱلسَّلَامُ أيضًا وداود عَلَيْهِٱلسَّلَامُ ما حكموا بالقيافة؛ لأنَّهم جاءتهم امرأتان ومع إحداهما صبي، كل واحدة منهن تقول: هذا ابني. فداود عَلَيْهِٱلسَّلَامُ حكم به للكبرىٰ، ثمَّ جاءتا إلىٰ سليمان عَلَيْهِٱلسَّلَامُ فقال: ائتوني بالسكين أشقُّه بينكما. فقالت الصغرىٰ: لا، يرحمك الله هو لها. فقال: هو ابنك، قالوا: فلم ينظر سليمان ولا داود للشبه؛ هذا كلام الحنفية، قالوا: ومعناه أنَّه ما يعمل بالقيافة.

والجواب أن يقال: أولًا: هذه شريعة من قبلنا، وهذا يحتمل أن القيافة ليست مما توافقت فيه الشرائع، يعني ما كانت في شريعة من قبلنا، **وثانيًا:** أن الَّذي يؤيد هذا أنَّه أحيانًا يُعمل بالقيافة، لكن أحيانًا القائف نفسه يشتبه عليه الأمر ولا يظهر له أنه ألصق شبهًا بهذا من هذا، وهذا ممكن.

وأما حديث عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فإسناده مضطرب جدًّا؛ فلا يصح.



❁ **قـال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

٦٦٨- وعن أبي الدرداء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبيِّ ﷺ، أنَّه مر بامرأةٍ مُجِحٍّ علىٰ باب فسطاط، فقال: «**لعله يريد أن يُلِمَّ بها!**». قالوا: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «**لقد هممت أن ألعنه لعنًا يدخل معه قبره، كيف يورثه وهو لا يحلُّ له؟ كيف يستخدمه وهو لا يحلُّ له**». (م).

٦٦٩- **وعن أبي سعيد الخدري** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال**: ذُكِرَ العزلُ لرسول الله ﷺ؛ فقال: **ولِمَ يفعلُ ذلك أحدكم؟** - ولم يقل: فلا يفعلْ ذلك أحدكم -؛ **فإنه ليست نفس مخلوقة إلَّا الله خالقها**». متَّفق عليه.

٦٧٠- **عن جابر بن عبد الله** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال**: «كنا نعزل والقرآن ينزل، لو كان شيئًا يُنهىٰ عنه؛ لنهانا عنه القرآن». متَّفق عليه.

- **وعنه** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال**: «كنا نعزل علىٰ عهد نبيِّ الله ﷺ، فبلغ ذلك نبيَّ الله ﷺ، فلم ينهنا». (م).

٦٧١- وعن جُدامةَ بنت وهب الأسدية، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لقد هممت أن أنهىٰ عن الغِيلَة، حتَّىٰ ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك، فلا يضُرُّ** أولادهم». (م).

❁ الشَّـرح:

حديث أبي الدرداء أنَّه مرَّ بامرأة مُجِحٍّ، ومجح: يعني علىٰ وشك ولادة.

علىٰ باب فسطاط، والفسطاط هو الخباء الصغير؛ الخيمة، فقال: «**لعله يريد أن يلمَّ بها**». يعني هذا الَّذي سباها، فهذه امرأة حامل وهي من السبي، والذي سباها يريد أن يضاجعها؛ لأنها سبيه، لكن هي حامل قبل السبي، فقال: «**لعله يريد أن يلم بها**». قالوا: نعم.

فقال رسول الله ﷺ: «**لقد هممت أن ألعنه لعنًا يدخل معه قبره**». وإنَّما لم يلعنه؛ لأنَّه لم يفعل، ولو فعل لوقعت عليه اللَّعنة.

قال: «**كيف يورثه وهو لا يحلُّ له، كيف يستخدمه وهو لا يحلُّ له**». يريد أن يبيِّن النَّبيُّ ﷺ أن السبي إذا كانت غير حامل تستبرِئُ بحيضة، لكن إذا صارت حاملًا فلا بدَّ أن تضع حملها، ثمَّ إذا طهرت بعد ذلك فقد استبرأ الرحم وله أن يطأها.

أما وهي حامل ثم يريد أن يطأها وهي حامل فلا يجوز؛ لأن وطأه لها وهذا الماء الَّذي يُنزله فيها وهي حامل يزيد في نمو الجنين ويُكمِّل أجزاءه، فيخشىٰ أنَّه مع هذا يرىٰ أن هذا الجنين ولده، أو يطالب به، أو يقول: هذا عبدي من أمتي، لأنَّها تصير بذلك أمَّ ولد إذا ولدت له.

فقال: «**كيف يورثه وهو لا يحلُّ له**». فإذا صار وليُّه أيضًا يرث بالولاية؛ لأنَّه من مواليه، كيف وهذا ليس بنطفته أصلًا، فهو ليس ولده، ولكن لأنه كمل في الوطء، وسقىٰ رحم هذه المرأة وهي حامل من غيره، فهذا لا يجوز له، ولا يجوز أيضًا أن يستعمله علىٰ أنَّه عبد له. وقد جاء مصرَّحًا في «سنن أبي

داود» من حديث أبي سعيد الخدريِّ: «**أن الحامل لا توطأ حتَّىٰ تضع، وأن الحائل لا توطأ حتَّىٰ تستبرأ بحيضة**»، هذا في السبي.

قال: وعن أبي سعيد الخدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ذُكر العزل لرسول الله ﷺ فقال: «**ولم يفعل ذلك أحدكم، فإنه ليست نفس مخلوقة إلَّا الله خالقها**». قال جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الحديث الآخر: «كنا نعزل والقرآن ينزل، لو كان شيئًا ينهىٰ عنه؛ لنهانا عنه القرآن».

وعنه قال في حديث آخر: كنَّا نعزل علىٰ عهد النَّبيِّ ﷺ، فبلغ ذلك نبيَّ الله، فلم ينهنا».

إذن العزل جائز؛ لأن النَّبيَّ ما نهىٰ عنه وأقرَّهم الوحي.

وقد صرَّح في رواية في «صحيح مسلم» قال النَّبيُّ ﷺ: «**افعل إن شئت**»، يعني إذا أردت أن تعزل فلا بأس بذلك. لكن هذا ليس علىٰ سبيل أنَّه يقطع الذُّرِّيَّة مطلقًا، لا، وإنَّما يعزل لغرض صحيح؛ لأن طلب الذرية من مقاصد النكاح، يقول الله عَزَّوَجَلَّ ممتنًّا علىٰ قوم شعيب: ﴿**وَٱذۡكُرُوٓاْ إِذۡ كُنتُمۡ قَلِيلٗا فَكَثَّرَكُمۡۖ**﴾ [الأعراف: ٨٦]، وقال النَّبيُّ ﷺ: «**تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثرٌ بكم الأمم**». فطلبُ الذرية من مقاصد النكاح، لكن أحيانًا المرأة تكون مريضة، والحمل قد يضرها، أو أحيانًا هي مشغولة بتربية صغير في حجرها ولدته قريبًا، والولد هذا يحتاج إلىٰ رعاية سنتين وليس بشهرين، لكن بعض الآباء الأزواج فيه عجلة، يريد ولدًا تلو الآخر دون أن يأخذ الرضيع

حقه من الرعاية والرضاع والتربية.

قال تعالىٰ: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. فتمام الرضاعة سنتان، والطفل يحتاج إلىٰ رعاية وإلىٰ رضاعة؛ لأن الغالب أن النِّساء إذا حملت ينقطع حليبها إلَّا بعض النِّساء، قد تختلف.

وبعض أهل العلم استفصل، حيث قال بالعزل في حق الأمة؛ فإنها لا يستأذنها إذا أراد أن يعزل. لأن الأمة ليس لها مقصود في الولد، ولأنه إذا وُلد ولد صار عبدًا إذا جاء من الأمة، فلذلك قال بعض الفقهاء كالمالكية أن الأمة لا تُستأذن، قالوا: وأما الحرَّة فلا بدَّ أن يستأذنها، لأن لها غرضًا في الولد، ولأن العزل ينافي كمال لذتها في الجماع.

وأما الغيلة التي هَمَّ النَّبيُّ ﷺ أن ينهىٰ عنها، فقد اختُلِف في معناها؛ لأن اللغويين لهم قولان في ذلك، قالوا: الغيلة هي أن يضاجع المرأة وهي تُرْضِع، قالوا: فهذا يضرُّ باللَّبن. وبعضهم قال: هي أن يضاجعها فتحمل وهي تُرْضِع، فتضرُّ بالرضاعة، قالوا: ولكن هذا الثَّاني ليس هو المراد بقول اللغويين؛ لأن –هذا القول تعرفه العرب، أن المرأة إذا حملت وهي ترضع فإن هذا يضر بالحليب، فقالوا: هذا لا يحتاج النَّبيُّ ﷺ أن يسأل فيه عن أحوال الروم وفارس، لكن الأول أنَّه يضاجعها وهي ترضع وأن هذا يضر باللبن، هذا الَّذي احتاج أن يسأل فيه عن حال أهل فارس والروم، فقالوا: إنَّه لا يضر أولادهم.

قال العلماء: يُستفاد من هذا أن الأمور الجبلية يستوي فيها المسلم والكافر،

والعرب والعجم؛ لأَنَّه قال: الروم وفارس؛ فسأل النَّبيُّ ﷺ عن حالهم بالنسبة لهذا الأمر. وفيه دليل أيضًا علىٰ مراعاة ما يضرُّ الأولاد، وأن الإنسان يبتعد عمَّا يضرُّ الأولاد. والله أعلم، وصلَّىٰ الله وسلَّم علىٰ نبيِّنا محمَّد.



١٣ - كتاب الرضاع



تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

❁ **قـال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:



١٣- كتاب الرضاع

٦٧٢- **عن ابن عبَّاس** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا **قال:** قال رسول الله ﷺ -فِي بنت حمزة-: «**لا تحلُّ لي، يحرم من الرَّضاع ما يحرم من النسب، وهي ابنة أخي من الرَّضاعة**».

٦٧٣- **وعن عائشة** رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا **قالت:** قال رسول الله ﷺ: «**إن الرضاعة تحرِّم ما يحرُمُ من الولادة**».

٦٧٤- **وعن عائشة** رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا **قالت:** إنَّ أفلح - أخا أبي القُعَيس - استأذن عليَّ بعدما أنزل الحجاب؛ فقلت: والله، لا آذنُ له حتَّىٰ أستأذن رسول الله ﷺ؛ فإن أخا أبي القُعَيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس. فدخل عليَّ رسول الله ﷺ؛ فقلت: يا رسول الله، إن الرجل ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأتُه. قال: «**ائذني له؛ فإنه عمُّك - تربَتْ يمينُك -**».

قال عروة: فبذلك كانت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا تقول: حرموا من الرَّضاعة ما يحرُم من النسب.

- **وفي لفظ:** استأذن عليَّ أفلحُ، فلم آذنْ له؛ فقال: أتحتجبين مني وأنا

عمُّك؟ فقلت: كيف ذلك؟ قال: أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي. قالت: فسألت رسول الله ﷺ؛ فقال: «**صدق أفلح، ائذني له**».

٦٧٥- **وعن عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت**: دخل عليَّ النَّبيُّ ﷺ وعندي رجل؛ فقال: «**يا عائشة، من هذا؟**». فقلت: أخي من الرضاعة. فقال: «**يا عائشة، انظرن مَن إخوانكنَّ، فإنما الرضاعة من المجاعة**».

٦٧٦- عن عقبة بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّه تزوَّج أمَّ يحيىٰ بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما. فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ؛ فأعرض عني، قال: فتنحَّيت، فذكرت ذلك له، فقال: «**وكيف وقد زعمت أن قد أرضعَتْكما؟**».

متَّفق علىٰ هذه الأحاديث.

٦٧٧- **عن عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لا تُحرِّم المصَّة ولا المصَّتان**». (م).

٦٧٨- **عن أمِّ الفضل بنت الحارث** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت**: دخل أعرابيٌّ علىٰ نبيِّ الله ﷺ وهو في بيتي، فقال: يا نبيَّ الله، إني كانت لي امرأة، فتزوجت عليها أخرىٰ، فزعمتِ امرأتي الأولىٰ أنها أرضعت امرأتي الحُدْثَىٰ رضعةً أو رضعتين. فقال نبي الله ﷺ: «**لا تحرِّم الإملاجة والإملاجتان**». (م).

٦٧٩- **عن عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت**: أنزل في القرآن عشر رضعات

معلومات، فنُسِخ من ذلك خمس، وصار إلىٰ خمس رضعات معلومات، فتوفِّي رسول الله ﷺ والأمر علىٰ ذلك. (م ت).

٦٨٠- عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت:** قال رسول الله ﷺ: «**لا يحرِّم من الرَّضاع إلَّا ما فتق الأمعاءَ في الثدي، وكان قبل الفطام**». (ت) وقال: حديث حسن صحيح.

❁ **الشَّرح:**

هذا كتاب الرضاع، وهو من أهم الكتب، لا سيما في جزيرة العرب؛ حيث إن الأمر ما زال فاشيًا، ولذلك تجد بعض مَن له خبرة بالفتاوىٰ، يعرف أن كثيرًا من الأمور يتردد ويكثر السؤال عنها، مثل: الرضاع، وحكم اليمين، والطلاق، وغير ذلك من الأحكام، وسنذكر - إن شاء الله - ما يتيسر من الأحكام، ونحاول أن نبسط الموضوع وأن نؤصله، لأن طالب العلم إذا ضبط القواعد وأصَّل المسألة تأصيلًا صحيحًا، سينفعه ذلك بإذن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال رسول الله ﷺ في بنت حمزة: «**لا تحلُّ لي**». وذلك أن هذا الحديث جاء علىٰ سبب، كما جاء في صحيح البخاري، أنَّ النَّبيَّ ﷺ أريد علىٰ ابنة حمزة، يعني: أن يتزوجها، فقال: «**لا تحلُّ لي**». وهذا يدلُّ علىٰ أن خبر الرضاع لا ينتشر بين النِّساء والرجال أحيانًا، حتَّىٰ في الأقارب الخاصة، فإن هؤلاء من خاصة حمزة والنَّبيِّ ﷺ.

قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وهي ابنة أخي من الرضاعة».

بيَّن النَّبيُّ ﷺ سبب التحريم في قوله: «**لا تحل لي**»، وبيَّن أنه حصلت رضاعة من حمزة والنَّبيِّ ﷺ، والمرضعة واحدة وهي ثويبة، فلذلك قال: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وهي ابنة أخي من الرضاعة**». فصار حمزة أخًا له من الرضاع، وهذه ابنة أخيه، ولا يجوز له أن يتزوج ابنة الأخ.

ثم أصَّل قبل ذلك الحكم العامَّ بقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». وهذا الحكم العامُّ معه فرعه، وهو أن ابنة الأخ من الرضاع لا تجوز ويحرم نكاحها، والقرآن إنَّما ذكر صنفين من المحرمات بالرضاع: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النِّساء: ٢٣]، وأما هذا الحديث مع الَّذي بعده، فإنه ذكر ما هو أعمُّ من ذلك.

ففي حديث عائشة: «إن الرضاعة تحرِّم ما يحرُمُ من الولادة»، وأيضًا: «**ما يحرم من النسب**». كما جاء أيضًا في قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الحديث الَّذي بعده كما سيأتي، وسنذكر أيضًا ضابط هذا الأمر.

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت:** إنَّ أفلحَ أخا أبي القعيس استأذن عليَّ بعدما أُنزل الحجاب، فقلت: والله، لا آذن له حتَّىٰ أستأذن رسول الله ﷺ. فتحرَّجت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن تأذن له، وقيل: إن سبب تحرُّجها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كانت ترىٰ أن التحريم لا ينتشر بالرضاع من جهة الزوج، لأن أخا أبي القعيس هو الذي من جهته جاء التحريم. لذلك قالت: والله، لا آذن له. ثمَّ

قالت: «ليس هو أرضعني». يعني أن الرضاع ليس من الرجل، وإنَّما الرضاع من المرأة، فعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا توهَّمت أو فهمت أن انتشار حرمة الرضاع تجري فقط من جهة الأم، وأن زوج هذه المرأة المرضعة لا ينتشر فيه التحريم. وهذا الحديث قضىٰ علىٰ كل ما يُتوهم من هذا الفهم، فإن هذا الفهم لم تنفرد به عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، حيث تابعها عليه غيرها من الصحابة والتابعين، وكان مذهبًا منتشرًا في الكوفة، حتَّىٰ قال الأعمش رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: كان عمارة وإبراهيم - يعني النخعيَّ - لا يرون أن صاحب اللبن - يعني زوج المرضعة - ينتشر التحريم فيه، حتَّىٰ جاء الحكم بن عتيبة فحدَّث بحديث أبي القعيس؛ فتركنا هذا لهذا الحديث.

فإذن هذا الحديث أفاد إفادة مهمة، وهو اعتبار صاحب اللبن وانتشار الحرمة فيه أيضًا، فإذن ما يُنظر إليه من أركان التحريم ثلاثة: المرأة التي تُرضع، وزوجها الَّذي يُسمَّىٰ صاحب اللبن، والطفل الرضيع. وسنُبين ضابط انتشار التحريم في هؤلاء الثلاثة في أي نوع من النسب.

قالت: استأذن عليَّ بعد ما أنزل الحجاب، فقلت: والله، لا آذن له، حتَّىٰ أستأذن رسول الله ﷺ، فإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس. فما دام زوجته هي التي أرضعتها؛ فالحكم أيضًا ينتشر فيه.

قال بعض أهل العلم: كيف ينتشر في الزوج، والزوج لا علاقة له، وإنَّما المرضعة هي المرأة؟

قال العلماء: إنَّما المرأة صار الحليب في ثديها بسبب وطء الزوج، ولولا وطء

الزوج وولادتها ما صار فيها حليب؛ فمن هنا ظهر تأثير تحريم صاحب اللبن.

فقلت: يا رسول الله، إن الرجل ليس هو أرضعني - كررت هذا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ولكن أرضعتني امرأته، قال: «**ائذني له؛ فإنه عمك**». جعل التحريم ينتشر في حواشي صاحب اللبن، يعني ينتشر في أصوله وفروعه وحواشيه.

إذن نأخذ أحكام انتشار الحرمة في الرضاع من الجهات الثلاث، نقول: بالنسبة للمرضعة وصاحب اللبن ينتشر التحريم فيهما وفي فروعهما وأصولهما وحواشيهما، من كل الجهات. أما الطفل المسترضع فلا ينتشر التحريم إلَّا فيه وفي فروعه فقط، ما ينتشر في حواشيه ولا أصوله.

يعني مثلًا: أخوه من النسب لو أراد أن يتزوج هذه المرأة المرضعة التي أرضعت أخاه فيحل له ذلك، فهي امرأة أجنبية منه، وذلك لأن تحريم الرضاع لا ينتشر في حواشي وأصول المرتضع، وإنما في فروعه فقط.

فلاحظ إذًا دائمًا، عند النظر في التحريم، تنظر فيمن يُسأل عن حكمه وحدَّده؛ هل هو الطفل الرضيع، أم هو صاحب اللبن، أم هي الأم المرضعة.

فإن كان هو الطفل الرضيع، فلا ينتشر إلَّا فيه وفي فروعه فقط، وإن كان صاحب اللبن أو المرأة المرضعة؛ فينتشر في أصولهما وفروعهما وحواشيهما.

يقول: وفي لفظ: «استأذن عليَّ أفلحُ فلم آذن له». هذا الحديث استدل به العلماء علىٰ جواز تسمية «أفلح»، وأن الأحاديث في النهي عن التسمية بأفلح

ويسار وبركة؛ للتنزيه وليس للتحريم، لكن لا بد أن يحتاط الإنسان من التسمية بهذه الأسماء: أفلح ويسار وبركة؛ لأنه يعني لو طرق الباب وقيل: أفلح موجود؟ أو بركة موجود؟ أو يسار موجود؟ لا تقل: ما فيه بركة، ما فيه فلاح، ما فيه يسار. وإنَّما تقول: الَّذي تسأل عنه ليس موجودًا، ويوشك أن يرجع. كما نبَّه علىٰ هذا البغويُّ في «شرح السنة»، حتَّىٰ لا تنفي عن البيت الفلاح واليسار والبركة، فالأولى أن يحتاط الإنسان من التسمية بمثل هذه الأسماء.

وهذه أسماء الموالي، فما كان العرب يُسَمَّوْنَ بهذه الأسماء، وإنَّما يسمُّون الموالي بهذه الأسماء، ينتخبون أفضل الأسماء للموالي: أفلح، ويسار، وبركة؛ وهكذا. وأسماء العرب - لأنفسهم - كانت كلها أسماءً تدلُّ علىٰ معانٍ غير هذا، تدل علىٰ معاني الحرب، مثل: فهد وغيره، ليوقع الاسم هيبة في قلب الأعداء؛ لأن أبناءهم في مرمىٰ العدو، فهم يُعدُّونهم للقتال، وكان هذا حالهم قبل الإسلام، وأما مواليهم فلهم ولخدمتهم، فكانوا ينتخبون أفضل الأسماء للموالي.

ثم ذكر المصنِّف حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: دخل عليَّ النَّبيُّ ﷺ وعندي رجل، فقال: «**يا عائشة، من هذا؟**» قال العلماء: هذا يُستنبط منه جواز سؤال الرجل امرأته عن الرجل الَّذي لا يعلم نسبه أو ما يوجب له الخلوة بنسائه.

فقلتُ: أخي من الرضاع. فقال: «**يا عائشة، انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة**». هذا الحديث والحديث الآخر في آخر الباب، حديث أم سلمة: «**لا يحرم من الرضاع إلَّا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل**

الفطام». وقوله ﷺ: «**إنَّما الرضاعة من المجاعة**»، وقوله ﷺ: «**ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام**»، هذا فيه دليل علىٰ أن المعتبر في الرضاع أمران - والفقهاء فصَّلوا زيادة -، قالوا:

من شروط الرضاع المحرِّم أن يكون من آدمية وليس من بهيمة، ويكون قبل الفطام علىٰ الصحيح؛ لهذا الحديث: «**إنَّما الرضاع ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام**»، ففيه تصريح، وأيضًا قال: «**إنَّما الرضاعة من المجاعة**»، لأنَّه إذا فُطِم لا يريد حليبًا، بل يأكل خبزًا ولحمًا، ويأكل ما طاب ويأكل كل شيء، فالمعتبر الفطام.

ولو أتىٰ المصنِّف بحديث آخر أصحَّ من هذا الحديث الَّذي عند الترمذي: «**إنَّما الرضاع ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام**»، لأن هذا الحديث تكلم فيه ابن حزم، وهو من رواية فاطمة بنت المنذر عن أسماء عن أم سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قال: ولم تسمع منها. يقول ابن القيِّم: هذا غير صحيح، لا يجزم بعدم السماع. يقول: وقد صحَّحه ورواه في صحيحه ابن حبَّان، وابن حبان يشترط الاتصال، ثمَّ إن فاطمة بنت المنذر جدتها كانت جارة أم سلمة، وكان لها إحدىٰ عشرة سنة وهي تدخل عليها، فلا يبعد أنها سمعت وعقلت هذا الكلام.

قلنا: لو لم يصح، فهناك ما يغني عنه في الصحيح، في البخاريِّ ومسلم، الَّذي يدلُّ علىٰ أن مناط الحكم علىٰ الفطام وليس تمام الحولين، كما سنذكر في الصحيح حديث الغامديَّة الَّتي زنت، فإنها لما اعترفت رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا بزناها، قال النَّبيُّ ﷺ: «**فإذا وضعتِ فآذنيني**»، فلما وضعت جاءت إلىٰ النَّبيِّ ﷺ، فلما

جاءت إلىٰ النَّبيِّ ﷺ قال: «**فإذا فطمتيه فآذنيني**»، ما أقام عليها الحدَّ حتَّىٰ تفطمه، وما قال: إذا أتممت الحولين، بل قال: «**إذا فطمتيه فآذنيني**»، فجاءت به بعد ذلك - والحديث في صحيح مسلم - وبيده كِسرة خبز، لتدل علىٰ أنَّه قد فُطم؛ فأقام عليها الحد.

إذن هذا المقدار الواجب، فإن قلت: إن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿ ۞ **وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ** ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقال: ﴿**وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ**﴾ [لقمان: ١٤]، يعني: سنتين، فالجواب: أن المراد في الآية تمام الرضاعة وكمالها، لقوله: ﴿**لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ**﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ لأن الصبي قد ينفطم قبل السنتين، سنة ونصف مثلًا، وبعضهم دونها، سنة، أو تسعة أشهر، وبعضهم أحيانًا يحتاج بعد السنتين حتَّىٰ شهرًا أو شهرين. فالمعتبر إذًا الفطام.

فمن شروط الرضاع المحرِّم: أن يكون الرضاع قبل الفطام، وأن يكون من لبن آدمية، وسنذكر أيضًا عدد الرضعات.

ثم اختلف العلماء في حكم رضاع الكبير: فجمهور العلماء والأئمَّة الأربعة علىٰ أن رضاع الكبير لا اعتبار له، وحُكي عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا أن مذهبها أن رضاع الكبير يُحرِّم. وبالغ ابن حزم في هذا، وعنده: إنه لو رضع الزوج من زوجته، ولو بالمداعبة وحصل خمس رضعات؛ فإنها صارت أمه، وهذا من ظاهريَّته!

لكن ما وجه الشبهة التي دخلت عليهم مع أن الأحاديث صريحة مثل حديث: «**إنَّما الرضاعة من المجاعة**»؟

قالوا: حديث سالم مولىٰ أبي حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإن سهيلة بنت سهيل بن عمر قالت للنبي ﷺ: إن سالمًا قد بلغ مبلغ الرجال - يعني كان عبدًا عندهم من مواليهم - ويدخل ويخرج علينا يا رسول الله ﷺ؟ فإن هذا ترعرع معهم منذ الصغر - هذه الأحكام قبل مجيء الإسلام، ثمَّ أسلموا ودخلوا في الإسلام، وكبر وهو مثل ولدهم علىٰ ما جرىٰ - فأراد النَّبيُّ ﷺ أن ينفي الحرج عنهم، فقال: «**أرضعيه؛ تحرمي عليه**»، فأرضعته.

يقول ابن عبد البرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ **في «الاستذكار»**: العلماء تلقوا هذا الحديث علىٰ الخصوص، يعني أنه خاص فقط بسالم مولىٰ أبي حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وشيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ يقول: هذه خصوصية حالٍ لا خصوصية شخص، يعني أن كل من حاله مثل حال سالم مولىٰ أبي حذيفة، إذ لو قُدِّر ووُجد في بعض النواحي عندهم جهل بأحكام الإسلام وهذا ربيب عندهم من مواليهم، ثمَّ كان يصيبهم الحرج من دخوله عليهم وتريد المرأة أن ترضعه، قالوا: فإذا كانت نفس الظروف ونفس الحال من كل وجه، هذا أيضًا يُلحق به، لكن لا يعمم. وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تتجوَّز في هذا الشيء لمن يريد أن يدخل عليها ليأخذ الأحكام عن رسول الله ﷺ، كما فعلت مع سالم بن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فأمرت أختها أمَّ كلثوم بنت أبي بكر الصدِّيق أن ترضعه، حتَّىٰ لا يصيبها

الحرج إذا دخل عليها، لكن نساء الصحابة أنكروا علىٰ عائشة، ثمَّ أيضًا هذا الفعل يقول ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: هذا ليس رضاع تغذية، وإنَّما هو رضاع لقصد الرضاع، وهذا يقول: قد يكون له وجه. وعلىٰ كلٍّ الآن لا يكاد يوجد امرأة يُحتاج إليها في مثل هذا الوقت بنفس الحاجة التي حصلت إلىٰ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فإذن رضاع الكبير لا تأثير له، وإنَّما الرضاعة من المجاعة، من لبن آدمية ويكون قبل تمام الحولين علىٰ قول، أو قبل الفطام.

ثم ساق المصنِّف حديث عقبة بن الحارث: أنَّه تزوج أم يحيىٰ بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما. فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ، فأعرض عنِّي، قال: فتنحيت. وفي هذا دليل علىٰ جواز إعراض المفتي عن المستفتي أحيانًا، وينبغي للمستفتي أن يفهم هذا، فأحيانًا المفتي قد لا يجيب أو يُعرض، أو يجيب بجواب كأنه يريد ألا يجيب، كأن يقول: الله أعلم، أو: سل غيري، لا أدري الله أعلم... وهذا السائل يُلحُّ ولا يسكت، وهذا غلط؛ ذلك أن ليس كل مستفتٍ تجب إجابته، وهذا من فقه الفتيا، قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن الَّذي يفتي النَّاس في كل ما يستفتونه لمجنون.

يقول: فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني. أعرض وخرج. فأصر، وما دام أصر قال له النبي ﷺ: «**كيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما**». فما دام أنه المرأة قالت أنها أرضعته، إذًا الحكم معلوم بالتحريم لا يحتاج إلىٰ سؤال، لذلك أعرض عنه النَّبيُّ ﷺ. حتَّىٰ إنه قال: يا رسول الله! إنها كاذبة. فلم

يلتفت له النَّبيُّ ﷺ، وفي رواية: «إنها كاذبة» في صحيح البخاريِّ، فلم يلتفت له النَّبيُّ ﷺ. وقد أُخذ من هذا الحديث أنه يقبل قول المرأة وتكفي شهادة امرأة واحدة في الرضاعة، لماذا؟ قالوا: لأن هذا أمر خفي؛ يعني هذه أمور خاصة بالنساء، لأن الرضاع فيه كشف لثدي المرأة فتخلو بالطفل من أجل الستر، فامرأة واحدة تكفي في الشهادة في الرضاع. قالوا: وفي هذا تستوي الأمة والحرة؛ لأنَّه قال: أمة سوداء، لأن مجرد سوداء قد لا تدل علىٰ أنها أَمَة. فعلىٰ كلِّ حال: لا فرق بين الأَمَة والحرَّة في إثبات الرضاع.

ومن هذا الحديث ذهب بعض أهل العلم، وهو رواية عن الإمام أحمد ومذهب مالك: أن الرضاع يحرم قليله وكثيره. قالوا: لأن اسم الرضاع يقع عليه. كما في الحديث: «أرضعته»، قالوا: لأن النَّبيَّ ﷺ لم يسأل هذا الرجل: كم رضعة أرضعته؟ فقالوا: هذا يدلُّ علىٰ أن ترك الاستفصال مع وجود الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، وأن كثير الرضاع وقليله يوجب التحريم، وهذا مذهب مالك ورواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **أنَّ النَّبيَّ** ﷺ **قال: «لا تُحرِّم المصَّة ولا المصَّتان»**، هذا ينفي التحريم بالرضعة الواحدة والرضعتين. فإن قلت في الحديث السابق: ما استفصل النَّبيُّ ﷺ؟ نقول: هذا كونه لم يستفصل دلالة مفهوم، والحديث هذا الآن: «**لا تحرم المصة ولا المصتان**»، دلالة منطوق، ودلالة المنطوق تُقَدَّم علىٰ دلالة المفهوم. ولذلك جاء عن الإمام أحمد رواية، وهو

مذهب أبي ثور، أن أقل ما يحرم ثلاث رضعات فما فوق. وهذا أيضًا مذهب مرجوح - كما سيأتي - في حديث عائشة، وحديث أم الفضل يؤيد حديث عائشة: «**لا تحرِّم الإملاجة والإملاجتان**».

أما حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الَّذي بعدهما: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، فنسخن بخمس، وهنَّ مما يتلىٰ من القرآن». ومعنىٰ: «**وهُنَّ مما يتلىٰ من القرآن؟**» يعني أن بعض النَّاس ما علم بالنسخ، فما زال يتلوها علىٰ أنها قرآن، وهذا مما نُسخ تلاوةً وبقي حكمًا. وذلك مثل آية الرجم، حيث نُسخت تلاوةً: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالًا من الله والله عزيز حكيم)، وبقي الحكم. وهذا كذلك: نسخت تلاوة الآية، لكن بعض الصحابة - وليس كل الصحابة - كان يقرؤها علىٰ أنها من القرآن؛ ما يدري أنها نسخت.

لكن الحكم ثابت أنه كان في أول الإسلام عشر رضعات يحرمن، فنُسخن بخمس. فإذن أقل ما يحصل به التحريم خمس. وأما الجواب عن حديث: «**لا تُحرِّم المصة ولا المصتان**». فهذا منطوق صريح أن المصتين والمصة لا تحرِّم، والثلاث والأربع مسكوت عنها، وجاء حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأوضح أنه لا يحرِّم إلَّا خمس.

إذن تجتمع شروط التحريم في الرضاع المعتبر: أن يكون خمس رضعات، وأن يكون من لبن آدمية، وأن يكون قبل الفطام.

لكن هنا مسألة مهمة، حيث قلنا: إن الخمس رضعات هو القول الراجح. لكن ما تفسير الرضعة؟ هل الرضعة هي مجرد التقام الثدي؟ أو المراد بالرضعة «الوجبة»؟

نقول: إن الرضعة ليست مجرد التقام الثدي، يعني مصَّ الطفل الثدي وتركه؛ مصة واحدة، هنا ليست رضعة معتبرة في التحريم؛ لأن الرضعة مثل الوجبة، ففي الحديث: «**إنَّما الرضاعة من المجاعة**»، ولذلك ابن قدامة في «المغني» وغيره يشبهون الرضعة بالوجبة.

لكن يقول ابن قدامة في «المغني»: مردُّ هذا إلىٰ العرف، يقول: إن المرأة إذا أجلست الصبي ترضِّعه، فإذا التقم الثدي وتركه لعارض مثل تنفس ورجع إليه، أو لتغيير المرضع ثديها، يقول: هذا لا يقطع الرضاع. يعني مثلًا الطفل يرضع من الثدي الأيمن، ثمَّ نقلته المرضعة إلىٰ الثدي الأيسر؛ هذه كلها تعتبر رضعة واحدة، أو يرضع ثمَّ ترك الثدي للتنفس، ثمَّ رجع للثدي؛ هذه أيضًا رضعة واحدة. لكن كونه جلس ورضع وترك الثدي لا لنفس ولا لعارض ولا لشيء آخر بل لشبع، باختياره ترك الثدي؛ فهذه تسمَّىٰ رضعة. إذن لا بدَّ من خمس رضعات معلومات مشبعات، هذه مسألة.

مسألة ثانية تكلم عنها الفقهاء في قضية الرضاع: وهي السعوط والوجور، وهذه مهمة بالنسبة للعصر الحديث معرفة حكمها.

والسعوط: هو أن يُدخل الحليب في أنف هذا الصبي. فجمهور العلماء

علىٰ أَنَّه يُحرِّم؛ قالوا: لأن الأنف منفذ يفطر به الصائم، فيدخل المدخل الَّذي يدخل إليه الحليب من خلال الرضاع من الثدي. ولأنه يحصل به مقصود الرضاع، وهو أنه يُنبت اللحم ويُنشز العظم، قالوا: فإذن الحكم واحد.

قالوا: والوجور كذلك. الوجور ما هو؟ أن يدخل الحليب من الفم من غير إلقام الطفل للثدي مباشرة. يعني لو أن المرأة يؤخذ منها الحليب في إناء ويسعط هذا الصبي يثبت به التحريم، لأن أحيانًا المرأة قد تلتهب حلمتها، أو أحيانًا لسبب آخر، المهم وضع الحليب في إناء لهذا الصبي، أو في أنفه، أو من فمه... فالصحيح أَنَّه يُحرِّم.

ومن هنا تكلم العلماء في مسألة بنوك الحليب التي في أوربا وأمريكا، وكادت مصر أن تفتح باب الحليب الطبيعي! قالوا: لأن الحليب الطبيعي فيه وقاية للصبي وفيه نفع وفيه كذا وكذا، فقالوا: نجمع الحليب من النساء، التي تتبرع والتي تريد مالًا يعطونها، تأتي لهم بالحليب أو نأخده منها، فهذا موجود في أمريكا وأوربا.

طيب، الحليب هذا مأخوذ من هذه المرأة بعضه، ومن هذه بعضه، ومن هذه قليلًا... وهكذا، من هنا جاء السؤال عن الحكم: هل ينتشر التحريم؟ أو هل يجوز إنشاء بنك للحليب علىٰ غرار بنك للدم وبنك الأعضاء عندنا وعندهم؟ لكن بنك الحليب وضعه يختلف هناك في أمريكا وأوربا، وهو كاد في أمريكا أن يغلق لأن الإقبال عليه قليل من النِّساء، ولأنه مكلف.

المهم، اختلف العلماء فمن لا يرىٰ أَنَّه ينتشر التحريم بالسعوط والوجور، قال: يجوز؛ لأَنَّه ما التقم الثدي، فإذا لم يحصل ذلك قالوا: لا يثبت التحريم. وآخرون قالوا: السعوط والوجور هذا رواية عن الإمام أحمد وعن الجمهور أن التحريم ينتشر وينشز العظم وينبت اللحم؛ لأن النَّبيَّ ﷺ يقول: «**إنَّما الرضاعة من المجاعة**»، وقال: «**الرضاع ما فتق الأمعاء**»، فهذا يحصل به مقصود الرضاع، لذلك قالوا بالتحريم.

مسألة ثانية: لو وجد هذا الفعل - السعط - بعد ذلك، كيف تتكلم في الحكم الشرعي؟ قالوا: أخد الحليب من فلانة وفلانة وفلانة، قاعدة الحنيفة فيه أن الحكم للأغلب، فإن كان راضع من فلانة أكثر فهو ولد فلانة بالرضاعة.



١٤- كتاب القصاص


تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosailimiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:



١٤- كتاب القصاص

٦٨١- **عن عبد الله بن مسعود** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** قال النَّبيُّ ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلَّا الله، وأني رسول الله، إلَّا بإحدىٰ ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**».

٦٨٢- **عن سهل بن أبي حَثْمة قال:** انطلق عبد الله بن سهل ومُحَيِّصة بن مسعود إلىٰ خيبرَ - وهي يومئذ صلح - فتفرَّقا، فأتىٰ محيصةُ إلىٰ عبد الله بن سهل، وهو يتشحَّط في دمه قتيلًا، فدفنه، ثمَّ قدم المدينة، فانطلق عبد الرحمن بن سهل، ومحيصة وحُوَيِّصة ابنا مسعود إلىٰ النَّبيِّ ﷺ، فذهب عبد الرحمن يتكلم، فقال: «كبِّر كبِّر». - وهو أحدث القوم - فسكت؛ فتكلَّما. فقال: «**أتحلفون، وتستحقون قاتلكم** - أو **صاحبكم** -؟». قالوا: وكيف نحلف، ولم نشهد، ولم نرَ؟! فقال: «**فتُبْرِئُكم يهود بخمسين يمينًا؟**». فقالوا: كيف نأخذ بأيمان قوم كفار؟ فعقَلَه النَّبيُّ ﷺ من عنده.

- **وفي حديث حمَّاد بن زيد:** فقال رسول الله ﷺ: «**يُقْسِم خمسون منكم**

علىٰ **رجل منهم؛ فيدفع برُمَّته**». قالوا: أمرٌ لم نشهده؛ كيف نحلف؟! قال: «**فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم؟**». قالوا: يا رسول الله، قوم كفار!!

- **وفي حديث سعيد بن عُبيد**: فكرِه رسول الله ﷺ أن يبطل دمه، فودَاه بمائة من إبل الصدقة.

٦٨٣- عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن جارية وُجِد رأسُها مرضوخًا بين حجرين؛ فقيل: من فعل هذا بك؟ فلان، فلان؟

حتىٰ ذُكِر يهوديٌّ، فأومأت برأسها، فأُخذ اليهودي، فاعترف؛ فأمر رسول الله ﷺ أن يُرَضَّ رأسه بين حجرين.

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن يهوديًّا قتل جارية علىٰ أوضاح؛ فأقادَه رسول الله ﷺ بها. (م. س).

❁ **الشَّرح**:

هذا كتاب «القصاص»، وصدَّره المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ بحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «**لا يحلُّ دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلَّا الله، وأني رسول الله، إلَّا بإحدىٰ ثلاث: الثيِّب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه، المفارق للجماعة**». هذا الحديث صدَّر به المصنِّف هذا الباب (باب القصاص) لبيان حرمة الدماء أولًا؛ فإن قوله ﷺ: «**لا يحل**»، يعني: يحرم، يحرم دم كل امرئ مسلم. وهذا أمر معلوم من الدين بالضرورة، وهو

من آكد ما أوصىٰ به النَّبيُّ ﷺ المسلمين عمومًا، في أعظم جمع، في حجَّة الوداع، في يوم عرفة: «**إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا**». فالدماء أمرها عظيم، ولذلك ذكر النَّبيُّ ﷺ أمر الدماء، وقال: «**أوَّل ما يقضىٰ بين النَّاس يوم القيامة في الدماء**». وهذا فيما يتعلق بحقوق الخلق. أما في حقوق الخالق، فأوَّل ما يسأل عنه العبد هو الصلاة.

وقوله: «**أوَّل ما يقضىٰ بين النَّاس في الدماء**». هذا يدلُّ علىٰ عظم حرمة الدماء، إذا كان أول الحقوق التي يُنظر فيها، ولذلك رُتِّب الوعيد الشديد علىٰ قاتل المسلم؛ لأن الله يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النِّساء: ٩٢]، يقول ابن القيِّم في «إعلام الموقعين»: «ما كان» تأتي في القرآن علىٰ أشدِّ أنواع النهي والزجر، يعني «ما كان»: ما ينبغي، ويبعد ويمتنع، مثل قوله تعالىٰ: ﴿مَا كَانَ لِلَّهِ أَن يَتَّخِذَ مِن وَلَدٍ﴾ [مريم: ٣٥]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ في قصَّة الإفك: ﴿مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا﴾، فيقول ابن القيِّم من خلال استقرائه للآيات في القرآن للفظة (ما كان)، يقول: تأتي فيما يكون فيه النهي غايةً في الزجر والنهي. فليس من صفات المسلم أبدًا أن يقتل مسلمًا، ما يمكن هذا؛ ولذلك جاء في صحيح البخاريِّ: «**لا يزال المرء في فسحة من دينه، ما لم يصب دمًا حرامًا**». ومعنىٰ الفسحة في الدين كما يقول الحافظ ابن حجر: يعني أن له مجالًا للتوبة، ما دام لم يصب دمًا حرامًا، فمفهوم المخالفة أنَّه إذا

قتل نفسًا حرامًا فإنه ليس في فسحة من دينه، عافانا الله، وهذا الذنب عظيم، ولذلك قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النِّساء: ٩٣]، أربعة أمور كل واحدة أكبر من أختها: فاللعنة أمر عظيم وهي الطرد والإبعاد من رحمة الله، وليست هذه منفردة في العقاب، فمعها غضب من الله، ومعها أيضًا خلود في نار جهنم، ومعها عذاب عظيم. ولذلك ما يرتكب هذا الأمر إلَّا مجازف، والعياذ بالله.

وذكر النَّبيُّ ﷺ «**أن من علامات الساعة أن يكثر الهَرْج**»، قال: «**والهرج القتل**». فلذلك نحن ننبِّه علىٰ هذا الأمر؛ لكثرة ما نرىٰ ونسمع، من استباحة دماء المسلمين بالظنون والتأويلات الفاسدة التي ما أنزل الله بها من سلطان، المسلم الآن يُهدر دمه علىٰ أيدي أقوام يزعمون أنهم ينتصرون لله؛ فلذلك لا بدَّ أن الإنسان يذكر حرمة هذا الأمر، يعني كيف يأتي مسلم يوم القيامة في رقبته دم امرئ مسلم؟! هذا شيء عظيم أن الإنسان يقتل مسلمًا، نسأل الله السلامة والعافية.

قال: «**لا يحلُّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلَّا الله**». إذًا البرهان علىٰ إسلام الرجل هو تحقيق الشهادة، وليس مجرد النطق بها؛ لأن المنافق ينطق بالشهادة، ولأنه قد ينطق بالشهادة من يَدَّعي أنَّه مسلم وهو لا يؤدي شيئًا من أعمال الإسلام، ولذلك قال أبو بكر الصدِّيق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لمَّا ناظره عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ

في قتال مانعي الزكاة قال: «**إلَّا بحقها**». يعني يشهد أن لا إله إلَّا الله، يعني يُحقِّق «لا إله إلَّا الله»؛ لأن «لا إله إلَّا الله» لها حقوق ومقتضيات: تصديق النَّبيِّ ﷺ بما أخبر، وطاعته فيما أمر، والقيام بأمر الله عَزَّوَجَلَّ واجتناب نواهيه، علىٰ ما جاء في التفصيل في الأحكام في المأمورات، وحكمها في الشرع منها ما تركه مخرج من الملة كالصلاة مما ليس هذا مقام تفصيله.

ولذلك لا يصح الاستدلال بهذا الحديث كما فعل ابن الملقِّن أو غيره علىٰ أن تارك الصلاة لا يقتل.

تارك الصلاة المستمر علىٰ تركها يقتل، لكن الذي يقتله هو الإمام وليُّ الأمر بعد أن يستتيبه، فالحدود يقيمها الإمام بالإجماع.

فنقول: لا يصحُّ الاستدلال بهذا الحديث علىٰ حصر القتل المشروع في الثلاث، لا بد من ضم كل النصوص في حكم القتل. يعني هذا الحديث فيه حصر، مأخوذ من النفي والاستثناء: «**لا يحلُّ دم امرئ مسلم إلَّا بإحدىٰ ثلاث**»، يعني أن دمه حرام معصوم، إلَّا بثلاث: «**الثيب الزاني، والنفس بالنفس**» يعني القاتل «**والتارك لدينه المفارق للجماعة**». وباستقراء الأدلة نجد أن الشرع جاء بالقتل في غير هذه الثلاث، بدليل أن الساحر يُقتل؛ لما ورد: «**حدُّ الساحر ضربةٌ بالسيف**». ورد عن خمسة من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وأكثر السلف والعلماء علىٰ هذا، علىٰ أن حدَّ الساحر ضربة بالسيف، وعلىٰ أن الساحر يُقتل، إمَّا لكفره، وهذا قول أكثر العلماء، وإمَّا دفعًا لشرِّه، فالساحر يُقتل بكل حال.

وأيضًا الصائل إذا لم يندفع إلَّا بالقتل؛ فيُقتل. وكذلك شارب الخمر في المرة الرابعة، علىٰ قول جماعة من أهل العلم.

يقول: «**إلَّا بإحدىٰ ثلاث: الثيِّب الزاني**». يعني: المحصن، سواء من الرجال أو من النِّساء؛ فإن الثيِّب يُطلق علىٰ الرجل والمرأة، فمن كان محصنًا متزوجًا رجلًا كان أو امرأة، ووقع من أيهما الزنا؛ فإنه يقام عليه الحد بشروطه، بالاعتراف أو شهادة أربعة.

«**والنفس بالنفس**». يعني: قاتل النفس يُقتل قصاصًا؛ لأَنَّه قتل نفسًا معصومة، فلذلك يُقتصُّ منه، ويكون في الاقتصاص منه حفظٌ لدماء المسلمين، كما قال تعالىٰ: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [البقرة: ١٧٩]، ولذلك جاء من مقاصد الشريعة الخمسة الكليَّة: «حفظ النفس».

قال: «**والتارك لدينه المفارق للجماعة**». «**التارك لدينه**» هذا الَّذي ترك دينه، ويُفرَّق بين التارك والمبدِّل، يقول شيخ الإسلام في «الصارم المسلول»: يُفرق بين التارك لدينه، أي ترك هذا الدين الَّذي هو عليه، وبين المبدِّل لدينه الَّذي جاء في الحديث: «**من بدَّل دينه فاقتلوه**».

وبعض أهل العلم حمل قوله في الحديث: «**التارك لدينه المفارق للجماعة**» علىٰ المحاربين، وأشار إليه أيضًا شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، فالمحارب يقام عليه حد الحرابة، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم

﴿مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [المائدة: ٣٣]، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله في موضعه، وإنَّما أردنا أن نشير إلىٰ دلالات الألفاظ، والتفريق بين معاني بعض الأحاديث في أقوال بعض أهل العلم. فأشار شيخ الإسلام إلىٰ أن المبدِّل لدينه الَّذي يقول فيه النَّبيُّ ﷺ: «**من بدَّل دينه فاقتلوه**». قال: هو المقيم علىٰ غير الإسلام. أمَّا لو تاب فإن الله يتوب عليه، فالمرتد له توبة علىٰ الصحيح، وما يُنقل عن الحسن البصري أنه لا توبة للمرتد ففيه نظر، والإجماع منعقد علىٰ أن المرتد إذا تاب؛ تاب الله عليه، والإجماع معروف من إجماع الصحابة، فإن أبا بكر الصدِّيق والصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ جميعًا قبلوا توبة من تاب من أهل الردة.

وكذلك الساحر له توبة؛ فإن سحرة فرعون تابوا من شركهم وسحرهم، وآمنوا بما أُنزل علىٰ موسىٰ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ؛ فقبل الله توبتهم، قال الله في شأنهم: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا مُنقَلِبُونَ ١٢٥ وَمَا تَنقِمُ مِنَّآ إِلَّآ أَنۡ ءَامَنَّا بِـَٔايَٰتِ رَبِّنَا لَمَّا جَآءَتۡنَاۚ رَبَّنَآ أَفۡرِغۡ عَلَيۡنَا صَبۡرٗا وَتَوَفَّنَا مُسۡلِمِينَ ١٢٦﴾ [الأعراف: ١٢٥، ١٢٦].

قال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **وعبيد بن عمير وقتادة وابن جريج**: كانوا في أول النهار سحرة، وفي آخره شهداء[١].

طبعًا لا يدخل في هذا من تاب من سب الرسول ﷺ فإنه يجب أن يُقتل؛

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/ ٣٥١).

لأنه حق مخلوق لا يُعلم أنه عفا عنه، وتوبته يقضي فيها الله في الدار الآخرة، أما في الدنيا فيجب أن يقتله ولي الأمر.

ثمَّ ساق المصنِّف حديث سهل بن أبي حثمة، وفيه: «أن عبد الله بن سهل، ومحيصة، وحويصة». (محيصة) جاءت بتشديد الياء وقد تسكن، فيجوز هذا وهذا ، وهؤلاء الثلاثة أبناء عمومة محيصة وحويصة هؤلاء أبناء مسعود بن زيد، وعبد الله بن سهل جده، عبد الله بن سهل، ومحيصة ذهبا إلىٰ خيبر، وخيبر كان يسكنها في ذلك الوقت اليهود، وتفرقا - ذهب كل منهما في طريق - داخل سوق خيبر، فجاء محيصة يبحث عن عبد الله بن سهل، فوجده مقتولًا يتشحط في دمه، يعني ما رأىٰ من قتله، لكن وجده مقتولًا في ديار اليهود. «فدفنه»، دفن ابن عمه، «ثمَّ قدم إلىٰ المدينة» وهي قريبة من خيبر؛ فالمسافة بينهما قليلة، «فانطلق عبد الرحمن بن سهل، ومحيصة وحويصة». وعبد الرحمن بن سهل أخو عبد الله بن سهل، ومحيصة وحويصة أبناء عمِّه، فانطلقوا إلىٰ النَّبيِّ ﷺ، فأخذ عبد الرحمن يتكلم؛ لأن المقتول أخوه، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «كبِّر، كبِّر». لأنَّه لم يكن وحده، بل جاء معه ابنا عمه.

فيستفاد من هذا الحديث: أنَّه إذا جاء قوم إلىٰ الحاكم، أو إلىٰ من يريدون الحديث عنده في أمر ما، أنَّه يتكلم أكبرهم، قال القرطبي رحمه الله تعالى في «المفهم»: «وهذا حيث كان الأكبر أهلًا لذلك»، يعني فيه الأهليَّة أنَّ يتكلم، قال: لأن كبر السنِّ تؤخذ علىٰ السبق في الإسلام والعلم والفقه؛ لأن هذا العمر أمضاه

في هذه الفضائل. وأما إذا كان عريًّا عن هذه الأمور؛ فلا يتكلَّم وإن كان كبيرًا، يقول: وقد جاء نفر إلىٰ عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وتكلَّم شابٌّ منهم؛ فقال له عمر بن عبد العزيز: كبِّر، كبِّر. فقال: يا أمير المؤمنين، لو كان الأمر بالسنِّ لكان في هذا المكان من هو أولىٰ أن يحكم منك. فقال له: تكلَّم. فتكلَّم فكان بليغًا. فالشاهد: أن الكبير يتكلَّم إذا كان أهلًا لذلك؛ إذا كان بليغًا، ويُفصح في الكلام، فموسىٰ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لمَّا أرسله الله عَزَّوَجَلَّ لبني إسرائيل، أراد من الله عَزَّوَجَلَّ أن يرسل معه أخاه هارون، ثمَّ بيَّن سبب ذلك فقال: ﴿هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا﴾ [القصص: ٣٤]؛ لأن موسىٰ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كانت فيه لثغة، فالمقصود من الكلام الإفصاح عن المراد، وحيث كان الأكبر يحقِّق هذا المقصود؛ فإنه يتكلَّم.

«فسكت فتكلَّما»، فبعد ما ذكروا القصة: أنهم ذهبوا إلىٰ سوق خيبر وتفرقوا في السوق ووجدوا عبدَ الله بن سهل قُتل في السوق... قال لهم النبي ﷺ: «**أتحلفون، وتستحقون قاتلكم** - أو **صاحبكم** -؟» يعني: هل تحلفون أن اليهود هم الَّذين قتلوه؟ فأنتم تقولون: إنكم لم تروهم يقتلونه، لكن تقولون أنَّه وُجِدَ مقتولًا في هذا المكان. وهذا يسمَّىٰ عند العرب في الجاهلية - وأقرَّه الإسلام - بالقسامة، يعني أنت لم ترَ القاتل، فإذا وجد شاهدان عدلان يحكم بالقصاص، لكن إذا ما وجد فهنا تأتي مسألة القسامة.

والقسامة: مأخوذة من القَسْم، قسم الأيمان؛ لأنها ليست بيمين واحدة

بل خمسين يمينًا؛ لتغليظ الأمر، لحرمة الدماء، تريد أن تقتص من رجل ما رأيته وهو يقتل، ولكن توجد شبهة وهو ما يسميه الفقهاء «اللوث»[1]، كالصحابي الذي قُتل في سوق اليهود وهو وحده. فالأمر ليس بهذه السهولة، فيحلف خمسون يمينًا. ولذلك سمِّيت قسامة؛ إذ تُقسم الأيمان علىٰ عصبة المقتول.

فقال: «**وتستحقون قاتلكم** - أو **دم صاحبكم** -؟». قوله: «**دم صاحبكم**»، فيه أفصح وأصرح دليل في حكم شرعي مختلف فيه عند - المتأخرين - وهو أن بعض أهل العلم قال: إذا لم يكن هناك شهود في القتل، فما يثبت القصاص، ولو كانت هناك قسامة وهي أيمان خمسين، تُدفع لهم الدية فقط.

والصحيح أنَّه إذا حلف الخمسون وثبتت القَسَامة يستحقُّون القصاص. والأدلة كثيرة، منها قوله: «**وتستحقُّون دم صاحبكم**». وفي رواية: «**فيدفع إليكم برمَّته**». رواه أبو داود. «**برمَّته**» يعني: يربط بحبل من رقبته، ويُقاد لكم.

قال أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «هذا الحكم أصلٌ بنفسه لحرمة الدِّماء».

الأمر الثالث: عمل الصحابة، فقد حصلت القسامة بعد وفاة النَّبيِّ ﷺ، في حوادث متكررة، وأثبتوا بها القود والقصاص، يقول خارجة بن زيد بن ثابت: قتلنا بالقسامة والصحابة متوافرون، وقد أحصيت أكثر من ألف صحابيٍّ.

---

(١) **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اللوث هو ما يغلب علىٰ الظن أنه قتله». مجموع الفتاوىٰ (٣٤/ ١٥٤).

(٢) المفهم (٥/ ١١).

هذا هو النقل الصحيح عن خارجة بن زيد بن ثابت، فهو كلامه وليس كما يُنقل أنه من كلام أبي الزناد؛ لأن أبا الزناد ينقله عن خارجة بن زيد بن ثابت، فبعض المحدثين والمصنفين يرويها هكذا مختصرة، ولذلك نبَّه إلىٰ هذا الحافظ ابن حجر، لأن أبا الزناد ما لقي عشرين صحابيًّا، فضلًا عن أن يقال: إنَّه لقي ألفًا، وإنَّما هو رواه عن خارجه بن زيد بن ثابت، كما في سنن سعيد بن منصور.

فإذا حلف خمسون منهم استحقوا القصاص من قاتل قتيلهم.

قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد ولم نرَ؟! هذا هو الورع والدين، شيءٌ لم تره؛ فلا تحلف عليه.

فامتنعوا عن الأيمان. وهنا لا يُقضىٰ عليهم بمجرد ذلك، ولكن هم امتنعوا من الأيمان تورعًا، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**فتبرئكم يهود بخمسين يمينًا؟**» يعني: ما دمتم لا تريدون أن تحلفوا، فاليمين ترجع إلىٰ المُنكر؛ فالقاعدة الشرعية: «**البيِّنة علىٰ المدعي، واليمين علىٰ من أنكر**» والبيِّنة: شاهدان هذا في القتل، فإن لم يكن عندك بيِّنة؛ فيجري الأمر علىٰ القسامة في الحكم الشرعي الَّذي أُقرَّ علىٰ ما هو عليه في الجاهلية، فيحلف خمسون، فإن لم تريدوا أن تحلفوا إذًا يحلف الخصم، «**البيِّنة علىٰ المدعي واليمين علىٰ من أنكر**».

وسيأتي الخلاف في أن «**اليمين علىٰ من أنكر**» هل هو مطلق، أو يكون في بعض الأحوال؟

بعضهم قال بالظاهر، قالوا: ظاهر الحديث أن اليمين علىٰ من أنكر

مطلقًا، وبعضهم قال: لا، اليمين تكون في جانب أقوىٰ المتداعيين، يعني ننظر إلىٰ المدعي والمدعىٰ عليه، فالَّذي جانب الأدلَّة والقرائن عنده أقوىٰ، تكون اليمين في حقِّه، يُطلب منه اليمين. وقال بعض العلماء - وهو الصحيح -: أن «**اليمين علىٰ من أنكر**» هذه في الدعوة المرسلة عن البيِّنة والدليل. يعني إذا لم يكن عند المدعي بيِّنة فاليمين علىٰ من أنكر، فيكون هذا الحديث غير مستثنىٰ؛ لأن بعض العلماء قال: حديث القسامة مستثنىٰ من حديث: «**البيِّنة علىٰ المدعي واليمين علىٰ من أنكر**». نقول: لا، بل هو جارٍ علىٰ الأصول؛ لأن «اليمين علىٰ من أنكر» هذا في الدعوة المرسلة عن البيِّنة.

لكن قال العلماء: قضية القسامة لا يؤخذ بها في كل قتيل. قالوا: من شرط ذلك أنه لا بدَّ أن يكون هناك لَوَثٌ، و«اللوث» في الاصطلاح العصري يعني: التهمة، يعني هناك قرينة قوية تدلُّ علىٰ أن احتمال القتل موجود. يقول الإمام الشافعي: لأنَّه يحتمل أن يقتله رجل، ويتخفىٰ في قتله، ثمَّ يذهب به ويضعه عند بيوت بني فلان؛ ليُتهمَ بنو فلان في قتله. فهذا ممكن، والذي هان عليه قتل مسلم، يهون عليه حيلة فيها كذب؛ حتىٰ يلصقها بغيره، نسأل الله العافية.

فقال: «**فتبرئكم يهود بخمسين يمينًا. فقالوا: كيف نأخذ بأيمان قوم كفار؟!**»، يعني: هم ما قبلوا أن تُرد الأيمان علىٰ اليهود. إذًا الحديث يفيد أن النبي ﷺ بدأ في اليمين بالمدعي في القسامة، فبدأ بالذين ادعوا أن اليهود قتلوا عبد الله بن سهل، ثم المدَّعىٰ عليهم يحلف خمسون منهم، فإذا حلفوا فليس

لأولياء المقتول شيء.

لكن هؤلاء الصحابة ما قبلوا أن تُحال اليمين إلىٰ اليهود، ليس من جهة رد حكم الله الشرعيِّ، وإنما استبعدوا أن يكون اليهود صادقين في أيمانهم، وإلَّا فحكم الشرع أنَّ تقبل يمين اليهوديِّ في الخصومة مع المسلم، لكن في باب الشهادة ما تقبل شهادة يهوديٍّ علىٰ مسلم. يعني أهل الملل كل ملَّة تشهد علىٰ نفسها، اليهوديُّ يشهد علىٰ اليهوديِّ، والنصرانيُّ يشهد علىٰ النصراني، أمَّا اليهودي والنصراني فلا يشهد أي منهما علىٰ مسلم، وسيأتي هذا في باب الشهادات.

لكن المسلم قد يُشْهِد اليهوديَّ في حال الضرورة، مثل أن يكون في سفر وأصابته مصيبة الموت وما عنده أحد، ما عنده إلَّا اليهوديُّ أو النصرانيُّ: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ۚ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۙ﴾ [المائدة: ١٠٦]، ففي حال الضرورة يُشَهَّد اليهوديُّ، وتُقْبل شهادته في حال الضرورة، لكن لا تقبل شهادته في حال وجود المسلم، فما تقبل شهادة اليهوديِّ والنصرانيِّ، لكن يمينه في القسامة تُقبل في حال الخصومة مع مسلم.

فما قبلوا أن تُرد الأيمان إلىٰ اليهود، فالنبي ﷺ أراد أن يجبر خاطرهم؛ لأنه بالمؤمنين رءوف رحيم، ولأنه ﷺ قال: «**أنا أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم**». يعني وجد أخاهم وابن عمهم قُتل، وسيذهب دمه هدرًا؛ لأنَّ هؤلاء لا يريدون أن يرجعوا إلىٰ أيمان اليهود، فقام النَّبيُّ ﷺ فوداه من عنده، وداه: يعني دفع له

الدية، الرواية: «من عنده». وقال: «فوداه بمائة من إبل الصدقة»، لأن الدية مائة من الإبل. وهنا عندنا روايتان مختلفتان: «من عنده»، «ومائة من إبل الصدقة»، كيف يُجمع بينهما؟

قال الحافظ ابن حجر: «من عنده» يعني: بتصرفه، وليس المراد أنها من ملكه، وإنما هي إبل الصدقة تصرف فيها ﷺ وأعطاهم مائةً منها. قال بعض العلماء: لا، الدية ليست من مصارف الزكاة، وطبعًا اليهود ليس لهم سهم في الزكاة؛ لأن المسلم قد يكون عليه دية، فتُعطيه؛ لأنَّه بها صار غارمًا، أي ما عنده ما يؤدي الدية، وعاقلته - وهم عصبته - لا تستطيع أن توفي الدية، وأُمهلت ثلاث سنين تُجَزَّؤ الدية عليهم ثلاث سنوات كل سنة ثلث الدية، فعجزوا. لكن هؤلاء كفار، ليس لهم نصيب في زكاة المسلمين؛ لأن النَّبيَّ ﷺ ذكر في الزكاة أنها «**تؤخذ من أغنيائهم؛ فتردُّ في فقرائهم**»، وما تُرْجع للكفار، هذه الزكاة الفريضة. فإذًا: كيف نوجه روايتي «من عنده»، و«من إبل الصدقة؟»».

قالوا: «من عنده» علىٰ ظاهرها، أنَّ النَّبيَّ ﷺ أعطاهم من عنده مائةً من الإبل واقترضها من إبل الصدقة.

فيستفاد من هذا الحديث العمل بالقسامة، وفيه فائدة مهمة جدًّا غير ما ذكرنا، وهو أنه في حال الخصومة بين المسلم والكافر فإنه يُحكم فيهم بحكم الإسلام، وهذا بالإجماع؛ لأن بعض هؤلاء الذين ترونهم يكتبون في بعض الصحف يشكك في حكم الشريعة، يقول: الآن ما نستطيع نحكم بالشريعة،

يقول: إن في عهد النبيِّ الأوضاع كانت مختلفة، فما كان هناك إلَّا المسلمون في المدينة، لكن الآن هناك مسلم وهناك يهوديٌّ ونصراني في مجتمعات المسلمين، كيف تُطبِّق عليه الشريعة؟! ويصطنعون أشياء ما أنزل الله بها من سلطان معارضة ومراغمة للشريعة! فالجواب: أنه في عهد النَّبيِّ ﷺ كان هناك يهود في المدينة، وكان هناك نصارىٰ في نجران، وكانت تحصل خصومات ومن جملتها هذه التي معنا، هذا كلُّه يدلُّ علىٰ أن هذا الاعتراض باطل.

وأما حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن جاريةً وُجد رأسها مرضوخًا بين حجرين، فقيل: من فعل هذا بك؟ فلان؟ فلان؟ حتَّىٰ ذُكر يهوديٌّ». يعني قبل أن تموت سئلت، وهي تلفظ أنفاسها: من قتلك؟ يعني: من فعل بك هذا، من رَضَّ رأسك؟ فذُكر لها فلان وفلان وفلان، «فأومأت برأسها». لما جاء ذكر القاتل أومأت برأسها. «فأُخذ اليهوديُّ فاعترف»، يعني أُتِيَ باليهودي وسئل: هل قتلت فلانة؟ فاعترف. «فأمر رسول الله ﷺ أن يُرَضَّ رأسه بين حجرين».

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن يهوديًّا قتل جارية علىٰ أوضاح، فأقاده رسول الله ﷺ بها. وهذه الأوضاح هي حليٌّ ودراهم، قتل اليهودي بسببها هذه الجارية. والجارية: هي الصغيرة من النِّساء التي ما بلغت، يعني بنت صغيرة قتلها اليهوديُّ ليأخذ حليَّها، وكيف قتلها؟ رضَّ رأسها بين حجرين، يعني جعل رأسها علىٰ حجر وضربها بالحجر الثَّاني، فقبل أن تموت أدركها مَنْ أدركها وسُئلتْ: من فعل هذا بك؟ فلان؟ فلان؟

واستدلَّ من هذا جواز أن يعرض علىٰ المجني عليه من يُتَّهم في أنَّه هو الجاني عليه، يدخل عليه فلان ويقول له: هذا ضربك؟ أم هذا؟ أم هذا؟ هذا جائز.

«فأومأت برأسها، يعني: ما تكلمت؛ لأنها مرضوخ رأسها ومشرفة علىٰ الهلاك والموت، فأشارت وأومأت برأسها. ولذلك نزَّل العلماء الإشارة بالرأس منزلة النطق حتَّىٰ في الشهادة، وفي هذا الأمر العظيم. فذُكرت هذه الجارية من الأنصار لليهوديِّ الذي قتلها، فاعترف وأقر علىٰ نفسه بالقتل، ولذلك قُضيَ عليه لأنَّه اعترف مع شهادتها. لكن لو نكل اليهودي وقال: لا، أنا ما قتلتها؟ قال عامَّة العلماء: لا يقاد بها إلَّا إذا وُجهت إليه اليمين. يعني إذا قيل له: أنت قتلت فلانة؟ قال: لا، أنا ما قتلتها. إذا قيل له هي قالت قبل أن تموت أنك قتلتها، فقال: لا، هي تكذب. أو قال: لا، هي من الصدمة لا تدري من قتلها. قالوا: فتُوجَّه له اليمين، ويقال له: احلف أنك ما قتلتها. إذا حلف أنَّه ما قتلها فجمهور العلماء قالوا: لا يقاد بها، لا يقاد بالمجني عليها؛ والقتل لا بدَّ له من شاهدين. إلَّا مالك قال: لا، ما دام ادَّعت عليه يُقاد بها، والحديث حجَّة عليه؛ لأنَّه قال: «فاعترف»، فإذا اعترف يقاد بها، أما إذا لم يعترف تُوجَّه إليه اليمين، فإذا أنكر لا يُقاد بها.

«فأمر رسول الله ﷺ أن يُرضَّ رأسه بين حجرين». وهذا فيه دليل علىٰ المماثلة في القصاص في كل شيء، يعني المماثلة في النفس وفي الصفة أيضًا، يعني قتل قتيلًا فيُقتل به، ويُقتل بالصفة التي قَتَل بها، وهذا دين الله وشرع

الله، فقد قال ﷺ: «**كتاب الله القصاص**»، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ [البقرة: ١٧٩]، وهذا الحديث واضح في هذا، حيث قتل اليهودي الجارية، رضَّ رأسها بين حجرين، فرضَّ النبيُّ ﷺ رأسه بحجرين. وهذا أيضًا فيه حجَّة لمن قال: ومن قتل مسلمًا بمُثقل؛ فإنه يقتل بمُثقل. وعلىٰ هذا عامَّة العلماء ما خالف في هذا إلَّا أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، واحتج بحديث ضعيف، وهو: «**لا قود إلا بالسيف**»، وحديث الجارية في صحيح مسلم وهو حجَّة عليه، أنَّه من قتل يُقاد بالصفة نفسها التي قتل بها، وهذا في كل أنواع القتل. واستثنوا من ذلك إذا كان القتل بطريق الحرق لأنه لا يُعذِّب بالنار إلا رب النار، واستثنوا أيضًا السحر، قالوا: ما نقتله بسحر مثله؛ لأن السحر شرك وكفر، لكن حينئذ يقتل بالسيف، لكن إذا قُتل بأي صفة أخرىٰ يُقتل بمثلها. فالقصاص يكون في النفس، وسيأتي أنَّه يكون أيضًا في الأعضاء، يعني من قطع يدًا تُقطع يده، أو أتلف عضوًا يُتلف فيه هذا العضو علىٰ نفس الصفة. والدليل علىٰ أنَّ القصاص يكون في الأعضاء كما يكون في النفس هو دلالة مفهوم الأولىٰ، وأيضًا قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾، والسنة التي ستأتي أيضًا كما سيأتي في الأحاديث التي معنا.

هذا الحديث فيه أيضًا دليل علىٰ حكم مهمٍّ، وهو: أن الرجل يُقتل بالمرأة، بل ويقتل بالبنت الصغيرة، وأن الكبير يُقتل بالصغير. ما يقال: هذه طفلة ما يقتل بها رجل كبير؛ لأنَّه ليس هناك تكافؤ، ولا يقال إن هذه امرأة لا تكافئ

الرجل. فإن قلت: فما الجواب عن الآية التي في سورة البقرة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ﴾ [البقرة: ١٧٨]، يعني أن المرأة تقتل بالمرأة، هذا التكافؤ وهذا القصاص، والرجل يقتل بالرجل، والعبد يقتل بالعبد، فما الجواب عن هذا؟

الجواب: يبيِّنه سبب النزول، فإن هذه الآية نزلت فيما كان عليه العمل في الجاهلية، حيث كان النضريُّ - يعني الرجل اليهودي من بني النضير إذا قتل القرظيَّ ما يُقتص منه؛ لأن عندهم النضري أعلىٰ وأشرف من القرظي، فلا يُقتصُّ منه، يقولون: ما لك إلَّا الدية. ودية القرظيِّ مائة وسق من التمر، لكن القرظي لو قتل النضري يقاد به، وإذا أرادوا الفدية قالوا: تدفع ضِعف دية القرظيِّ، تدفع مائتي وسق من التمر. فأمر الله عَزَّوَجَلَّ بالعدل، ونزلت هذه الآية. وأجاب بعض أهل العلم بغير الجواب الخاص بسبب النزول، أجاب بأن الآية منسوخة، نسختها الآية التي في سورة المائدة: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وعمومه دالٌّ علىٰ أن الرجل يُقتل بالمرأة. قالوا: والسنة أيضًا تدل علىٰ هذا، مثل الحديث الَّذي في «صحيح مسلم»: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قتل الرجل بالجارية التي قتلها. وكذلك في كتاب النَّبيِّ ﷺ لعمرو بن حزم، وهو كتاب مهمٌّ في الديات، وأكثر أحكامه في الديات والصدقات؛ قال النَّبيُّ ﷺ: «**وأن الرجل يُقتل بالمرأة**»، ففيه دليل علىٰ أن الرجل يُقتل بالمرأة.

ويبدو - والله أعلم - أن أمثل الأجوبة ما أجاب به أبو العبَّاس القرطبيُّ في «المفهم» قال: قوله تعالىٰ: ﴿ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ﴾ [البقرة: ١٧٨]، هذا فيه تعرُّض لحكم القصاص لأحد النوعين. يعني الرجل إذا قتل رجلًا، والحر إذا قتل حرًّا، والأنثىٰ إذا قتلت أنثىٰ، وليس فيه تعرُّض لحكم النوع الثَّاني، إذا قتل رجل أنثىٰ، قال: وهذا استُفيد حكمه من قوله: ﴿ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ [المائدة: ٤٥] ومن حديث قتل الرجل للجارية التي قُتِل بها.

وأيضًا هذا الحديث استفيد منه فائدة مهمَّة، وهي: أن قتل الغيلة لا يُرجع فيه إلىٰ وليِّ المقتول؛ لأن هذا الحديث يدلُّ علىٰ أن اليهوديَّ قتل الجارية غيلةً، قالوا: وهذا واضح منه أنَّه سرق حليها وقتلها غيلة، فلو عفا أولياء القتيل ما يعفي عنه وليُّ الأمر. يعني أن الأمر في قتل الغيلة أنه لا يرجع إلىٰ الأولياء - أولياء المقتول - لكن في غير قتل الغيلة يُرجع إليهم، والدليل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ﴾ [الإسراء: ٣٣]، قالوا: السلطان تفسيره في قول النَّبيِّ ﷺ: «**فهو بخير النظرين؛ إِمَّا أن يُودَىٰ وَإِمَّا أن يُقَادُ**»، يعني: إما أن يأخذ القصاص أو يقبل الدية ويجوز أن يعفو مجانًا من غير دية. لكن هنا في قتل الغيلة نقول إن الأمر لا يرجع إلىٰ ولي المقتول، بحيث إنه يملك حقَّ العفو أو لا، وإنَّما يرجع إلىٰ الحاكم والسلطان الذي يجب أن يقتص منه، هو الَّذي يحكم في هذا، ولذلك فإن النَّبيَّ ﷺ أقاد الرجل واقتصَّ منه من غير أن يرجع إلىٰ أولياء الجارية الأنصارية رضي الله عنها وأرضاها.

❁ **قـال المصنِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

٦٨٤- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لما فتح الله علىٰ رسوله ﷺ مكَّة؛ قتلت هذيل رجلًا من بني ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية؛ فقام النَّبيُّ ﷺ، فقال: «**إن الله** عَزَّوَجَلَّ **قد حبس عن مكَّة الفيلَ، وسلَّط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لم تحلَّ لأحد كان قبلي، ولا تحلُّ لأحد بعدي، وإنَّما أحلَّت لي ساعة من نهار، وإنها ساعتي هذه حرام؛ لا يُعْضَد شجرُها، ولا يُختلىٰ شوكُها، ولا تُلْتقط ساقِطتُها إلَّا لمنشِد، ومن قُتل له قتيل؛ فهو بخير النظرين: إما أن يَقْتل، وإما أن يُفْدىٰ**».

فقام رجل من أهل اليمن، يقال له: أبو شاه، فقال: يا رسول الله! اكتبوا لي. فقال رسول الله ﷺ: «**اكتبوا لأبي شاه**». ثم قال العبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: يا رسول الله، إلَّا الإِذْخِرَ؛ فإنا نجعلُه في بيوتنا وقبورنا. فقال رسول الله ﷺ: «**إلَّا الإِذخِر**».

٦٨٥- عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّه استشار النَّاس في إمْلاص المرأة؛ فقال المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: شهدْتُ النَّبيَّ ﷺ قضىٰ فيه بغرة: عبدٍ، أو أمة. قال: لتأتينَّ بمن يشهد معك. فشهد له محمَّد بن مسلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦٨٦- **عن أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: اقتتلت امرأتان من هذيل؛ فرمت إحداهما الأخرىٰ بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلىٰ رسول الله ﷺ، فقضىٰ رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة: عبد، أو وليدة. وقضىٰ بدية

المرأة علىٰ عاقلتها، وورَّثها ولدها ومن معهم. فقال حَمَلُ بن النابغة الهُذليّ: يا رسول الله! كيف أغرم مَنْ لا شرِب، ولا أكَل، ولا نطق، ولا استهلَّ، فمثل ذلك يُطلُّ؟! فقال رسول الله ﷺ: «**إنَّما هو من إخوان الكهان**». من أجل سجعه الَّذي سجع.

٦٨٧- عن عِمران بن حصين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أن رجلًا عضَّ يد رجل، فنزع يده من فمه، فوقعت ثَنيَّتاه، فاختصموا إلىٰ النَّبيِّ ﷺ، فقال: «**يعضُّ أحدُكم أخاه كما يعضُّ الفحل؟! لا دية لك**». متَّفق علىٰ هذه الأحاديث.

٦٨٨- عن صفوان بن يعلىٰ بن مُنْية، أن أجيرًا ليَعْلىٰ بن منية عضَّ رجلٌ ذراعَه؛ فجذبها فسقطت ثنيَّته، فرُفع إلىٰ النَّبيِّ ﷺ، فأبطلَها، وقال: «**أردت أن تقضمها كما يَقْضَمُ الفحل؟!**». (خ. م).

٦٨٩- **عن أنس بن مالك** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال:** كَسرَتِ الرُّبَيِّعُ أختُ أنس بن النضر ثنيَّة امرأة، فأتوا النَّبيَّ ﷺ، فقضىٰ بكتاب الله عَزَّوَجَلَّ؛ القصاصِ. فقال أنس بن النضْر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: والذي بعثك بالحق، لا تُكسر ثنيَّتها اليوم. فقال: «**يا أنس! كتاب الله** عَزَّوَجَلَّ **القصاص**». فرضوا بأَرْش أخذوه، فعجِب نبي الله ﷺ، وقال: «**إن من عباد الله** عَزَّوَجَلَّ **من لو أقسم علىٰ الله؛ لأبرَّه**». متَّفق عليه.

٦٩٠- **عن أبي جحيفة قال:** قلت لعليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «هل عندكم شيء من الوحي، ممَّا ليس في القرآن؟ فقال: لا، والذي فلق الحبة وبَرَأَ النَّسمة، إلَّا فهم يعطيه الله رجلًا في القرآن، وما في هذه الصحيفة. قلت: وما في هذه الصحيفة؟

قال: العقل، وفَكَاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر». (خ. د. س).

وزاد: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعىٰ بذمتهم أدناهم، وهم يد علىٰ من سواهم. لا يُقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده».

۞ الشَّرْح:

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لما فتح الله علىٰ رسوله مكَّة، قتلت هذيل رجلًا من بني ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية». فُتحت مكَّة وصارت مكَّة دار إسلام كما أن المدينة دار إسلام، وهذا يقتضي أن تجري فيها أحكام الإسلام من حين فُتحت؛ ولذلك أراد النَّبيُّ ﷺ أن يقطع النَّاس عن أحكام الجاهلية وأوضاع الجاهلية، فإن عادتهم جرت أن تقتصَّ كل قبيلة لقتيلها، وكانوا في فوضىٰ وفي فتنة، كل قبيلة لها أمير، ولا يجمع هذه القبائل المتفرقة أمير واحد، وأصل هذه الفرقة - كما يقول الإمام محمَّد بن عبد الوهاب في مسائل الجاهلية: - هو الكبر والحمية، فكل قوم لهم عزوة ولهم كبير ومتفرقون، ولكن الحمد لله الَّذي أذهب عنهم عبيَّة الجاهلية، وجمعهم الله علىٰ الإسلام علىٰ كلمة التوحيد: ﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾ [الأنفال: ٦٣]، فانظر إلىٰ النَّاس، المختلفة في عقائدها، المختلفة في عاداتها، المختلفة في ألسنتها وألوانها، ولغاتها، في أقطار العالم كلِّها، كيف جمعهم الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ كلمة التوحيد، وألَّف بين قلوبهم، وجعل أوثق عرىٰ الإيمان الحبَّ في الله، والبغض في الله.

فأراد النَّبيُّ ﷺ أن يقطع أمور الجاهلية؛ لأنها إذا لم تُحسم يصبح النَّاس في فوضىٰ، وفي فتنة، خصوصًا في أمر الدماء، كل واحد يمسك واحدًا ويذبحه، ويقول: هذا بيني وبينه ثأر. لكن في دولة الإسلام هناك حاكم وأمير تُرفع الأمور والخصومات إليه.

فقال النبي ﷺ: «**إن الله عَزَّوَجَلَّ قد حبس عن مكَّة الفيل**». يريد أن ينبِّههم إلىٰ زاجر يجدونه هم في أنفسهم، وهو: تعظيم حرمة المكان، حرمة مكَّة. ولذلك كان النَّاس إذا رغبوا في المرور من هذه الديار ديار العرب، أو ديار قبائل الحجاز ولهم حاجة، وإذا أرادوا أن يمروا أيضًا من نجد، وبينهم وبينهم ثارات أو خصومات، كانوا يأتون في الأشهر الحرم؛ لأنهم يعلمون أن العرب تُعظِّم الأشهر الحرم، وما تعتدي علىٰ أحد في الأشهر الحرم. ولذلك قال أشج عبد القيس للنبي ﷺ: هؤلاء في الإحساء - يعني البحرين وما جاورها، وليست مختصة بالجزيرة الآن في الاصطلاح العرفي - فقالوا: يا رسول الله، بيننا وبينك هذا الحيُّ من مضر. ومضر قبائل نجد يحجزون بين الشرقية والحجاز، كما أن الحجاز تحجز بين تهامة ونجد، ولذلك سُمِّيت بالحجاز. قال: بيننا وبينك هذا الحيُّ من مضر، ولا نستطيع أن نفد إليك إلَّا في الأشهر الحرم.

فهذا يدلُّك علىٰ أن العرب كانت تُعظِّم الأشهر الحرم، لكن ماذا يفعلون إذا كانت لهم حاجة في انتهاك المحرَّم في الأشهر الحرم؟ عندهم حيل، فيُقدِّمون أو يؤخرون شهرًا أحيانًا علىٰ شهر، فيجعلون الشهر الحرام حلالًا

حتىٰ ينتهكوه، وهذا يسمونه النسيء، يعني: التأخير في الأشهر، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞ﴾ [التوبة: ٣٦]، ثمَّ قال: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ﴾ [التوبة: ٣٧]، لكن من تقدير الله الكوني، ومن حكم الله الشرعي لما حجَّ النَّبيُّ ﷺ في عام حجَّة الوداع، وأهل الجاهلية كل سنة يُقدِّمون ويؤخرون؛ فاختلفت الأشهر علىٰ النَّاس في تعيين موضعها الصحيح، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السَّموات والأرض**». فالحمد لله رجعت الأمور علىٰ الأهلَّة الصحيحة، فوافق في حجة الوداع السنة العاشرة من الهجرة اتفاق التوقيت القدري بالحساب عند أهل مكة.

فقال النبي ﷺ: «**إن الله عَزَّوَجَلَّ قد حبس عن مكَّة الفيل**». يعني أبرهة ومن معه لما أرادوا البيت بسوء، حبسهم الله عَزَّوَجَلَّ وأحصروا في وادي محسر، ولذلك سُمي هذا الوادي بوادي محسر؛ لأن أصحاب الفيل أحصروا في هذا المكان، ولذلك النَّبيُّ ﷺ لما دفع من مزدلفة إلىٰ منىٰ يوم النحر ماذا صنع، لما نزل بالوادي - وادي محسر - أسرع فيه.

قال: «**وسلَّط الله عليها رسوله والمؤمنين**». أراد أن يبيِّن أن هذا الحكم ليس بعام لكل المسلمين؛ لأن هذا المكان له خصوصيته، وهو محرم بتحريم الله له يوم خلق السَّموات والأرض.

قال: «**وإنها لم تحلَّ لأحدٍ كان قبلي**». وهذه من خصائص النَّبيِّ ﷺ، «**ولا

تحل لأحد بعدي». وهذا يستفاد منه فائدة أصوليَّة كبيرة، وهي: أن الأصل في أفعال النبي ﷺ التأسي وليس الخصوصية لأنه خشي من توهم التأسي في الأصل الَّذي يعرفونه، فقال: «**وإنها لا تحلُّ لأحدٍ بعدي، وإنَّما أُحلَّت لي ساعة من نهار**». وهذا يدلُّ لمن ذهب إلىٰ أن مكَّة فُتحت عنوة.

«**وإنَّما أُحلَّت لي ساعة من نهار، وإنها ساعتي هذه حرام؛ لا يعضد شجرها**». التحريم الذي فيها يعني أعظم ما يكون من التحريم، ليس فقط تحريم قتل الأنفس والثأرات، لا، حتَّىٰ الشجر محترم، قال: «**لا يعضد شجرها، ولا ينفَّر صيدها**». حتَّىٰ الصيد ما تُنفّره، بل حتىٰ ترويعه وتنفيره لا يجوز، فكيف الَّذي يستبيح الدم الحرام في البلد الحرام، يُدخل فيه السلاح ويسفك الدم الحرام في بيت الله الحرام!

قال: «**ولا يُختلىٰ شوكها، ولا تُلتقط ساقطتها إلَّا لمنشد**». حتَّىٰ اللُّقطة أيضًا حكمها ليس كحكم سائر اللقطة في سائر الأمكنة، ففي سائر الأمكنة تُعرَّف سنة، لكن الَّذي يريد أن يأخذ اللقطة في الحرم لا بدَّ يعرفها أبد الآبدين لحرمة هذا المكان، حتَّىٰ إن النَّاس يتورعون عن أخذها لما يجدون من مشقة في أخذها؛ فيتركونها في مكانها، لاحتمال أن يأتي إليها صاحبها.

وكل هذا من تعظيم حرمة هذا المكان، بل إن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، مجرد أنك تريد وتنوي بهذا البيت سوءًا فسيلحقك هذا الوعيد: ﴿نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾، كل هذا

حرمة لهذا المكان الَّذي حرَّمه الله عَزَّوَجَلَّ.

ثمَّ قال - وهذا موضع الشاهد لحديث كتاب القصاص: «**ومن قُتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يقتل، وأما أن يُفدىٰ**». هنا بيَّن أن من قُتل له قتيل، طبعًا المقتول ذهب وأُزهقت روحه، فهو الآن غير موجود، لا يمكن أن يَقتص لنفسه، وإنَّما يأخذ حقَّه يوم القيامة، وأول ما يُقضىٰ بين النَّاس يوم القيامة في الدماء، لكن أولياؤه هم الذين يطلبون دمه.

قال: «**من قُتل**». ولذلك بني الفعل للمجهول.

«**من قُتل له قتيل، فهو بخير النظرين**» يعني له خياران.

«**إما أن يقتل**» يعني: القصاص، وهو القود، كما يقول العلماء: سمِّي قودًا؛ لأنَّه يُقاد بحبل ويُساق إلىٰ أولياء المقتول.

«**وإما أن يفدىٰ**». وهذا الحكم من فضائل الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ هذه الأمة، قال ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «كان في بني إسرائيل القصاص فقط، ولم يكن فيهم الدية، وجعل الله في هذه الأمة القصاص أو الدية»؛ ولذلك قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، يعني: عفا عن القصاص إلىٰ الدية، ولهم أيضًا أن يعفوا عن الدية إذا شاءوا إلىٰ غير مال وعوض. أما الكفارة فما تسقط في قتل الخطأ، وهذا دليله قوله تعالىٰ في سورة الإسراء: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ

مَنصُورًا ﴾ [الإسراء: ٣٣]، والسلطان في هذه الآية هو هذا التخيير: «**من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفدىٰ وإما أن يقتل**».

وتأمَّل هذه الآية التي استنبط منها ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا بفقهه ومعرفته لمعاني القرآن، استنبط منها حكمًا عظيمًا في تاريخ الأمَّة الإسلامية، حيث استنبط أن الخلافة ستؤول لمعاوية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾ [الإسراء: ٣٣]، منصورًا يعني سينتصر بعد ذلك وستؤول الغلبة إليه؛ لأن معاوية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ابنُ عمٍّ لعثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ولذلك طالب بدمه، فآلت الخلافة إليه، مع أن ابن عبَّاس من أهل البيت، ولو كان صاحب هوىً لكتم هذا الفقه في الاستدلال، وهذا الاستنباط الدقيق من ثمرات وبركات دعاء النَّبيِّ ﷺ له: «**اللهمَّ فقهه في الدين وعلمه التأويل**»، يعني التفسير.

قال: فقام رجل من أهل اليمن يقال له: أبو شاه، فقال: يا رسول الله، اكتبوا لي. فقال رسول الله ﷺ: «**اكتبوا لأبي شاه**». وهذا الحديث فيه فائدة مهمَّة تتعلق بتدوين الحديث، وهي: أن النهي عن كتابة الحديث قد نُسخ، وأن آخِر الأمرين من رسول الله ﷺ هو الإذن بالكتابة؛ لأنه قد جاء في الحديث: «**من كتب عنِّي شيئًا غير القرآن؛ فليمحه**». وهذا كان في أول الأمر؛ حتَّىٰ لا يختلط القرآن بالسنة علىٰ بعض الناس، فلما استقر القرآن في صدور الناس، وحفظه القراء، وتمايز عن الحديث، وأمنت الفتنة؛ أذن النَّبيُّ

ﷺ بكتابة وتدوين السنة، قال: «**اكتبوا لأبي شاه**». بعد أن تكلَّم النَّبيُّ ﷺ بهذا الكلام وسكت النَّبيُّ ﷺ، ثمَّ تكلم هذا الرجل من اليمن أبو شاه، ثمَّ تكلم بعد ذلك العبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: يا رسول الله: إلَّا الإذخر. يعني: يستأذنه أن يستثنيه، يعني: حرَّم كل الشجر إلَّا الإذخر؛ للحاجة؛ لأنهم كانوا يجعلونه في القبور، يعني بعد اللبن أو فوق اللبن يضعون هذا الإذخر، وهو شجر أخضر، وكانوا يستخدمونه أيضًا في الحدادة وغيرها.

قال: «فإنا نجعله في بيوتنا وقبورنا»، فقال رسول الله ﷺ: «**إلَّا الإذخر**». وفي هذا فائدة مهمَّة تتعلق بالاستثناء في الكلام، وهي: أن الفاصل اليسير لا يضرُّ في الاستثناء في الكلام، خلافًا لمن قال إن الاستثناء لا يصح إلَّا متَّصلًا، نقول: يصح متَّصلًا، ويصح مع فاصل يسير، ويدل مع هذا الحديث حديث آخر يؤكِّد أن الفاصل اليسير لا يضرُّ: أن سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ كما في صحيح البخاريِّ قال: «**لأطوفن الليلة على مائة امرأة، تأتي كل واحدة منهن برجل يجاهد في سبيل الله**». تكلم وانتهى الكلام، فقال له الملك: «قل: إن شاء الله». فلم يقل: إن شاء الله، قال النَّبيُّ ﷺ: «**لو قال: «إن شاء الله» لم يحنث**»، ولكان دركًا لقضاء حاجته». فلم يقل: إن شاء الله، فما ولدت إلَّا امرأةٌ واحدة جاءت بشق ولد.. سبحان الله! ما معنى أنه لو استثنى لم يحنث؟ هذه فائدة الاستثناء في اليمين، أنه لا كفارة في اليمين إذا حنث لاستثنائه، كأن تقول: والله لأطعمنك الليلة، أو والله لتأكلن معي طعام الوليمة. ثمَّ تنتبه أن

هذا الشخص فيه عناد، أو ما ودُّه يكلفك، فتقول بعد فاصل يسير: إن شاء الله. نقول: هذا مقبول وليس بشرط أن يتصل الكلام، فإذا كان الفاصل يسيرًا فلا بأس.

فالذي عوَّد لسانه علىٰ اليمين، نرجو أنَّه يستثني، وأن يحفظ يمينه خير له. فهذه أيضًا فائدة من فوائد الحديث، وهي أن الاستثناء يجوز إذا كان الفاصل يسيرًا.

ثمَّ قال: وعن عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أنَّه استشار النَّاس في إملاص المرأة». هذه الرواية: «إملاص المرأة» بالهمزة، والرواية الأصحُّ: «ملاص المرأة» بدون همزة. والروايتان صحيحتان من جهة اللغة، أما من جهة الصناعة الحديثية فرواية: «ملاص» أصحُّ، ومعناها: سقوط الجنين وانزلاقه. فسأل واستشار الناس، فقال المغيرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «شهدت النَّبيَّ ﷺ قضىٰ فيه بغرة: عبد أو أمة. قال: لتأتينَّ بمن يشهد معك، فشهد له محمَّد بن مسلمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ».

انظروا أولًا إلىٰ الحديث من يستشير من؟! عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يستشير المغيرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، لا إله إلَّا الله! عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الَّذي وافقه القرآن في مواضع، والذي يقول فيه النَّبيُّ ﷺ: «**إن يك في أمَّتي ملهمون فهو عمر**»، والذي ما سلك فجًّا إلَّا سلك الشيطان فجًّا غير فجِّه، يستشير النَّاس!! وبعض النَّاس عندنا يستنكف ولا يشاور لا العلماء ولا غيرهم، وعنده من كل ضيق مخرجًا، وعنده لكل نازلة فتوىٰ، حتَّىٰ إنَّه ليفتي في الأمور التي يعيا عنها كبار العلماء، وأعظمهم جرمًا من يجازف، ويفتي في

أمور الدماء وأشباهها، ومصالح المسلمين العامَّة، والأمور الَّتي تتعلق بالأمن العام يجازف ويفتي، ولا يشاور لا العلماء ولا غيرهم. هذا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يشاور الصحابة، وهو من هو، والنَّبيُّ ﷺ يقول: «**اقتدوا باللذَيْن من بعدي**».

عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يشاور الصحابة في هذا الحديث، في الجنين إذا أُسقط، بل عادته جرت أنَّه دائمًا يستشير مع أنَّه أعلم الصحابة بعد أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ففي صحيح البخاريِّ: «وكان القراءُ أصحاب مشورة عمر، شيوخًا أو شبانًا»، سبحان الله حتَّىٰ الشباب يشاورهم، ما يستنكف أنَّه أكبر منهم سنًّا، وأنه خليفة رسول الله ﷺ، وأنه أجمع للفضائل كلها، وسبقه في الإسلام معلوم، ونصرته للإسلام معلومة، أبدًا ما يستنكف. وبعضهم اليوم لعل عمره ما يبلغ عمر مشايخنا الكبار في طلبهم للعلم، يعني يوم كانوا هم يطلبون العلم كان هو جنينًا في بطن أمه، وما يشاور، أبدًا.

فهذا الَّذي لا يشاور النَّاس لا شكَّ أنَّه مخالف لهدي القرآن، حيث نعت الله المؤمنين بقوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورىٰ: ٣٨]، أيضًا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول فيه أبو حصين الأسدي: «إنكم لتفتون في المسألة، وإنها لو عرضت علىٰ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لجمع لها أهل بدر»، وابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: «إن كنت لأشاور في المسألة الواحدة ثلاثين رجلًا من أصحاب النَّبيِّ ﷺ». فهذا يدلُّ علىٰ أن الإنسان ما يستنكف عن المشاورة، لا بدَّ أن يشاور، لأنك إذا شاورت النَّاس شاركتهم في عقولهم، وقد ينبهونك علىٰ شيء غفلت أنت

عنه، وسُئِل الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ عن العلم كلِّه فقال: في العالم كله. العلم ما هو مجموع فقط في شخص واحد، لا، هو منثور في العالم كلِّه، فإذا شاور النَّاس صار في سداد للرأي بالمشاورة، وأيضًا لو حصل زلل بعد ذلك فالرجل ما عليه حرج؛ لأنَّه شاور.

فإذًا ما الحكم؟ ما الدية؟ ما الواجب إذا أُسقط الجنين؟ قال: «غرة عبد أو أمة»، والغرة تعني: أنفس الشيء، يعني أنفس عبد، أو أمَة تباع في السوق، وهذه عوض عن الجنين الَّذي أُسقط، فقال المغيرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «شهدت النَّبيَّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضىٰ فيه بغرة عبد أو أمَة. قال: لتأتين بمن يشهد معك، فشهد له محمَّد بن مسلمة». وهذا الحديث يستدل به من يبحث عن أدنىٰ شبهة في رد خبر الآحاد، ويقول: هذا عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ نفسه يردُّ خبر الآحاد، فكيف تنكرون علينا ردَّه؟ نقول: هذا من جهلكم؛ لأن هذا يدلُّ علىٰ احتجاج عمر بخبر الآحاد؛ لأن الاثنين من أقسام الآحاد، والغريب: الذي يرويه واحد؛ فهو من أقسام الآحاد، والعزيز يرويه اثنان؛ فهو من أقسام الآحاد، والمشهور كذلك من الآحاد. فإذًا هو خبر عزيزٌ، يعني فقط شهد له محمَّد بن مسلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فهما اثنان، قَبِلَ خبر الاثنين. وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ما أراد رد خبر الآحاد، لكن نكتة المسألة هي أن المغيرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أتىٰ بتقويم جديد لم يسمعه عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في الديات؛ لذلك أراد عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن يتثبَّت: ما معنىٰ هذا الكلام، لأن فتيا النَّبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الدية يقوِّمها علىٰ الإبل، الدية مائة من الإبل، وفي السنِّ كذا

من الإبل، وفي الأصبع عشر من الإبل، وفي المأمومة والموضحة كذا من الإبل، كلُّه من الإبل، وقوَّم أيضًا بالذهب، بألف دينار، وعلىٰ أهل الورق بعشرة آلاف درهم، وعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قوَّمها اثني عشر ألف درهمًا؛ لمَّا ارتفعت أسعار الإبل، وقُوِّمَتْ أيضًا في الحديث بألفي شاة ومائتي بقرة.

فلمَّا جاء المغيرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وذكر تقويمًا لم يذكره النَّبيُّ ﷺ في سائر أنواع الديات؛ أراد عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن يتثبت من أجل هذا، لا أن يردَّ خبر الآحاد.

ثمَّ ساق المصنِّف حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وفيه: «أن امرأتين من هذيل اقتتلتا، فرمت إحداهما الأخرىٰ بحجر؛ فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلىٰ رسول الله ﷺ»، يعني الآن هذه رمت الثانية بحصاة، فمات الجنين وماتت الأم، فاختصموا في هذا، وكلُّهم من قبيلة واحدة من هذيل، ومن بني لحيان.

فقضىٰ النبي ﷺ بدية المرأة علىٰ عاقلتها، وورَّثها ولدها ومن معهم، ودية الجنين غرة عبد أو وليدة، علىٰ نحو ما في حديث عمر والمغيرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا. فقام حمل بن النابغة، قام وقال هذا الكلام لأنه من العاقلة، وسيشارك في الدية مع العصبة من جماعته، قال: يا رسول الله، كيف أَغْرَمُ من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يُطلُّ. هذا جنين ما استهل بعد، يعني ما خرج صارخًا بعد ولا أكل، ولا شرب، ولا نطق، فكيف نغرم وندفع دية... كلام مرصوص ومرتب وفيه سجع. فقال النَّبيُّ ﷺ: «**هذا من إخوان الكهان**»؛ لسجعه في رد حكم الله؛ لأن السجع إذا خرج من غير تكلف فلا بأس فيه،

والنَّبيُّ ﷺ قد سجع في مواضع من غير تكلف: «**أنا النَّبيُّ لا كذب، أنا ابن عبد المطلب**»، لكن السجع المتكلَّف وفي مضادة الشريعة حرام.

فالنَّبيُّ ﷺ قال: «**هذا من إخوان الكهان**». لأنَّه سجع في مقابل حكم النَّبيِّ ﷺ، ولأنه قدَّم العقل علىٰ النقل، مع أن العقل لا يتعارض مع النقل، لكن هذا المعقول الَّذي ذكره حمل بنُ النابغة غير صريح، وإلَّا فإن العقل الصريح يوافق النقل الصحيح؛ قال تعالىٰ: ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ﴾ [هود: ١٧].

ومن فوائد العلامة ابن سعدي في تفسيره «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» لهذه الآية، وهو لا يستغني عنه طالب علم مليء بالدرر.

يقول ابن سعدي: البيِّنة هي بيِّنة الشرع؛ القرآن والسنة، والشاهد: شاهد الفطرة والعقل.

وكلام حمل بن النابغة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ غير صحيح عقلًا؛ لأن الطفل الجنين في بطن أمه بعد الشهر الرابع يأكل ويشرب بواسطة أمه. وفي هذا الحديث أيضًا فائدة مهمة تتعلق بأنواع القتل، ففيه إثبات نوع ثالث من أنواع القتل: وهو شبه العمد؛ لأن هذه المرأة رمت الأخرىٰ بحجر، يعني قصدت الجناية، لكن لماذا لم نقل إنَّه عمد، ولم نقل إنَّه خطأ؟

لأنها فارقت الخطأ؛ لأن القتل الخطأ تعريفه: أنَّه لم يقصد الجناية أصلًا، مثل رجل رمىٰ غزالًا ليصيده، وما درىٰ أن وراءه رجلًا فأصابه فمات؛ هذا

ما قصد الجناية أصلًا.

ولم يُنزَّل منزلة العمد، لأن النَّبيَّ ﷺ ما خيَّرهم بين القود وبين الدية، وإنَّما ذكر الدية مباشرة؛ لأنَّه ليس بعمد، ولكنه شبه عمد، شبه العمد لأنه قصد الجناية، لكن بما لا يقتل غالبًا. لكن العمد أن تقصد الجناية بما يقتل غالبًا، هذا أحد الفروق المهمة بين أنواع القتل: قتل العمد يقصد الجناية بما يقتل غالبًا، وقتل شبه العمد يقصد الجناية بما لا يقتل غالبًا. وهذا القول في قول عامَّة العلماء أن القتل ينقسم ثلاثة أقسام: عمد، شبه عمد، خطأ.

الإمام مالك يقول: ليس هناك إلَّا عمد وخطأ، يقول: لأن القرآن ما جاء إلَّا بهذا، ففي الخطأ قال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا﴾ [النِّساء: ٩٢]، وفي العمد قال: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النِّساء: ٩٣]. فنقول: لا، السنة أثبتت هذا، في حديث الهُذَلِيَّتين في الصحيحين، وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في السنن وهو حديث صحيح، أنَّه ﷺ قال: «**ألا إن دية شبه العمد كذا وكذا**». وهذا الموضع أيضًا يشبه كلام مالك في باب الإيمان؛ فإنه في الإيمان قال: أثبت الزيادة، وتوقف في النقصان، لكنه ما نفىٰ في النقصان في رواية ابن القاسم، وليس في كل الروايات، فباقي الروايات أثبتها، كما أثبت الزيادة. قال: لأنَّه جاء في القرآن الزيادة ولم يأتِ النقص. والسلَفُ قالوا: إذا ثبتت الزيادة ثبت النقص. وجاء النقص في السنة، والأحاديث كثيرة وليس هذا موضع بسطها، لكن هنا

نقول: ثبت النوع الثالث «شبه العمد» في السُّنَّة.

ففي الفرق بين العمد وشبه العمد والخطأ نقول:

الفرق الأول: إن شبه العمد والخطأ ليس فيه قصاص أو قود، إنَّما فيه الدية فقط. أمَّا العمد، فأولياء المقتول مخيرون بين القصاص أو الدية.

الفرق الثَّاني: أن العمد قَصْدُ الجناية بما يقتل غالبًا، وشبه العمد قَصْدُ الجناية بما لا يقتل غالبًا، أما الخطأ فلم يقصد الجناية أصلًا.

الفرق الثالث: في الدية، سيأتي أن دية العمد مُغلَّظة، لكن إذا كانت من الإبل فهي التي يجري فيها التغليظ، أما إذا كانت من الذهب أو الفضة فليس فيها تغليظ.

كيف تُغلَّظ دية العمد؟ بأن يَدفع أربعين خلفة في بطنها أولادها، ثمَّ يدفع معها ثلاثين جذعة، وثلاثين حقَّة.

وغلِّظت عليه الدية لأنه قتل عمدًا، وفي شبه العمد تغلظ أيضًا، لكن في الخطأ ما تغلظ. والتغليظ يكون فقط في الإبل، لكن في الذهب ألف دينارٍ، وفي الفضة اثنا عشر ألف درهم كذلك؛ هذا فرق ثالث.

الفرق الرابع: وهو أن الدية في العمد علىٰ القاتل نفسه، وفي القتل شبه العمد والخطأ الدية علىٰ العاقلة. الحديث واضح وصريح في أن دية شبه العمد علىٰ العاقلة؛ لأن الجاني لم يقصد القتل؛ فجُعلت الدية علىٰ العاقلة، وهم عصبة الجاني.

الفرق الخامس: أن الدية في العمد حالَّة، من حين يقتل يدفع الدية. أما في شبه العمد أو الخطأ، فإنها تكون علىٰ ثلاث سنوات؛ رفقًا بالعاقلة التي لم تباشر القتل. وهذا تخفيف عن القاتل؛ لأنَّه يجحف بماله دية كاملة مائة من الإبل؛ فجُعلت في العاقلة، وتُقسم علىٰ ثلاث سنوات، مع نهاية كل سنة يدفع ثلث الدية. هذا ما قضىٰ به عمر وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ووافقهم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عليه.

أيضًا بعض العلماء - في موضوع «غرة العبد أو وليدة» - قوَّمها، كالشافعي أو غيره وقال: هي خمس من الإبل، خصوصًا في أيامنا هذه، فليس هناك رقيق.

والتمييز بين قتل العمد وشبه العمد في بعض الجنايات يدق، فهذا المرجع فيه إلىٰ القضاة، قال العلامة عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «متىٰ ثبت قتل القاتل للمقتول؛ فالأصل أنه عمد؛ فلو ادَّعىٰ أنه خطأ أو شبه عمد فعليه البيِّنة، وإلا لزمه أحكام العمد، لأن الجناية معترف بوقوعها، وبأنها محرَّمة لا تحل؛ فدعوىٰ القاتل إني لم أقصده بالكلية، أو: قصدته بجناية لا تقتل غالبًا. من دون إقامة بيِّنة؛ دعوىٰ مخالفة للأصل، ولو قُبلت مثل هذه الدعوىٰ لانفتح باب شر عظيم، ولم يعجز كل قاتل أن يدعي هذه الدعوىٰ؛ ليندفع عنه أحكام العمد».

علىٰ كل حال القاضي العدل النبيه الذكي إذا استعان بالله؛ أظهر الله له

(١) الأجوبة النافعة (ص١٢٤).

القرائن التي تُبيِّن له نوع القتل. والأخذ بالقرائن مع سائر البيِّنات الدالة علىٰ جهة الصواب في طرفي الخصومة؛ دلَّ عليه ما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**تنازعت امرأتان في صبي، فقضىٰ به داود** عَلَيْهِ السَّلَامُ **للكبرىٰ، فاختصمتا إلىٰ سليمان** عَلَيْهِ السَّلَامُ، **فقال: ائتوني بالسِّكِّين لأقسمه بينهما. فقالت الكبيرة: نعم افعل. وقالت الصغرىٰ: لا يا رسول الله! هو ولدها. فحكم به للصغرىٰ**».

قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا حصلت مثل هذه القضية؛ وجدنا قاتلًا ومقتولًا، وادَّعىٰ أولياء المقتول أن القاتل متعمِّدٌ، وأنه ليس له حقٌّ في قتله، وادَّعىٰ القاتل أن له الحق في قتله، وأنه قاتله دفاعًا عن نفسه؛ فالواجب أن ننظر في حال القاتل وحال المقتول، فإذا كان القاتل رجلًا معروفًا بالخير والصلاح، والمقتول رجلًا معروفًا بالشر والفساد؛ فالقول قول القاتل، وإذا كان الأمر بالعكس؛ فالقول قول أولياء المقتول، لا شك.

وإذا تساوىٰ الأمران؛ فالقول قول أولياء المقتول؛ لأن الأصل العصمة».

وأما حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رجلًا عضَّ يد رجل، فنزع يده من فمه، فوقعت ثنيتاه، فاختصموا إلىٰ النَّبيِّ ﷺ، فقال: «**يعضُّ أحدكم**

---

(١) التعليق علىٰ صحيح مسلم (١/ ٤٠٢).

أخاه كما يعضُّ الفحل؟! لا دية لك». هذا الحديث فيه بيان حال بعض النَّاس كيف يبلغ به الغضب والحنق أن يعضَّ الرجل عضًّا شديدًا لدرجة وقعت أسنانه من العض. وأيضًا يدلُّ علىٰ أنَّه يصل به الغضب والحنق إلىٰ أنَّه يتشبه بالبهائم، فإن العلماء استنبطوا من قوله: «**كما يعض الفحل**»، إلىٰ أن العضَّ ليس من أفعال بني آدم، وإنَّما هو من أفعال الحيوانات والبهائم، وهو متشبّه بفحل الإبل. فقال: «**لا دية لك**» لأنه هو الجاني، ومن هنا أخذ العلماء قاعدة فقهية مهمَّة وهي: «ما ترتب علىٰ غير المأذون؛ فليس بمضمون»، وجنايته هدر؛ لأن الرجل نزع يده من أسنان المعتدي؛ لأنَّه مظلوم معتدىٰ عليه، ويريد فكاك نفسه، فنزعها؛ فحينئذ سقطت أسنان هذا الرجل المعتدي، ولا دية فيها لأن هذا الرجل معتدٍ. كذلك لو أن رجلًا واقفًا أمام باب بيتك وينظر في البيت، بعض النَّاس فيه هذا الفضول أو هو - نسأل الله العافية - طبعه هكذا فيه تجسس وتحسس يتتبع عورات المسلمين، فلو فقأت عينه وهو ينظر فما عليك دية، ولا عليك قصاص، ولا عليك شيء؛ لأن فعلك مأذون لك فيه، ونظره غير مأذون فيه، وجاء بذلك الحديث.

وأما حديث صفوان بن يعلىٰ بن مُنية، هو بمعنىٰ حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن الرُّبيع أخت أنس بن النضر - وهي عمَّة أنس بن مالك - كسرت ثنية امرأة، هي الجانية اعتدت وكسرت ثنية

امرأة، «فأتوا النَّبيَّ ﷺ فقضىٰ بكتاب الله عَزَّوَجَلَّ؛ القصاص». «قضىٰ بكتاب الله» يعني حكم فيها بكتاب الله، وهذا يدلُّ علىٰ أن القصاص يكون في الأعضاء وفي الجروح كما يكون في النفس كاملة، ليس فقط في القتل وفي الرقاب، بل حتَّىٰ في الأعضاء وفي الجروح، قال تعالىٰ: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]. لذلك قال: «**كتاب الله القصاص**»، يعني حكم الله القصاص، فقال أنس بن النضر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ - وهذه أخته: «والذي بعثك بالحقِّ لا تكسر ثنيتها اليوم». يقول ابن القيِّم: ليس مراده ردَّ حكم الله عَزَّوَجَلَّ، وحاشاه من هذا! لكن من توكُّله علىٰ الله وثقته ويقينه به؛ جزم أن النَّاس سيعدلون عن القصاص إلىٰ الدية، وأقسم علىٰ هذا؛ فأبرَّ الله قسمه، وإلَّا لو كان رادًّا لحكم الله لكان كلَّمه النَّبيُّ ﷺ كلامًا يليق بمن يفعل ذلك، ولكن هو يعلم يقينًا أن الله عَزَّوَجَلَّ سيجيبه في قسمه، وأنه لن يحنث، وأن النَّاس سيعدلون إلىٰ الدية.

فالقصاص في الأعضاء أو فيما دون النفس في الجروح يجري فيها الحكم نفسه، إن كان عمدًا فيدور بين القصاص وبين الدية.

ومن حكمة الله أن الشرع جعل خيار الدية لأولياء المقتول لأنَّه ممكن يعفىٰ عنه، وجعل أيضًا الدية مثل جبر ومواساة لأهل المقتول، يعني الَّذي أُهْدِرَ دم ابنهم.

قال: فرضوا بأرش أخذوه؛ فعجب النَّبيُّ ﷺ وقال: «**إن من عباد الله عَزَّوَجَلَّ من لو أقسم علىٰ الله لأبره**». وهذا يدلُّ علىٰ فضيلة لأنس بن النضر

رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وأن الله عَزَّوَجَلَّ أبرَّ قسمه ويمينه.

ثمَّ ساق المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ حديث أبي جحيفة، قال: قلت لعليٍّ بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «هل عندكم شيء من الوحي مما ليس في القرآن»، يعني كأنه رأىٰ أن عليَّ بن أبي طالب من أهل بيت النَّبيِّ ﷺ، وابن عمِّ النَّبيِّ ﷺ، وصهر النَّبيِّ ﷺ تزوج من ابنته فاطمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وله خصوصيَّة بالنبي ﷺ، فربما ظنَّ أو توهَّم أن عند أهل البيت شيئًا خاصًّا.

فقال: «هل عندكم شيء من الوحي مما ليس في القرآن؟ قال: لا، ما عندنا شيء». فالذي يقول: عندنا مصحف فاطمة أو عندنا شيء زائد، أهل البيت أنفسهم يكذبونه. قال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «لا، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة». وهذا يدلُّ علىٰ أن من ينتسب إلىٰ أهل البيت ينبغي عليه أن يلزم كلامهم، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ﴾ [آل عمران: ٦٨]، وأولىٰ النَّاس بأهل البيت الذين يلزمون أقوالهم، أهل البيت ما عندهم شيء غير هذا العلم الَّذي عند النَّبيِّ ﷺ والصحابة. يقول علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: ما عندنا شيء من الوحي غير هذا، ولذلك أيضًا كان أهل البيت يأخذون العلم من أصحاب الرسول ﷺ نقلة الشرع، فابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا كان يأخذ بركاب زيد بن ثابت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، يطلب منه العلم، فيقول له زيد بن ثابت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أتصنع هذا وأنت ابن عمِّ الرسول ﷺ؟! قال: هكذا أُمرنا أن نصنع بعلمائنا، يأخذ العلم عن الصحابة نقلة الشرع، ويشهدون لمعاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بالعلم والفقه،

وبأنه وليُّ أمر مثل ما قال ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما قاله له مولاه كما جاء في البخاريِّ: هل لك في أمير المؤمنين معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يوتر بركعة؟! قال: إنه لفقيه. فأقره علىٰ أنَّه أمير المؤمنين، وأثبت أنَّه فقيه، وهذا شهادة من أهل البيت، ومن علماء أهل البيت.

وكان عليُّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ منبر الكوفة يقول: «والله لا أوتينَّ بأحد يفضلني علىٰ أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلَّا جلدته حد المفتري».

وعليُّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما ولي الخلافة خمس سنوات ونصف، ما أظهر قرآنًا ولا دينًا غير الذي أظهره الخلفاء الراشدون قبله.

قال: «لا والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، إلَّا فهمًا يعطيه الله رجلًا في القرآن». وهذا يدلُّ علىٰ تفاضل النَّاس في فهم القرآن، فليس هناك لأحد خصوصيَّة زائدة لألفاظ القرآن إلَّا أنه يفهم من معاني القرآن أكثر من غيره. وهذا يدلُّ علىٰ أن النَّاس يتفاضلون في الفهم، وربَّ حامل فقه لمن هو أفقه منه، حتَّىٰ يقول بعض العلماء: إن النَّاس يتفاضلون في الفهم والعقول، كما تتفاضل الأشجار في الثمار. هذه ثمرة وهذه ثمرة، هذه تأكلها حامضة ومرة ما تصلح، وهذه تأكلها وسط، وهذه تأكلها فوق الوسط، وهذه جيدة جدًّا، تعجز أنك تصفها بصفات الكمال... كذلك بعض النَّاس عنده من الفهم ما شاء الله، وبعضهم دون ذلك، و﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾ [المائدة: ٥٤].

قال: «وما في هذه الصحيفة؟»، قال: «العقل». وهذا موضع الشاهد من

حديث أهل البيت. والعقل: هو الدية.

«وفكاك الأسير»، أن نفك أسارىٰ المسلمين ونفاديهم، «وأن لا يقتل مسلم بكافر». وهذه مسألة تسمَّىٰ بالتكافؤ في الدماء، وهذه مسألة كبيرة، هل يقتل المسلم بالكافر؟ نقول: أمَّا الكافر فيُقتل بالمسلم، إذا قتل مسلمًا لا شكَّ أنَّه يقتل به. أمَّا أن المسلم يقتل كافرًا وهو معصوم الدم هذا الكافر هذا لا شكَّ أنَّه حرام، لكن هل يُقاد به ويُقتصُّ منه أو لا؟

فيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّه لا يقتصُّ من المسلم مطلقًا؛ لعدم التكافؤ، لهذا الحديث، وهذا قول أبي حنيفة.

القول الثَّاني: أنَّه يقتص منه مطلقًا، وهذا قول الشافعيِّ. فهما قولان متقابلان.

القول الثالث: أنَّه لا يُقتصُّ منه مطلقًا، إلَّا في حالة واحدة، وهي حال المحاربة، مثل المحاربين هؤلاء المفسدين في الأرض في قتلهم للمعاهدين وغيرهم. قالوا: في هذه الحالة يُقتصُّ من المسلم إذا قتل كافرًا؛ للمصلحة، وهذه فتيا أهل المدينة، يقول شيخ الإسلام: وهذا أعدل الأقوال.

وابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال في حديث: «**لا يُقتل مسلم بكافر**»: إنه في الكافر الحربي. أما المعاهد فحكمه يختلف، فيُقتل به إذا قتله مسلم؛ لأن المسلمين أمَّنوه، وإخفار ذمة المسلمين فساد عام يُقتل فيه، والنبي ﷺ قال: «**من قتل**

معاهدًا لم يرح رائحة الجنة»، رواه البخاري.

ثم قال: «المؤمنون تتكافؤ دماؤهم». ما معنىٰ هذا؟ يعني يُقتصُّ من كل من قتل مسلمًا، لا يقال إن هذا شريف وهذا وضيع ما يقتصُّ منه، أو يقال: هذا غني وهذا فقير ما يقتصُّ منه، أو يقال: هذا قرشيٌّ وهذا غير قرشيٌّ ما يقتصُّ منه، ولا يقال هذا أعجميٌّ وهذا عربي ما يقتصُّ منه. لا؛ المسلمون كلُّهم تتكافؤ دماؤهم.

«ويسعىٰ بذمتهم أدناهم». يعني حتَّىٰ المرأة، أو حتَّىٰ العبد، لو عاهد كافرًا، وأمَّنَ كافرًا صار دمُ الكافر معصومًا. وفي هذا ردٌّ علىٰ من يقول إنَّه يجوز قتل المعاهدين؛ لأن الَّذي عاهدهم الحكومة فقط، وأن الشعب ما عاهدهم. نقول: لا، هذا الكلام باطل، وهذا الحديث يردُّه: «ذمة المسلمين واحدة يسعىٰ بها أدناهم». أدنىٰ واحد، فكيف إذا صار أمير القوم وولي أمرهم هو الذي عاهده؛ من باب أولىٰ لا يجوز قتل المعاهد، قال: «وهم يد علىٰ من سواهم»، يعني يتناصرون بالحقِّ ضد أهل الباطل. ثمَّ قال: «لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده»، يعني: لا يجوز قتل المعاهد، وفي البخاريِّ قال النَّبيُّ ﷺ: **«من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنَّة»**. الإنسان إذا يسمع هذا الوعيد لا بدَّ أن يخاف من هذا الفعل، ويعلم أن هذا العمل جرمه عظيم، وخطره عظيم، والله أعلم.



❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:



١- باب الدِّيَة

٦٩١- عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح بمكة، فكبَّر ثلاثًا، ثمَّ قال: «**لا إله إلَّا الله وحده، وصدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ألا إنَّ كل مَأْثُرةٍ كانت في الجاهلية تذكر وتدعىٰ - من دم ومال - تحت قدمَيَّ، إلَّا ما كان من سقاية الحاجِّ، وسِدانة البيت**».

ثم قال: «ألا إنَّ دية الخطأ شِبْه العَمْد ما كان بالسوط والعصا؛ مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها». (د).

٦٩٢- عن أبي موسىٰ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**الأصابع عشرٌ عشرٌ من الإبل**». (د. س).

٦٩٣- عن ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**ديَة أصابع اليدين والرِّجْلين سواء: عشر من الإبل لكل إصبع**». (ت). وقال: حديث حسن صحيح.

٦٩٤- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن النَّبيِّ ﷺ قال:

«دية المعاهد نصف دية الحرِّ».

٦٩٥- عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**في دية الخطأ: عِشْرون حِقَّةً، وعشرون جذَعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لَبُون، وعشرون بني مَخَاض ذَكَر**». (د س).

٦٩٦- عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه قال: «قضىٰ رسول الله ﷺ في العين القائمة السَّادَّةِ لمكانها بثلث الدية». (د).

- (س) **وزاد:** وفي اليد الشلَّاء إذا قطعت بثلث ديتها، وفي السِّنِّ السَّوداء إذا نزعت بثلث ديتها.

٦٩٧- عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**هذه وهذه سواء**». يعني: الإبهام والخِنْصر. (د س ت). وقال: حديث حسن صحيح.

٦٩٨- عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** قال رسول الله ﷺ: «الأسنان سواء، والأصابع سواء».

وعنه، قال: «جعل رسول الله ﷺ أصابع اليدين والرِّجْلين سواءً». (د).

❁ **الشَّـرْح:**

هذا الباب في «الدِّيَات»، وصدَّره المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ خطب يوم الفتح بمكَّة فكبَّر ثلاثًا، ثمَّ قال: «**لا إله إلَّا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب**

وحده، **ألا إنَّ كلَّ مَأْثُرَةٍ كانت في الجاهلية تذكر وتدعىٰ - من دم ومال - تحت قدميَّ**». وذلك أن النَّاس لهم دماء ولهم مفاخر ومآثر يتفاخرون بها، فهذا يوم فتح مكَّة أراد النَّبيُّ ﷺ أن يبطل كل دعوىٰ الجاهلية، سواء ما كان من مفاخر، أو حتَّىٰ ما كان يتعلق بالمعاملات والعقود الباطلة المحرَّمة، ولذلك في حجَّة الوداع قال: «**ألا وإن ربا الجاهلية موضوع، وأول ما نضع من ربانا ربا العبَّاس**». يبدأ بذوي قرابته، وفي هذا تطمين لنفوس النَّاس بأن هذا الحكم وهذا الشرع سيُعمل في الكلِّ، لا محاباة لأحد، بل أول ما يبدأ به من يُظنُّ أنَّه قد يعطِّل الحكم في حقِّه.

وذكر إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فائدة عظيمة، نقلها إسحاق بن منصور الكوسج في «المسائل»، في قول النبي ﷺ: «**وإن ربا الجاهلية موضوع تحت قدمي هذا**»، قال: إذا كان هذا ربًا قد انعقد في الجاهلية وأبطله النبي ﷺ في الإسلام تحت قدمه، فكيف يُبتدأ الربا في الإسلام؟ فإبطاله أولىٰ، وهذا استنباط نفيس فيما ينبغي فعله في العقود الربويَّة.

ثمَّ قال: أراد النَّبيُّ ﷺ أن يبطل الثارات التي بين الناس. فهذه الأمور لا تنتهي، لا شكَّ أنها تتسلسل، هذا له دم، ثمَّ إذا قُتِل هذا انتصر أولئك بعد ذلك لهذا الدم... وهكذا.

ثمَّ قال: «**إلَّا ما كان من سقاية الحاجِّ، وسِدانة البيت**». يعني هذه المفخرة بأنها مفخرة في طاعة الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وفي بذل الإحسان للناس؛ وسقاية

الحجَّاج، وسِدانة البيت.

ثمَّ قال: «**ألا إن دِيَة الخطأ شبه العمد**». وهذا موضع الشاهد من حديث الباب؛ لأن شبه العمد يصنَّف مع الخطأ عند العلماء؛ لأنه قصد الجناية ولم يقصد القتل، ولذلك رماه بما لا يقتل غالبًا، فهو قصد الجناية، أي قصد أذيَّة هذا الرجل، لكن لم يقصد قتله، واستعمَل ما لا يقتل عادةً، وهذا الحديث صريح في تقسيم القتل إلىٰ ثلاثة أقسام: العمد، والخطأ، وشبه العمد. خلافًا لمالك الَّذي خالف جمهور العلماء، وقال: القتل إما عمد، وإما خطأ.

ثمَّ فسَّر النبي ﷺ المقصود بشبه العمد؛ قال: «**ما كان بالسوط والعصا**».

ثم قال في الدية: «**مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها**». وهذا الحديث استنبط منه العلماء حكمًا مهمًّا في الديات، وقالوا: إن الدية في قتل العمد وشبه العمد تُغلَّظ، والتغليظ لا يكون إلَّا في الإبل فقط؛ لأن أصول الدِّيَات: إبل، وذهب، وفضة، كما سيأتي أن علىٰ أهل الذهب ألف دينار، وعلىٰ أهل الفضة اثنا عشر ألف درهم، لكن التغليظ لا يكون في الذهب والفضة أبدًا، فألف دينار ما تقدر تزيد فيها، بل التغليظ يكون فقط في الإبل.

والتغليظ في الإبل لا بدَّ أن يكون - في قتل العمد وشبه العمد - فيها أربعون خلفة في بطونها أولادها، بقي ستون، ثلاثون جذعة، وثلاثون حِقَّة.

وهذا جاء في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «**من قُتل له قتيل دُفع إلىٰ أوليائه، فإن قتلوه، وإذا قبضوا الدية دفعوا ثلاثين حِقَّة، وثلاثين**

جذعة، وأربعين خلفة، وما صولحوا عليه»، يعني إذا صولحوا أيضًا علىٰ شيء آخر، حصل صلح أيضًا علىٰ غير المائة من الإبل؛ يجوز، كما يحصل هذه الأيام بين النَّاس فيمن قُتل لهم قتيل. ثمَّ هذا بالنسبة للعمد وشبه العمد، أنَّه تكون الدية مغلظة منها أربعون خلفة في بطونها أولادها، وقال: «**في بطونها أولادها**» من باب التأكيد.

ثمَّ ساق المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ حديث أبي موسىٰ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**الأصابع عشر عشر من الإبل**». والحديث الَّذي بعده يتمم الحكم، قال: عن ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**دية أصابع اليدين والرجلين سواءٌ، عشر من الإبل لكل أصبع**». إذًا أصابع اليد وأصابع الرجل سواء، وأصابع اليد أيضًا كلها سواء، فكل أصبع فيه عشر من الإبل، وبهذا قال العلماء، فهذا جاء فيه نصٌّ، ولا يُعمل فيه القياس؛ قالوا: لأن بعض الأصابع أكبر من بعض، وبعضها منفعتها أعظم من بعض، لكن الحكم واحد، فكل أصبع فيه عشر من الإبل، ويعتبر عُشر الدية، وعدد الأصابع مجموعة تعادل الدية كاملة، لذلك من يقطع عشر أصابع يدفع الدية كاملة، ومن يقطع خمس أصابع يدفع نصف الدية. وسيأتي معنا قوله ﷺ: «**هذه وهذه سواء**»، يعني: الإبهام والخنصر. إذًا لا يفرِّق بين الإبهام والخنصر.

لكن إذا لم يقطع الإصبع كاملًا، قطع طرف الإصبع، أو نصف إصبع، فما الحكم؟

نقول: كل الأصابع فيها ثلاثة مفاصل؛ إلَّا الإبهام فيه مفصلان، وإذا قطع مفصلًا واحدًا من الأصابع التي فيها ثلاثة، يعني ذلك أنه قطع الثلث، فيدفع من الإبل ثلث العشرة(١)، وإذا قطع مفصلين يدفع الثلثين، وإذا قطع الأصبع كاملًا ففيه دية الأصبع كاملة: عشر من الإبل. لكن الإبهام فيه مفصلان، فإذا قطع مفصلًا واحدًا ففيه نصف دية الأصبع، وسيأتي الشرح في تفصيل بقية الأعضاء.

«**الأسنان سواء، والأصابع سواء**». الأسنان كذلك سواء، ولذلك حكمها نفس حكم الأصابع؛ أنَّه ما ينظر إلىٰ جمال السِّنِّ ومنفعته، فكلها سواء، كل سن فيه عشر من الإبل، وإذا أسقط أسنان رجل كاملة ففيه الدية كاملة.

ثمَّ قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**دية المعاهد نصف دية الحرِّ**».

المعاهد هو الَّذي بيننا وبينه عهد، انتبهوا فهناك: ذمي، ومعاهد، ومستأمن. الذمي هو المقيم عندنا في جزيرة العرب من النصارىٰ أو اليهودي ويدفع لنا الجزية، هذا انتهىٰ من زمن ولم يعد موجودًا كما قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ. المعاهد والمستأمن، يُدخل بأمان المسلمين، يدخله ولي الأمر، أو يدخله كفيله؛ هذا مستأمن، وهذا معاهد. طيب هذا إن غُدر به

(١) ثلاثة وثلث، الثلاثة أمرها واضح، ثلث البعير يُقوَّم ذهبًا أو فضة.

وقتل، بعض المتطرفين في هذه الأيام يقول: هذا كلب ما فيه دية لأنَّه كافر، والله يقول: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلۡأَنۡعَٰمِ بَلۡ هُمۡ أَضَلُّۚ﴾ [الأعراف: ١٧٩]! نقول: النَّبيُّ ﷺ يقول: «**دية المعاهد نصف دية الحر**» أي المسلم. إذًا دية المعاهد خمسون من الإبل، لكن هل هذا الحكم متَّفق عليه بهذه الصورة أم فيه خلاف؟ فيه خلاف؛ فالإمام أحمد رحمه الله تعالىٰ يرىٰ أن دية المعاهد نصف دية المسلم للحديث، لكن يقول: هذا في قتل الخطأ، أما في قتل العمد يُضاعف عليه فتصير ديته مثل دية المسلم. والإمام أبو حنيفة خالف في ذلك، وقال: أبدًا دية المعاهد مثل دية المسلم في الخطأ وفي العمد. والإمام الشافعيُّ، قال: دية المعاهد علىٰ الثلث من دية المسلم سواء في العمد أو الخطأ، وما دليل الإمام الشافعي؟ دليله أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَّا هاجت الإبل أسعارُها، قوَّم الإبل بالدينار وبالدرهم، وأبقىٰ دية أهل الكتاب وَما غَيَّر فيها شيئًا، مع أنه غلت الإبل فصارت بالتقويم لمَّا غلت في عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثلثًا باعتبار ما كانت في عهد النَّبيِّ ﷺ، وإلا فالنص هو أن دية المعاهد علىٰ النصف من دية المسلم، ولذلك قال ابن القيِّم في «تهذيب السنن» قال: والقول بالنص والحديث أولىٰ من قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كذلك دية الأعضاء لو قدِّر أن معاهدًا قُطع أصبعه، فديته نصف دية المسلم، كذلك دية الجراح والأعضاء علىٰ النصف من دية المسلم، هذا حكم الكتابيِّ المعاهد والمستأمن والذمي، وهؤلاء حكمهم واحد.

لكن إذا كان الكافر مجوسيًّا فديته ثمانمائة درهم، وهذا إجماع من الصحابة؛ لحديث عقبة بن عامر: «أن دية المجوسيِّ ثمانمائة درهم». رواه ابن عدي. والمسألة فيها إجماع، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ليس فيه كثير اختلاف. هذه لو أن أحدًا أخذها بظاهرها ولم يقرأها مع بقية الكلام، يقول: معناها: أن الخلاف موجود لكنه ضعيف. يقول ابن قدامة، وأيضًا ذكر هذا إسحاق الكوسج في «المسائل»، يقول: «ليس فيه كثير اختلاف» وهذه عبارة أحمد، يريد بها الإجماع. هذا بالنسبة لدِيَة المجوسيِّ. وبالنسبة للمشركين الوثنيِّين الذين ليسوا أهل كتاب فكذلك يُلحقون بالمجوسيِّ، وديتهم ثمانمائة درهم.

أما حديث: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**» أي في المجوس؛ فهذا لا يكون إلا في الجزية، ذلك أن ديتهم ما هي بدِية أهل الكتاب؛ ولذلك ما تُنكح نساؤهم، ولا تؤكل ذبائحهم. ولما اشتبه الأمر علىٰ أبي ثور، وقال: إنها تنكح نساؤهم، وتؤكل ذبائحهم؛ لأن النَّبيَّ ﷺ قال: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**». ردَّ عليه الإمام أحمد وقال: أبو ثور كاسمه، يعني: علىٰ الرغم من علم أبي ثور وإمامته وذكائه، لكنه زلَّ. ونحن لا نُعلمكم الشتم، فلعلَّه يكون اسم أحد المخطئين مطابقًا لمثل هذا أو غيره من أسماء الحيوانات، فيقوم بسبه باسم الحيوان.. لا تفعلوا هذا، لكنَّ الإمام أحمد قال هذا بسبب الغيرة للسُّنة، وربما خشي ما يحصل من استباحة بضع محرم؛ هذا شيء عظيم، ولحم محرم؛ فذبائح المجوس محرَّمة، فالانتصار للسنة هو الذي هيَّج مثل هذه العبارة من الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

ثمَّ قال: «**في دية الخطأ عشرون حِقَّة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض ذكر**». هذه دية الخطأ، قسَّمها أخماسًا، ولذلك فهي مخففة ليست مغلظة؛ لأنها ما فيها خلفات.

ولذلك لم يختلف قول المذهب، وإنما قولًا واحدًا أن دية الخطأ أخماس. لكن خالف في هذا مالكٌ، والشافعيُّ وافق أحمد، لكن مالك خالف الحنابلة في هذا، قال: هي أخماس لكن نجعل عوضًا عن بني مخاض نجعل بني لبون، قال: لأن النَّبيَّ ﷺ في قصة حويصة ومحيصة، لمَّا قُتل بخيبر ما جعل بني مخاض في ديته. وأجاب العلماء الذين أخذوا بظاهر الحديث كأحمد والشافعيِّ إلىٰ أنَّ أولئك ما طلبوا القود، وما حلفوا بأيمان، إنَّما النَّبيُّ ﷺ جَبَر خواطرهم وكره أن يُبطل دم قتيلهم فوَدَاه من عنده، فهي ليست كمن طلب القصاص، أو طلب الدية.

وأما قوله: «قضىٰ رسول الله ﷺ في العين القائمة السادَّة لمكانها بثلث الدية». بمعنىٰ أن تكون العين موجودةً سادَّةً مكانها، ولكن لا تبصر، هذه العين الَّتي لا يبصر بها الإنسان ليست ديتها مثل دية السليمة، فالعين الواحدة السليمة فيها نصف الدية، وفي العينين الدية كاملة، لكن هذه عينه ما يبصر بها فقط صورة ثابتة مكانها موجودة؛ هذه فيها ثلث الدية.

لكن هل هذا قضاءٌ بالدية أو حكومة، يعني بالحكومة أنَّها حُسبت لأنها غير منصوصة؟

عامة العلماء علىٰ أنها حكومة وليست عقلًا، وإسحاق قال: لا، هذه دية وعقل.

وكذلك اليد الشلاء - وهي المشلولة - إذا قُطعت ففيها ثلث الدية، لكن لو قَطع يدًا صحيحة ففيها نصف الدية.

وقال: «وفي السن السوداء إذا نُزعت بثُلُث ديتها». قال في الأسنان: «**خمس**»، وثلث الخمس واحد ونصف.

ولا يصح أن يقال: واحد ونصف من الإبل، ونصف الإبل تُحوَّل إلىٰ ذهب وفضة.

ثم قال: «**هذه وهذه سواء**». يعني الإبهام والخنصر، وقد تكلمنا عنه.



❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

٧٠٠- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**في المواضح خَمْس خَمْس**». (د. س. ت). وقال: حديث حسن.

٧٠١- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**في الأسنان خمس خمس**». (د. س).

٧٠٢- عن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قضىٰ في المكاتب أن يُودَىٰ بقدر ما عتق منه ديةَ الحرِّ، وما بقي منه دية العبد. (س).

٧٠٣- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**عقل المرأة مثل عقل الرجل حتَّىٰ يبلغ الثلثَ من ديتها**». (س).

❁ الشَّرْح:

يقول: «**في المواضح خمس خمس**». المواضح هي الشَّجَّة في الوجه أو الرأس، وسُميت بمواضح؛ لأنها توضِّح اللحم، يعني: تبيِّنه ويصير واضحًا، فهذا فيه خمس من الإبل إذا صارت الشجة إما في الرأس أو في الوجه، أما إذا صارت في الرأس وفي الوجه ففي كل واحدة خمس من الإبل.

ودية الأسنان: «**خمس**». من الإبل كما شرحناه، وهو كذلك في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

أما حديث ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ قضىٰ في المكاتب أن يودىٰ

بقدر ما عتق منه دية الحر، وما بقي منه دية العبد».

والمكاتب هو الذي طلب من سيِّده أن يعتق نفسه، ويكاتبه علىٰ أنَّه يجمع له مبلغًا معيَّنًا، ثم يعتقه إذا أتىٰ به، فيتفقا علىٰ قدر معين من المال مقابل العتق، فإذا أعطىٰ العبد سيده جزءًا وبقي عليه جزءٌ، فهو حرٌّ بما أعطىٰ، عبد بما بقي، وهذا غير صحيح.

ما قال أحد من العلماء بظاهر هذا الحديث إلَّا إبراهيم النخعي، كل العلماء علىٰ خلاف هذا، وأن العبدَ لو كان مكاتبًا وما بقي عليه إلَّا دينار واحد يُعتبر عبدًا، والعبد ديته قيمته - يعني في السوق - وليس مائة من الإبل.

فإذا كان العبد فيه مواصفات جيدة جدًّا وقد يساوي أكثر من مائة من الإبل، مائة وخمسين، مائتين؛ فديته بقيمته. وبعض أهل العلم قال: تُجعل قيمته إلىٰ دية الحر مائة من الإبل. وبعضهم قال: لا، حتَّىٰ لو زاد؛ مهما زاد لأنَّه سلعة، وهذا قول للإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

ثمَّ قال: «**عقل المرأة مثل عقل الرجل حتَّىٰ يبلغ الثلث من ديتها**». هذا الحديث لا بدَّ أن يُضمَّ مع حديث عمرو بن حزم وهو: «**أن دية المرأة علىٰ النصف من دية الرجل**». وهذا إجماع: أن دية المرأة نصف دية الرجل، دية الرجل مائة من الإبل، دية المرأة خمسون من الإبل، لكن تجعل دية المرأة كدية الرجل فيما دون الثلث.

والمسألة فيها تفصيل، نقول: دية المرأة كاملة نصف دية الرجل، لكن

نجعل دية المرأة مثل دية الرجل حتَّىٰ يبلغ الثلث. يعني إذا كان هناك قصاص أو دية دون الثلث فنجعلها مثل الرجل، في أصبع واحد عشرٌ من الإبل، ما نجعلها خمسًا، ما نقول: ديةُ المرأة بنصف دية الرجل في كل شيء، لا. مثلًا: قُطِعَتْ أصبع واحدة من امرأة؛ ففيها عشرٌ من الإبل، قُطع أصبعان؛ فيهما عشرون، ثلاث أصابع؛ ثلاثون، أربع أصابع؛ تصير النصف لأنها تعدَّتِ الثلث.

قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن لسعيد بن المسيب في أصبع المرأة كم؟ قال: عشرة من الإبل. قال: في أصبعين؟ قال: عشرون. يقول ربيعة: في ثلاث؟ قال: ثلاثون. قال: في أربع؟ قال: عشرون. قال: سبحان الله، لمَّا عَظُمَتْ مصيبتها قلَّ عقلها - يعني: ديتها -، قال سعيد بن المسيب: أعراقيٌّ أنت؟! يعني أهل الرأي في العراق يُقدِّمون الرأي علىٰ النص، وليس قصده الطعن في البلد، وإنَّما أن مدرسةَ الرأي وُجدتْ هناك في العراق. فقال: لا، عالم متثبت أو جاهل متعلم. فقال له سعيد بن المسيب: السنة يا ابن أخي، هذا هو القول الصحيح، وهذا مقتضىٰ النصِّ، خلافًا للشافعي وغيره الذين جعلوا ديةَ المرأة علىٰ النصف من دية الرجل في القليل والكثير.

إذًا عرفنا الدليل وعندنا تعليل؟ والتعليل يوافق الدليل، لأن العقل الصريح لا يخالف النقل الصحيح.

قال ابن قدامة في «المغني»: معلوم، قال: لأن ما فوق الثلث كثير، وما دون الثلث قليل، فيعامل معاملة المثل. قال: الدليل أيضًا الذي يدلُّ علىٰ هذا

التعليل هو أن دية الجنين غرة عبدة أو أمة، يعني خمسًا من الإبل، وهي دون الثلث؛ فهي قليلٌ، هل فرَّق الشرع بين الجنين الذكر والأنثىٰ؟ لا، لم يفرق، فخمس من الإبل سواء كان الجنين الميت في البطن ذكرًا أو أنثىٰ، والله تعالىٰ يقول: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦]؟ نقول: هذا فيما دون الثلث. وبهذا يتوافق الدليل والتعليل، والله أعلم.



❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

٧٠٤- عن أبي بكر بن محمَّد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ رسول الله ﷺ كتب إلىٰ أهل اليمن كتابًا - فيه الفرائض والسُّنن والدِّيات -، وبعث به مع عمرو بن حزم، فقرئت علىٰ أهل اليمن، هذه نسختها:

«**من محمَّد** النَّبيِّ **إلىٰ شُرَحبيلَ بن عبد كُلال، ونُعيم بن عبد كُلال، والحارث بن عبد كلال - قَيْلِ ذي رعين - أما بعد...**» وكان في كتابه:

«**من اعتبط مؤمنًا قتلًا عن بيِّنة، فإنه قَوَد، إلَّا أن يرضىٰ أولياء المقتول، وأن في النفس الدية، مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أُوعِب جَدْعُه الديةُ، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذَّكَر الدية، وفي الصُّلْب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرِّجْل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلُث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقِّلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجْل عشر من الإبل، وفي السِّن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وأن الرجل يُقْتل بالمرأة، وعلىٰ أهل الذهب ألف دينار**». (س).

❁ الشَّرح:

كتاب النبي ﷺ إلىٰ عمرو بن حزم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، المحقق يقول عنه: إنه ضعيف لإرساله، ولأنه من رواية سليمان بن أرقم وهو متروك، وهذا نقد

باعتبار هذا الطريق صحيح، الطريق المسند فيه علتان: الإرسال، وفيه ضعف سليمان بن أرقم وهو متروك، وقد أخطأ من توهَّم أنَّه سليمانُ بن داود الدمشقيُّ، وصحَّحه تبعًا لذلك كابن حبَّان وغيره، والصحيح أنَّه سليمان بن أرقم، لكنَّ طرقَ كتابِ عمرِو بن حزم نوعان: رواية، ووجادة.

لماذا نقسم هذا ولا ندمجهما مثلما يفعل البعض الَّذي لا يميِّز في علم الحديث والمصطلح؟

نقول: لأن الوجادة ليست سماعًا؛ لأَنَّه وُجد كتاب عمرو بن حزم، لكن الرواية سماع، وهذا السماع غير متحقق وفيه انقطاع، لكن الوجادات كثيرة جدًّا لا تحصىٰ كثرة، وأسانيدها صحيحة؛ هذا شيء. الشيء الثَّاني: الكتاب مشهور عند الصحابة ومن بعدهم إلىٰ يومنا هذا، توارثته الأمة وتلقته بالقبول جيلًا بعد جيل، ولذلك قال ابن عبد البر والإمام الشافعي: استغنىٰ بشهرته عن المسند كالمتواتر، ويكون تصحيحه بالشهرة أقوىٰ من تصحيحه بالمسند، كما نبَّه علىٰ هذا أيضًا الخطيبُ البغداديُّ.

لذلك انظر إلىٰ يحيىٰ بن معين لما سأله عبَّاس الدوريُّ: حديث عمرو بن حزم، مسندٌ؟ قال: لا، ولكنه صحيح. والفسويُّ، والشافعيُّ، وابن عبد البرِّ، كل هؤلاء الأئمَّة يقولون: إن هذا الحديث صحيح بسبب شهرته، ثم إن كل ألفاظه الثابتة من صحيح الوجادات من جهة المتن صحيحة ما فيها إشكال، والعمدة فيه أنه أكثر ما تحتاجه في كتاب الديات؛ لأَنَّه أصل في بعض الأحكام

التي ليس فيها نصٌّ، ومع هذا اعتضدت بفتاوىٰ الصحابة مثل عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وغيره من الصحابة.

ولو قيل: إنَّه مرسل، فالمرسلُ إذا اعتضد بقول الصحابي صار حجَّة بالاتفاق كما قال شيخ الإسلام.

أما معنىٰ: «**منِ اعتبط مؤمنًا قتلًا عن بيِّنة**». فقد فسره الإمام أحمد وإسحاق أنَّه أخذه حزمًا. «**عن بيِّنة فإنه قود**»، يعني: إذا قتل مؤمنًا وأخذه حزمًا وقتله عمدًا، فهذا فيه القصاص والقود. «**إلَّا أن يرضىٰ أولياء المقتول**»؛ ذلك لأن الأمر إليهم، لأولياء المقتول لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [الإسراء: ٣٣]، والسلطان هو القود أو الدية، إلا قتل الغيلة - الاغتيال - فإنه لو عفا أولياء المقتول، فإنه لا يقبل ويجب علىٰ ولي الأمر القصاص من القاتل؛ لحديث الجارية التي اغتالها اليهودي، فاقتص منه النبي ﷺ، رواه مسلم.

قال: «**وأن في النفس الدية؛ مائة من الإبل**». وهذا سبق بيانه، «**وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية**». جدعه: يعني: نزعه. يعني إذا قُطع أنفه كُلُّه كاملًا ففيه الدية كاملة؛ لأن هذا ما فيه إلَّا عضو واحد، الجسم ما فيه إلَّا أنف واحد، لذلك فإن كل شيء في بني آدم إذا لم يكن فيه إلَّا عُضْوٌ واحد، إذا نُزع أو أُتلف؛ ففيه الدية كاملة، وإذا كان العضو فيه شيئان؛ ففي الواحد منه نصف الدية - هذه قاعدة -، لذلك قال ﷺ: «**في الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية**». لأن اللسان عضو واحد لا يتجزأ، فمن قطع لسان

الرجل ففيه الدية كاملة، وبهذا قضىٰ الصحابة، قال عليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: في اللسان الدية، رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة بإسناد صحيح، وروىٰ البيهقي بإسناد صحيح أن سعيد بن المسيب قال: إن السنة مضت في العقل بأن في اللسان الدية. ومرسل سعيد بن المسيب من أصح المراسيل.

فإذا قطع أنفه ففيه الدية كاملة، وهذا إذا قطع الأنف، ولكن قطع المنخرين فقط وترك هذا الحاجز الذي في النصف، فكيف تكون الدية؟ المنخران فيهما الثلثان؛ لأننا ننظر إلىٰ العضو ونقسِّمه كم عضو فيه، فالحاجز فيه الثلث.

الشفتان فيهما الدية كاملة؛ لأنَّ فيه اثنين، وروىٰ عبد الرزاق بإسناد حسن عن عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: في الشفتين الدية. ولو قطع شفة واحدة وأزالها ففيها نصف الدية.

وفي البيضتين، يعني الأنثيين والخصيتين الدية كاملة، وفي البيضة الواحدة نصف الدية، وفي الذَّكَرِ الدية كاملة.

وروىٰ عبد الرزاق وابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: في البيضة النصف.

«**وفي الصلب الدية**» يعني: الظهر لو كُسر، وروىٰ البيهقي بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب قال: إن السنة مضت في العقل بأن في الصلب الدية. لكن لو كسرت فقرة، أو طرفًا من فقرة فهذه فيها حكومة؛ لأن ما فيها نصٌّ، يعني يقدِّرها القاضي، هذا معنىٰ الحكومة.

«**وفي العينين الدية**» لأن فيه عضوين، فإذا نزع واحدة ففيها نصف الدية.

«**الرِّجل الواحدة فيها نصف الدية**»؛ لأن الإنسان له رجلان.

«**المأمومة**»، والمأمومة هي الجرح الَّذي في الرأس يصل إلىٰ أم الدماغ، ليست موضحة مثلما ذكرنا في موضحة اللحم ومبينة لما هو بعد الجلد، هذه نسأل الله العافية شجٌّ غزير، وصل إلىٰ أم الدماغ، هذا فيه ثلث الدية.

«**الجائفة**» فيها ثلث الدية، والجائفة هي شقٌّ في البطن يصل إلىٰ داخل الجوف، ولذلك اسمها الجائفة من الجوف.

«**وفي المُنَقِّلة خمس عشرة من الإبل**»، والمنقلة جرحها أكثر من الموضحة، جرحٌ داخل الرأس وتَنْقِل العظام، لذلك سمِّيت منقِّلة، يعني قشع من عظمها قليلًا وانتقل من مكانه؛ هذه فيها خمس عشرة من الإبل، وروىٰ عبد الرزاق وابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: في المنقلة خمس عشرة.

«**كل أصبع من أصابع اليد والرجل فيها عشر من الإبل**»، وهذا مضىٰ شرحه أيضًا. و«**السن فيه خمس من الإبل**»، و«**الموضحة فيها خمس من الإبل**»، الموضحة التي فيها خمس من الإبل هو ما كان من الجناية في الرأس والوجه، وإذا كانت في غير هذين ففيه حكومة. «**الرجل يُقتل بالمرأة**» ذكرنا شرحه في قصة اليهودي الَّذي قتله النَّبيُّ ﷺ بالمرأة. «**وعلىٰ أهل الذهب ألف دينار دية أهل الذهب**»، يعني: إذا كان لا يريد أن يدفع إبلًا، يدفع ألف دينار

ذهب، والدينار الإسلامي أربع غرامات وربع من الذهب.

إذًا نأخذ من هذا قاعدة: أن كل عضو في بني آدم ليس فيه إلَّا قطعة واحدة ففيه الدية كاملة، وما منه قطعتان فكل عضو فيه نصف الدية، وما فيه أكثر فبمقداره. مثل الرموش والأجفان فهذه أربعة، في كل عين جفنان، واحد فوق وواحد تحت، إذا نزع اثنين ففيهما نصف الدية، ولو نزع جفنًا واحدًا ففيها ربع الدية. كذلك الشعر، إذا جاء واحد وحلق شعر رأس الرجل، أو صب عليه شيئًا كيماويًّا أو كذا، وذهب بشعر رأسه كاملًا فصار الرجل أصلع، يقول العلماء: ينتظر، إذا لم يبرأ ويرجع له شعر رأسه فيه الدية كاملة. كذلك إتلاف لحية الرجل، يقول العلماء: ينتظر إذا ما نبتت اللحية فيها الدية كاملة، وهذا يدلُّ علىٰ أن إعفاء اللحية واجب. أما إذا نبتت ورجعت ما فيها دية، لكن يُعزِّره الإمام.



١٥- كتاب الحدود



تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

❁ **قـال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:



١٥- كتاب الحدود

٧٠٥- عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجُهني رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أنهما قالا: «إن رجلًا من الأعراب أتىٰ رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أَنْشُدُكَ الله إلَّا قضيتَ لي بكتاب الله.

فقال الخصم الآخر - وهو أفقه منه -: نعم، فاقضِ بيننا بكتاب الله، وائذنْ لي.

فقال رسول الله ﷺ: «قل».

قال: إن ابني كان عسيفًا علىٰ هذا، فزنا بامرأته، وإني أُخبرتُ أنَّ علىٰ ابني الرَّجم، فافتديت منه بمائة شاة، ووليدة، فسألتُ أهل العلم؛ فأخبروني: أن ما علىٰ ابني جلد مائة، وتغريب عام، وأن علىٰ امرأة هذا الرجمَ.

فقال رسول الله ﷺ: «والَّذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله: الوليدة والغنم ردٌّ، وعلىٰ ابنك جلد مائة وتغريب عام.

اغدُ يا أُنيس - لرجل من أسلم - **إلىٰ امرأة هذا، فإن اعترفت، فارجمها».**

قال: فغدا عليها، فاعترفت؛ فأمر بها رسول الله ﷺ، فرُجمت».

٧٠٦- وعنه، عنهما قالا: سئل النَّبيُّ ﷺ: عن الأمة إذا زنت، ولم تُحْصَنْ؟ قال: «**إن زنت؛ فاجلدوها، ثمَّ إن زنت؛ فاجلدوها، ثمَّ بيعوها ولو بضَفِير**».

قال ابن شهاب: لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة.

والضَّفِير: الحبل.

٧٠٧- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّه قال: أتىٰ رجل من المسلمين رسولَ الله ﷺ - وهو في المسجد - فناداه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت. فأعرض عنه، فتنحَّىٰ تلقاء وجهه، فقال له: يا رسول الله، إني زنيت. فأعرض عنه، حتَّىٰ ثنَّىٰ ذلك عليه أربع مرات، فلما شهد علىٰ نفسه أربع شهادات؛ دعاه رسول الله ﷺ، فقال: «**أبك جنون؟**». قال: لا. قال: «**فهل أحصنت؟**». قال: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «**اذهبوا به فارجموه**».

قال ابن شهاب: فأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أنَّه سمع جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: كنت فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلَّىٰ، فلما أذلقته الحجارة؛ هرب، فأدركناه بالحرَّة، فرجمناه.

الرجل هو: ماعز بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وروىٰ قصته جابر بن سمرة، وعبد الله بن عبَّاس، وأبو سعيد الخدريُّ، وبريدة بن الحصيب الأسلميُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٧٠٨- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّه قال: إن اليهود جاءوا إلىٰ

رسول الله ﷺ، فذكروا له أن امرأة - منهم - ورجلًا زنيا؛ فقال لهم رسول الله ﷺ: «**ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟**». فقالوا: نفضحهم ويُجْلدون.

قال عبد الله بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كذبتم؛ إن فيها الرجم. فأتَوْا بالتوراة، فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها. فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك. فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم. فقالوا: صدق يا محمَّد. فأمر بهما النَّبيُّ ﷺ فرجما. قال: فرأيت الرجل يجنأ على المرأة؛ يقيها الحجارة.

متَّفق على هذه الأحاديث.

۞ الشَّرح:

هذا كتاب «الحدود»، وحديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رجلًا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أنشدك الله إلَّا قضيت لي بكتاب الله. يعني قضيت لي بحكم الله عَزَّ وَجَلَّ، وذلك أن آية الرجم مما نُسخ رسمًا وبقي حكمًا.

وقد ذكر المفسرون أن آية الرجم هذه قوله تعالى: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالًا من الله والله عزيز حكيم)، وقد جاء هذا من حديث أُبيٍّ بن كعب وغيره في «مسند الإمام أحمد»، وصححه ابن حزم، وقال: هذا إسناده كالشمس لا مغمز فيه. وصحَّحه الحافظ ابن كثير.

وكان شيخنا العلامة محمَّد بن العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ يستنكر أن تكون هذه

الآية هي التي نُسخت، هو يثبت آية الرجم، ويرىٰ أنها مما بقي حكمه لكن نسخت تلاوته، ولكن يقول: ليست هي هذه الآية فقد تكون آية أخرىٰ، وحجته في ذلك رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ يقول: إن حكم الرجم مناط بالإحصان، وليس منوطًا بالشيخوخة، وأن الآية: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالًا من الله والله عزيز حكيم)، جعلت مناط الرجم بالشيخوخة، فالشيخ الكبير إذا كان غير محصن فإنه يجلد، والشاب كذلك إذا كان محصنًا فإنه يرجم؛ هذا ما اعترض به الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ علىٰ هذه الآية.

والمفسرون كلُّهم، والكتب التي أوردت أيضًا مسائل وأنواع وأحكام النسخ، ذكروا هذه الآية؛ وذكروا أن هذه الآية مما نُسخت تلاوته وبقي حكمه.

والجواب عن الإشكال الَّذي أورده شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: هو أن هذا عامٌّ أريد به الخصوص، وهو المحصن من الشيوخ، وهذا قد نبَّه عليه الإمام مالك في «الموطأ»، وابن حزم في «المحلَّىٰ» رحمهم الله تعالىٰ. وطبعًا أهل العلم - كما سيأتي - منهم من يرىٰ أن حكم الرجم موجود نصًّا في القرآن، كما سيأتي من كلام ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا والزهري رَحِمَهُ اللَّهُ، وسنتعرض إلىٰ ذلك في حديث اليهوديين.

وأما هذا الأعرابي الَّذي جاء للنبي ﷺ وقال: أنشدك بالله إلَّا قضيت لي بكتاب الله. فقوله: إلَّا قضيت لي بكتاب الله. يعني: بحكم الله في كتابه، فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه: نعم. وهذا يدلُّ علىٰ أن النَّاس يتفاضلون في الفقه، وأن أدب الخطاب مما يعرف به فقه الرجل؛ قالوا: لأنَّه استأذن، وقال: وائذن لي.

أما ذاك الأعرابي فبدأ مباشرة في الحديث بدون استئذان. قال ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام»: وهذا من جفاء بعض الأعراب.

يقول: قال: نعم، فاقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي. فقال له رسول الله ﷺ: «**قل**» يعني: أَذِنَ له النَّبيُّ ﷺ. ولماذا استأذن؟ حتىٰ لا يكون داخلًا تحت الوعيد في قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات: ١].

قال: إن ابني كان عسيفًا علىٰ هذا. «عسيفًا»: يعني أجيرًا. «علىٰ هذا»: يعني لهذا، وهذا نظير قوله تعالىٰ في سورة الإسراء: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧]، يعني: فعليها.

«فزنا بامرأته، وإني أُخبرت أن علىٰ ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة، ووليدة». يعني: هذا الأعرابي لمَّا عرف أن علىٰ ابنه الرجم، وأن الرجم فيه موت، أراد أن يحفظ ولده فجعل مكان الرجم مائة رأس من الغنم لزوج المرأة المزني بها، وأعطاه أمة جارية، فهذا عوض عن الرجم.

قال: «فسألت أهل العلم، فأخبروني»، وهناك قال: «أُخبرت» للمبني للمجهول وما ذكر من أخبره، ويبدو أن الَّذي أخبره ليس من أهل العلم؛ لأنه أخبره أن علىٰ ابنه الرجم وابنه بكر وليس بمحصن. وإذا كان هذا في عصر النبوة، يعني هناك من يتكلم في الأحكام بغير علم، والنَّبيُّ ﷺ حيٌّ موجود، فكيف بزماننا هذا؟! فلا شك أن من يتكلم في الأحكام بغير علم كثيرون والمتعالمون كثيرون، وهم أصناف وطبقات.

قال: «فسألت أهل العلم، فأخبروني أن علىٰ ابني جلد مائة، وتغريب عام، وأن علىٰ امرأة هذا الرجم». فقال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده؛ لأقضين بينكما بكتاب الله**». والنَّبيُّ ﷺ لا يقضي إلَّا بكتاب الله، قال: «**الوليدة والغنم رد**». يعني: الغنم ترجع لك، وكذلك الجارية ترجع لك؛ لأن هذا ليس بحكم الله عَزَّوَجَلَّ.

ومن هنا استنبط البخاريُّ وبوَّب عليه في صحيحه: «باب الصلح الفاسد يُردُّ»، وذكر العلماء من فوائد هذا الحديث أن الصلح علىٰ الأمر الفاسد يردُّ ولا يعتبر، ويكون ملغيًّا؛ كأنه ما صالح علىٰ شيء.

قال: «**وعلىٰ ابنك جلد مائة وتغريب عام**». إذن حد البكر الزاني جَلْد مائة وتغريب عام. ثمَّ قال: «**واغد يا أنيس** - لرجل من أسلم - **إلىٰ امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها**». لأنها محصنة متزوجة، فإذن المحصن حدُّه الرجم، والبكر حدُّه الجلد، قال: فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرُجمت.

بعض أهل العلم استنبط من هذا الحديث أن هذه المرأة أُرسل إليها؛ لأن هذا الرجل قذفها حيث قال: إن ابني زنا بامرأة هذا. قالوا: إن أنكرت يقام عليه حدُّ القذف.

وهذا الحديث فيه عدة فوائد تتعلق بالأحكام:

أولًا: فيه دليل علىٰ جواز الإجارة؛ لقوله: إن ابني كان عسيفًا علىٰ هذا. والأدلة علىٰ ذلك كثيرة من القرآن والسنة والإجماع، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ

ﭐسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]، والكل قال بهذا، وما خالف في هذا إلَّا الأصمُّ، ولذلك قال أبو عبد الله القرطبيُّ في «أحكام القرآن» قال: الإجارة حقٌّ وما خالف في هذا إلَّا الأصم، وهو عن أدلَّتها أصمُّ. علَّق علىٰ خطئه في الفتيا بما يناسب اسمه. والشوكانيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ في «فتح القدير» نقل عبارة أبي عبد الله القرطبيِّ من غير أن يذكر اسمه، فكأنها صارت مثلًا سائرًا أو كلمة سائرة، فقال: والأصم عن أدلتها أصم.

ثانيًا: بعض العلماء أيضًا استنبط حكمًا من هذا أنَّه قال: «عسيفًا علىٰ هذا»، قال: يبدو أن هذا عبد، وأن العبد يُغرَّب كما سيأتي؛ هذه حجَّة من قال: إن العبد الزاني يُغرَّب؛ لأنَّه قال: «**وتغريب عام**». لكن قوله: «كان عسيفًا» بعيد عن أن يكون عبدًا؛ لأن العبد حدُّه النصف من حدِّ الحرِّ، والتغريب أيضًا يقتضي التنصيف؛ لأن التغريب والجلد مِمَّا يدخله التنصيف كما سيأتي. أما الرجم فلا يدخله التنصيف؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «لو كان القاذف عبدًا فعليه نصف حدِّ الحر، وكذلك في جلد الزنا والشرب؛ لأن الله تعالىٰ قال في الإماء: ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾ [النساء: ٢٥]. وإذا كان الواجب القتل أو القطع لليد فإنه لا يُنصَّف».

فإذن لا يظهر استدلال من استدل بهذا علىٰ أن العبد يُغرَّب.

ثالثًا: استفيد من قوله في الحديث: «فافتديت منه بمائة شاة ووليدة»، أن

---

(١) السياسة الشرعية (ص٢١٠).

الصلح الفاسد يردُّ، وأن الحدود لا يجوز أن تُدرأ بالأموال، وبالصلح الفاسد.

رابعًا: فيه أيضًا أن إقرار الرجل عن ابنه لا ينفع، لكن الظاهر أن الرجل لما قال: «أخبروني أن ما علىٰ ابني جلد مائة»، كأنه هو يخبر النَّبيَّ ﷺ بهذا الأمر، وأصبح الأمر يعني معلومًا إقراره بذلك.

خامسًا: قوله: «فأمر بها فرُجمت»، هناك أحكام سيأتي تفصيلها فيما بعد: هل يُجمع بين الرجم والجلد؟ هذا الحديث يدلُّ علىٰ أنَّه لا يجمع بين الرجم والجلد؛ لأنَّه قال: «فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ، فرُجمت». ولم يذكر جلدًا، وسيأتي الكلام في ذلك إن شاء الله في الحديث الَّذي بعده.

ثمَّ ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ الحديث الآخر قال: «**إذا زنت أمة أحدكم ولم تحصن فاجلدوها، ثمَّ إن زنت فاجلدوها، ثمَّ بيعوها ولو بضفير**». هذا الحكم في الأمَة إذا زنت ولم تحصن، يعني: لم تتزوج.

والإحصان يطلق في القرآن علىٰ ثلاثة معانٍ:

المعنى الأول: يطلق الإحصان ويراد به: التزوج، كما في قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ﴾ [النِّساء: ٢٥]، يعني إذا تزوجن.

المعنى الثاني: يطلق الإحصان ويراد به العفاف، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥]، يعني: لا تتزوج أيَّ نصرانيَّة، لكن تتزوج نصرانية عفيفة.

المعنى الثالث: ويُطلق الإحصان ويراد به الحرَّة: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النِّساء: ٢٥]، يعني الحرائر من المؤمنات ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النِّساء: ٢٥].

وهنا في هذا الحديث يراد به الزواج، فالأمَة إذا لم تتزوج وزنت تُجلد؛ فالأمَة حدُّها النصف من حدِّ الحرَّة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾، يعني من الحرائر، فعليها النصف، والَّذي يتنصف الجلدُ. أما الرجم فلا يتنصف بالإجماع؛ لأنَّ الرجم يكون حتَّىٰ الموت، ولذلك سواء كانت الأمَة محصنة أو غير محصنة تُجلد، وحدُّها النصف من جلد الحرَّة، لأن الرجم لا يتنصَّف، فليس للأمة المزوجة الموطوءة في النكاح حكم الحرة الموطوءة فيه، وقد أجمعوا أن الأمَة لا تُرجم، فهذا الحديث يتناول المحصنة وغير المحصنة[١].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: «حكم ﷺ في الأمَة إذا زنت ولم تحصن بالجلد، وأما قوله تعالىٰ في الإماء: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]؛ فهو نص في أنَّ حدَّها بعد التزويج نصف حدِّ الحرة من الجلد، وأما قبل التزويج؛ فأمر بجلدها.

وفي هذا الجلد قولان:

أحدهما: أنه الحد، ولكن يختلف الحال قبل التزويج وبعده؛ فإن للسيد

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٩/ ١٦٦).

(٢) زاد المعاد (ص٧٥٨).

إقامته قبله، وأما بعده؛ فلا يقيمه إلَّا الإمام.

والقول الثاني: أن جلدها قبل الإحصان تعزير لا حد، ولا يُبطل هذا ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرفعه: «**إذا زنت أمَةُ أحدكم فليجلدها، ولا يعيِّرْها** - ثلاث مرات -، **فإن عادت في الرَّابعة فليجلدها وليبعها ولو بضفير**»، وفي لفظ: «**فليضربها كتاب الله**».

وفي صحيحه أيضًا من حديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنه قال: أيُّها الناس أقيموا على أرقائكم الحدَّ، من أحصن منهن، ومن لم يحصن؛ فإن أمَةً لرسول الله ﷺ زنت؛ فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديثة عهد بنفاس؛ فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «**أحسنت**».

فإن التعزير يدخُل تحته لفظ الحد في لسان الشارع؛ كما في قوله ﷺ: «**لا يُضرب فوق عشرة أسواط إلا في حدٍّ من حدود الله تعالى**».

وقد ثبت التعزير بالزيادة على العشرة جنسًا وقدرًا في مواضع عديدة لم يثبت نسخها، ولم تُجمع الأمةُ على خلافها.

وعلى كل حال؛ فلا بد أن يخالف حالها بعد الإحصان حالها قبله، وإلا لم يكن للتقييد فائدة، فإما أن يُقال قبل الإحصان: لا حدَّ عليها، والسنة الصحيحة تُبطل ذلك. وإما أن يقال: حدُّها قبل الإحصان حدُّ الحرة، وبعده نصفه؛ وهذا باطل قطعًا مخالف لقواعد الشرع وأصوله. وإما أن يُقال: جلدها قبل الإحصان

تعزير، وبعده حد؛ وهذا أقوىٰ. وإما أن يُقال: الافتراق بين الحالتين في إقامة الحدِّ لا في قدرِه، وأنه في إحدىٰ الحالتين للسيد، وفي الأخرىٰ للإمام؛ وهذا أقرب ما يُقال».

المسألة الثانية المهمة في هذا الحديث، قوله: «**إن زنت فاجلدوها، ثمَّ إن زنت فاجلدوها...**»، يعني كلما تكرر منها الزنا تُجلد، يقام عليها الحدُّ. وهذه المسألة تتعلق بمسألة مهمة كبيرة اسمها: «التداخل في الأحكام»، وهنا التداخل في الحدود. والتداخل في الأحكام مبحث كبير جدًّا مثل قول النَّبيِّ ﷺ: «**دخلت العمرة في الحجِّ إلىٰ يوم القيامة**»، ومثل قول النَّبيِّ ﷺ: «**ذكاة الجنين ذكاة أمِّه**»، وهذه قاعدة معروفة في القواعد الفقهية. لكن الآن في الحدود إذا تكرر الزنا من العبد، أو الحرِّ، ولم يقم عليه الحدُّ فيما مضىٰ من الزنا فإنه يُكتفىٰ بحدٍّ واحد، وهذا بالإجماع حكاه ابن المنذر. وهذا الحديث دليل لمن أقيم عليه الحد.

وما وجه هذا الإجماع؟ علل العلماء، قال العِزُّ بن عبد السلام: ذلك أن الحدود مهلكات، فيكتفىٰ بواحدة منهن. وابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ علل في «المغني» بأن الحدود طهارة، يعني تُطهره من الذنب، قال: فيكتفىٰ بحدٍّ واحد. وشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ يقول: هذه معاصٍ فيها حدٌّ، وكلها من جنس واحد وهو حقٌّ لله، قال: كالزنا وشرب الخمر. قال: فإن تكررت ولم يحد؛ يقام عليه حد واحد، كمن شرب الخمر كثيرًا أو قليلًا. علىٰ القول بأن الخمر فيه حد وليس بتعزير والصحيح أنَّه تعزير، كذلك قال: الزنا سواء أولج مرة واحدة أو مرات، حدُّه

واحد، قال: وكذلك إن تكرر منه الزنا ولم يُجد؛ فحده واحد، أما إذا أقيم الحد فهذا طهارة وكفارة لما مضىٰ ثمَّ إذا تكرر منه يقام عليه الحد مرة ثانية.

قوله: «**ثمَّ بيعوها ولو بضفير**». الضفير الحبل، وهذا يدلُّ علىٰ أن الزنا عيب يُنقص قيمة العبد والأمَة، ويباع بهذا السعر الزهيد؛ قالوا: كسرًا لنفس الزاني والزانية، وزجرًا عن هذه الفاحشة؛ هذا بالنسبة للأمَة.

وذكر العلماء فائدة في هذا الحديث، وهو: أن الأمَة تختلف عن سائر الناس، وهو أنَّه يجوز لسيِّدها أن يقيم عليها الحد بنفسه، وأشار الفقهاء إلىٰ هذا[1]، وجمهور العلماء علىٰ هذا، قالوا: وهذا إنَّما يكون في الزنا وشرب الخمر، قالوا: أما القتل وغيره، فهذا ليس للسَّيِّد أن يقيمه حتَّىٰ لا يفعل مثل هذا، ثمَّ يدَّعي أنَّه أقام الحدَّ علىٰ عبده أو أمته بموجب القتل، وهو ليس كذلك؛ حتَّىٰ لا يعتقه.

ثمَّ ذكر حديث الرجل الَّذي أتىٰ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ فناداه فقال: يا رسول الله إني زنيت. وهذا الرجل هو ماعز بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو له صحبة وليست له رواية. وهناك ماعز آخر له رواية الحديث: أيُّ الأعمال أفضل؟ فقال: «**إيمان بالله**». أما ماعز هذا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ابن مالك، هذا له صحبة، وليست له رواية، أتىٰ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله: إني زنيت، فأعرض عنه النَّبيُّ ﷺ، فجاء تلقاء وجهه لما رأىٰ النَّبيَّ ﷺ يعرض عنه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت.

---

(١) لكن قالوا: إن الحُر لا يقيم الحدود عليه إلا ولي الأمر بالإجماع.

أربع مرات وهو يقول: يا رسول الله إني زنيت. فقال: «**أبك جنون**». قال العلماء: لماذا قال له: «**أبك جنون؟**» قالوا: هذا من باب درأ الحدود بالشبهات، وأن النَّبيَّ ﷺ كان يريد منه أن يذهب ويستغفر ويتوب بينه وبين الله عَزَّوَجَلَّ؛ ذلك أن رفع الإثم عن هذا الذنب ليس فقط بالحدِّ، فالحدُّ أحد الأسباب التي ترفع الإثم؛ لأن النَّبيَّ ﷺ في حديث عبادة بن الصامت لما ذكر الكبائر، قال: «**من أصاب من ذلك شيئًا فأُقيم عليه الحدُّ؛ فهو كفارة له**». الحد كفارة للذنب لا شك، لكن هناك أسباب أخرىٰ لتكفير الذنوب؛ منها التوبة، والاستغفار، والحسنات الماحية، وشفاعة الشافعين... إلىٰ غير ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إذا كان بإقرار، وجاء مقرًّا بالذنب تائبًا؛ فهذا فيه نزاع مذكور في غير هذا الموضع، وظاهر مذهب أحمد: أنه لا تجب إقامة الحد في مثل هذه الصورة، بل إن طلب إقامة الحد عليه أقيم، وإن ذهب؛ لم يُقم عليه حدٌّ، وعلىٰ هذا حُمل حديث ماعز بن مالك لما قال: «**فهلا تركتموه**»».

فقال: «**أبك جنون؟**»، فكأنه يُعرِّض به أنِ اذهب واستغفر وتب بينك وبين الله عَزَّوَجَلَّ؛ هذا شيء، والشيء الآخر قال بعض أهل العلم: قوله: «**أبك جنون**» كأنه يهول عليه؛ لأنَّه إذا أقرَّ في الرابعة وليس به جنون، فإن حدّه القتل، لأنَّه محصن فكأنه يهول عليه القتل.

---

(١) السياسة الشرعية (ص٨٨).

فقال: «**أبك جنون؟**» قال: لا. ومن هنا أخذ العلماء أنَّه لا يعتدُّ بإقرار المجنون، وقاسوا عليه السكران، قالوا: السكران أيضًا لا يعتدُّ لا بطلاقه ولا بعتقه ولا بيمينه؛ لأنَّه لا عقل له.

قال: لا، قال: «**فهل أحصنت؟**». قال: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «**اذهبوا به فارجموه**». لأنَّه محصن.

والمحصن في مسألة إقامة الحدود هو من وطئ في نكاح صحيح، ولا يلزم أن يكون محصنًا حال عقوبته علىٰ فاحشة الزنا، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «المحصن هنا - في القذف - هو: الحر العفيف، وفي باب حدِّ الزنا هو الذي وطئ وطئًا كاملًا في نكاح تام». وقال شيخ الإسلام[2]: «ومتىٰ وطئها مرةً؛ صار مُحْصنًا يُرْجم إذا زنىٰ ولو لم يكن حين الزنا متزوجًا».

ذكر ابن شهاب أنه سمع جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يقول: كنت فيمن رجمه، يقول: فرجمناه بالمصلَّىٰ. وفي رواية في الصحيح: فرجمناه في بقيع الغرقد. وهذا يدلُّ علىٰ أنهم رجموه في مصلَّىٰ الجنائز، وهذا يُستنبط منه حكم: وهو أن المصلَّىٰ ليس له حكم المسجد؛ لأن الحدود لا تقام بالمسجد بالإجماع.

وفرق بين القضاء في المسجد، وإقامة الحد، فالقضاء ذِكْرُ الحكم الملزم الَّذي يقضي به القاضي بين المتخاصمين، أو إذا رفع له حد، لكن إقامة الحد وهو أثر

(١) السياسة الشرعية (ص١٤٤).

(٢) السياسة الشرعية (ص١٣٢).

القضاء، هذا لا يكون في المسجد بالإجماع، بل إقامة الحد تكون خارج المسجد.

يقول: فرجمناه بالمصلَّىٰ - يعني مصلىٰ الجنائز -، فلما أذلقته الحجارة هرب، فأدركناه بالحرَّة فرجمناه. يعني: تبعوه. هرب بعد أن رجموه بالحجارة. وجاء في رواية عند أبي داود أنَّه لما هرب، قال: «يا قوم، ردُّوني إلىٰ رسول الله ﷺ، فإن قومي غروني. وقالوا: إن رسول الله ﷺ ليس بقاتلك». يعني لو عرف أنَّ حده الرجم، ما كان أقر عند النَّبيِّ ﷺ.

وهذا يؤخذ منه أنَّه ينبغي والأفضل للإنسان أن يتوب فيما بينه وبين الله عَزَّوَجَلَّ، وهذا إجماع من أهل السنَّة أن من تاب، تاب الله عليه، ولقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَعۡمَلۡ سُوٓءًا أَوۡ يَظۡلِمۡ نَفۡسَهُۥ ثُمَّ يَسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ١١٠﴾ [النِّساء: ١١٠]، وفي «صحيح البخاريِّ» في قصة الإفك: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إن العبد إذا أذنب ثمَّ اعترف بذنبه فتاب؛ تاب الله عليه**». وإنَّما تعترف بينك وبين الله عَزَّوَجَلَّ، وتنكسر بين يدي الله عَزَّوَجَلَّ، ليس كما يفعل النصارىٰ يجعلون قسيسًا وتأتي المرأة أو الرجل يقر عنده ويعترف بذنبه، ثمَّ هذا الخبيث القسيس يأخذ هذه الاعترافات ثمَّ بعد ذلك - نسأل الله العافية - يراود هؤلاء عن أنفسهم ويبقيهم علىٰ معاصيهم وفجورهم ويفجر بهم، والعياذ بالله.

فصكوك الغفران لا يملكها البشر؛ فمغفرة الذنوب والتوبة علىٰ العباد لله رب العالمين لا شريك له، قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، وقال تعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ وَيَعۡفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [الشورىٰ: ٢٥].

وفي هذا الحديث فائدة أيضًا: أن الحدود تدرأ بالشبهات، فالنَّبيُّ ﷺ يعرض عنه أربع مرَّات، ثم يقول: «**أبك جنون؟**»، يعني كأنه يلتمس له عذرًا، ويؤخر عنه، كي لا يقيم عليه الحد. وبعض أهل العلم استنبط من هذا أنَّه لا يقام الحدُّ علىٰ من أقرَّ علىٰ نفسه بالزنا إلَّا بعد أن يقرَّ أربع مرات، قالوا: لأنَّه لما شهد ماعز رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ علىٰ نفسه أربع شهادات، أقام عليه النبي ﷺ الحد، وهذا قول بعض أهل العلم، وهو قول مرجوح؛ لأن الغامديَّة اعترفت مرة واحدة وأقام عليها النبي ﷺ الحدَّ، وكذلك قصة العسيف والمرأة قال: «**واغد يا أنيس إلىٰ امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها**». ما قال: أربع مرات.

هذا الحديث في قصة ماعز بن مالك، جاء في رواية في «صحيح مسلم»، قال: فحُفر له. فذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن الرجل يُحفر له حفرة إذا أقيم عليه حدُّ الرجم. وهذه الرواية في صحيح مسلم، لكن يقول أكثر أهل العلم: إن هذه الرواية خطأ، حتَّىٰ قال ابن المنذر في «الإقناع»: ولا يثبت حديثٌ في الحفر للمرجوم. والمنذريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ اعتذر عن الإمام المسلم، قال مسلم: ما أورد الزيادة في الحفرة في الطبقة الأولىٰ في هذا الحديث، قال: أورده في الطبقة الثانية لينبِّه علىٰ هذه اللفظة، لا ليحتجَّ بها.

وابن القيِّم في «زاد المعاد» قال: هذا خطأ من بشير بن مهاجر. بشير بن مهاجر من رجال الصحيح لكن عنده أخطاء، قال: وهذا مما وهم فيه بشير بن مهاجر، قالوا: لأنَّه كيف تكون هناك حفرة ويهرب منها، وقالوا: لا يثبت في

الحفرة شيء.

ويبدو والله أعلم أنَّه يُقيَّد، يعني: لا تقام الحفرة للمرجوم من الرجال، أما النِّساء فواضح ثبوته في حديث الغامدية رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا قال: فحفر لها إلىٰ صدرها. لكن يبدو أيضًا أن المرأة أحيانًا يحفر لها، وأحيانًا لا يحفر لها؛ ذلك أن قصة اليهوديِّ واليهوديَّة الزانيين؛ أن الرجل هذا بعد أن رُجم ورُجمت المرأة قال: جنأ عليها، يدرأ عنها الحجارة، يحميها، قالوا: ولو كان حُفر لها ما استطاع أن يجنأ عليها. ومن هنا أيضًا فرَّق ابن القيِّم قال: يُفرَّق بين المرأة التي أقرت علىٰ نفسها، وبين المرأة التي شُهد عليها، فالتي أقرت علىٰ نفسها حُفر لها كالغامدية، واليهودية شُهِد عليها فلم يُحفر لها.

أما حديث عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا: أن اليهود جاءوا إلىٰ النَّبيِّ ﷺ فذكروا له أن امرأة منهم ورجلًا زنيا. ولقد أتوا إلىٰ النَّبيِّ ﷺ؛ لأنه جاء في رواية: أن اليهود قالوا: هذا النَّبيُّ بعث بالتخفيف، ورفعت عنه الآصار والأغلال التي كانت علىٰ من قبله.

فهذا اليهوديُّ جاء إلىٰ الرسول ﷺ وذكر أن امرأة منهم ورجلًا زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «**ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟**». والنبي ﷺ ما قال هذا من باب الاستعلام، ولا من باب أن يقيم عليهم الحكم من شريعتهم؛ لأن شريعة النَّبيِّ ﷺ مهيمنة علىٰ الشرائع كلِّها، وإنَّما قال هذا ليقررهم في هذا الحكم بما عندهم في التوراة؛ لأن هذا الحكم مما اتَّفقت عليه

الشرائع، وهو: أن الزاني المحصن يُرجم.

قال: «**ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟**». قالوا: نفضحهم ويُجلدون. وفي رواية: نحمم وجوههم - يعني نصبغها بالسَّواد ويخالف بين وجوههم، الزاني والزانية. وفي بعض دول الخليج كان هذا يُفعل قبل ثلاثين وأربعين سنة، في شارب الخمر يسوِّدون وجهه ويطوفون به، حتَّىٰ يُعلم أنَّه فعل هذا المنكر، وهذا من تبديل شرع الله وحكمه.

فقال عبد الله بن سلام رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وهذا صحابيٌّ كان من أحبار اليهود وأسلم، قال: كذبتم. لأنَّه كان من العلماء الأحبار، يعرف ما في التوراة.

قال: كذبتم، إن فيها الرجم. فأتوا بالتوراة فنشروها، فَلَمَّا نشروها وقرءوا ما فيها، جاءوا إلىٰ آية الرجم فوضع هذا اليهودي أصبعه علىٰ آية الرجم حتىٰ لا يرىٰ النَّبيُّ ﷺ موضع الرجم، وهذا اليهودي يقال له: ابن صوريا، فقال عبد الله بن سلام رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: ارفع يدك. فلما رفع يده فإذا بها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمَّد. يعني: عبد الله بن سلام صدق يا محمَّد، وفيها آية الرجم.

قال الزهري: وهذه الآية التي كانوا يقولون إنما هي آية الرجم، هي: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ﴾ [المائدة: ٤٤]، قال ابن عبَّاس: آية الرجم في كتاب الله لا يغوص عليها إلَّا غواص، قال: وهي قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ [المائدة: ١٥]، قال: وهذا مما كانوا يخفونه

من الكتاب. يقول: فرجم، فرأيت الرجل يجنأ علىٰ المرأة يقيها الحجارة. يجنأ يعني ينبطح عليها يدفع عنها الحجارة، يدفع عنها الرجم.

هذا الحديث فيه عدة من الأحكام: فيه أن الكفار مخاطبون بأحكام الشريعة كما أنهم مخاطبون بعقائدها، وفيه أن الزنا محرَّم باتفاق الشرائع، وفيه أنَّه محرَّم في شريعة من قبلنا أيضًا، وفيه أيضًا أن الرجم مما جاء في شريعة من قبلنا ووافق شريعتنا، وفيه أن الإسلام ليس بشرط للإحصان؛ لأن هذا يهوديٌّ ليس مسلم، يعني ما يقول أحد: إن الرجم ما نقيمه إلَّا علىٰ المحصن إذا كان مسلمًا. نقول: لا، حتَّىٰ لو كان يهوديًّا أو نصرانيًّا، ما دام هو محصنًا ومتزوجًا يُقام عليه حدُّ الرجم.

وفيه دليل علىٰ صحَّة أنكحة اليهود، ما يقول أحد: هؤلاء اليهود أنكحتهم ما هي معتبرة، نقول: لا؛ لأنه لو كان نكاحهم غير صحيح ما كان هذا الرجل محصنًا، وما أقيم حد الرجم عليه.

وفيه أنَّه لا يُجمع بين الجلد والرجم في حدِّ الزاني؛ لأن النَّبيَّ ﷺ في هذا الحديث رجمهما من غير جلد.

وجاء في رواية عند أبي داود أنَّه شهد عليهما أربعة بالزنا، ومن هنا أخذ العلماء أنَّه تقبل شهادة الكفار بعضهم علىٰ بعض، لكن لا تقبل شهادة الكفار علىٰ المسلمين بالإجماع، ويستثنىٰ من هذا حالة واحدة: إذا كان المسلم في سفر، ويريد أن يكتب وصية ولم يجد أحدًا يُشهده من المسلمين؛ فيجوز له أن يُشهد غيره من أهل الكتاب؛ لقوله: ﴿ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠٦]، يعني: من غير مِلَّتِكم.

❁ **قـال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

٧٠٩- عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** خطب عليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فقال: يا أيها النَّاس، أقيموا علىٰ أرقَّائكم الحدَّ: من أُحصن منهم، ومن لم يُحصَنْ؛ فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت؛ فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتُها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ؛ فقال: «**أحسنت**». (م).

٧١٠- عن عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** قال النَّبيُّ ﷺ: «**خذوا عنِّي، خذوا عنِّي؛ فقد جعل الله لهنَّ سبيلًا: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**». (م د).

٧١١- عن نعيم بن هزَّال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** كان ماعز بن مالك يتيمًا في حجري... وذكر قصته. فقال: «**هلَّا تركتموه، لعله يتوب؛ فيتوب الله عليه؟**».

٧١٢- وقال جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: فلمَّا رجعنا إلىٰ رسول الله ﷺ وأخبرناه؛ قال: «**فهلَّا تركتموه، وجئتموني به**». - ليستثبته رسول الله ﷺ -، **فأمَّا لترك حدٍّ، فلا**». (د).

٧١٣- عن ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط؛ فاقتلوا الفاعل والمفعول به**». (د. ت).

٧١٤- عن عِكْرمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** أُتي عليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بزنادقة، فأحرقهم،

فبلغ ذلك ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، فقال: لو كنت أنا؛ لم أحرقهم؛ لنهي رسول الله ﷺ، قال: «**لا تعذِّبوا بعذاب الله**». ولقتلْتُهم؛ لقول رسول الله ﷺ: «**من بدَّل دينه؛ فاقتلوه**». (خ س).

٧١٥- عن عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتَّىٰ يستيقظ، وعن الصَّبي حتَّىٰ يَشِبَّ، وعن المعتوه حتَّىٰ يعقل**». (د ق ت). وقال: حديث حسن.

۞ الشَّرْح:

حديث أبي عبد الرحمن السلميِّ أن عليَّ بن أبي طالب: قال: يا أيها النَّاس أقيموا علىٰ أرقائكم الحد، من أُحصن منهم ومن لم يحصن. وهو كالحديث السابق الَّذي ذكرناه، أن العبد أو الأمة سواء كانت محصنة أو غير محصنة، يقام عليها الحد.

لكن هذا فيه إضافة مهمة، قال: فإن أَمَة لرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديثة عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «**أحسنت**».

استنبط العلماء من هذه الزيادة أن المريض يؤخَّر عنه الحدُّ؛ لأن النفاس مرض يوهن الجسم؛ لماذا قالوا: يُؤخر عند الحد؟ لأنَّه يخشىٰ عليه الهلكة إذا أقيم عليه الحدُّ وهو مريض، وهذا حدٌّ وليس فيه هلكة كالرجم.

وقالوا أيضًا: ولا يحصل فيه من الزجر ما يحصل لو أقيم عليه الحد وهو صحيح وتامٌّ. وبعضهم ترخَّص كالشافعي، وقال: المريض لو كان عليه مائة جلدة، فإنه يؤتىٰ بإثكال النخل وفيه مائة شمروخ ويضرب به ضربة واحدة كأيوب عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ۗ إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا ۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ [ص: ٤٤]، لكن هذا في غير شريعتنا.

يقول ابن القيِّم في «إعلام الموقعين»: لعله في شريعة أيوب ليس في اليمين كفارة، فهو حلف إن برئ من مرضه أنَّه يضرب امرأته مائة ضربة، فأمره الله عَزَّوَجَلَّ أن يأخذ أثكال النخل وفيه مائة شمروخ ويضربها ضربة واحدة، يعني كأنها مائة ضربة فيها مائة شمروخ، فلا يقاس هذا علىٰ هذا، وإنَّما ينتظر حتَّىٰ يبرأ المريض، ويقام عليه الحد.

وإن قلت: إن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قد أقام الحد علىٰ قدامة بن مظعون وهو مريض، فما الجواب عن هذا؟ يقول ابن قدامة في «المغني»: لعله كان مرضه خفيفًا، فالمرض الخفيف يُقام عليه الحد ولا يؤخر عنه.

وحديث عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: قال النَّبيُّ ﷺ: «**خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهنَّ سبيلًا**». قال هذا لأن الحكم كان في أول الإسلام للمرأة الزانية؛ أنها تحبس في البيت: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النِّساء: ١٥]، قال النَّبيُّ ﷺ: «**قد جعل الله لهن**

سبيلًا». فإذن هذه الآية يذكرها بعض العلماء في باب نسخ السنة للقرآن، وشيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: هذا خطأ، بل هذا من باب تبيين المجمل، يعني أن قوله: ﴿أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥﴾، هذه آية مجملة، وتفصيلها في هذا الحديث.

«**البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة، والثيِّب بالثيِّب جلد مائة والرجم**». هذا الحديث فيه أن البكر يُجلد مائة ويُنفىٰ سنة، والتغريب للرجل لا إشكال فيه أنَّه يُغرَّب ويُبعد عن بلده، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ في الحكمة من ذلك قال: فإنه إذا أُبعد عن بلده فإن هذا مما يُضْعف رغبته في الزنا، فقال: لذلك يعاقب بهذا. أما الآن فقد اختلفت الأحوال نسأل الله العافية. ولا بدَّ من ملاحظة أن بعض الأحكام تختلف باعتبار معنىٰ الشرع، ولذلك قالت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا: «لو علم النَّبيُّ ﷺ ما أحدث النِّساء بعده لمنعهن» أي من الذهاب إلى المساجد.

وهنا قال أيضًا عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ لما غرَّب رجلًا وبلغه أنَّه قام يجتمع إليه أهل الشر، قال: والله لا أنفي أحدًا بعده.

«**البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة**»، فالرجل يُغرَّب سَنة، وقد غرَّب عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ إلىٰ فَدَك، وغرَّب الصحابة بعده. لكن المرأة هل تُغرَّب أو لا؟

بعض أهل العلم قالوا: المرأة تُغرَّب مسافة قصر كالرجل، وهذا رأي الشافعيِّ، قال: حتَّىٰ لو كان ما عندها محرَم تُغرَّب، قال: لأن هذا حدٌّ لا يجوز

تأخيره، وقال أيضًا: إن هذا يجعل كالهجرة من بلاد الكفر، ما يشترط له المحرَم.

وبعض أهل العلم قال: لا، المرأة لا تُغرّبَ إذا لم يكن معها محرَم؛ لأن هذا قد يكون سببًا لفجورها والعياذ بالله، والمقصود هو صيانتها، فلا تُغرَّب إذا لم يكن لها محرَم، وهذا أيضًا ترجيح ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، يقول: هذا العموم: «**البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة**»، مخصوص بعموم قوله ﷺ: «**لا تسافر امرأة إلَّا مع ذي محرم**».

أما بالنسبة للعبد والأمة فإنهما لا يُغرَّبان في الصحيح؛ لأنَّ تغريب العبد أو الأمَة لا معنىٰ له؛ لأنه هو أصلًا عبد، فهو في دار غربة أصلًا؛ هذا شيء. والشيء الثَّاني: أنَّه فيه ضرر لسيِّده، والفاحشة لم تأت من سيِّده، فإذا جعلت العبد يسافر نصف سنة بعيدًا عن سيِّده فمن يخدم سيِّدَه؟! الشيء الثالث قالوا: لأنَّه إذا تغرب العبد، ترفَّه؛ لأنَّه لا يخدم سيده؛ والمقصود تعزيره وليس ترفيهه.

قال: «**والثيِّب بالثيِّب جلد مائة والرجم**». هذا الحديث ذهب إليه بعض أهل العلم، وقالوا: إنَّه محكم، وأنه يجمع بحق المحصن في إقامة الحدِّ عليه إذا كان زانيًا بين الرجم والجلد. قالوا: وعلىٰ هذا أيضًا عمل الخليفة الراشد عليِّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنه جاء في «صحيح البخاريِّ»: أنَّه جلد شراحة ورجمها، وقال: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ.

وأكثر أهل العلم علىٰ أن هذا الحديث منسوخ، كما قال الإمام أحمد، قال: هذا الحديث منسوخ، نسخه حديث ماعز بن مالك؛ فَإنَّه بعده، وحديث الغامدية،

وحديث العسيف، وهذه أحاديث كثيرة. وقال ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: إذا اجتمع حدَّان في أحدهما القتل؛ جاز القتل علىٰ غيره. يعني ألغىٰ القتلُ غيرَه كالتغريب.

فإن قلت: كيف؟ فإن عليَّ بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ جمع بين الجلد والرجم؟ قلنا: لم يجمع بينهما من هو خير منه، عمر وعثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، ومن قبلهم الرسول ﷺ. وهذا هو الصحيح أنَّه لا يجمع بين الجلد والرجم. قال العلامة الأمين الشنقيطي(١): «لأن القتل بالرجم أعظم العقوبات، فليس فوقه عقوبة، فلا داعي للجلد معه لاندراج الأصغر في الأكبر.

حديث ماعز رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ تكلمنا عنه.

وأما حديث ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به. إذن حدُّ اللُّواط القتل بكل حال، وهذا إجماع الصحابة، وحكىٰ إجماعَ الصحابة - علىٰ أن اللُّوطيَّ يقتل - جماعةٌ من أهل العلم؛ حكاه ابن قدامة قال: أجمعوا علىٰ أنَّه يقتل ولكن اختلفوا في صفة القتل. وحكاه ابن القصَّار، وحكاه شيخ الإسلام ابن تيميَّة، وحكاه ابن عبد البر في «الاستذكار»، كلهم قالوا: أجمع الصحابة علىٰ أن اللوطي يُقتل.

لكن الصحابة اختلفوا في صفة القتل، فقال أبو بكر الصدِّيق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: يُرمىٰ من شاهق؛ لأن الله جعل عاقبة عذاب قوم لوط جعل عاليها سافلها.

---

(١) أضواء البيان (٦/ ٤٧).

وقال ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: يُرجمون بالحجارة. وقال عليٌّ بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: يُهدم عليهم جدار. لكن هذه اختلافات في صفة القتل، وكلُّها مؤدَّاها القتل.

ثم وقع الخلاف بعد عصر الصحابة، فالإمام أحمد في رواية يرىٰ حكم الصحابة أن اللوطي يقتل، لكن في رواية أخرىٰ للإمام أحمد، وهو القول الأشهر للشافعي: أنَّ حد اللوطي حد الزاني، وهذه الرواية عن الإمام أحمد هي المذهب، ولذلك في متن «الزاد» يقول: وحدُّ لوطيٍّ كزانٍ. فإذن إذا صار حد اللوطي حد الزاني دخل فيه التفصيل، فلا يقتل بكل حال، بل صار إذا كان محصنًا يقتل، وإذا كان غير محصن، فإنه لا يُقتل وإنما يُجلد.

والصواب والواجب الأخذ بالإجماع السابق للصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وهو القتل بكل حال.

حديث ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يقول ابن القيِّم: إسناده صحيح: «**من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به**». قالوا: عندنا حديث أبي موسىٰ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**إذا أتىٰ الرجلُ الرجلَ فهما زانيان**». رواه البيهقي وهذا الحديث ضعيف، في إسناده محمد بن عبد الرحمن القشيري كذَّبه أبو حاتم، ورواه الطبراني في الكبير وفي إسناده بشر بن الفضل البجلي وهو مجهول.

علىٰ كل حال هذا عمدة من قال: إن من أتىٰ عمل قوم لوط حكمه حكم الزاني علىٰ التفصيل.

والصحيح القول الأول؛ لأنَّه لا يُخرج عن إجماع الصحابة.

وشذَّ أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وقال: إن اللوطيَّ لا حدَّ عليه، فانفرد بهذا عن سائر الأئمَّة، وما قال به إلَّا أبو حنيفة، والحكم بن عتيبة، قالا: لأن هذا الرجل ليس بمحل للجماع؛ فلا يقام عليه الحد، وهذا اجتهاد في مقابل النص، وخروج عن إجماع الصحابة.

أما بالنسبة للبهيمة ففيه حديث، ولكن فيه ضعف، وإن كان بعض العلماء المتأخرين يصحِّحه، قال: «**من أتىٰ بهيمةً فاقتلوه واقتلوا البهيمة**». هذا الحديث ضعيف؛ لأنَّه من رواية عمرو عن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ، وعمرو بن أبي بكر روايته عن عكرمة فيها نكارة، ثمَّ إنَّه مخالَف بحديث ابن عبَّاس الآخر، خالفه عاصم بن بهدلة في روايته عن عكرمة عن ابن عبَّاس، قال: «**من أتىٰ بهيمة فلا حدَّ عليه**».

وللإمام أحمد فيمن أتىٰ بهيمة ثلاث روايات؛ الأولىٰ: أنَّ حدَّه حدُّ اللوطيِّ، والثانية: أنه لا حدَّ عليه وإنَّما يُعزَّر، والرواية الثالثة: التوقف.

ثمَّ خاض العلماء بعد ذلك علىٰ فرض القول بصحة الحديث في العلة من قتل البهيمة، قالوا: تُقتل البهيمة، حتَّىٰ لا يُؤكل لحمها. هذا تعليل الفقهاء، قالوا: وهذا التعليل قال به ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقيل: إنَّها تُقتل؛ حتَّىٰ لا يُعيَّر الرجل برؤيتها، ولا يتذكر معصيته. ومما استُدلَّ به علىٰ تضعيف هذا الحديث - حديث «من أتىٰ البهيمة» - كما قال أبو داود صاحب السنن،

قال: إن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هو راوي الحديث وهو يُفتي بخلاف ذلك. يفتي بالتعزير فيمن أتىٰ البهيمة.

ولذلك شيخ الإسلام جعل قاعدة في باب التفريق بين الحدود والتعزيرات، قال: ما تشتهيه النفس فيه الحد، وما تعافُّه النفس فيه التعزير.

أما حديث عكرمة قال: أُتِيَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بزنادقة. هؤلاء الزنادقة غلوا فيه وادَّعوا أَنَّه ربٌّ وأنه يخلق، وادعوا فيه جملة من أمور الربوبية؛ فأحرقهم، فبلغ ذلك ابنَ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم، لنهي رسول الله ﷺ قال: «**لا تعذبوا بعذاب الله**»، ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**».

وفي إنكار ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا علىٰ عليِّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دليل علىٰ جواز إنكار المفضول علىٰ الفاضل، وذلك أن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دون عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفيه إنكار أهل البيت بعضهم علىٰ بعض.

وهذا الحديث: أن ابن عبَّاس أنكر علىٰ عليِّ بن أبي طالب، اعتذر إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ عن عليِّ بن أبي طالب، وقال: عليُّ بن أبي طالب لم يدخل في هذا النهي، وأنه ما عذب بعذاب الله؛ قال: لأَنَّه قتلهم أَوَّلًا فأزهق أرواحهم، ثمَّ حرقهم بعد ذلك، هذا ذكره إسحاق بن منصور الكوسج عن إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «المسائل».

ثمَّ ساق المؤلف حديث عليِّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**رفع القلم عن ثلاثة:**

عن النائم حتَّىٰ يستيقظ، وعن الصبي حتَّىٰ يشبَّ، وعن المعتوه حتَّىٰ يعقل».
لأن هؤلاء لا يُعامَلون معاملة المكلَّفين، فلا يقام عليهم الحدُّ.

أما النائم فبَيِّنٌ لأنه لا عقل ولا قصد معه، حتَّىٰ إنَّه جاء في أثر وصحَّحه الألبانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: أن امرأةً جاءت إلىٰ عمر، وقالت: إنني زُنِيَ بي وأنا نائمة، فلم يُقِمْ عليها الحد.

وأما الصبي فواضح أنه غير مكلَّف لم يبلغ، وما تأتي منه الفواحش في الغالب. لكن قد يأتي منه قذف أحيانًا، وقالوا: كلامه لا يُعتبر، أو يؤدَّب ويُعزَّر، وسيأتي في باب التعزيرات كم سوطًا أقصىٰ ما يؤدب به الصبي، قالوا: لو قذف الصبي إن كان دون العشرة سنين فلا شيء، قالوا: أما إذا وصل العشرة، فلا؛ لأن النَّبيَّ ﷺ أمر بضرب الصبي إذا بلغ عشر سنين علىٰ الصلاة، قال: والمرأة كذلك إذا قذفت وهي بنت دون التسع فلا شيء، أما إذا قذفت في التسع فإن النَّبيَّ ﷺ بنىٰ بعائشة وهي بنت تسع سنين.

والمعتوه غير مكلَّف لأنه مجنون؛ لأن النَّبيَّ ﷺ قال لماعز: «**أبك جنون؟**» وهذا سبق الكلام عليه.

وأما حديث عائشة: «**ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم**». هذا الحديث فيه ضعف لكن معناه صحيح، وسبق في حديث ماعز بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ما يدل علىٰ أن الحدود تُدرأ بالشبهات.

وأما حديث ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن رجلًا أتىٰ النَّبيَّ ﷺ فأقر أنَّه زنا

بامرأة أربع مرات فجلده مائة وكان بكرًا، ثمَّ سأله البيِّنة علىٰ المرأة، فقالت: كذب والله يا رسول الله! فجلده حد الفرية. هذا الحديث منكر وضعيف، يقول ابن القيِّم: هذا مخالف لحديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رجلًا أقر علىٰ نفسه الزنا بامرأة وذكرها، فأقام عليه النَّبيُّ ﷺ حد الزنا، ولم يقم عليه حد القذف؛ لأن المرأة أنكرت.

وأما حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلًا تزوج امرأة أبيه من بعده، وما يجوز للرجل أن يتزوج امرأة أبيه: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النِّساء: ٢٢]، فجعله الله عَزَّوَجَلَّ أعظم من الزنا؛ لأنَّه قال في الزنا: ﴿فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، وفي هذا قال: ﴿فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾، قالوا: لذلك تُغلَّظ العقوبة؛ لأن هذه امرأة أبيه أو أي امرأة من محارمه؛ لا تحلُّ له بحال. أما من يزني بها فهي تحلُّ له بحال عقد النكاح، فقال: لذلك يجري فيه التفصيل: أنَّه إن كان بكرًا يجلد، وإن كان محصنًا يرجم، أما هذا الَّذي ينكح محارمه يقتل بكل حال.

وهل يؤخذ ماله كما جاء في الحديث؛ الإمام أحمد قال: يؤخذ ماله؛ سواء نكح امرأة أبيه، أو نكح أحد محارمه. إسحاق يقول: لا، أخذ المال خاصٌّ فقط بامرأة الأب، إذا تزوج امرأة أبيه. والله أعلم، وصلَّىٰ الله وسلَّم علىٰ نبيِّنا محمَّد.

❁ ❁ ❁

❁ **قــال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:



١- باب حدّ السرقة

٧١٩- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قطع في مِجَنٍّ قيمته - وفي لفظ: ثمنه - ثلاثة دراهم.

٧٢٠- وعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**تقطع اليدُ في ربع دينار فصاعدًا**».

٧٢١- وعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، أن قريشًا أهمَّهم شأن المخزومية التي سرقت؛ فقالوا: من يكلِّم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلَّا أسامة بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، حِبُّ رسول الله ﷺ. فكلَّمه أسامة.

فقال: «**أتشفع في حدٍّ من حدود الله؟!**». ثمَّ قام فاختطب، فقال: «**إنَّما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف؛ تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف؛ أقاموا عليه الحدَّ، وايم الله، لو أن فاطمة بنت محمَّد سرقت؛ لقطعت يدها**».

- **وفي لفظ**: قالت: «كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده؛ فأمر النَّبيُّ ﷺ

بقطع يدها». متَّفق علىٰ هذه الأحاديث.

٧٢٢- عن رافع بن خَدِيج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لا قطع في ثمر، ولا كَثَر**». (د. س. ت).

٧٢٣- عن بُسر بن أبي أرطاة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تُقطع الأيدي في السفر**». (د. س).

(ت) ولفظه: «في الغزو».

٧٢٤- عن صفوان بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** كنت نائمًا في المسجد علىٰ خميصة لي ثمن ثلاثين درهمًا، فجاء رجل، فاختلسها منِّي، فأُخذ الرجل، فأُتي به النَّبيَّ ﷺ؛ فأمر به ليُقطع، فأتيته فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهمًا؟! أنا أبيعه، وأُنْسئه ثمنها - وفي لفظ: قد تجاوزت عنه -. قال: «**فهلَّا كان هذا قبل أن تأتيني به؟**». (د. س).

٧٢٥- عن عبد الرحمن بن مُحَيْريز قال: سألنا فضالة بن عُبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن تعليق اليد في العنق للسارق، أمن السنَّة هو؟ قال: أُتي رسول الله ﷺ بسارق؛ فقطعت يده، ثمَّ أمر بها، فعُلِّقت في عنقه. (د. ت). وقال: هذا حديث حسن غريب.

۞ الشَّرح:

هذا الباب في حدِّ السرقة، وصدَّره المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ بحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

أنَّ النَّبيَّ ﷺ قطع في مِجَنٍّ قيمته ثلاثة دراهم. المجن: مأخوذ من الجنَّة، وهي الوقاية. وهذه المادة (الجيم والنون) في لغة العرب إذا وُجدت تدلُّ علىٰ الخفاء والاستتار؛ فلذلك قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيۡهِ ٱلَّيۡلُ﴾ [الأنعام: ٧٦]. أي: أقبل الليل وأحاط بظلمته. وقال عن الجن جنًّا؛ لأنهم لا يُرون في الغالب: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمۡ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنۡ حَيۡثُ لَا تَرَوۡنَهُمۡۗ﴾ [الأعراف: ٢٧]. والجنين الَّذي في بطن أمه أيضًا يقال له: جنين؛ لأنَّه غير مرئي. وعن عظام الصدر أيضًا: جناجن؛ مادتها الجيم والنون لأنها مخفية فما تُرىٰ عظام الصدر. فكلُّ شيء في لغة العرب مادته الجيم والنون يدلُّ علىٰ الخفاء والاستتار، كذلك قال الله عَزَّوَجَلَّ عن المنافقين: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ جُنَّةً فَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [المجادلة: ١٦]، يعني: اتخذوا أيمانهم الكاذبة الفاجرة التي يحلفون بها للنبيِّ ﷺ جنة وسترًا ووقاية من عذاب النَّبيِّ ﷺ في الدُّنيا، ولكن لن يسلموا من عذاب الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

هذا المجنُّ يستخدم للوقاية من السهام؛ فهو ساتر ودرع، وقيمته ثلاثة دراهم، وثلاثة دراهم تعادل ربع دينار؛ فالدينار اثنا عشر درهمًا.

وحديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا استُدلَّ به علىٰ أن من شروط القطع أن يكون المال المسروق بلغ نصابًا، وهو ثلاثة دراهم أو ما يعادل ربع دينار، وهذا الحكم إجماع، خالف فيه فقط الحسن البصري، وإلا فهو إجماع سابق من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ. وخالف فيه أيضًا الخوارج، حيث قالوا: يُقطع في القليل والكثير، تعلقًا بظاهر الآية: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]. وهذا

شأن الخوارج يتعلَّقون ببعض النصوص ويقطعونها عن النصوص الأخرىٰ التي تفسِّرها أو تبيِّن مجملها، وهذا منها؛ فإن السُّنة تبيِّن القرآن؛ ولذلك قالت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: كان لا يقطع في الشيء اليسير القليل.

وعمدة من قال: إنَّه يُقطع في القليل والكثير، الحديث الَّذي في «الصحيح»: «**لعن الله السارق؛ يسرق البيضة؛ فتُقطع يده، ويسرق الحبل؛ فتُقطع يده**». وهذا الحديث لا حجَّة فيه؛ لأنَّه يحتمل أن البيضة المراد بها بيضة السلاح، وأن قيمته تعادل قيمة الحبل وهي ثلاثة دراهم، ويحتمل أن هذا خرج مخرج بيان تحقير بعض الناس، الَّذي يجعل يده رخيصة من أجل هذا الشيء الرخيص، ويقبل بهذا الجزاء، ويقدم علىٰ هذه المعصية.

أما العهد الَّذي كان في عهد النَّبيِّ ﷺ وفي عهد الصحابة هو أنهم لا يقطعون في الشيء اليسير، وهذا الحديث هو حكاية فعل، وأصرح منه الحديث الَّذي بعده حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**تُقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا**». إذن، هذا منطوق وواضح وصريح، وجاء في رواية: «**لا تقطع الأيدي إلَّا في ربع دينار فصاعدًا**». فهذا يدلُّ علىٰ الحصر، أنَّه أقلُّ ما يقطع فيه ربع دينار. إذن، من شروط القطع في السرقة النصابُ: ربع دينار فصاعدًا.

ثمَّ ساق المصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا أن قريشًا أهمَّهُم شأن المخزومية، وهذه المخزومية التي سرقت لا شكَّ أنها من أشراف العرب، فقالوا: من يكلِّم فيها رسول الله ﷺ؟ يعني: أهل هذه المرأة خشَوْا من العار، أن امرأة

من مخزوم تسرق، أو أَنَّه يقام عليها الحدُّ وتُقْطَعُ يدها ويقام عليها الحد، ولا بدَّ أن يقام أمام الملأ ويراه النَّاس ويشتهر أمرها، فقالوا: لا بدَّ أن نكلِّمَ فيها رسول الله ﷺ، وعلىٰ عادة العرب بحثوا عن الشفيع الَّذي يشفع في مثل هذا الأمر العظيم، فقالوا: ومن يجترئ عليه إلَّا أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلعلمهم بمكانة أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند النَّبيِّ ﷺ؛ بحثوا عنه؛ ليشفع؛ ولذلك قالوا: أسامة بن زيد حِبُّ رسول الله ﷺ. فإذن، هم يعلمون أن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حبيب رسول الله ﷺ هو وأبوه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال: فكلمه أسامة؛ فقال له النَّبيُّ ﷺ: «**أتشفع في حدٍّ من حدود الله؟!**». وهذا الاستفهام للاستنكار: «**أتشفع في حد من حدود الله؟!**». ثمَّ قام فخطب الناس، فقال: «**إنَّما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف؛ تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف؛ أقاموا عليه الحدَّ، وايم الله، لو أن فاطمة بنت محمدٍ سرقت؛ لقطعت يدها**». قوله: «**إنَّما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف؛ تركوه**». يدلُّ علىٰ أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يخالف شرعنا، وإلا فلا فائدة من ذكر هذا الأمر، وذِكْر سبب هلاك الأمم التي قبلنا.

وفيه أيضًا دليل علىٰ أن حدَّ السرقة القطع أيضًا في شريعة من قبلنا، لكن هل هي في كل الشرائع بهذا الحكم، أم في بعض الشرائع التي قبلنا؟ الَّذي يظهر أنَّه في بعض الشرائع التي قبلنا؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ في سورة يوسف ذَكَر جزاء من سرق في شرعة يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿قَالُواْ فَمَا جَزَٰٓؤُهُۥٓ إِن كُنتُمۡ كَٰذِبِينَ ٧٤﴾

قَالُواْ جَزَٰٓؤُهُۥ مَن وُجِدَ فِي رَحۡلِهِۦ فَهُوَ جَزَٰٓؤُهُۥۚ ﴾ [يوسف: ٧٤، ٧٥]. فهذا حكمه في شريعة يوسف عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ، أن السارق إذا ثبتت عليه السرقة كان ملكًا لصاحب المال المسروق. وعلىٰ كل حال، هذا يدلُّ علىٰ أن السرقة محرمة - لا شكَّ - في كل الشرائع، وأن حفظ المال تتفق عليه الشرائع كحفظ الدين والعقل والنفس والعرض، لا شكَّ في هذا.

وفيه دليل علىٰ أن تضييع الحدود من أسباب هلاك الأمم، وفيه دليل علىٰ أن تعطيل الحدود عن الشرفاء أو عن الملأ أو أعيان القوم من أسباب الهلاك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «في هذه القصة عبرة؛ فإن أشرف بيت كان في قريش بطنان: بنو مخزوم، وبنو عبد مناف، فلما وجب علىٰ هذه القطع بسرقتها التي هي جحود العارية، علىٰ قول بعض العلماء، أو سرقة أخرىٰ غير هذه، علىٰ قول آخرين، وكانت من أكبر القبائل، وأشرف البيوت، وشفع فيها حب رسول الله ﷺ أسامة؛ غضب رسول الله ﷺ، وأنكر عليه دخوله فيما حرَّمه الله، وهو الشفاعة في الحدود، ثم ضرب المثل بسيدة نساء العالمين - وقد برَّأها الله من ذلك - فقال: «**لو أن فاطمة بنت محمد سرقت؛ لقطعت يدها**»».

وقوله: «**وايم الله، لو أن فاطمة بنت محمَّد سرقت؛ لقطعت يدها**». فيه

(١) السياسة الشرعية (ص٨٥).

دليل علىٰ جواز قول الرجل: «لو». وقد بوَّب عليه إمام الدعوة شيخ الإسلام محمَّد بن الوهَّاب رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ في كتاب «التوحيد»: بابُ ما جاء في «لو»، وذكرنا في شرحنا لكتاب «التوحيد» أن «لو» تنقسم إلىٰ خمسة أقسام:

القسم الأول: في الاعتراض علىٰ الشرع.

والقسم الثَّاني: في الاعتراض علىٰ القدر.

فهذان القسمان حرام، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَقَالُواْ لِإِخۡوَٰنِهِمۡ إِذَا ضَرَبُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَوۡ كَانُواْ غُزًّى لَّوۡ كَانُواْ عِندَنَا مَا مَاتُواْ وَمَا قُتِلُواْ لِيَجۡعَلَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ حَسۡرَةً فِي قُلُوبِهِمۡۗ﴾ [آل عمران: ١٥٦]، وقال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُواْ لِإِخۡوَٰنِهِمۡ وَقَعَدُواْ لَوۡ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُواْۗ قُلۡ فَٱدۡرَءُواْ عَنۡ أَنفُسِكُمُ ٱلۡمَوۡتَ﴾ [آل عمران: ١٦٨]. هذا في الاعتراض علىٰ الشَّرع والقدر، هذان القسمان لا شكَّ في حرمتهما.

القسم الثالث: في التحسُّر والندم علىٰ ما فات. وهذا حرام، كما في قوله ﷺ: «**لا يقولن أحدكم: لو أني فعلت كذا؛ لكان كذا وكذا، فإنَّ لو تفتح عمل الشيطان**». هذا منها النوع الثالث، التحسُّر، وقد ذكر الله عَزَّوَجَلَّ هذا المعنىٰ أيضًا في القرآن، وقال: ﴿لِّكَيۡلَا تَأۡسَوۡاْ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمۡ وَلَا تَفۡرَحُواْ بِمَآ ءَاتَىٰكُمۡۗ﴾ [الحديد: ٢٣]. هذا النوع الثالث أيضًا محرم؛ استخدام «لو» للتحسر.

القسم الرابع: للتمني. وهذا فيه التفصيل بحسب المتمنَّىٰ، إن كان المتمنَّىٰ

خيرًا؛ فهذا جائز، وإن كان المتمنَّىٰ شرًّا؛ فهذا لا يجوز.

مثل الرجل في الحديث الَّذي قال: «لو أن لي مثل مال فلان؛ لعملت به عمل فلان». يعني: في العمل الصالح. «فهما في الخير سواء». هذا التمنِّي جائز. «وقال الثَّاني: لو أن لي مثل مال فلان؛ لعملت فيه عمل فلان». يعني: السيئ، «قال: فهما في الإثم سواء»، هذا التمني للشر والسوء حرام.

القسم الخامس: للخبر المحض. وهذا جائز مثل هذا الحديث: «**لو أن فاطمة بنت محمَّد سرقت؛ لقطعت يدها**». ولماذا أخبر: لو أن فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سرقت لقطع يدها؟! قال بعضهم: هناك مناسبة بين هذا وبين السارقة؛ فإن السارقة اسمها فاطمة بنتُ الأسود، ولا يظهر - والله أعلم - هذا المعنىٰ مجرد توافق أسماء، ولكن النَّبيَّ ﷺ أراد أن يبيِّن أن هذه فاطمة التي هي من أقرب النَّاس إليه، وهي بضعة منه؛ لا يحابيها في إقامة الحدِّ لو قُدِّر وقوع هذا منها.

ولذلك ذكرها النَّبيُّ ﷺ أيضًا في مقام الدعوة، فإنه لما نزل عليه قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ رقىٰ جبلَ الصفا، وقال: **يا قريش، لا أغني عنكم من الله شيئًا**. ثمَّ بدأ يخصُّ: **يا بني عبد مناف، لا أغني عنكم من الله شيئًا**. ثمَّ بدأ يخصُّ: **يا بني هاشم، لا أغني عنكم من الله شيئًا**، حتَّىٰ انتهىٰ إلىٰ أخص الخاصة، وقال: **يا فاطمة بنت محمَّد، لا أغني عنك من الله شيئًا، اشتري نفسك من النار**. وفي هذا دلالة علىٰ بيان مكانتها، وأنها من أحبِّ النَّاس إليه - من ذريته -، ومع هذا لو قدِّرَ وقوع هذا منها؛ ما كان

ليجاملها في إقامة الحدِّ.

وفي هذا دليل علىٰ وجوب التأسِّي بالنبيين عليهم السلام من جانب الولاة، ووجوب إقامة الحدود والتعزيرات علىٰ ذوي قرابتهم أوَّلًا؛ لأن هذا أدعىٰ لقبول هذا الحكم من الناس، فإنهم إذا رأوا أن الحكم سيكون عامًّا، للخاصة والعامة وحتَّىٰ لقرابة السلطان؛ أوجب ذلك انقيادًا منهم لهذا الفعل. وهذا نظير تأصيله ﷺ في أعظم مقام في حجَّة الوداع لما خطب النَّاس، وقال: «**إن ربا الجاهلية موضوع تحت قدمي هذه، وأول ما نضع من ربا الجاهلية ربا العبَّاس**». فليس هناك مجاملة، أول ما بدأ بدأ بذوي قرابته.

ثمَّ ذكر المصنِّف حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده، فأمر النَّبيُّ ﷺ بقطع يدها. وهذا موضع إشكال: هل اليد قُطعت لأنها تسرق أم تجحد المتاع؟ هذه المسألة فيها إشكال كبير؛ فبعض أهل العلم كالإمام أحمد وإسحاق رحمهما الله تعالىٰ ذهبا إلىٰ أن من جحد المتاع أيضًا يُقطع كالسارق؛ لهذا الحديث، وأكثر العلماء علىٰ أنَّه لا يُقطع إلَّا السَّارق، وأن جاحد المتاع لا يُقطع؛ لحديث جابر عند الترمذي: «**لا قطعَ علىٰ منتهب، ولا مختلس، ولا خائن**». قالوا: والذي يجحد المتاع ويجحد العارية خائن ولا يُسمَّىٰ سارقًا؛ لأنك أمَّنته وأعطيته عارية؛ فليس بسارق كالذي يأتي يسرق من حرز، ولكنك أعطيته بنفسك؛ فهذا خائن، والخائن لا قطع عليه.

إذن، ما الجواب عن هذا الإشكال؟ كيف التوجيه؟ هناك عدة توجيهات

سلكها العلماء.

التوجيه الأول: أبو العبَّاس القرطبي ذهب إلىٰ منحىٰ الترجيح بالرواية، وقال إن أكثر الروايات علىٰ أنها تسرق وليست تجحد المتاع، قال: ولم يرو رواية: «**تجحد المتاع**» إلَّا معمر، لم يتابعه علىٰ هذا إلَّا من لا يُعتدُّ بحفظه كابن أبي أخي الزهري ونمطه، وقال: وعلىٰ هذا، نرجِّح رواية السرقة. هذا توجيه، لكن هذا التوجيه من جهة الصناعة الحديثية ضعيف؛ ولذلك استدرك ابن حجر علىٰ القرطبي في «فتح الباري»، وقال: يبدو أن القرطبي لم ينتبه إلىٰ أن معمرًا قد تُوبع علىٰ هذا، تابعه شعيب ويونس، وهذا يدلُّ علىٰ أن معمرًا ما انفرد بها، ومعمر ليس بذاك الرجل الضعيف، ويونس إمام حافظ. إذن، الإعلال بمجرد تفرُّد معمر غير سديد.

التوجيه الثاني: ذهب بعضهم إلىٰ تعدِّد القصة. وهذا مسلك أحيانًا ضعيف، كما قال ابن القيِّم: كلما اختلفت عليهم الألفاظ؛ قالوا بتعدد القصة، وأخذ يُضَعِّف هذا القول، ويذكر أن هذا القول إنَّما يصدر عن ضعيف في الفقه. قال: ليس دائمًا تتعدد القصة، فأحيانًا يمتنع تعدد القصة كحادثة الإسراء. ومثل ما اختلفت الرواية علىٰ الراوي الَّذي ذكر أن بلالًا يؤذِّن حين يطلع الفجر، وأن ابن أم مكتوم يؤذن بليل، وقد خالف رواية الصحيحين، وإنما هي رواية عند ابن خزيمة انقلبت علىٰ الراوي. فقال ابن القيم: هذا خطأ ما يحتمل التعدُّد. إذن، تعدُّد القصة غير وارد، كما قال ابن القيم؛ لأن

القصةَ واحدة يعني: شفاعة أسامة، ولا يمكن أن يكررها أسامة مرة ثانية بعد هذا الزجر الشديد من النبي ﷺ.

التوجيه الثالث: هو أن المرأة مشهورة بجحد المتاع، ولذلك نعتتها عائشة بهذه الصفة. يعني: قالت: المرأة التي كانت تستعير المتاع وتجحده. يعني: هذه صفتها فجاء اليوم الذي سرقت فيه. وهذا التوجيه أشار إليه ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «المغني».

التوجيه الرابع: بعضهم قال به، وهو أنه وقع منها الأمران: جحد المتاع، والسرقة. وإنَّما قُطعت في أحدهما، وهو السرقة. وقول ابن قدامة يدلُّ له سياق الحديث، قالت: أهمَّهم شأن المخزومية التي سرقت، فقال ﷺ: «**إنَّما أهلك من كان قبلكم أنَّهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف؛ تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف؛ أقاموا عليه الحد. وايم الله: لو أن فاطمة بنت محمَّد سرقت؛ لقطعت يدها**». فتبين بهذا أنها إنَّما قُطعت في السرقة، وليس في جحد العارية، ألفاظ الحديث تدل علىٰ ذلك: «المخزومية سرقت»، وقال ﷺ مبيِّنًا موجب إقامة الحد وهو «السرقة»: «**لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**».

وهذا الحديث يستفاد منه تحريم الشفاعة في الحدود إذا رُفِعَتْ للسُّلطان، أما التعزيرات، فيجوز فيها الشفاعة.

ثمَّ ساق المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لا قطع في ثمر ولا كَثَر**». الثمر معروف، والكثر هو جُمَّار النخل.

وابن الأثير قال: هو شحم النخل، يستخرجونه من قلب النخلة، وهي حيَّة، وطعمه لذيذ. هذا الحديث ساقه المصنِّف ليتمم به شروط القطع في السرقة؛ حيث ذكر في الأحاديث الأولىٰ ما يفيد أنَّه لا بدَّ أن يكون المسروق نِصَابًا، ويكون ثمنه ربع دينار فصاعدًا. وقد قلنا سابقًا إن الَّذي خالف في هذا؛ الخوارجُ، وسبقهم أيضًا الحسن البصري، لكن أبو حنيفة قال: ما يقطع في القليل أو الكثير. لكن جعل النصاب عشرة دراهم، والعمدة فيه حديث ضعيف؛ لأنَّه من رواية الحجاج بن أرطأة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قطع في مجنٍّ قيمته عشرة دراهم. وهذا الحديث فيه ضعف، ثمَّ لو صحَّ؛ فهو حكاية فعل، وكونه في الكثير لا يمنع أنَّه يقع الحدُّ علىٰ ما هو دونه، مثل ثلاثة دراهم. لأن العشرة تقع علىٰ الثلاث، مثل قول النَّبيِّ ﷺ: «**لا تحرم المصَّة ولا المصتان**». فهذا لا يدلُّ علىٰ أن الثلاث تحرم؛ لأنَّه قال: «كان فيما أنزل من القرآن عشرة رضعات معلومات يحرمن؛ فنسخن بخمس»، فمفهوم العدد له فقهه.

وقد دل هذا الحديث الذي معنا علىٰ أنَّه لا بدَّ أن يكون المسروق من الحرز، وهذا من شروط القطع في السرقة؛ لأنَّه قال: «**لا قطع في ثمر**». فهو سرق، وهذا ليس بثمره، لأن الثمر في بستان، والبستان لا يعتبر حرزًا لغيره، فقالوا: وكذلك لا يعتبر حرزًا للثمر. لكن ليس معنىٰ هذا أن الَّذي يسرق من البستان مَعفوٌّ عنه؛ لأنَّه جاء في التفصيل في الحديث الآخر، حديث عمرو بن

شعيب، عن أبيه، عن جده قال: من أخذ من البستان بفيه، ومن غير أن يتخذ خبنًا، هذا لا شيء عليه، قال: ومن اتخذ خبنًا؛ فإن عليه مثليها. يعني: يضاعف عليه قيمة ما أخذ؛ لأَنَّه أخذ من البستان، وهذا البستان ليس في حرز.

وهنا مسألة فقهية أخرىٰ سنتكلم عليها، ونرجع إليها.

قال: وإن أخذ الثمر بعد أن آواه الجرين، وهو المكان الذي يجمعون فيه الثمر، ونسميه اليوم في العرف بالبيدر أو المخزن أو المستودع.

إذا وُضع الثمر في المخزن أو المستودع، وجاء اللص وسرقه بعد أن آواه الجرين، فتُقطع يده؛ لأَنَّه سرق من حرز، لكن لو سرق من النخل والشجر مباشرة وأخذ في جيوبه وخرج، أو ملأ إناءً معه، هذا لا تُقطع يده، لكن يُعزَّر بقيمة المثلين، هذا القول من أفراد مذهب الإمام أحمد. وجمهور الأئمَّة علىٰ خلاف هذا، قالوا: لا يوجد تعزير بالمال في الشريعة، وهذا التقعيد خطأ، وهذا الحديث مهمٌّ لأَنَّه يتعلق به أحكام أخرىٰ. والصحيح: أن القول بعد التعزير بالمال مرجوح، وأنه يعزر بقيمة مثليه؛ لأن الشريعة قد جاءت بالتعزير في المال بأكثر من نَصٍّ، كحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جدِّه الذي ذكرناه في الزكاة: «**من أعطاها مؤتجرًا بها؛ فله أجرها، ومن منعها فإنَّا آخذوها وشطرَ ماله عزمة من عزمات ربنا، لا يحلُّ لآل محمَّد منها شيء**». هذا واحد، تحريق رحل الغالِّ هذا شيء ثانٍ. وأيضًا الذي يقتل الصَّيد في حرم المدينة يؤخذ سلبه. وفي صحيح البخاري أمر النبي ﷺ بكسر القدور التي

طُبخت فيها لحوم الحمر الأهلية... فهذا كله تعزير في المال، وأكثر من أفاض في هذا ابنُ القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «تهذيب السنن» في الكلام علىٰ حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، وهذا منها: التعزير بالمال.

لكن إن أخذ اللص الثمر بعد أن آواه صاحبه إلىٰ المخزن؛ يُقطع؛ لأنَّه سرق من حرز، طبعًا هذا قول عامة العلماء: أنَّ من شروط القطع في السرقة أنَّه يسرق من حرز؛ ولذلك قال بعض أهل العلم: هذا إجماعٌ ما خالف فيه إلَّا الحسن البصري. حديث رافع بن خديج ضعَّفه ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، والكلام عليه طويل، لكن يتأيد بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، هذا بالنسبة لشرط السرقة من حرز.

أما حديث بُسر بن أبي أرطاة: سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لا تُقطع الأيدي في السفر**». ولفظه: «**في الغزو**». لكن هل هناك تعارض بين اللفظين: سفر، وغزو؟ في الغالب أن أكثر الغزوات كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسافر لها، إلَّا غزوة أُحد والخندق؛ لأن هذا كان جهاد دفع. «**لا تقطع الأيدي في الغزو**»، إذًا لا بدَّ أن تعرف أن الأحكام تتغير بتغير المكان والزمان أليس كذلك؟ لأنك الآن في مكان غير مكانك الذي أنت فيه، أنت في الغزو في الجهاد وهذه المسألة عليها إجماع: أن الأيدي لا تُقطع في الجهاد في الغزو، لماذا؟

الدليل هذا الحديث المذكور، وهناك تعليل، قالوا: حتَّىٰ لا تلحقه الحمية فيلحق بالعدو، فلذلك تتغير الأحكام بتغير الزمان والمكان والنيَّات. مثل

مشية الكبر هذه محرَّمة، لكن في الغزو هذه المشية تجوز لأن فيها إغاظة العدو وإظهار القوة، فهنا تغير الحكم بتغير المكان والزمان. أما تغير الأحكام بتغير النيات كالوصية كمن يريد أن يوصي وله أن يوصي لأقاربه غير الوراثين في الثلث فما دونه، إذا كان قصده الإصلاح فجزاه الله خيرًا، وإن كان قصده أن يضر ببعض الورثة لأنَّه يدري أن لهم حقًّا من الله لا بدَّ يأخذونه، قال: أنا ما أقدر علىٰ حقِّ الله، لكن الثلث هذا أوصي به علىٰ أساس ينقص حقَّ فلان وفلان، ففي هذا يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٨٢]، لا تنفذ وصيته إذا كانت نيته فاسدة، إذًا الأحكام تتغير بتغير الزمان والمكان والنيات.

وهنا نذكر مسائل فرعية في الفقه ذكرها العلماء تتعلق بما يُستثنىٰ من القطع، فالحديث السابق ذكر أنَّه لا تقام الحدود في الغزو، باعتبار تغير الحكم بتغير المكان، لكن هناك أسباب أخرىٰ تمنع من إقامة حدِّ السرقة، مثلًا سرقة المصحف: شخص سرق مصحفًا. قال بعض أهل العلم: لا يقطع؛ لأن المصحف غير متقوَّم. وهذا مذهب أبي حنيفة، وقال آخرون: بل يُقطع؛ لأنَّه متقوَّم. وهذا مذهب مالك وأحمد والشافعي.

جاءوا إلىٰ مسألة الماء، شخص سرق ماءً، قالوا: هذا لا يقطع. قال ابن قدامة بالإجماع؛ لأنَّه غير متأول، ولأن النَّاس شركاء في ثلاثة، ونقصد بالماء هنا الماء الطبيعي من النهر ومن الآبار الذي أخرجه الله وليس في ملك أحد،

وهذا في الحقيقة ليس بسرقة، وأما سرقة الماء من ملك الناس الذي حازوه بمؤنة وقيمة، هذا سارقه يُقطع.

ثمَّ تكلموا أيضًا في الملح، وقالوا: الملح كالماء؛ النَّاس تشترك فيه. وقيل: لا، هذا متقوَّم.

والكلأ الذي ليس في ملك أحد.. أنبته الله، فجاء هذا وأخذه؛ فهذا ليس بسرقة. أما إذا كان هناك من يتكلف ويزرع بنفسه وينفق أموالًا كثيرة في استخراج المياه وتمديداتها لأرضه وأجرة العمال؛ فلا يجوز لأحد أن يعتدي علىٰ ماله ويسرقه.

وكذلك تكلموا في أخذ المرأة من مال زوجها، قالوا: أيضًا هذا ما فيه قطع ولا سرقة؛ لأن لها حقَّ النفقة. واختلفوا في الزوج إذا أخذ من مال الزوجة، قالوا: لأن الزوج لا حقَّ له من مال الزوجة. فقالوا: إذا سرق من مالها من حرز، يُقطع، وقال بعض أهل العلم: لا يقطع؛ لأنَّه جرت العادة علىٰ الانبساط في مال الزوجين، الرجل يأخذ من امرأته والمرأة تأخذ من زوجها.

كذلك تكلَّموا في العبد إذا سرق من سيده، قالوا: إذا العبد سرق من سيده؛ هذا لا يُقطع بإجماع الصحابة - يقول ابن قدامة -، وقالوا: هذا الإجماع يخصص القرآن، وهذه فائدة أصولية، أن هذا الإجماع يخصص قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]. إجماع يخصص قرآنًا، حتَّىٰ إن عمرو بن العاص الجمحي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ جاء إلىٰ عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ،

وقال: إن عبدي هذا سرق مرآةً لامرأتي قيمتها كذا درهم، أقطعه. قال: لا قطع عليه، مالكم سرق بعضه بعضًا. فهذا العبد مالك ومرآة امرأتك مالك أيضًا، سرق بعضه بعضًا. قالوا: إذن، ليس هناك قطع علىٰ العبد إذا سرق من مال سيده، قالوا: لكن لو سرق العبد من غير مال سيده؛ فإنه يُقطع.

كذلك أيضًا الأب لا يقال إنه سرق من مال ابنه؛ لأنَّه يباح له التصرُّف في مال ابنه: «**أنت ومالك لأبيك**». لكن إذا أخذ الابن من مال أبيه؛ قالوا: إن سرق من حرز؛ يُقطع؛ لأنَّه يقاد به، فالولد يُقتل بالأب إذا قتل الأب، لكن الأب لو قتل الابن؛ فلا يقتل به، قالوا: كذلك في حدِّ السرقة إذا سرق؛ يُقطع، الولد يُقطع إذا سرق من مال أبيه. وقال بعض أهل العلم: لا يُقطع؛ لأن له شبهة حقِّ النفقة. أما الأم فحكمها حكم الأب في قوله ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**». وهذه بعض المسائل التي تكلموا فيها، وفيها ما سمعتم من الأدلَّة والإجماع والتعليلات.

وأما حديث صفوان بن أمية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: كنت نائمًا في المسجد علىٰ خميصة لي ثمن ثلاثين درهمًا، فجاء رجل، فاختلسها منِّي، فأُخذ الرجل فأُتي به النَّبيَّ ﷺ؛ فأمر به ليُقطع، فأتيته فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهمًا؟! أنا أبيعه وأُنْسئه ثمنها - وفي لفظ: قد تجاوزت عنه -. قال: «**فهلَّا كان هذا قبل أن تأتيني به**».

هذا الحديث فيه دليل علىٰ أنه إذا رُفع للإمام حد السرقة؛ لا يسقط الحد بعد أن يُرفع للإمام حتىٰ لو عفا صاحب المال، أما لو عفا قبل أن يُرفع للحاكم؛ فإنه يسقط. وخالف أبو حنيفة في هذا، وقال: إن المطالبة بالمال

شرط لإقامة الحد. وقال ابن قدامة: لا، هو شرط للحكم وليس شرطًا للقطع، ولأنه رُفع للحاكم؛ فلا بدَّ أن يقام الحد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «قال: «**فهلَّا قبل أن تأتيني به**»، ثم قطع يده. رواه أهل السنن.

يعني ﷺ: أنك لو عفوت عنه قبل أن تأتيني به؛ لكان، فأما بعد أن رُفع إليَّ؛ فلا يجوز تعطيل الحدِّ لا بعفو ولا بشفاعة ولا بهبة، ولا غير ذلك. ولهذا اتفق العلماء - فيما أعلم - علىٰ أن قاطعَ الطريق واللص ونحوهما إذا رُفعوا إلىٰ وليِّ الأمر، ثم تابوا بعد ذلك؛ لم يسقط الحد عنهم، بل تجب إقامته وإن تابوا.

فإن كانوا صادقين في التوبة؛ كان الحدُّ كفارةً لهم، وكان تمكينهم من ذلك من تمام التوبة؛ بمنزلة رد الحقوق إلىٰ أهلها، والتمكين من استيفاء القصاص في حقوق الآدميين».

وأما حديث فضالة بن عبيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فهذا يدلُّ علىٰ أن السنة أن تعلق يد السارق علىٰ عنقه إذا سرق. أما إذا تكررت السرقة من السارق، ولم يُقم عليه حد السرقة؛ فإنه يقام عليه حد واحد، قال العلماء: لأن السرقة حدٌّ المقصود منه هو تطهير السارق من هذا الذنب، وردعه، وهذا يحصل بإقامة الحد عليه مرة واحدة.

لكن لو سرق وأُقيم عليه الحد، وسرق ثانية هل يقام عليه الحد مرة

---

(١) السياسة الشرعية (ص٨٦، ٨٧).

أخرىٰ؟ نعم، يقام عليه الحد مرة أخرىٰ، وقالوا: أولًا تقطع يده اليمنىٰ إذا سرق في المرة الأولىٰ؛ لأنها آلة البطش، ولأن اليمنىٰ أقوىٰ؛ فلذلك يُبدأ بها من باب الردع، ولقراءة ابن مسعود: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما)، بعض أهل العلم يقول: هذا تفسير من ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وليس قراءة. فإذا عاد للسرقة مرة ثانية؛ قالوا: تقطع رجله اليسرىٰ. وهذا إجماع ما خالف فيه إلَّا عطاء، وقالوا: أيضًا هذا إجماع من الصحابة، وقضىٰ به أبو بكر وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا بأن تُقطع الرجل اليسرىٰ، ولا تُقطع اليد اليسرىٰ. فأولًا تقطع اليد اليمنىٰ، ثم تُقطع الرجل اليسرىٰ، قالوا: فإذا سرق المرة الثالثة؛ تقطع اليد اليسرىٰ، وإذا سرق المرة الرابعة؛ تقطع الرجل اليمنىٰ. قالوا: وإذا سرق مرة خامسة؛ فهذا يُحبس ويعزَّر.

مسألة أخرىٰ: حجَّة من قال: تقطع اليد الثانية. قالوا: الآية: ﴿**فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا**﴾ [المائدة: ٣٨]. وهذا قول مرجوح، وسوء فهم للآية، لماذا؟ لأن ﴿**فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا**﴾ للسارقَيْن: السارق، والسارقة. هذا شيء.

الشيء الثَّاني: أن آية المحاربة نفسها التي هي من أغلظ الأحكام ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ [المائدة: ٣٣]. قال: ﴿أَيۡدِيهِمۡ﴾، وفي آية المحاربة لا تقطع اليدين، بل تُقطع اليد اليمنىٰ ثمَّ الرجل

اليسرىٰ، ولأن قطع اليدين يفوت جنس هذه الأعضاء فلم يعد عنده منها شيءٌ؛ قالوا: كيف يأكل، كيف يتوضأ؟ ولذلك قالوا: تقطع اليمنىٰ ثمَّ الرجل اليسرىٰ.

وبمناسبة الحديث عن آية المحاربة؛ فالمشهور أنها نزلت في قوم «عرينة»؛ فهم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم، والذي يدل عليه ظاهر القرآن أنها في قُطاع الطريق من المسلمين كما قاله جماعة من الفقهاء، بدليل قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ﴾ [المائدة: ٣٤]، فإنها ليست في الكافرين قطعًا؛ لأن الكافر تقبل توبته بعد القدرة عليه كما تقبل قبلها إجماعًا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وليست في المرتدين؛ لأن المرتد يُقتل بردته وكفره، ولا يُقطع لقوله عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**من بدَّل دينه فاقتلوه**»، فتبين أنها في المحاربين من المسلمين.

فإن قيل: هل يصح أن يطلق علىٰ المسلم أنه محارب لله ورسوله؟ فالجواب: نعم؛ قال الله في شأن المصرِّ علىٰ الربا: ﴿فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

علىٰ كل حال الحرابة هي الإفساد في الأرض وترويع الآمنين، وهو بهذا الوصف يقع علىٰ الكافر والمسلم، قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «المحاربة هي المخالفة والمضادة، وهي صادقة علىٰ الكفر وعلىٰ قطع الطريق وإخافة السبيل، وكذا الإفساد في الأرض يُطلق علىٰ أنواع الشر، وقد قال تعالىٰ:

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٧٢)، أضواء البيان (٢/ ٧٧).

﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾ [البقرة: ٢٠٥]».

وهل يُقتل من لم يباشر القتل من المحاربين؟

التحقيق قتل الجميع؛ لأن المحاربة مبنية علىٰ حصول المنعة والمعاضدة والمناصرة؛ فلا يتمكن المباشر من فعله إلا بقوة الآخر الذي هو ردء له، ومعين علىٰ حرابته.

ولو قتل بعضهم، وأخذ بعضهم المال؛ جاز قتلهم وصلبهم كلهم؛ لأنهم شركاء في كل ذلك.

ولا تثبت المحاربة للمفسدين في الأرض إلا إذا كان عندهم سلاح، قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن جملة السلاح العصي والحجارة عند الأكثر؛ لأنها تتلف بها الأنفس والأطراف، خلافًا لأبي حنيفة».

وحدُّ الحرابة قصره أبو حنيفة علىٰ الصحراء، وعلَّل بأنه في المِصر يلحقه الغوث. والجمهور قالوا: الحكم عام في الأمصار وفي السبلان؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «بل هم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء؛ لأن البنيان محل الأمن والطمأنينة، ولأنه محل تناصر الناس وتعاونهم؛ فإقدامهم عليه يقتضي شدة المحاربة والمغالبة، ولأنهم يسلبون

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ٣١٥، ٣١٦).

الرجل في داره جميع ماله، والمسافر لا يكون معه غالبًا إلا بعض ماله، وهذا هو الصواب».

وترجيح شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو الراجح؛ لعموم الآية، ولمعنىٰ الفساد العام. وإذا تاب المحاربون بعد القدرة عليهم؛ فتوبتهم حينئذ لا تغيِّر شيئًا من إقامة الحدود المذكورة عليهم، وإن جاءوا تائبين قبل القدرة عليهم؛ فليس للإمام عليهم حينئذ سبيل، فتسقط عنهم حدود الله، وتبقىٰ حقوق الآدميين؛ فيُقتص منهم في الأنفس والجراح، ويلزمهم غرم ما أتلفوه من الأموال، ولولي الدم العفو إن شاء، ولصاحب المال إسقاطه عنهم.



❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:



٢- باب حد الخمر

٧٢٦- عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتي برجل قد شرب الخمر؛ فجلده بجريد نحو أربعين. قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ استشار الناس؛ فقال عبد الرحمن: أخفُّ الحدود ثمانين. فأمر به عمر. متَّفق عليه.

٧٢٧- عن حصين بن المنذر قال: شهدت عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُتي بالوليد قد صلَّىٰ الصبح أربعًا، ثمَّ قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان - أحدهما: حُمران -، أنَّه شرب الخمر، وشهد آخر أنَّه رآه يتقيَّأ؛ فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حتَّىٰ شربها. فقال: يا عليُّ! قم فاجلده. فقال عليٌّ: يا حسن، قم فاجلده. فقال الحسن: وَلِّ حارَّها من تولَّىٰ قارَّها. - فكأنَّه وجد عليه -، فقال: يا عبد الله بن جعفر، قم فاجلده. فجلده، وعليٌّ يَعُدُّ، حتىٰ بلغ أربعين فقال: أمسِكْ. ثمَّ قال: جلد النَّبيُّ ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌّ سنة. وهذا أحب إليَّ. (م).

٧٢٨- عن أبي بردة هانئ بن نِيار البلويِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لا يُجلد فوق عشرة أسواط إلَّا في حدٍّ من حدود الله**». متَّفق عليه.

❁ الشَّـرْح:

هذا الباب في حدِّ الخمر، وحديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتي برجل قد شرب الخمر؛ فجلده بجريد - والرواية الأصح: بجريدتين - نحو أربعين. قال: وفعله أبو بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فلما كان عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخفُّ الحدود ثمانين. فأمر به عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. متَّفق عليه.

هذا الحديث فيه جملة من الأحكام؛ **أولًا**: أن شارب الخمر يُعزَّر، وأن حكمه التعزير. لأن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ زاد علىٰ أربعين، ولو كان حدًّا؛ ما جاز لعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن يتعدَّاه ولا بجلدة واحدة. **وثانيًا**: فيه دليل علىٰ أن أي معصية لم يرد فيها حد؛ فإن الأفضل فيها في التعزير، بأن يكون مقدارها قريبًا من المعصية التي من جنسها في باب الحدود، إلا أن يرىٰ الإمام أن المصلحة تقتضي الزيادة؛ فيزيد؛ لأن المقصود هو الردع؛ ولذلك استشار عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الصحابة، وهذا يدلُّ علىٰ فقه عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّه يشاور الصحابة، فقال عبد الرحمن بن عوف رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أخف الحدود ثمانون. وأخف الحدود حدُّ القذف - ثمانون جلدة -؛ لأن الزنا مائة، والسرقة فيها القطع، فأخفُّ الحدود ثمانون، فجعلها عمر ثمانين؛ لأن له سُنَّة متَّبعة وسياسة شرعية، لأنه حاكم وولي أمر. ولذلك يرىٰ ابن القيِّم في «تهذيب السنن» أن التعزير بالقتل بالنسبة لمدمن الخمر يتبع المصلحة، وأنه غير منسوخ، وأن للإمام أن يفعله إذا رأىٰ المصلحة في ذلك. وشيخ الإسلام يرىٰ أنَّه منسوخ بحديث عبد الله حمار

الَّذي كان يؤتىٰ به في شرب الخمر؛ فقال الصحابة: لعنه الله، ما أكثر ما يؤتىٰ به؛ وهذا يدلُّ علىٰ أنَّه مدمن. والذي يدل أيضًا علىٰ أن شرب الخمر تعزير وليس بحدٍّ؛ أنَّ الصحابة رضوان الله عليهم كان أحدهم يضرب بالنعال، وأحدهم يضرب بالجريد، وأحدهم يضرب بثوبه، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّه ليس بحد؛ لأنَّه لو كان حدًّا يجلد، ولا يُتجاوز الجلد، لا صفةً ولا مقدارًا. ويدل لهذا أيضًا أن عليًّا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في «صحيح مسلم» قال: «لم يسنَّه النَّبيُّ ﷺ». يعني: ما سنَّه. قال ابن القيِّم رَحِمَهُٱللَّهُ: هذا لا يتعارض مع الرواية الأخرىٰ: وكُلٌّ سنة. يعني: جلد أربعين، وجلد ثمانين، قال: وكلٌّ سنة. يعني: هذا فعله النَّبيُّ ﷺ، وهذا فعله عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، لكن قوله: لم يسنَّه. يعني: لم يحدد مقدارًا لا يجوز تجاوزه؛ كما قال ابن القيِّم رَحِمَهُٱللَّهُ تعالىٰ.

وأما حديث حصين بن المنذر: شهدت عثمان بن عفان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أُتي بالوليد - وهو الوليد بن عقبة بن أبي معيط، وكان قد ولاه علىٰ الكوفة - قد صلَّىٰ الصبح أربعًا، ثمَّ قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان - أحدهما: حُمران - وحمران هذا مولىٰ عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، والوليد أيضًا أخٌ لأمير المؤمنين عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لأمِّه شهد أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنَّه رآه يتقيَّأ، فقال عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «إنه لم يتقيَّأ حتَّىٰ شربها». فقال: «يا عليُّ! قم فاجلده». فقال عليٌّ: «يا حسن!» يعني الحسن ابنه، «قم فاجلده». فقال الحسن: «ولِّ حارَّها من تولىٰ قارَّها». يعني: يجلده المتمتع بالولاية والخلافة ووَلِي الأمر، دعه هو الذي

يجلد - فقال:- يقال إن عليًّا نفسه قال لعبد الله بن جعفر، أو الحسن قال لعبد الله بن جعفر: - يا عبد الله بن جعفر، قم فاجلده. فجلده.

هذا الحديث فيه جملة من الأحكام، **أولًا**: قضية شارب الخمر لا بدَّ أن يشهد عليه اثنان. لكن هل يحكم بالقرائن، ويقام الحد عليه بالقرائن؟ يعني: لو لم يشهد عليه اثنان، لكن وُجِدَ منه رائحة؟ قال بعض أهل العلم: يحكم عليه؛ لأنَّه في معنىٰ حديث ماعز رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رجلًا قام فاستنكهه، يعني: يشم رائحة الخمر فيه. وبعض أهل العلم قال: لا يُفعل هذا. يعني: لا يُكتفىٰ بمجرد هذا، ولا يقام عليه الحد؛ لأن الحدود تُدرأ بالشبهات. وقالوا: ربما قد يكون شرب خمرًا وهو لا يدري أنه خمر، كأن يكون في إناء وشربه وما يدري أنه خمر، فبقيت منه رائحة. وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ[١]: «إن الروائح قد تتفق، والحد لا يقام مع الشبهة». قال بعضهم: إذا تقيَّأ وهو سكران، فواضح أن الرجل سكران وفاقد العقل وتقيأ، قال العلماء: يضاف إلىٰ ذلك إذا كان مشهورًا بإدمان الخمر؛ فيُحدُّ، وإلا فلا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ[٢]: «الحدُّ واجب إذا قامت البيِّنة أو اعترف الشارب. فإن وُجدت منه رائحة الخمر، أو رئي وهو يتقيَّؤها ونحو ذلك؛ فقد قيل: لا يقام عليه الحد؛ لاحتمال أنه شرب ما ليس بخمر، أو

(١) فتح الباري (١٠/ ٦٥).

(٢) السياسة الشرعية (ص١٣٩).

شربها جاهلًا بها أو مكرهًا، ونحو ذلك.

وقيل: بل يُجلد إذا عَرَف أن ذلك مُسْكِر. وهذا المأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة؛ كعثمان وعليٍّ وابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وعليه تدل سنة رسول الله ﷺ، وهو الذي يصلح عليه الناس، وهو مذهب مالك وأحمد في غالب نصيبها، وغيرهما».

علىٰ كل حال العقوبة في شرب الخمر تعزير، ومع إقامة الصحابة لهذه العقوبة بالقرائن، فإن التعزير في شرب الخمر بالقرائن لو كان مرجوحًا في فقه بعض العلماء فإن الخطأ فيه يسير؛ فهو ليس كالخطأ في إقامة الحدود التي تُدرأ بالشبهات، والله أعلم.

قال عليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: قم يا حسن فاجلده. وهذا يدلُّ علىٰ أن عليَّ بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يرىٰ ولاية عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ لأنَّه أطاعه في إقامة الحد، وما قال: أنت لست بولي أمر، وما أرىٰ لك طاعة. خلافًا لما يقوله الرافضة، وأيضًا قال: جلدَ النَّبيُّ ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكُلٌّ سنة. فهذا يدلُّ علىٰ أن عليًّا يرىٰ خلافة الخلفاء الثلاثة كلهم، ويقول: جلد النَّبيُّ ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌّ سنة.

ثمَّ ساق المصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ حديث أبي بردة هانئ بن نيار البلوي، أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لا يجلد فوق عشرة أسواط، إلَّا في حد من حدود الله**». ولكن كيف لا يجلد فوق عشرة أسواط، وعمر قد جلد ثمانين؟ هذا

وجَّهه ابن حجر في «فتح الباري»، قال: هذا يُحمل علىٰ الصغائر. وهناك توجيه أفضل من هذا قاله أبو شامة المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في كتابه «القول المؤمل في الردِّ إلىٰ الأمر الأوَّل»، قال: هذا فيما يقع من الضرب والتأديب من غير الولاة، يعني: ما تتجاوز العشرة أسواط. قالوا: مثل السيد يضرب عبده، والزوج يضرب زوجه، ما يضربها فوق عشر، وكذلك قالوا: والوالد يضرب ولده.

إذًا، الضرب الواقع من غير الولاة، الذي خرج مخرج التأديب - هذا بالنسبة لحد التعزير - قالوا: ما يزاد علىٰ عشرة في الصغائر، أو في هذا الضرب الَّذي ذكرناه. أما أقل التعزير، فيقول ابن القيِّم في «الطرق الحكمية»: لا حَدَّ لأقلِّه. والله أعلم.



١٦ - كتاب الأيمان والنذور



تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:



١٦- كتاب الأيمان والنُّذور

٧٢٩- عن عبد الرحمن بن سمرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسألِ الإمارة؛ فإنَّك إن أُعطيتها عن مسألة؛ وُكِلْت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة؛ أُعنْت عليها، وإذا حلفت علىٰ يمين، فرأيت غيرها خيرًا منها؛ فكفِّرْ عن يمينك، وائْتِ الَّذي هو خير**». متفق عليه. (د. س. ت. ق).

٧٣٠- عن أبي موسىٰ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**إني - والله - إن شاء الله لا أحلِفُ علىٰ يمين، فأرىٰ غيرها خيرًا منها، إلَّا أتيت الَّذي هو خير، وتحلَّلتُها**». مختصر من حديث طويل. متَّفق عليه.

٧٣١- وعن عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم**». متَّفق عليه.

- ولمسلم: «**فمن كان حالفًا؛ فليحلفْ بالله أو ليصمت**».

- **وفي رواية:** «قال عمر: والله، ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ

ينهىٰ عنها ذاكرًا ولا آثرًا».

٧٣٢- عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**يمينك علىٰ ما يصدقك به صاحبك**».

- **وفي رواية:** «**اليمين علىٰ نيَّة المستحلف**».

٧٣٣- عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**قال سليمان بن داود عليهما السلام: لأطوفنَّ الليلة علىٰ سبعين امرأة، تلد كل امرأة منهنَّ غلامًا يقاتل في سبيل الله. فقال له: قل: إن شاء الله. فلم يقُل، فأطاف بهن، فلم تلد منهن إلَّا امرأة واحدة نصف إنسان**». قال: فقال رسول الله ﷺ: «**لو قال: إن شاء الله. لم يَحْنَثْ، وكان دَرَكًا لحاجته**». متَّفق عليه.

٧٣٤- عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**من حلف فاستثنىٰ، فإن شاء؛ رجع، وإن شاء؛ ترك غير حَنِث**». أخرجه الإمام أحمد. (د. س).

(ت) **ولفظه:** «**من حلف علىٰ يمين، فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه**». وقال: حديث حسن غريب.

٧٣٥- عن عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**من حلَف علىٰ يمينِ صبرٍ يقتطِعُ بها مال امرئ مسلم - هو فيها فاجر -؛ لقي الله وهو عليه غضبان**». ونزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنًا قَلِيلًا ...﴾ [آل عمران: ٧٧]... إلىٰ آخر الآية. متَّفق عليه.

٧٣٦- عن ثابت بن الضحَّاك الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّه بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة، وأنَّ رسول الله ﷺ قال: «**من حلف علىٰ يمين بملة غير الإسلام كاذبًا متعمدًا؛ فهو كما قال، ومن قتَل نفسه بشيء؛ عُذِّب به يوم القيامة، وليس علىٰ رجل نذر فيما لا يملك**».

- وفي رواية: «**ولعْنُ المؤمن كقتله**».

- وفي رواية: «**ومنِ ادَّعىٰ دعوًىٰ كاذبة؛ ليتكَثَّر بها؛ لم يَزِده الله إلَّا قلَّة**». متَّفق عليه.

❁ الشَّرح:

هذا كتاب الأيمان والنذور، والأيمان جمع يمين، واليمين هي توكيد المحلوف عليه بذكرِ معظَّمٍ. وسُمي الحلف يمينًا؛ لأن كل واحد منهم كان يضرب علىٰ يمين صاحبه إذا حلف له.

قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: عن عبد الرحمن بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة**». ينصحه النَّبيُّ ﷺ ويقول له: «**لا تسأل الإمارة**». لأن الإمارة ولاية، والولاية لا شك أن الإنسان يكون مسئولًا عمَّن تولَّىٰ عليه؛ ولذلك جاء في الحديث: «**من ولي من أمر أمتي شيئًا، فشدَّ عليهم؛ فاشدد عليه**». فإذا ظلمهم؛ يجازيه الله عَزَّوَجَلَّ بظلمه. وهكذا أمر الولاية أمر عظيم؛ لأنك تتولىٰ أمور النَّاس وشئونهم؛

ولذلك لما بعث النَّبيُّ ﷺ معاذًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إلىٰ اليمن؛ قال: «**واتق دعوة المظلوم**»، يحذره النَّبيُّ ﷺ؛ لأن الولاية قد يقع بموجبها شيء من الظلم إما قصدًا وإما تفريطًا في تحرِّي الحقِّ أو العدل؛ ولذلك ينبغي علىٰ الإنسان أن يتورع عن هذه الولايات، إلَّا إذا اضطر إلىٰ ذلك من غير مسألة. أما بعض النَّاس الآن تجده يستشرف للإمارة ويتمنىٰ أن يُعْطاها ويتحدث بهذا، الإمارة عظيمة، والولاية لها شرطان: الأمانة، والقوة.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ»: «وهذان الشرطان في هذه الأزمنة قلَّما اجتمعا في شخص».

«**إن أعطيتها عن مسألة؛ وكلْتَ إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة؛ أعنْتَ عليها**».

وعلىٰ كل حال المسألة أيضًا فيها تفصيل: فإذا علم الإنسان من نفسه قوةً وأمانة وقصد طاعة الله فيما يتولاه، وأن يقيم الشرع فيما يتولاه، وأراد أن يُخفِّف الشر، وأن يُحقِّق مصالح النَّاس، ما استطاع إلىٰ ذلك سبيلًا، وليس له غرض سوىٰ ذلك، ليس له غرض في الدنيا ولا الجاه ولا التعالي ولا التكبُّر ولا المال ولا الصيت؛ فهذا قد يكون مأذونًا فيه أحيانًا، كما قال يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لملك مصر: ﴿ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥]. فمن كانت فيه هذه الصفة؛ فهذا شأن آخر.

وقوله ﷺ: «**وإذا حلفت علىٰ يمين ورأيت غيرها خيرًا منها، فكفِّر عن**

يمينك، وائت الَّذي هو خير». بالإضافة إلىٰ الحديث الَّذي بعده: «**إني – والله – إن شاء الله – لا أحلِفُ علىٰ يمين، فأرىٰ غيرها خيرًا منها، إلا أتيت الَّذي هو خير، وتحلَّلتُها**». هذان الحديثان نستفيد منهما أن الحنث في اليمين أحيانًا قد يكون واجبًا، وأحيانًا قد يكون مستحبًّا، وأحيانًا قد يكون مباحًا. والحنث في اليمين هو أن تفعل ما حلفت علىٰ تركه، أو تترك ما حلفت علىٰ فعله. هذا الحنث في اليمين، أحيانًا يكون واجبًا، إذا حلفت علىٰ فعل محرم؛ فلا تفعل المحرم، وحنثك في يمينك حينئذ يكون واجبًا، وإذا حلفت علىٰ ترك مندوب، فنقول: حنثك حينئذ مستحب، فإذا حلفت علىٰ ترك مندوب؛ نقول: لا، افعل المندوب، وافعل الخير، وافعل الطاعة، وإذا حلفت علىٰ ترك واجب؛ صار حنثك واجبًا، وإذا حلفت علىٰ مباح؛ فالأمر مباح، والأفضل حفظ اليمين.

مثال: رجل حلف أنه لا يطعم هذا الفقير، ولا يتصدق عليه؛ لأنَّه آذاه وأصابه منه أذًىٰ. فنقول: الأفضل أن تكفِّر عن يمينك وأن تحسن إليه. وهذا المفهوم مذكور في منطوق قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٢٤]. ولا تجعلوا الله – يعني: الحلف بالله – عرضة لأيمانكم؛ فقوله: ﴿عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾ المراد به الحلف، والعرضة هو الحائل والمانع، يعني: لا تجعلوا اليمين والحلف بالله مانعًا بينكم وبين البرِّ والتقوىٰ والصلح بين الناس، ﴿أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾.

فإذا حلفت؛ وقلت: والله، ما أطعم هذا المسكين. فنقول: كفِّر عن يمينك وائْتِ الَّذي هو خير.

وحديث أبي موسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ له سبب، أن الأشعريِّين جاءوا إلىٰ النَّبيِّ ﷺ، وسألوه أن يحملهم إلىٰ غزوة تبوك، فقال: «**لا أجد ما أحملكم عليه**». فرجعوا، ثمَّ جاءوا إلىٰ النَّبيِّ ﷺ مرة أخرىٰ، وسألوه أن يحملهم إلىٰ غزوة تبوك، قال: «**لا أجد ما أحملكم عليه**». كرَّروا عليه؛ من حرصهم علىٰ الجهاد في سبيل الله، علىٰ ألا يتخلفوا عن غزوة يغزوها النَّبيُّ ﷺ، ومن رغبتهم في حفظ الدين ونصرته وإعلاء كلمة الله، مع أن هذا العمل من أشقِّ الأعمال؛ ففيه إزهاق النفوس: «**كفىٰ ببارقة السيوف فتنة**». ولكنَّهم مع هذا يبادرون إلىٰ هذا، أما المعذّرون والمنافقون، فقد فرحوا لما أذن لهم الرسول ﷺ بالتخلُّف؛ لأنَّهم ظنوا أنَّه سلمت لهم أرواحهم، فهؤلاء ألحُّوا علىٰ النَّبيِّ ﷺ، حتَّىٰ حلف، وقال: «**والله، لا أحملكم**». فلما حلف النَّبيُّ ﷺ: ﴿تَوَلَّواْ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ ﴿٩٢﴾﴾ [التوبة: ٩٢]. يقول شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، وما زلت أذكر هذه الكلمة، قالها في العشر الأواخر في الحرم، وقالها بعد قراءة الإمام لقوله تعالىٰ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّواْ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ

حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ ﴿٩٢﴾ ۞ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَآءُ ﴾ [التوبة: ٩١-٩٣]، قال شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، عقب قراءة الإمام مباشرة: يجب علينا أن نلتزم هذه الآية في كل واجب لا يتيسر لنا فعله، أو في كل طاعة لا يتيسر لنا فعلها، أن ننصحَ لله ولرسوله ﷺ، وأن يقع في قلوبنا من الحسرة علىٰ فوات فعل هذه الطاعات، مع أننا معذورون أمام الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، كما فعل الأشعريُّون رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وكما نعتهم الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ. وهذه حقيقة يعرفها العلماء الربانيُّون، فبعض النَّاس تلقاه أبدًا يفرح لأن له عذرًا بترك الواجب، أو عدم فعل المشروع، والمفروض: أن يجد الإنسان في نفسه حسرة أنَّه ما استطاع أن يفعل هذا الشيء، وهذا من حقائق الإيمان. ثمَّ النَّبيُّ ﷺ بعد ذلك جاءته إبل الصدقة، ووجد ما يحملهم عليه؛ فاستدعىٰ الأشعريين، وأعطاهم ما يركبون إليه إلىٰ تبوك، فقال الأشعريون: أخفرنا رسول الله ﷺ في يمينه. وجاءوا إلىٰ الرسول ﷺ، وقالوا: يا رسول الله، إنك حلفت ألا تحملنا. فقال: «**إني - والله - إن شاء الله - لا أحلف علىٰ يمين، فأرىٰ غيرها خيرًا منها، إلَّا كفَّرت عن يميني، وأتيت الَّذي هو خير**». إذًا، الحنث في اليمين أحيانًا يكون واجبًا، وأحيانًا يكون مستحبًّا، وأحيانًا يكون مباحًا.

وهنا مسألة تكلَّم فيها العلماء، وهي فرعٌ عن قاعدة فقهية ذكرناها أيضًا في شرح القواعد والأصول الجامعة لابن سعدي، وهي أن من حلف علىٰ شيء، ويعلم أنَّه سيحنث في يمينه، يعني: حلف أنَّه لا يفعل هذا الواجب،

هل يجوز له أن يُكفِّر قبل الحنث، أم لا يجوز له ذلك؟ نقول: يجوز له، فله أن يكفِّر حتَّىٰ قبل أن يحنث. وهذه المسألة تدخل تحت قاعدة: «يجوز تقديم الحكم بعد وجود سببه، وقبل وجود شرطه».

فحكم كفارة اليمين سببُه الحلف بالله، وشرطه الحنث في اليمين، فإذا حلف بالله؛ وُجِد سبب الحكم؛ فيجوز له تقديم الكفارة قبل وجود الشرط، وهو الحنث في اليمين، وهذا مذكور في القواعد الفقهية، وأيضًا شرحناه في تعليقنا علىٰ «قواعد والأصول الجامعة»، ويدخل في ذلك أيضًا تقديم الزكاة، كما قدَّم العبَّاسُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ زكاة ماله سنتين، فهذا داخل في هذه القاعدة.

وقوله: «تحللتها». هذا نظير قوله تعالىٰ: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]. والتحلَّة هنا رفعٌ لعقد اليمين، كما يقول ابن القيِّم، يظن بعض النَّاس أن الكفارة رفع للإثم، وليس كذلك، وإنَّما هي رفع لعقد اليمين، وأما الإثم، يقول: فلا يرتفع بالكفارة إذا حنث بيمينه، وكان مقصرًا أو مخطئًا.

فيستغفر المسلم للحنث في يمينه ويؤدي الكفارة لرفع عقد اليمين.

ثم ساق المصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ **حديثَ عمر بن الخطاب** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم»**.

- ولمسلم: **«فمن كان حالفًا؛ فليحلفْ بالله أو ليصمت»**.

وفي رواية: «قال عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: والله، ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله

ﷺ ينهىٰ عنها ذاكرًا ولا آثرًا».

هذا الحلف بغير الله ما حكمه؟ بعض النَّاس يظن أنَّه شرك أصغر مطلقًا، والصواب أنَّه فيه تفصيل، إن حلف بغير الله معظمًا له، كما يعظم الله عَزَّوَجَلَّ؛ فهذا شرك أكبر، وإن حلف بغير الله من غير هذا القصد ولا هذا التعظيم، وإنَّما جرىٰ علىٰ لسانه؛ فهذا شرك أصغر، كما نبَّه عليه شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح كتاب التوحيد».

قال: «**إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم**». والمقصود النهي عن الحلف بغير الله مطلقًا، وإنَّما نبَّه بالحلف بالآباء؛ لأنَّه كان يردُ علىٰ ألسنة العرب كثيرًا؛ ولذلك لما سمع بهذا عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ قال: والله، ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ ينهىٰ عنها ذاكرًا أو آثرًا.

فإذًا، لا يجوز الحلف بغير الله. لكن هل ينعقد الحلف بغير الله؟ وهل فيه كفارة؟ نقول: بالنسبة للمسلم لا ينعقد، أما عن الكفارة فالصحيح: أنَّه لا كفارة فيه. يعني: ليست فيه الكفارة المعلومة، وهي إطعام عشرة مساكين، لكن كفارته شيء آخر، وهو أن يقول كلمة التوحيد؛ لأنَّه جاء في «صحيح البخاريِّ» من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**من حلف باللات والعُزَّىٰ؛ فليقل: لا إله إلَّا الله. ومن قال لأخيه: تعال أقامرك. فليتصدق**». فتعالج الأمور بضدِّها، هذه كلمة شركية تعالج بكلمة التوحيد، والقمار والميسر أكل أموال النَّاس بالباطل؛ فيعالج بضدِّه، وهو بذل هذا المال

وتطهيره من الخبث الَّذي لحق به. إذًا، لا يجوز الحلف بغير الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وهذا من التوحيد، وأن علىٰ الإنسان أن يحفظ يمينه؛ لأَنَّه يناقض حقيقة التوحيد، لأن حقيقة اليمين هي توكيد المحلوف عليه بذكر معظّم. وبعض أهل البدع المغلظة - نسأل الله العافية - إذا كان الأمر يسيرًا بالنسبة إليه؛ حلف بالله، وإذا أراد أن يُعظِّم اليمين، والأمر عنده جَدٌّ ومهمٌّ؛ حلف بالعبَّاس أو الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - والعياذ بالله -، وهذا شرك لا يجوز.

وهنا مسألة ذكرها العلماء في حديث الرجل الَّذي جاء من نجد ثائر الرأس، وسأل الرسول ﷺ عن فرائض الإسلام، فلما ذكر له الصلوات الخمس وغيرها؛ قال: والله، لا أزيد علىٰ هذا ولا أنقص. فقال النَّبيُّ ﷺ: «**أفلح - وأبيه - إن صدق**». فكيف الجواب عن هذا، وهذا في الصحيح: «**أفلح وأبيه**». للعلماء عنه عدة أجوبة:

القول الأول: أن هذا منسوخ، وأن هذا كان قبل النهي. فلما جاء النهي من النَّبيِّ ﷺ؛ ما وقع هذا من النَّبيِّ ﷺ. وهذا القول ضعيف، كما قال المنذري؛ لأَنَّه لا دليل علىٰ النسخ.

القول الثَّاني وهو قول الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: أنَّ هذا علىٰ تقدير محذوف. يعني: أفلح ورب أبيه. ذكره في «معالم السنن». وهذا القول أيضًا ضعيف؛ لأن الأصل عدم تقدير الحذف في الكلام.

القول الثالث: أن هذا مما جرىٰ علىٰ الألسنة، وأن هذا لا يؤاخذ به الإنسان:

﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٢٥]. وهذا القول أيضًا ضعيف؛ لأن لغو اليمين هي كما قالت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا: «هي قول الرجل: لا والله، وبلىٰ والله». كما رواه البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عنها. أما أنك تحلف بغير الله، وتقول: هذا لغو يمين، فلا.

القول الرابع: ولعله هو أظهر الأجوبة، واستظهره أيضًا شيخنا العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، أن هذه اللفظة شاذَّة منكرة، كما نبَّه علىٰ هذا ابن عبد البر وغيره من أئمة الحديث. فإن قلتَ: كيف هذا وهو في الصحيح، والصحيح تلقته الأمة بالقبول؟ نقول: كما استثنىٰ ابن الصلاح: إلَّا أحرفًا يسيرة. وهذا داخل في جملة الأحرف اليسيرة. وللشيخ باسم الجوابرة رسالة في هذه اللفظة جمع كل طرقها وبَيَّن شذوذها.

وأما حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ: قال رسول الله ﷺ: «**يمينك علىٰ ما يصدقك به صاحبك**».

- **وفي رواية**: «**اليمين علىٰ نية المستحلف**».

«**يمينك علىٰ ما يصدقك به صاحبك**». يعني: إذا طلب منك اليمين إما قضاءً وإما رجل له حاجة أو حقٌّ عندك، فإذا أنت جحدته وكذا، وقال: احلف بالله. فتحلف علىٰ نيَّته، لأنه هو الَّذي استحلفك، وليس علىٰ ما تضمره أنت في قلبك؛ لأن النَّبيَّ ﷺ قال: «**اليمين علىٰ نيَّة المستحلف**». يعني: الَّذي استحلفك، الذي هو القاضي أو صاحب الحق، وهذا في «صحيح مسلم»؛ هذا

دليل. وفيه تعليل، وهو: إذا لم يكن الأمر علىٰ نيَّة المستحلف؛ ذهبت فائدة اليمين، وضاعت حقوق الناس، فتعطلت الحقوق وذهبت البيِّنات، والنَّبيُّ ﷺ قضىٰ بالشاهد واليمين كما في «صحيح مسلم»، وسيكون أيضًا الاستحلاف بالله بلا فائدة إذا لم يكن علىٰ نيَّة المستحلف، فإن الحالف يمكر ويحلف علىٰ نيَّة تأويلات يُضيِّع بها حقوق الناس.

وأما حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أن سليمان** عَلَيْهِ السَّلَامُ **قال:** «**لأطوفن الليلة علىٰ سبعين امرأة، تلد كل امرأة منهنَّ غلامًا يقاتل في سبيل الله، فقال له الملك: قل: إن شاء الله. فلم يقل: إن شاء الله**». قال النَّبيُّ ﷺ: «**لو قال: إن شاء الله. لم يحنث، ولكان دَرَكًا لحاجته**».

أولًا: هذا الحديث يستفاد منه مشروعية طلب الولد للجهاد في سبيل الله. كما بوَّب عليه البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وفائدته لأحكام اليمين مهمة، تُسمىٰ الاستثناء في اليمين، ومعنىٰ الاستثناء في اليمين أنك إذا حلفت؛ أتبعت قولك بجملة: «إن شاء الله». يعني مثلًا تقول: «والله، لأطعمنَّك العشاء هذه الليلة؛ إن شاء الله». فقولك: «إن شاء الله»، متصلة مع اليمين؛ هذا يسمَّىٰ استثناءً، وفائدة الاستثناء أنك إذا حنثت في اليمين؛ فلا كفارة عليك، هذه فائدة الاستثناء، وفيه فائدة أخرىٰ: وهي الاستعانة بالله في قضاء هذا الأمر.

لذلك قال النبي ﷺ: «**لو قال: إن شاء الله لم يحنث، ولكان دركًا لحاجته**». أي: تتحقق حاجته بإذن الله الذي استعان به.

أما عن حكم الاستثناء، فجمهور العلماء وعامَّتهم علىٰ أنَّه جائز، والقرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: هو رخصة. وهذا القول هو الصواب: أنه رخصة.

وهناك مسألة ثانية مهمة في الاستثناء، وهي: هل يشترط أن يكون متصلًا بالكلام مباشرة، أم يجوز فيه الفصل إذا كان يسيرًا أو فصلًا كبيرًا؟

النَّبيُّ ﷺ ذكر هذا الحديث، وذكر أيضًا الحديث الَّذي بعده، قال: «**من حلف علىٰ يمين، فقال: إن شاء الله. لم يحنث**». بعض أهل العلم يرىٰ أن الحالف ليس له الفصل بين اليمين والاستثناء، يعني من أوَّل ما يقول مثلًا: «والله، لأطعمنَّك هذه الليلة». لا بدَّ أن يكون الاستثناء متصلًا فيقول مباشرة متصلًا بيمينه: «إن شاء الله»؛ لأنَّ الاستثناء تتمة للكلام، فلا بدَّ أن يكون متصلًا به، هذا شيء. قالوا: ولأنه لو فُصل بينه وبين الكلام؛ لكان هذا رجوعًا في اليمين وليس استثناءً، ولا يجوز له الرجوع في يمينه. هذان تعليلان، والدليل - قالوا -: الحديث الَّذي في «سنن أبي داود»: «**من حلف علىٰ يمين، فقال: إن شاء الله**». والفاء تفيد التعقيب والترتيب، يعني: مباشرةً بدون فصل. هذا قول من ذهب إلىٰ أنَّه لا يصح الفصل بين اليمين والاستثناء.

والصحيح: أنَّه يجوز الفصل لو كان يسيرًا؛ لأن النَّبيَّ ﷺ قال: «**فقال له الملك: قل: إن شاء الله**». يعني: فصل بينه وبين كلام الملك، فلو قال: إن شاء الله. صحَّ، مع أنَّ هناك فاصلًا يسيرًا. كذلك حصل الاستثناء في حديث ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في البخاريِّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لما ذكر حرمة مكَّة؛ قال: «**لا**

يُعضد شوكها. فقال العبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: إِلَّا الإذخر، فقال النَّبيُّ ﷺ: **إِلَّا الإذخر**». وهذا استثناء، وفيه فاصل يسير.

وأما الحديث: «**من حلف علىٰ يمين، فقال: إن شاء الله**». هذا أعلَّه البخاريُّ، وعجيب من الترمذي كيف حسَّنه مع أنَّه هو السائل للبخاري عن صحَّة هذا الحديث؟! قال: هذا أخطأ فيه الراوي. وأصل الحديث قصة سليمان بن داود عَلَيْهِمَا ٱلسَّلَامُ.

والصحيح: أنَّه لا بأس أن يكون هناك فصل يسير، فهو الذي يؤذن فيه. وبعضهم أطال في تجويز الفصل، قال: ما دام في مجلسه يجوز له الاستثناء. وهذا قول قتادة، وبعضهم مدَّه إلىٰ أكثر من هذا وبالغ فيه كسعيد بن جبير، قال: إلىٰ أربعة أشهر يستثني، وهذا القول بعيد.

وهذا الاستثناء لا بدَّ أن يجهر به، يعني: لا بدَّ أن يقول: «إن شاء الله». وليس بقلبه، وحكىٰ الإجماع علىٰ هذا ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

وحديث: «**من حلف فاستثنىٰ، فإن شاء رجع، وإن شاء ترك غير حَنِث**». دال علىٰ أنه لا كفارة علىٰ من استثنىٰ في يمينه إذا رجع وحنث.

ثم ذكر المصنِّف حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف علىٰ يمينِ صبرٍ يقتطِعُ بها مال امرئ مسلم - هو فيها فاجر -؛ لقي الله وهو عليه غضبان**». ونزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنًا

قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]... إلىٰ آخر الآية. هذا الحديث هو ما يسمىٰ باليمين الغموس، وسُميت باليمين الغموس؛ لأنها تغمس صاحبَها في الإثم أولًا، ثمَّ تغمسه في النار، وقد جاء في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن اليمين الغموس سُميت هكذا، وهذا مدرج، ليس من كلام النَّبيِّ ﷺ، وإنَّما هو جواب أجاب الشعبي على مَن سأله، فليس هو من كلام النَّبيِّ ﷺ، وإنَّما هو من كلام السلف.

هذه اليمين الغموس هي أن تحلف علىٰ أمر ماضٍ، وهي غير اليمين المنعقدة في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩]. فاليمين المنعقدة هو أن تحلف علىٰ أمر مستقبل، تقول مثلًا: «والله، لأطعمنَّك العشاء هذه الليلة»، «والله ليأتينَّ المطر غدًا»، هذا علىٰ أمر مستقبل. أما اليمين الغموس، فهي أن تحلف علىٰ أمر ماضٍ كاذبًا بالله عَزَّوَجَلَّ، فاجرًا في اليمين؛ لتقتطع بها حقَّ امرئ مسلم؛ لأنَّ النَّاس تبرُّ المقسم وتُصدِّقه لأنك إذا ما صدقته أيضًا هذا من كبائر الذنوب؛ ولذلك جاء في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن ماجه، وإسناده صحيح، كما قال الحافظ ابن حجر: «**من حُلِف له بالله؛ فليرض، ومن لم يرض؛ فليس من الله**».

وفي «صحيح مسلم» أن عيسىٰ ابن مريم عَلَيْهِ السَّلَامُ وجد رجلًا يسرق؛ فقال له: **كيف تسرق**؟ قال: والله، ما سرقت. فقال عيسىٰ ابن مريم: «**آمنت بالله، وكذبت عيني**»[1].

---

(١) لعل هذا الشخص كان له حق في هذا المال.

كل هذا من باب تعظيم الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، فإن استخففتَ بالله عَزَّوَجَلَّ، وجعلت الحلف بالله رخيصًا عندك؛ من أجل هذه الحاجة؛ فهذا يدلُّ علىٰ ضعف الإيمان - والعياذ بالله -، وعدم تعظيمك لله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾ [نوح: ١٣]. ما تحفظ اليمين في هذا الأمر؛ ولذلك حذر النَّبيُّ ﷺ وأخبر أن هذا من أكبر الكبائر، ومن الموبقات السبع. وقال في حديث أبي أمامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في «صحيح مسلم»: «**من اقتطع حقَّ امرئ مسلم بيمين هو فيها كاذب؛ فقد حرَّم الله عليه الجنَّة، وأوجب له النار**. فقال رجل: يا رسول الله، وإن كان شيئًا يسيرًا؟ قال: **وإن كان قضيبًا من أراك**». القضيب من الأراك: المسواك، أي: وإن كان مسواكًا تحلف عليه بالله كاذبًا، لكي تقتطع حقًّا من امرئ مسلم. فكيف بمن يحلف بالأيمان الفاجرة، يقتطع بها أملاكًا عظيمة وحقوق أناس عظيمة؟! هذا لا شكَّ من أعظم الفجور في اليمين، وهذا من أكل أموال النَّاس بالباطل. ثمَّ سيأتي في الحديث أنَّ هذا المال الَّذي سيحصِّله باليمين الفاجرة لن يُبارَك له فيه أيضًا.

واشتُهر عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: «لأن أحلف بالله كاذبًا أحبُّ إلي من أن أحلف بغيره صادقًا». وهذا ليس معناه أن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يهوِّن من اليمين الغموس، حاشاه! لكن يقول: أنا لا أحلف بالله كاذبًا، والحلف بالله مع أنَّ جرمه عظيم، لكن لو حلف إنسان بالله كاذبًا - وهو كبيرة - كان أغلظ منه أن يحلف بغيره صادقًا، مع أنَّه صادق؛ لأنه شرك يحلف بغير

الله عَزَّوَجَلَّ. فالمقصود من هذا هو فهم كلام الصحابة والتابعين حتَّىٰ ما يتقول عليهم الإنسان ولا يقول: إن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يهوِّن من اليمين الغموس. وذلك مثل قول شعبة: «لأن أزني أحب إليَّ من أن أدلِّس»، فليس معناه أن شعبة رَحِمَهُٱللَّهُ يُهوِّن من الزنا، وإنَّما يريد أن يبيِّن أن الزنا مع عظم جرمه، إلا أن التدليس أعظم منه؛ لأن فيه ترويجًا للأحاديث الضعيفة، وفيه إفساد لأديان الناس وإدخال أحاديث ليست من الشريعة في الدين، فتتعبد الناس بما ليس بشرع يعتقدونه دينًا.

ثم ذكر المصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ حديث ثابت بن الضحَّاك الأنصاري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أنَّه بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة، وأن رسول الله ﷺ قال: «**من حلف علىٰ يمين بملة غير الإسلام كاذبًا متعمِّدًا؛ فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عُذِّب به يوم القيامة، وليس علىٰ رجل نذر فيما لا يملك**».

يقول: «**من حلف علىٰ يمين بملة غير الإسلام كاذبًا متعمدًا؛ فهو كما قال...**». هذا الحديث يتطلب دقة في الفهم؛ ولذلك قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: هذا الحديث صعب، وقد سألت المهلب عنه أكثر من مرة، فأجابني عنه بأجوبة مختلفة، والمعنىٰ واحد، وهو قوله: «**من حلف علىٰ يمين بملة غير الإسلام كاذبًا متعمِّدًا؛ فهو كما قال**». «**كما قال**» يعني: فهو كاذب. لأنَّه لما قال: إن فعلت كذا؛ فهو يهودي أو نصراني. فهو كاذب في قوله: «يهودي أو نصراني». يعني إذا حنث؛ فهو كاذب، كما أنه كاذب كذلك في قوله: «يهودي

أو نصراني». إذًا، هو لا يَكْفُر بهذا كما يظنُّ البعض، اللهمَّ إلَّا أن تصدر من واحد منشرح الصدر، بأنه ينتسب لملة غير الإسلام، هذا شيء آخر.

وإنَّما هذا كمن يحلف علىٰ شيء ويريد الحضَّ علىٰ شيء أو المنع منه، كما يقول شيخ الإسلام: يريد الحض علىٰ الفعل أو ترك هذا الفعل بالأمر المعدوم. وهذا نظير تحريم ما أحلَّ الله عَزَّوَجَلَّ، فتحريم ما أحلَّ الله لا ينقلب حرامًا، وفيه كفارة يمين، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ ٢﴾ [التحريم: ١، ٢]. فما صار الحلال حرامًا؛ لأنَّه حرَّمه علىٰ نفسه، وإنَّما أوجب الله عَزَّوَجَلَّ فيه الكفارة.

الأمر الآخر: قضاء الصحابة وفقههم في هذا الأمر، حيث وقعت واقعة في عهد الصحابة رضوان الله عليهم في هذا، فكانت امرأة اسمها ليلىٰ بنت العجماء قالت: «كل مملوك لي فهو حرٌّ، وكل مالي فهو هدية أو صدقة، إن لم أفعل فأنا يهودية أو نصرانية». وقد استُفتي فيها ابن عمر وحفصة وعائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ جميعًا؛ فكلهم قالوا: فيها الكفارة. ما قالوا إنها صارت يهودية ولا نصرانية؛ لأنَّ هذا غير ممكن ولا يقع، وإنَّما هي يمين تريد بها الحضَّ علىٰ الفعل أو المنع.

وبعض أهل العلم كالشافعية يقولون: من قال ذلك لا كفارة عليه. والتعليل قالوا: لأنَّه أحال الأمر إلىٰ دينه، وجعل الأمر في دينه، وليس في ماله؛ لأنَّه قال: فهو يهودي أو نصراني. ما جعلها في ماله.

ويدل لذلك أيضًا قوله ﷺ: «**من حلف باللات والعزَّىٰ؛ فليقل: لا إله إلَّا الله**». ولم يوجب عليه النبي ﷺ كفارة. والصحيح: أن فيه كفارة؛ لقضاء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولقوله تعالىٰ: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]. وهذه من باب الالتزامات، أن كل ما حرَّمه الإنسان مما هو حلال عليه؛ فهو يمين فيه الكفارة، إلَّا الزوجة فهو ظهار؛ ولذلك قال في متن الزاد: «ومن حرَّم حلالًا؛ فهو يمين، إلَّا الزوجة». لأن الزوجة تحريمها ظهار، وقد مرَّ بنا أحكام الظهار.

قال: «**ومن قتل نفسه بشيء؛ عُذِّب به يوم القيامة، وليس علىٰ رجل نذر فيما لا يملك**». - وفي رواية: «**ولعْنُ المؤمن كقتله**». - وفي رواية: «**ومن ادَّعىٰ دعوىٰ كاذبة؛ ليتكثَّر بها؛ لم يَزِده الله عَزَّ وَجَلَّ إلَّا قلَّة**».

فإذا حلفت علىٰ يمين أو ادعيت دعوًىٰ علىٰ رجل بمال أو بحقٍّ وكذا، وليس لك فيه حقٌّ؛ فهذا المال لا يزدك الله عَزَّ وَجَلَّ به إلَّا قلة.

انتهت أحاديث الباب، لكن نريد أن نتكلَّم عن كفارة اليمين؛ لأنَّه يترتب عليها بعض الأحكام المتكررة، يعني كثيرًا ما ترىٰ النَّاس تسأل عمن حلف علىٰ يمين أو حلف علىٰ الطلاق.

أولًا: كفارة اليمين ذكرها الله عَزَّ وَجَلَّ في قوله تعالىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]. إذًا، كفارة اليمين

بالتخيير بين الأصناف الثلاثة: إطعام عشرة مساكين، أو كسوة عشرة مساكين، أو تحرير رقبة. هذه كلها بالتخيير، وتحرير رقبة غير موجود الآن، فيما نعلم، والله أعلم. إذًا، أنت مخيَّر بين إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم. ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾، إذًا، لا تنتقل إلىٰ الصِّيام، إلَّا إذا لم تجد عشرة مساكين تطعمهم أو تكسوهم.

أما قوله تعالىٰ: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾، ما المراد بالوسط هنا؟ أولًا: الوسط في لغة العرب يُطلق علىٰ معنيين، كما قال أبو بكر ابن العربي: الوسط يطلق علىٰ خيار الشيء. يعني أفضل شيء. كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]. يعني: خير أمة وأعدل أمة، خيارًا عدولًا. وكما قال النَّبيُّ ﷺ عن الفردوس: «**فإنها وسط الجنَّة، وأعلىٰ الجنَّة**». يعني: أجود الجنَّة وأعلىٰ الجنَّة. والوسط يُطلق علىٰ المنزلة بين الطرفين، وهو المراد في هذه الآية، يعني: لا تطعم الفقراء من أجود الطَّعام، ولا من أردأ الطَّعام، بل تطعمونهم من أوسط ما تطعمون أهليكم. فمثلًا الآن أوسط الطَّعام الأرز والدجاج، ليس كأفضل الطَّعام الذي هو الأرز واللحم، ولا هو بأرخص الطعام كالأرز والعدس. أو بعضهم يعطيه أرز بدون إدام، ما يصلح هذا، يقول شيخ الإسلام: إذا كان طعامه أنه يأكل الطَّعام بالإدام؛ فلا بدَّ أن يطعم المسكين في كفارة اليمين طعامًا بإدام. ثمَّ هذا الطَّعام لا بدَّ أن يكون من أوسط ما تطعمون أهليكم.

كان عليُّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يفتي بأن كفارة اليمين صاع من تمر؛ لأن

أوسط طعامهم تلك الأيام التمر، وزيد بن ثابت وابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا وغيرهما قالوا أيضًا: مُدَّانِ من حنطة، ومُدٌّ من برٍّ. لأن البُرَّ أفضل من الحنطة، هذا قمح وهذا شعير، والقمح أفضل من الشعير، لكن هذا طعامهم. لكن الآن عندنا الوسط في طعامنا هو الأرز والدجاج، فتطعمهم هذا الطَّعام. وإلا فكثير من العلماء قالوا: مُدٌّ من طعام. قياسًا علىٰ كفارة الجماع في نهار رمضان. وشيخ الإسلام يقول: لا، لا بدَّ أن يكون من أوسط طعام صاحب الكفَّارة نوعًا وقدرًا، ليس بمُدٍّ ولا أقل ولا أكثر. أنت عادتك وَوجبتك أرز ودجاج مثلًا، فتعطيه مثل هذه الوجبة: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾.

- الكسوة: إذا ما أطعمت عشرة مساكين تكسوهم، وبعضهم قال: الكسوة هي ما يستر العورة في الصلاة، وبعضهم قال: الثوب.

وهنا مسألة أخرىٰ أيضًا: هل يشترط أنَّه لا بدَّ أن يطعم عشرة مساكين، أو يطعم مسكينًا واحدًا عشر مرات، أو خمسة مساكين أطعمهم مرتين؟ لا، لا بدَّ أن تطعمَ عشرة مساكين في قول جمهور العلماء، وخالف في هذا الحنفية، قالوا: لأنَّه سدُّ حاجةٍ، وأنت سددت حاجة فقير واحد، وكررت له، فلا بأس. ونقول: لا، كما قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُٱللَّهُ: لأن الله أضاف الإطعام إلىٰ عشرة: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾، فلا بدَّ أن تُطعم عشرة مساكين.

هذا بالنسبة لكفارة الإطعام، وتحرير رقبة الآن غير موجودة، لكن إن وجدت يشترط أن تكون مؤمنة. ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ﴾، تصوم

ثلاثة أيَّام في كفارة اليمين إذا ما وجدت عشرة فقراء. ولكن هل يشترط التتابع في كفارة اليمين في الصِّيام، يعني: ثلاثة الأيَّام التي تصومها في كفارة اليمين لا بدَّ أن تكون متتابعة؟ ذهب إلىٰ هذا الحنابلة والحنفية؛ لقراءة ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «فصيام ثلاثة أيَّام متتابعات». والصحيح خلاف هذا، خلاف ما ذهب إليه الحنابلة والحنفية، وأنه لا يشترط التتابع، وأنه لو فرَّقها؛ جاز ذلك، والدليل: حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا الَّذي هو في مصنَّف عبد الرزاق وصححه الحافظ ابن حجر في «تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب»، قالت: «**نزلت ثلاثة أيَّام متتابعات ثمَّ نسخت**». يعني: نُسخت هذه القراءة، قراءة: المتتابعات. فحينئذ كفارة الصِّيام بالنسبة لليمين ثلاثة أيَّام؛ لو فرقها لا بأس في ذلك، ولو جمعها لا بأس بذلك، فلا يشترط التتابع، والله أعلم.

وهنا مسألة تتكرر كثيرًا ويسأل النَّاس عنها: وهي مسألة اللغو في اليمين، فمثلًا: جاءك ضيف وكان الوقت وقت عشاء أو غداء، فتحلف عليه - حتى لا يظن أنك غير جازم في دعوتك - أن يأكل معك، وبعض الناس هداهم الله يحلف بطلاق امرأته، يقول: عليَّ الطلاق أنك تتعشىٰ عندي! والسؤال: إذا لم يجبه الضيف ما الحكم؟ نقول: أكثر فعل النَّاس عندنا أنهم لا يَقصدون به الطلاق أبدًا، وإنَّما يقصدون الحضَّ علىٰ الفعل، فلا تُفتِ واحدًا سألك مثل هذا، تقول له: امرأتك طالق ما دام لم يبر قسمك. لا، لا تستعجل في الفتوىٰ، نقول له: ما نيَّتك، وما قصدك؟ إذا قال: والله، أنا قصدي أن أحمله علىٰ

الفعل، وأن يتعشىٰ عندي، ألزم عليه فقط. وهذا قصد كثير من النَّاس عندنا في الخليج: قصدي ألزم عليه، أنه يتعشىٰ عندي. فلا تطلق المرأة وهو ليس بطلاق، وإنَّما هو يمين، ويكفر عن يمينه.

لكن لو قال: لا والله أنا نويته في قلبي طلاق معلَّق بشرط. فهذا شيء آخر، لكن السبب المهيّج لهذا الفعل دائمًا يدلُّ علىٰ أنَّه لا يريد هذا عندنا، النَّاس إنما يريدون الحضَّ علىٰ الفعل. وقد نبَّه علىٰ هذا شيخ الإسلام في كتاب «العقود»، وكرره أكثر من مرة، قال: هذا المراد به الحض علىٰ الفعل، وليس بطلاق. والله أعلم.



❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:



١- باب النَّذر

٧٣٧- **عن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** قلت: يا رسول الله، إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة - وفي رواية: يومًا - في المسجد الحرام. قال: «**فأَوْفِ بنذرك**». متَّفق عليه.

٧٣٨- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النَّبيِّ ﷺ، أنَّه نهىٰ عن النَّذر، وقال: «**إنه لا يأتي بخير، وإنَّما يُستخرج به من البخيل**». متَّفق عليه.

٧٣٩- **عن عقبة بن عامر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** نذرت أختي أن تمشي إلىٰ بيت الله الحرام حافية؛ فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ؛ فاستفتيته فقال: «**لتمشِ، ولتركَبْ**». متَّفق عليه.

(د) وزاد: «وتكفِّر عن يمينها».

(ت) وزاد: «ولْتصُمْ ثلاثة أيَّام».

٧٤٠- عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّه قال: استفتىٰ سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رسول الله ﷺ في نذر كان علىٰ أمِّه؛ توفيت قبل أن تقضيه؟ قال رسول الله ﷺ:

«فاقْضِه عنها». متَّفق عليه.

٧٤١- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت**: قال رسول الله ﷺ: **«من نَذَر أن يطيع الله؛ فليطعْه، ومن نذر أن يعصي الله؛ فلا يعصه»**. (خ. د).

٧٤٢- عن عِمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: قال رسول الله ﷺ: **«لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك العبد»**. مختصر من حديث طويل. (م. د).

٧٤٣- عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: قال رسول الله ﷺ: **«كفَّارة النَّذر كفَّارة اليمين»**. (م).

٧٤٤- عن كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: قلت: يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي؛ صدقة إلىٰ الله وإلىٰ رسوله. فقال رسول الله ﷺ: **«أمسك عليك بعض مالك؛ فهو خير لك»**. مختصر من حديث توبته. متَّفق عليه.

- **وفي لفظ له**: قال: **«يُجزئ عنك الثلث»**.

٧٤٥- عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال**: بينا النَّبيُّ ﷺ يخطب، إذا هو برجل قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشَّمس ولا يقعد، ولا يستظلُّ، ولا يتكلَّم، ويصوم. فقال النَّبيُّ ﷺ: **«مُرْه فليتكلَّم، وليستظلَّ، وليقعد، وليُتِمَّ صومه»**. (خ).

٧٤٦- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **أن رجلًا قام يوم الفتح، فقال**: يا رسول الله، إنِّي نذرت إنْ فتحَ الله عليك مكَّة أن أصلي في بيت المقدس

ركعتين. قال: «**صلِّ هاهنا**». ثمَّ أعاد عليه. قال: «**صلِّ هاهنا**». ثمَّ أعاد عليه، قال: «**فشأنك**».

٧٤٧- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا نذر إلَّا فيما يبتغىٰ به وجه الله، ولا يمين في قطيعة رحم**». (د).

❁ الشَّرْح:

هذا باب النذر، والنذر لغة: الإيجاب، واصطلاحًا: هو إلزام المكلف نفسه بطاعة لم يوجبها الله عَزَّوَجَلَّ عليه. والنذر سيأتي الكلام علىٰ حكمه، وليت المصنِّف صدَّره بحديث عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ ليكون الكلام ابتداءً في الكلام علىٰ حكم النذر، لكن المصنِّف اختار حديث عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ ليبدأ به الباب، قال: يا رسول الله، إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة - وفي رواية: يومًا - في المسجد الحرام. قال: «**فأوفِ بنذرك**». متَّفق عليه.

هذا عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كان نذر أن يعتكف ليلة في الجاهلية، فلما أسلم؛ أخبر النَّبيَّ ﷺ؛ فأمره النَّبيُّ ﷺ أن يوفي بنذره، قال العلماء: يستفاد من هذا الحديث عدة أمور:

الأمر الأول: أن من نذر نذرًا في الجاهلية قبل الإسلام؛ فإنه يلزمه الوفاء به بعد الإسلام؛ لأنَّه لو أداه حال كفره؛ فإنه لا يُقبل منه، لكنه إذا أسلم؛ فإنه يأتي بهذه الطاعة بعد إسلامه، فتقبل منه.

الأمر الثاني: أنَّ الاعتكاف لا يشترط له الصِّيام لرواية: «**إني نذرت أن أعتكف ليلة**». والليل ليس بمحلٍّ للصيام، طبعًا جاء في رواية: أن يعتكف يومًا. وأصحُّ الروايات أنها ليلة، هذا قول بعض أهل العلم أن الاعتكاف لا يُشترط له الصِّيام، وقد مضىٰ الكلام علىٰ هذا في كتاب الصِّيام.

الأمر الثالث: أنَّه يجوز اعتكاف ليلة، وأنه لا يلزمه أن يعتكف العشرة كلها، يجوز له أن يعتكف ليلة أو يومًا لهذا الحديث، واليوم الشرعي يبدأ بعد طلوع الفجر الصادق، فيدخل قبل الأذان الثَّاني، أذان الفجر الصادق، ويجلس في المعتكف من بعد الفجر إلىٰ غروب الشمس، فإذا غربت الشمس، وصلَّىٰ المغرب؛ هذا صدق عليه أنَّه اعتكف يومًا. والليلة كذلك من غروب الشمس - صلاة المغرب - إلىٰ الفجر الصادق - صلاة الفجر -، فيدخل معتكفه قبل صلاة المغرب، ويجلس، ويصلي الفجر، ثمَّ بعد ذلك له أن يخرج. هذا أقل الاعتكاف، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «**أوف بنذرك**».

وأما حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النَّبيِّ ﷺ، أنَّه نهىٰ عن النذر، وقال: «**إنه لا يأتي بخير، وإنَّما يُستخرج به من البخيل**».

هذا الحديث يدلُّ علىٰ النهي عن ابتداء النذر؛ لأنَّه قال: «نهىٰ عن النذر». وهذا موضع إشكال كبير جدًّا، يعكِّر علىٰ القواعد من جهة، ومن جهة يتعارض مع بعض الأدلَّة الأخرىٰ. أما تعكيره علىٰ القواعد، فالظاهر كما قال تقي الدين ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: إن هذا يعكر علىٰ قاعدة «الوسائل لها

أحكام المقاصد»؛ لأنه إذا كان ابتداء النذر مكروه أو محرم؛ فهذا منهيٌّ عنه، لكن الوفاء بالنذر واجب، ففرَّق بين ابتداء النذر، وفرَّق بين الوفاء بالنذر، فهذا أشكل على ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

لكن العلامة ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ تأصيله يختلف في قاعدة «الوسائل لها أحكام المقاصد» حيث يقول: لا يلزم من هذا أنَّه دائمًا الوسيلة لها نفس حكم المقصد؛ فرب وسيلة قد تكون منهيًّا عنها أو مكروهة، ومقصدها واجب، مثل: النذر منهي عنه، والوفاء به واجب. هذا ذكره في «مدارج السالكين»، فعلىٰ هذا عند ابن القيِّم لا إشكال.

الأمر الآخر في الإشكال: وهو أنه كيف يوجه هذا مع وجود بعض الأدلَّة التي تدلُّ علىٰ فضل النذر، وأنَّه طاعة؟ لأنَّه هنا قال: نهىٰ عن النذر ابتداءً، وهناك نصوص تدلُّ علىٰ مشروعية النذر ابتداءً، منها في القرآن قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٧٠]. فوجْه الدلالة من هذه الآية من وجهين:

الوجه الأول: عطف النذر علىٰ الصدقة في سبيل الله: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ﴾ [البقرة: ٢٧٠]. والأصل: أن العطف يقتضي مشاركة المعطوف والمعطوف عليه في الحكم ما لم يوجد صارف، فهذا يدلُّ علىٰ أن النذر مستحبٌّ، كما أن النفقة مستحبَّة في سبيل الله.

الوجه الثَّاني: ترتيب العلم. أي ذِكْر علم الله المترتب عليه الثواب: ﴿وَمَآ

أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٧٠]. وهذا يدلُّ علىٰ أن النذر طاعة وعبادة.

وهناك دليل آخر من السنة: وهو حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في «صحيح مسلم»: «**من نذر أن يطيع الله؛ فليطعه**». وهذه الأدلَّة أولىٰ من الاستدلال بأدلة الوفاء بالنذر؛ لأَنَّه كما ذكرنا يكون النذر في الأصل منهيًّا عنه، لكن الوفاء به واجب. وبعض أهل العلم يستدل بقوله تعالىٰ: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧]، وهذا ليس فيه دلالة علىٰ مشروعية ابتداء النذر؛ لأن الوفاء شيء وابتداء النذر شيء آخر. فابتداء النذر بعض أهل العلم يرىٰ أَنَّه سنَّة؛ للأدلة التي ذكرناها، وبعض أهل العلم يرىٰ أَنَّه مباح، وهذا اختيار موفق الدين أبي محمَّد ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «المغني»، قال: «الدليل علىٰ أَنَّه مباح: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يفعله ولا أصحابه». والجواب على هذا: أن مشروعية الشيء وكونه سنَّة لا يشترط فيه أن تتضافر الأدلَّة بأنواعها كلها، أي: لا يشترط فيها أن تتضافر السنَّة القولية مع السنة الفعلية والتقريرية. فأيُّ دليل ثابت بالسنة القولية أو الفعلية أو التقريرية؛ فهو دليل علىٰ المشروعية، وقد يقترن بها ما يدلُّ علىٰ الاستحباب، هذا شيء آخر.

بعض أهل العلم قال بكراهة النذر، وهذا اختيار كثير من أهل العلم، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بل إن كلام شيخ الإسلام يدلُّ علىٰ مقاربة التحريم، فكلامه فيها شديد، قال: لأن النَّبيَّ ﷺ قال في النذر: «**وإنَّما**

يستخرج به من البخيل». والبخل والشح منهي عنه، فهذا يدلُّ علىٰ أن هذا الفعل لا ينبغي، وكونه ينهىٰ عنه، ويقول: «**إنَّما يُستخرج به من البخيل**»، فهذا يدلُّ علىٰ أنَّه مكروه في أقل الأحوال.

وبعض أهل العلم كأبي العبَّاس القرطبيِّ في «المفهم» جمَع بين هذه الأقوال، وحمل الإباحة علىٰ شيء والنهي علىٰ شيء آخر، فقال إن الَّذي يجوز هو نذر التبرر. يعني: أنك تبتدئُ النذر مطلقًا، وتقول: لله عليَّ نذر أن أطعم عشرة مساكين، أو لله عليَّ نذر أن أذبح شاة وأطعمها الفقراء والمساكين. هذا نذر تبرر، يعني: أنت ابتدأته طاعة لله عَزَّوَجَلَّ. قال أبو العبَّاس القرطبي: هذا يجوز، وقال: الَّذي لا يجوز أو يُكره هو نذر المجازاة، كأن تقول: إن شفىٰ الله مريضي؛ لله عليَّ نذر أن أذبح شاة. قال: هذا نذر المجازاة الَّذي يُحمل عليه النهي، وهو الذي يدل علىٰ البخل، كأنه لو كان في عافية لم يتصدق ولا يحسن؛ هذا كلام أبي العبَّاس القرطبيِّ.

والصحيح: أن هذا النوع - نذر المجازاة - أقره النَّبيُّ ﷺ كذلك. الدليل: الحديث الَّذي في «سنن أبي داود» الذي معنا في الباب أيضًا، في الرجل الذي نذر إن فتح الله مكَّةَ علىٰ رسوله ﷺ أن يصلي في بيت المقدس، فهذا نذر مجازاة. والحقيقة أن الموضوع مشكل في اعتبار الحكم من المسألة، لكن ذكر العلماء معاني النهي، ولا شك أنها إذا تُؤمِّلت؛ كان قصد الإنسان بالطاعة يدور علىٰ البخل؛ هذه المعاني التي لا شك في كراهتها.

لكن لماذا يكره النذر؟ ولماذا جاء الشرع بالنهي عنه وبقول النَّبيِّ ﷺ: «**إنَّما يُستخرج به من البخيل**»؟

قالوا: هذا يحمل علىٰ عدة معان:

المعنىٰ الأول: أنَّه يفعله بتكلف، من غير نشاط. هذا شيء.

المعنىٰ الثَّاني: خصوصًا في نذر المجازاة، أنَّه جعله من باب المعاوضة، وليس من باب التقرب إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ. يعني: كأنه لو ما شفىٰ الله مريضه؛ فليس بمتصدق ولا بمبادر بالطاعات، ولا كذا ولا كذا.

المعنىٰ الثالث: قالوا: خصوصًا في اعتقاد بعض الجهلة أنَّه يعتقد أن هذا النذر قد يغيِّر من قدر الله. وهذا غير صحيح، فالذي في اللَّوح المحفوظ، وجرىٰ به القلم لا بدَّ أن يقع. وهو أصلًا لا يدري ماذا في الغيب، فربما ظن أنه بنذره لله عَزَّوَجَلَّ أن الله عَزَّوَجَلَّ يشفي مريضه، فهذا لا شك أنَّه اعتقاد فاسد.

وفي قوله ﷺ: «**وإنَّما يُستخرج به من البخيل**». فيه ذمُّ البخل، وفيه التنبيه علىٰ الإخلاص، وأن الإنسان يجب أن تكون طاعاته لله عَزَّوَجَلَّ وتقربًا لله لا معاوضة.

وأما حديث عقبة بن عامر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: نذرت أختي أن تمشي إلىٰ بيت الله الحرام حافية، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ فاستفتيته فقال: «**لتمش ولتركبْ**».

ورواية أبي داود: «**وتكفِّرْ عن يمينها**». ورواية الترمذي: «**ولتصمْ ثلاثة أيَّام**».

هذا الحديث لو أتبعه المصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ بحديث الرجل الَّذي نذر أن يقف

بالشمس ولا يقعد؛ لكان أولىٰ: بينا النَّبيُّ ﷺ يخطب، إذا هو برجل قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد، ولا يستظلُّ، ولا يتكلَّم، ويصوم. فقال النَّبيُّ ﷺ: «**مُرْه فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليُتِمَّ صومه**».

هذان الحديثان لو جمعهما المؤلف؛ لكان أولىٰ، وهذان الحديثان يدلَّان علىٰ توضيح قاعدة دارجة علىٰ ألسنة طلبة العلم وعلىٰ ألسنة أهل التصوف خصوصًا، نُصححها كما صححها شيخ الإسلام، حيث يقولون: «الأجر علىٰ قدر المشقة». وهذا ليس بكل حال، وإنَّما يقال: الأجر علىٰ قدر المشقة في الأمر المشروع. كما قال النَّبيُّ ﷺ لعائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا في عمرتها: «**أجرك علىٰ قدر نصبك**». أما أن يُطلق القول بأن الأجر علىٰ قدر المشقة؛ فهذا غير صحيح. وصواب العبارة كما قال شيخ الإسلام: «الأجر علىٰ قدر منفعة العمل»؛ لأن هذا الرجل حصلت له مشقة شديدة، ولا يبدو أنَّه يحصل له ذلك الأجر؛ لأن عمله غير مشروع، والمشقة لا يتكلفها الإنسان في العمل المشروع، فهي واقعة تبعًا للتكليف، فتكلفها في العمل الغير مشروع عناء بلا ثواب، وربما يأثم فاعلها. النَّبيُّ ﷺ قال: «**إن الله غنيٌّ عن تعذيب هذا لنفسه**». عناء ومشقة، والله غني عن هذا؛ لأن النَّبيَّ ﷺ أمره بخلاف ما نذر، قال: «**مره فليتكلم وليستظل وليقعد، وليتم صومه**».

وأخذ العلماء من هذا أن العبد إذا نذر نذرًا اشتمل علىٰ طاعة ومعصية،

يعني: في نذره الواحد أكثر من شيء؛ فبعضه طاعة وبعضه معصية. فعليه أنْ يفعل الطاعة ولا يفعل المعصية؛ لأن هذا نذر أن يصوم، فالنبي ﷺ ما نهىٰ عن الصوم؛ لأنَّه مشروع، وأما أنَّه يجلس في الشمس ولا يتكلم؛ فنهاه عنه. وكذلك في المرأة التي نذرت في حديث عقبة بن عامر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن تحجَّ إلىٰ بيت الله الحرام حافية، هذه مشقة ظاهرة، والله غني عن هذه المشقة. وأيضًا نذرت ألا تختمر، حتَّىٰ إنَّه جاء في رواية عند أبي داود أنها كانت تنتظر السفر ليلًا؛ حتَّىٰ لا يراها أحد؛ لأنها نذرت ألا تختمر.

فنقول: النذر إذا اشتمل علىٰ طاعة ومعصية؛ فلا تُفْعَل المعصية وتفعل الطاعة. لكن هذا الجزء الَّذي فيه المعصية هل فيه كفارة أم لا؟ سيأتي الكلام عنه في أقسام النذر؛ لأنَّ ترتيب الفقه غير ترتيب أحاديث الأحكام.

وحديث ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: بينا النبي ﷺ يخطب، فيه دليل علىٰ جواز التكني بأبي إسرائيل أو حتَّىٰ التسمي بإسرائيل، خلافًا لما يظنه البعض. نقول: إسرائيل ليس علمًا لدولة اليهود، إسرائيل اسم نبي الله يعقوب؛ لأن اسم يعقوب عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ إسرائيل، قال تعالىٰ: ﴿۞ **كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسۡرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ**﴾ [آل عمران: ٩٣]. علىٰ كل حال، يجوز التكني بأبي إسرائيل، ويجوز التسمية بإسرائيل.

وأما رواية أبي داود: «**وتكفِّر عن يمينها ولتصم ثلاثة أيَّام**». فهذا فيه ضعف، يقول المحقِّق: رواية ضعيفة.

أما حديث سعد بن عبادة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أنَّه استفتىٰ النَّبيَّ ﷺ في نذر كان علىٰ أمه، توفِّيت قبل أن تقضيه، قال رسول الله ﷺ: «**فاقضه عنها**». متَّفق عليه.

إذًا النذر لا يسقط عن ذمة الناذر بالموت، فلو أن رجلًا نذر نذرًا ثمَّ اخترمته المنية، ماذا نفعل بهذا النذر؟ نقول: لا يسقط من ذمته؛ لأن النَّبيَّ ﷺ شبهه بالدَّيْن، وتشبيهه بالدين دليل علىٰ أنَّه لا يسقط بالموت؛ لأن الدَّيْن يُقضىٰ عن الميِّت، فالنذر لا يسقط عن الميِّت بالموت، ويقوم بهذا النذر بعد موت الميِّت ورثتُه وأولياؤه.

وهل هو للوجوب أو للاستحباب؟ الظاهرية قالوا إنَّ قضاء النذر عن الميِّت للوجوب، قالوا: لأن ظاهر الحديث: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليُّه**». يعني كأنه خبر مفروغ منه. وجمهور العلماء قالوا: بل يستحب للوليِّ أن يصوم عن من مات من أقاربه، والذي يدلُّ علىٰ أنَّ هناك صارفًا للأمر من الوجوب إلىٰ الاستحباب أنَّه جاء في الحديث تشبيهه بالدَّيْن، والدَّيْن يكون في تركة الميِّت، وليس في مال الورثة، فكذلك قالوا: هذا يدلُّ علىٰ عدم وجوبه علىٰ الورثة، وإنما يُستحب لهم أن يقضوا هذا النذر عن الميِّت؛ هذا أمر، والأمر الآخر أن السؤال الَّذي سأله الرجلُ للنبي ﷺ يدلُّ علىٰ عدم الوجوب، قال: أفأقضي عنها؟ كأنه يسأل: يجوز له أو لا يجوز، وليس سؤالًا عن الوجوب.

النذر هل يُقضىٰ عن الميِّت في كل شيء، أو فيما يدخله القضاء؟

بعض أهل العلم قال إنه لا يقضيه إلَّا فيما يدخله القضاء، أما العبادات

البدنيَّة كالصلاة، قالوا: هذه لا يدخلها القضاء؛ فلا يُقضىٰ عنه، وهذا قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، قال: فمن نذر أن يصلِّي - مثلًا - ثمَّ مات، فوليُّه لا يقضي عنه الصلاة؛ لأن هذه عبادة بدنيَّة. والشافعيُّ قال كذلك بقول مالك، إلَّا أنَّه استثنىٰ الحجَّ؛ لأن الحجَّ جاء فيه الدليل بالاستنابة، وهو حديث: «لبَّيك عن شُبْرُمَة». فالشافعيُّ قوله كقول الإمام مالك، لكن قال: يستثنىٰ الحجُّ، فلو نذر - مثلًا - قال: لله عليَّ نذر أن أحجَّ العام القادم. ثمَّ مات؛ فيُحَجُّ عنه؛ لأن الحجَّ تدخله الاستنابة عند الإمام الشافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

وبعض أهل العلم قال: بل تدخل الاستنابة في العبادات كلِّها، حتَّىٰ البدنيَّة، كالصلاة والزكاة والصوم والحجِّ؛ لحديث: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليُّه**». هذه عبادة بدنية، ولفتيا الصحابة، فقد جاء في صحيح البخاريِّ أن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا استُفْتِيَ، يعني استفتته امرأة أو رجل أن أمها نذرت أن تصليٰ بقباء ثمَّ ماتت؟ فقال: «**صلي عنها**». هذا كلُّه يدلُّ علىٰ دخول الاستنابة في النذر.

وأما حديث عائشة: «**من نذر أن يطيع الله؛ فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله؛ فلا يعصه**». هذا الحديث سبق الكلام عليه في الكلام علىٰ حكم النذر، لكن هذا الحديث يتكلم فيه العلماء عن الكفَّارة في المعصية، فنذر المعصية هل فيه كفارة أو لا؟

بعض أهل العلم قال: إنَّه لا كفَّارة فيه، وهذا قول مالك والشافعيِّ ورواية عن أحمد؛ لأنَّه ﷺ ذكر حكم نذر المعصية ولم يذكر الكفَّارة. قالوا: أيضًا

وحديث عقبة بن عامر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ما ذكر الكفَّارة، وذكر الكفارة في رواية أبي داود ضعيف، وحديث عائشة الذي جاء فيه ذكر الكفَّارة في سنن أبي داود ضعيف كما قال الترمذيُّ: حديث غريب.

وذكروا تعليلًا مع الدليل، قالوا: لأن نذر المعصية لم ينعقد أصلًا؛ فلا كفارة فيه.

وآخرون قالوا: بل فيه الكفارة، وإن كان لم يُذكر في هذا الحديث فقد ذُكر في أحاديث أخرىٰ كما سيأتي.

وشيخ الإسلام يبدو لي أن له قولين في المسألة، في الفتاوىٰ يظهر - والله أعلم - أنَّه في موضع قال: إنَّه ما عليه كفارة؛ لأنَّ الكفارة لم تُذكر في الحديث، لكن في كتاب «العقود» يقول: أفتىٰ سمرة بن جندب وابن عبَّاس وعقبة بن عامر وابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ بالكفارة، ثم قال: ولا يعلم عن أحد من الصحابة أنَّه أفتىٰ في نذر المعصية بعدم الكفَّارة، أو عدم البدل - إما بدل أو كفارة -؛ لأن النذر يمين، كما جاء في الحديث: «**النذر يمين**»، فهذا يقتضي أنَّه فيه الكفَّارة.

وقد تكلم الفقهاء عن أقسام النذر وقسَّموه إلى أنواع:

النوع الأول: النذر المطلق، أو ما يسمِّيه بعض الفقهاء بـ«النذر المبهم»، وهو أن ينذر المسلم نذرًا لكن لا يذكر المنذور، يعني لا يذكر الطاعة، فيقول: «لله عليَّ نذر»، ويسكت. قالوا: هذا لا سبيل فيه إلىٰ تعيين شيء؛ لأنَّه ما عيَّن؛

فيكون عليه كفارة يمين، للحديث: «**من نذر نذرًا لم يسمِّه؛ فعليه كفارة يمين**».

النوع الثَّاني: نذر اللجاج والغضب، وهذا النذر الباعث عليه الَّذي هيَّجه هو الغضب. كمن تجادَل مع شخص فقال: «لله عليَّ نذر إن ما تعشيت أني أطلِّق»، فهذا اسمه نذر اللجاج، يقول العلماء: هذا النذر الغرض منه الحضُّ علىٰ الفعل أو المنع، فهو كاليمين، فإذا لم يحنث وتعشىٰ عنده الضيف فهذا حسن، ولو أن الرجل ما تعشىٰ عندك، هذا يسمىٰ نذر اللجاج أو نذر الغضب، كفارته مع الحنث كفارة يمين.

وعن زرارة بن أوفىٰ أن امرأة سألت ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن امرأة جعلت بردها عليها هديًا إن لبسته. فقال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أفي غضب أم في رضًا؟ قالت: في غضب. قال: إن الله تعالىٰ لا يُتقرب إليه بالغضب؛ لتكفر عن يمينها[1].

النوع الثالث: النذر المباح، ينذر ويكون المنذور مباحًا، يقول: «لله عليَّ نذر أن ألبس الثوب». هذا مباح، فإن شاء لبس هذا الثوب ولا شيء عليه، وإن شاء لم يلبسه، وكفَّر عن هذا النذر.

النوع الرابع: نذر المكروه. يكون المنذور مكروهًا، يقول: «لله عليَّ نذر أن أطلق امرأتي». هذا مكروه؛ لأن أصل الطلاق مكروه.

النوع الخامس: نذر المعصية، يقول: «لله عليَّ نذر أن أشرب خمرًا». فهذا

---

(١) القواعد النورانية الفقهية (٢/ ٥٢٠).

حرام؛ لا يجوز الوفاء به. أما حكم الكفَّارة فقد سبق الكلام فيه.

النوع السادس: نذر الطاعة، وهو أن يقول: «لله عليَّ نذر أن أصلِّي غدًا ركعتي الضحىٰ». فهذا يجب الوفاء به.

هذه ستة أنواع من النذر.

وأما حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك العبد**». هذا مختصر من حديث طويل، وفيه قصة، وهي أن امرأة كانت تركب علىٰ ناقة لرسول الله ﷺ، فنجاها الله عَزَّوَجَلَّ من الكفَّار، فنذرت، والناقة للنَّبيِّ ﷺ، قالت: «لله عليَّ نذر إن نجاني الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنحرن هذه الناقة». فقال النَّبيُّ ﷺ: «**لا نذر فيما لا يملك ابن آدم**».

وحديث: «**كفارة النذر، كفارة اليمين**». هذا الحديث يدلُّنا علىٰ نوع كفارة النذر، أنها مثل كفارة اليمين: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ﴾ [المائدة: ٨٩]. ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾، إذًا لا ينتقل إلىٰ الصِّيام إلَّا بعد ألَّا يجد ما يطعم به عشرة مساكين أو يكسوهم، هذه كفارة النذر وكفارة اليمين واحدة.

هل يشترط التتابع في صيام كفارة النذر؟ بعض أهل العلم قال: نعم، يشترط التتابع في صيام كفارة النذر. قالوا: لأن التتابع صفة مقصودة في الكفارات، بدليل أن كفارة الظهار الصِّيام فيها متتابع، وكفارة المُجامِع لأهله

في نهار رمضان فيها التتابع، قالوا: فكذلك كفارة النذر.

والصحيح أنَّه لا يشترط التتابع في صيام النذر؛ لأن النَّبيَّ ﷺ جعل كفارة النذر ككفارة اليمين، كفارة اليمين قلنا: الصحيح أنَّه لا يشترط فيها التتابع، وما ورد في قراءة ابن مسعود: «مُتَتَابِعَاتٍ» قد نُسِخَتْ، كما قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كما روىٰ عنها عبد الرزاق في «المصنَّف» بإسناد صحيح.

وأما حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** «قلتُ: يا رسول الله، من توبتي أن أنخلع من مالي». قوله: «من توبتي» يعني: من شكر الله على توبتي؛ لأنَّه لا محلَّ لقوله: «من توبتي»؛ لأنَّه قد تاب الله عليه، ونزل فيه قرآن: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ١١٨﴾ [التوبة: ١١٨]. فتاب الله عليه، ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْۚ﴾، فهو يريد شكر هذه التوبة، وشكر هذه النعمة، أن الله تاب عليه، فقال: أن أنخلع من مالي صدقة لله.

ما مناسبة هذا الحديث لكتاب النذر؟ قال العلماء: كلُّ من التزم طاعةً فهو نذر، وإن لم يكن بلفظ النذر، ما دام التزم طاعة ليست بواجبة عليه في الأصل، التزمها التزامًا؛ فهذا نذر وإن لم يكن بلفظ النذر، فقول كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إن من توبتي أن أنخلع من مالي»، هذا نذر.

فهناك نذر بصيغة النذر، والتزام لفظًا وهو بمعنىٰ النذر، وهناك أيضًا «العهد»، كما في قوله تعالىٰ: ﴿۞ وَمِنۡهُم مَّنۡ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنۡ ءَاتَىٰنَا مِن فَضۡلِهِۦ

لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧]. ما الفرق بين النذر والعهد؟ يقول شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: العهد نذر مؤكَّد بيمين. يعني: كأنك قلت: «والله عليَّ نذر كذا وكذا»، إذًا العهد نذر مؤكد بيمين، وهذا أغلظ في التوكيد، وفي إيجاب الشيء علىٰ نفسك، ولذلك فيه هذا الوعيد، فإذا قلت: «عاهدتُ الله عَزَّوَجَلَّ». فقد بلغتَ أعظم ما يكون من التغليظ في إيجاب الشيء علىٰ نفسك والالتزام بهذا الحق، ووعيده إذا نكثت كما قال الله: ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾.

وفي هذا الحديث دليل علىٰ أن من نذر أن يتصدَّق بماله كلِّه؛ فإنه ينقلب إلىٰ الثُّلُث، ولا كفَّارة عليه؛ لأن النَّبيَّ ﷺ لم يلزم كعب بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بالكفارة علىٰ فوات التعيين بالثلثين، وهذا هو القول الصحيح أنَّه ينتقل إلىٰ الثلث فقط. والحديث نصٌّ في هذا.

أمَّا الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فقال: إذا نذر أن يتصدَّق بماله كلِّه؛ فيجب عليه أن يتصدَّق بماله كلِّه، لحديث عائشة: «**من نذر أن يطيع الله؛ فليطعه**». لكن نقول: هذا عام، وحديث كعب بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ نص خاصٌّ في المسألة، فيقضي علىٰ العام. ورواية: «**يجزئ عنك الثلث**» هذه في سنن أبي داود، وفي إسنادها محمَّد بن إسحاق، وقد صرَّح بالتحديث؛ فزالت تهمة التدليس.

وأما حديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أن رجلًا قال يوم الفتح: يا رسول الله، إني نذرت إنْ فتح الله عليك مكَّة أن أصلِّي في بيت المقدس ركعتين. قال: «**صلِّ هاهنا**». ثمَّ أعاد عليه، قال: «**صلِّ هاهنا**». ثمَّ أعاد عليه، قال: «**فشأنك**».

هذا فيه دليل علىٰ جواز نذر المجازاة، لكن لا يجوز أن يعتقد فيه اعتقاد الجاهلية؛ بأن يظن أن هذا النذر يغيِّر شيئًا من قَدَرِ الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ. وفيه فائدة ثانية: أنَّه إذا فعل أفضل من المنذور جاز هذا، وأنه لا كفارة عليه لفوات التعيين؛ لأنَّه فعل ما هو أفضل، فالصلاة في المسجد النبوي أفضل من الصلاة في المسجد الأقصىٰ، وهذا ما أرشد به النبي ﷺ: من نَذَرَ الصلاة في بيت المقدس، فهو أرفق وأكثر ثوابًا. واستفاد منه الصحابة في مسائل كثيرة في الفتيا بالبدل، إذا لم يتيسَّر عين المنذور، مثلما جاء رجل لابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وقال: نذرت أن أذبح ابني - هناك أناس كان يصدر منهم هذا الكلام! -، فقال له ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «اذبح شاة». يقول شيخ الإسلام في تفسير فتيا ابن عبَّاس - والمهم عند الفقيه ليس فقط أن تقرأ الفتيا وتحفظها، ولكن الأهم أن تعرف مآخذ الأحكام -، قال: هذا صواب؛ لأنَّه فداء نفس، ولأن إبراهيم عَلَيْهِٱلسَّلَامُ أيضًا لمَّا جاء ليذبح ابنه؛ فداه الله عَزَّوَجَلَّ بذبح عظيم، فابن عبَّاس أفتاه بفداء النفس، فيذبح شاة. إذًا لا كفارة عليه، لأنَّه أوفىٰ بالنذر علىٰ سبيل البدل، وما دام أتىٰ بالبدل فلا كفارة عليه. لكن لابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا

فتيا أخرىٰ بأنه عليه كفَّارة يمين إذا لم يأتِ بالبدل، لكن لا يُجمع بين البدل وكفارة اليمين.

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «**لا نذر إلَّا فيما يبتغىٰ به وجه الله**». يعني: النذر لا بد أن يكون في طاعة، ويكون خالصًا لله عَزَّوَجَلَّ، ما يكون المراد منه تغيير قدر الله عَزَّوَجَلَّ أو أن يحصل لك مرادك، وإلا فأنت لا تتقرب إلىٰ الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ.

قال: «**ولا يمين في قطيعة رحم**». يعني: ما تحلف علىٰ قطيعة رحم، وقد مرَّ هذا معنا. والله أعلم.



۞ **قـال المصنِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:



٢- باب القضاء

٧٤٨- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت:** قال رسول الله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه؛ فهو ردٌّ**».

- وفي لفظٍ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا؛ فهو ردٌّ**».

٧٤٩- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت:** دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا علىٰ رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بَنِيَّ، إلَّا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل عليَّ في ذلك من جناح؟

فقال رسول الله ﷺ: «**خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بَنِيكِ**».

٧٥٠- عن أمِّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنَّ رسول الله ﷺ سمع جلبةَ خصمٍ بباب حجرته؛ فخرج إليهم فقال: «**ألا إنَّما أنا بشر، وإنَّما يأتيني الخصم، فلعلَّ بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسِب أنَّه صادق؛ فأقضي له، فمن قضيت له بحقِّ مسلم؛ فإنَّما هي قطعة من النار، فليحملْها، أو يذرها**».

٧٥١- عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: كتب أبي - وكتبت له إلىٰ ابنه عُبيد الله بن أبي بكرة، وهو قاضٍ بسِجِسْتان -: أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان**».

- **وفي رواية:** «**لا يقضينَّ حكَمٌ بين اثنين وهو غضبان**». متَّفقٌ علىٰ هذه الأحاديث.

❁ **الشَّـرْح:**

هذا باب القضاء، وصدَّره المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ**»، وهذا الحديث يدخل في أبوابٍ كثيرة من الفقه، ومن جملتها كتاب القضاء، ووجه الاستدلال به أن القضاء الَّذي قُضي فيه بخلاف حكم الله ورسوله ﷺ؛ فإنه رَدٌّ، كما جاء في الحديث، وهذا دليلٌ عامٌّ، وهناك دليلٌ خاصٌّ علىٰ هذا الحكم.

الدليل الخاص: قصة العسيف الَّذي زنا بامرأة الرجل، وفيه أن القوم استفتوا رجلًا فقضىٰ فيه بقطيعٍ من الغنم وأَمَةٍ أو وليدة، فلمَّا جاءوا إلىٰ النَّبيِّ ﷺ قال: «**الغنم والوليدة ردٌّ، وعلىٰ ابنك جلد مائة وتغريب عام**». ففيه أنَّ النَّبيَّ ﷺ ردَّ القضاءَ الباطل، ولم يمضه.

وأما حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت:** «دخلت هند بنت عتبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

امرأة أبي سفيان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ علىٰ رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجلٌ شحيح». وهذا يدلُّ علىٰ أن كلام المرأة في المظلمة عن زوجها يجوز، وأن هذا لا يُعدُّ من الغيبة، وهذه أحد المواضع الستة التي تستثنىٰ من الغيبة.

فقالت: «إن أبا سفيان رجلٌ شحيح»، وهنا سؤال أُورِدَ وهو: كيف أن أبا سفيان وهو من أشراف العرب كيف يوصف بأنه شحيح والمعلوم عند الناس أن سادة القوم إنما سادوا بكرمهم وإغاثتهم للملهوف وذي الحاجة؟ وأجيب عن هذا بأنه يحتمل أن يكون الرجل شحيحًا في بيته مع زوجه وذريته، ويكون كريمًا مع الناس.

فقالت: «لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بَنِيَّ، إلَّا ما أخذت من ماله بغير علم، فهل عليَّ في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «**خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك**»، فهذا يدلُّ علىٰ أن النفقة واجبة علىٰ الزوج، وأن الزوج إذا قصَّر في النفقة؛ فإن للمرأة أن تأخذ من ماله بالمعروف، ومعنىٰ «بالمعروف» أي: ما تعارفه النَّاس من نوع النفقة، وذلك أن لكل طبقة نفقة؛ فالغني نفقته تختلف عن نفقة الفقير؛ فإن كان فقيرًا فتأخذ من نفقته بما تعارف عليه النَّاس وما جرىٰ به العرف من نفقة الفقير، وإن كان غنيًّا فتأخذ من ماله بما تعارف عليه النَّاس من نفقة الغنيِّ.

تقول: «إلَّا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل عليَّ في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «**خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك**».

وهنا مسألة تكلَّم فيها العلماء وهي مهمَّة: هل كلام النَّبيِّ ﷺ: «**خذي من ماله ما يكفيك ويكفني بنيك**» هل هي فُتيا أو قضاء؟ وما الفرق؟ وما الَّذي يترتب علىٰ هذا الفرق من الأحكام؟

إن قيل: إنه قضاء؛ فإن هذا الحكم لا يُعمَّم لكلِّ امرأة، وإنَّما ينبغي علىٰ المرأة أن ترفع أمرها إلىٰ القاضي، فإذا قضىٰ بما قضىٰ به النَّبيُّ ﷺ؛ فلها أن تأخذ من مال زوجها من غير علمه ما يكفيها.

وإن قيل: إنه فُتيا؛ فإن كلَّ من شابه حالُها حال هند؛ فإن لها أن تأخذ من مال زوجها ولا حاجة لها أن ترفع الأمر إلىٰ القضاء؛ لأن هذه الحادثة فُتيا وليست قضاءً.

والصحيح في هذه المسألة: أنها فُتيا وليست قضاءً، والمُرجِّحات كثيرة:

المُرجِّح الأول: أن الغالب من أحوال النَّبيِّ ﷺ الفتيا.

المُرجِّح الثَّاني: أنَّ النَّبيَّ ﷺ مبلِّغٌ عن الله، وإذا كان مبلِّغًا عن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ؛ فالغالب أن هذا أيضًا فُتيا.

المُرجِّح الثالث: أن أبا سفيان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ موجود في البلد حاضر، ولا يجوز القضاء علىٰ حاضر في البلد بدون حضوره.

المُرجِّح الرابع: سؤال هند رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا يدلُّ علىٰ أنها فتيا: «هل عليَّ من ذلك من جناح؟» يعني إذا أخذت من ماله.

فهذه أربعة مرجِّحات كلها تدلُّ علىٰ أن الأمر فتيا، وقد رجَّح هذا ابن القيِّم في «إغاثة اللهفان»، وكذلك القرافي في كتاب «الفروق»، وله كذلك كتاب خاصٌّ في هذه المسألة في «تمييز أقضية النَّبيِّ ﷺ وفتاويه»، يعني هل هي داخلة في باب القضاء أم داخلة في مقتضىٰ الفُتيا، وهو كتاب لطيف مطبوع في مجلد.

وعلىٰ هذا فمن كانت حالها مثل حال هند بنت عتبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ فلها أن تأخذ من مال زوجها بالمعروف.

وهل يُعمَّم الحكم علىٰ أن كل من له حقٌّ عند غيره فله أن يأخذ من مال هذا الشخص من غير علمه ليستوفي حقه؟ هذه المسألة تسمَّىٰ عند الفقهاء بمسألة «الظفر»، وهو أن يكون لك حقٌّ علىٰ شخصٍ ما، وهذا الَّذي عليه الحقُّ ممتنع من أداء الحق أو جاحد، فهل يجوز أن تأخذ من ماله لتستوفي حقَّك أو لا يجوز؟ بناء علىٰ حديث هند بنت عتبة؟ هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: قول الإمام مالك: يمنع من هذا مطلقًا؛ أنَّه ما تأخذ من مال الغير سواء لك حقٌّ عليه أو ليس لك عليه حقٌّ. أما إذا كان ليس لك عليه حقٌّ فهذا واضح، وأما إذا كان لك حقٌّ علىٰ هذا الرجل؛ فإنك لا تأخذ من ماله عند الإمام مالك لحديث: «**أدِّ الأمانة لمن ائتمنك، ولا تخن من خانك**». هذا القول الأول.

القول الثَّاني: أنك تأخذ مطلقًا. إذا كان لك حقٌّ علىٰ آخر وهو ممتنع من أدائه؛ فإنك تأخذ مطلقًا.

القول الثالث: وهو التفصيل، وهو الصواب: إن كان سبب الحقِّ ظاهرًا؛

فلك أن تأخذ من ماله بمقدار حقِّك، وإن كان سبب الحق خفيًّا؛ فليس لك أن تأخذ.

معنى سبب الحق ظاهر، مثل نفقة الزوجة علىٰ الزوج، هذا سبب الحقِّ فيه ظاهر، وَالبنوة، الابن علىٰ أبيه. وإن كان سبب الحق خفيًّا مثل دَيْن، كرجل أقرضته، والناس لا تدري بهذا، فسبب الحقِّ هنا ليس بظاهر، فلا تأتي وتأخذ من ماله وتقول إن لي عليه دينًا؟! فهذا الصواب أنَّه إذا كان سبب الحقِّ خفيًّا غير ظاهر فلا تأخذ؛ لأن هذا يفتح بابًا للشرِّ بأن يأتي كل واحد ويأخذ من مال غيره ويدَّعي أن له حقًّا في هذا المال.

وهذا اختيار ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

وعن أمِّ سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أنَّ رسول الله ﷺ سمع جلبة خصم بباب حجرته، فخرج إليهم، فقال: «**ألا إنَّما أنا بشر، وإنَّما يأتيني الخصم، فلعلَّ بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنَّه صادق؛ فأقضي له، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنَّما هي قطعة من النار، فليحملها، أو يذرها**». هذا الحديث حديث أم سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا فيه بيان أن بعض النَّاس ألحن بحجَّته من بعض، وهذا قد يكون بالخِلقة، يعني بالفطرة، بأن يكون الإنسان قد جبله الله تعالى علىٰ قوة المحاجة، وقد يكون بالاكتساب، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ في شأن المتخاصمين: ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسۡعٌ وَتِسۡعُونَ نَعۡجَةً وَلِىَ نَعۡجَةٌ وَٰحِدَةٌ فَقَالَ أَكۡفِلۡنِيهَا وَعَزَّنِى فِى ٱلۡخِطَابِ﴾ [ص: ٢٣]، يعني غلبني في الخطاب، إذا أدلىٰ بالحجة كان أقوىٰ مني

بالحجة. وبعض النَّاس يجد هذا في نفسه؛ مثل كعب بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لمَّا تخلَّف عن غزوة تبوك يقول: «ولقد أُعطيت جدلًا». ثمَّ بيَّن أنَّه صدق رسولَ الله ﷺ، وأنه لو أراد أن يكذب لكذب؛ لأنَّه أوتي جدلًا. والإمام أبو حنيفة كان معروفًا أيضًا بالحجَّة، حتَّىٰ قيل: إنه إذا أراد أنَّ يقنعك أن هذه السارية من ذهب؛ لاستطاع. وقال الشافعي في المزني: هذا لو ناظر الشيطان لقطعه. وتأتي المهارة في المناظرة أيضًا بالدربة، ولذلك قيل للإمام الشافعيِّ رَحِمَهُٱللَّهُ تَعَالَىٰ: من أقدر الفقهاء علىٰ المناظرة؟ قال: من عوَّد لسانه الركض في ميدان المناظرة. فبعض النَّاس أيضًا يأخذها بالتدريب.

والغالب أن الرجل أقوم بالحجة من المرأة، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ عن النِّساء: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ﴾ [الزخرف: ١٨]، يعني في الحجَّة والجدال. ولا يلزم من هذا أن كلَّ امرأة فهي ضعيفة الحجة، لا؛ فبعض النِّساء قوية في الحجة يمكن أن تحاجَّ عشرة رجال، يوجد هذا في النِّساء.

لكن هل هذا يُحمد أو يُذمُّ؟ نقول: إذا كان هذا في نصرة الحقِّ فهو محمود، وإن كان في نصرة الباطل فهو مذموم، ولذلك يريد أن يُنبِّه النَّبيُّ ﷺ أن قضاءه لا يدلُّ علىٰ أن من قُضي له فهو صاحب الحقِّ مطلقًا، لا؛ لأن بعض الناس إذا حكم له في قضية يكتب في الصحف: «يكفي أن القضاء حكم لي». فحكم القاضي لا يدلُّ علىٰ أن من قُضي له هو صاحب الحق؛ فقد يكون هو صاحب الحقِّ وقد لا يكون هو صاحب الحق؛ لأن النَّبيَّ ﷺ قال: **«ولعلَّ**

بعضكم أن يكون ألحن بحجَّته من بعض». لذلك قال الشاعر:

وفي زخرف القـول تـزيين لباطلـه   والحـق قـد يعتريـه سـوء تعبـير

فصاحب الحق قد لا يحسن أن يُعبِّر عنه، ولا يعرف أن يدلي بحجَّته، قد يكون عييًّا، وقد يخونه محاميه، يعني ربما يكون مرتشيًا من قبل خصمه فيحاج عنه بما يُضيِّع حقه!

وقوله: «فأحسب أنَّه صادق، فأقضي له». وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ النَّبيَّ ﷺ يحكم بالظاهر، وإلَّا فالله قادر على أن يوحي إليه بالحق في كل قضية. لكن أراد الله عَزَّوَجَلَّ أن يتأسَّىٰ القضاة بالنبيِّ ﷺ من بعده وأن يقضوا بالظاهر.

وهنا مسألة مهمَّة في القضاء، تكلَّم فيها العلماء: هل للقاضي أن يقضي بعلمه أو ليس له أن يقضي بعلمه؟ يعني القاضي يعرف أحيانًا أناسًا ويعرف أهل البلد، خصوصًا إذا كانت البلد صغيرة مثلًا وتأتيه الأخبار ويعرف الخصوم بأعيانهم وصفاتهم، أن فلانًا وفلانًا مختلفان علىٰ تجارة أو كذا، ويعرف فلانًا مثلًا أنَّه هو المبطل وفلانًا هو المُحقّ، لكن أمامه كل واحد أدلىٰ بحجته فرأىٰ أن المبطل هو من حجته أقوىٰ، هل يقضي عليه لأنَّه يعلم أنَّه مبطل بحقيقة الأمر، أو ليس له إلَّا أن يقضي بالظاهر، وليس له أن يقضي بعلمه؟ بعض أهل العلم قال: يقضي بعلمه. قالوا: لأن الله أمر بالقسط ﴿۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ﴾ [النِّساء: ١٣٥]. قالوا: وليس من القسط والعدل أن ترىٰ هذا الظالم يريد أكل مال غيره وتقضي له، ولأن العبد

مأمور بإنكار المنكر وتغييره، ومن إنكار المنكر أن تقضي بما تعلم.

وكذلك **لأن** النَّبيَّ ﷺ قال للرجل: «**بيِّنتك أو يمينك**». قالوا: ومن البيِّنة ما يعلمه الحاكم أو القاضي في المسألة. فهذه ثلاثة أدِّلة استدلوا بها علىٰ أنَّ للقاضي أن يقضي بعلمه.

والصواب أنَّه ليس للقاضي أن يقضي بعلمه، وهناك دليلان وإجماع:

الدليل الأول: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يعلم المنافقين بأعيانهم، ومع ذلك لم يقتلهم، لكن وَكَل سرائرهم إلىٰ الله، وعاملهم بالظاهر حتَّىٰ لا يتحدث النَّاس أن محمَّدًا ﷺ يقتل أصحابه.

الدليل الثَّاني: حديث أمِّ سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا: «**فأقضي له بنحو ما أسمع**». إذًا ليس للقاضي إلَّا أن يقضي بما يظهر له في مجلس القضاء.

أما الإجماع: فقد نهىٰ عن القضاء بالعلم - بخلاف البيِّنات التي أدلىٰ بها المتخاصمان في مجلس القضاء - أبو بكر وعمر وابن عبَّاس ومعاوية رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ، يقول ابن القيِّم في «الطرق الحكمية»: «ولا يُعلم لهم مخالف من الصحابة».

وقوله: «**فمن قضيت له بحق مسلم؛ فإنَّما هي قطعة من النار، فليحملها أو يذرها**»، فيه بيان أن من قُضي له بالباطل؛ فإن هذا لا يُصيِّره له حلالًا، فبعض النَّاس يقول: ما دام حكم لي القاضي فقد حلَّ لي، كلوه هنيئًا مريئًا! نقول: لا؛ لو حكم لك القاضي فالنبي ﷺ يقول: «**فمن قضيت له بحق**

مسلم» معناه حقَّ غيرك، «**فإنما هي قطعة من النار، فليحملها أو يذرها**»، يدلُّ علىٰ أن قضاء القاضي لا يغيِّر الحقيقة، ولا يُحِلُّ الحرام من حقِّ أخيك.

أما حديث: «**لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان**». فهذا حديثٌ متَّفقٌ عليه.

ولماذا لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان؟ لأن الغضب يصرف العقل عن تصوُّر الحقِّ وتصوُّر الأمر علىٰ ما هو عليه؛ لأَنَّه كما قال ابن القيِّم: «فإنه لا يتحقق اعتدال الرأي إلَّا مع كمال المزاج»، أما إذا كان ذهنه مشوَّشًا فكيف يقضي بين الناس؟ ولذلك قال ابن القيِّم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «الغضب غَوْلٌ يغتال العقل كما تغتاله الخمر»، يعني مثل الَّذي يشرب خمرًا يكون عقله مغلقًا عليه، ما يدري ما يقول، كذلك القاضي في حال الغضب، إذا غضب القاضي أُغلق عليه، فلا يمكن أن يتصوَّر الحقَّ، فلا يجوز له القضاء في هذه الحالة.

قالوا: ويُلحق بالغضب كل ما في معناه مما يؤدي إلىٰ التشويش علىٰ ذهن القاضي. كالجوع الشديد، والعطش الشديد، أو إذا دافعه الأخبثان أو أحدهما، قالوا: فلا يجوز له القضاء في هذه الحالة.

هنا مسألة ثانية، قالوا: لو قُدِّر أن القاضي قضىٰ وهو غضبان، هل ينفذ حكمه أو لا؟ ثلاثة روايات في مذهب الإمام أحمد:

الرواية الأولىٰ: أنَّه لا ينفذ؛ لأن النهي يقتضي الفساد، كيف ينفذ القضاء وقد نهىٰ النَّبيُّ ﷺ عن القضاء وهو غضبان؟!

الرواية الثَّانية: أنَّه ينفذ قضاؤه. واستدلُّوا بقضاء النَّبيِّ ﷺ وهو غضبان لمَّا اختصم الزبير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مع رجل من الأنصار في شراج الحرَّة، وهو الماء الَّذي يجري من الوادي إلىٰ أراضيهم، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**اسقِ يا زبير، ثمَّ دعه يمضي إلىٰ جارك**»، فقال الأنصاري للنبي ﷺ: أن كان ابن عمتك فقضيتَ له. فقال النَّبيُّ ﷺ: «**اسق يا زبير، واحبس الماء حتَّىٰ يبلغَ الجدر**».

الرواية الثالثة: أنه ينفذ إذا كان غضب بعد تصوُّر المسألة. يعني هم جالسون يتناقشون في الأمر وكل واحد يدلي بحجته... إلىٰ الآن القاضي لم يغضب بعد، يعني كل واحد ذكر المسألة وصوَّرها فما غضب القاضي إلىٰ الآن... قالوا: فهذا ما يمنعه عن تصوُّر الحق، فلا بأس في الحكم لو غضب بعد ذلك.

طبعًا هذه ثلاثة روايات عن الإمام أحمد، وبعض الشافعية ذكر أنَّه إذا وافق الحقَّ؛ فإنه ينفذ.



❁ **قـال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

٧٥٢- عن عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثمَّ أصاب؛ فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثمَّ أخطأ؛ فله أجر**». (خ. م).

٧٥٣- عن عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** قال لي رسول الله ﷺ: «**إذا تقاضىٰ إليك رجلان؛ فلا تقض للأول حتَّىٰ تسمع كلام الآخر؛ فسوف تدري كيف تقضي**». قال عليٌّ: فما زلت قاضيًا بعد. (ت). وقال: هذا حديث حسن.

٧٥٤- عن معاذ بن جبل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسول الله ﷺ بعثه إلىٰ اليمن، فقال: «**كيف تقضي؟**». قال: أقضي بما في كتاب الله. قال: «**فإن لم يكن في كتاب الله؟**» قال: فبسنَّة رسول الله ﷺ. قال: «**فإن لم يكن في سنَّة رسول الله** ﷺ**؟**» قال: أجتهد رأيي. قال: «**الحمد لله الَّذي وفَّق رسولَ رسولِ الله** ﷺ». (د. ت).

رواه شعبة عن أبي عون الثقفيِّ محمَّد بن عبيد الله، عن الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة، عن رجال من أهل حمص، عن معاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قال الترمذي: «لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه». والحارث مجهول، والرجال مجهولون.

❁ **الشَّـرح:**

يقول ﷺ: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثمَّ أصاب؛ فله أجران، وإذا حكم**

فاجتهد، ثمَّ أخطأ؛ فله أجر». هذا الحديث متَّفقٌ عليه، وهذا الحديث يدلُّ علىٰ أن الحق في جهة واحدة؛ لقوله ﷺ: «**فأصاب**»، وللآخر قال: «**فأخطأ**». وهذه المسألة مسألة طويلة، لكن لا شكَّ أن الحقَّ في جهة واحدة.

أما دعوىٰ من قال: «إن كل مجتهد مصيب». فهذا خطأ، ويقول أبو الطيِّب الطبريُّ: «والأصل في هذه المقالة هم معتزلة البصرة»، وقد ألَّف ابن القيِّم كتابًا خاصًّا في هذه المسألة، وأقام أكثر من أربعين دليلًا علىٰ خطأ هذه المقالة، وأن الحقَّ في جهة واحدة، وأنه ليس كل مجتهد مصيب.

نفصِّل في الموضوع:

نقول: من كان من أهل الاجتهاد، وبذل وسعه، وسلك الطريق التي توصِّله إلىٰ الحق - لا بدَّ من هذه الشروط الثلاثة -؛ فهذا يقال فيه: «إن كل مجتهد مأجور» وليس «كل مجتهد مصيب»؛ لأنَّ هناك فرقًا بين الأجر وإصابة الحق، وإنَّما أُجر أجرًا واحدًا علىٰ اجتهاده، وليس لأنَّه أصاب الحقَّ.

والذي أصاب الحقَّ أُجر أجرين علىٰ اجتهاده وإصابته الحقِّ، أما إذا أفتىٰ بغير علم أو اجتهد ولم يكن يملك آلة الاجتهاد؛ فهذا آثم ليس له أجر أبدًا. والدليل أن النَّبيَّ ﷺ قال في الرجل الَّذي شُجَّ وأفتَوْه أنَّه لا يجوز التيمم: «**قتلوه، قتلهم الله**»، كما نبَّه علىٰ هذا شيخ الإسلام في «رفع الملام عن الأئمَّة الأعلام».

ثم ذكر المؤلف حديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «**إذا تقاضىٰ إليك رجلان، فلا تقض للأول حتَّىٰ تسمع كلام الآخر، فسوف تدري كيف تقضي**». قال عليٌّ

رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: فما زلت قاضيًا بعد. يعني ما يجوز للقاضي أن يسمع كلام أحد الخصمين ويقضي بعد ذلك من غير أن يسمع كلام الآخر. قالوا: لأن هذا فيه تنكُّر لأحد الخصوم، وفيه كسرٌ لقلبه، وقد يفضي هذا لإضعاف حجَّته، ولأنه إذا قضىٰ قبل أن يسمع حجَّة الآخر، فقد يكون قضىٰ علىٰ جور؛ لأنَّه لم يتأتَّ للآخر أن يدلي بحجَّته، ويدفع ما يدَّعيه الأول عليه. فلذلك لا يجوز للقاضي أن يقضي حتَّىٰ يسمع من الطرف الآخر، وهذا هو العدل؛ ولو أن الإنسان أعمل هذا في كثيرٍ من الخصومات حتَّىٰ التي لا تُرفع للقضاء، وإنَّما يتناقلها النَّاس فيما بينهم؛ لارتاح من أشياء كثيرة، ولخفَّ حِمل ظهره من الآثام والأثقال، والعياذ بالله.

أما حديث معاذ بن جبل رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ **قال له النَّبيُّ** ﷺ لما بعثه إلىٰ اليمن: «**بمَ تقضي؟**». قال: بكتاب الله. قال: «**فإن لم تجد؟**»، قال: فبسنة رسول الله ﷺ قال: «**فإن لم تجد؟**». قال: أجتهد برأي ولا آلُ. هذا الحديث من جهة الإسناد فيه ضعف، لكنه صحيح - يصحِّحه أهل العلم - من طريقٍ آخر، وهو الشهرة؛ لأنَّه حديثٌ مشهور وتلقته الأمَّة بالقبول، وممن حكىٰ تَلَقِّي الأمة له بالقبول الخطيبُ البغدادي وأبو الوليد الباجيُّ، وأبو المظفر السمعانيُّ، كما في «قواطع الأدلَّة»، وابن عبد البر، وابن قدامة في «روضة الناظر»، وابن القيِّم في «إعلام الموقعين»، كل هؤلاء حكَوْا أن الأمَّة تلقَّت هذا الحديث بالقبول؛ فحينئذٍ لا وجه لتضعيفه، فإنه لا يُكتفىٰ بمجرد الحكم علىٰ الحديث فقط

بمجرد النظر في الإسناد؛ فإن الشهرة وتلقي الأمة بالقبول للحديث يغني عن النظر في الإسناد.

وهذا الحديث لو لم يصحَّ مرفوعًا، فإن معناه صحيح ثابت موقوفًا علىٰ ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ من علماء الصحابة، قال نفس هذا الكلام؛ قال: «اقضِ بكتاب الله، فإن لم تجد؛ فبسنة رسول الله ﷺ، فإن لم تجد؛ فاجتهد». رواه الدارميُّ والنسائيُّ وصحَّحه، وصحَّحه أيضًا الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث «مختصر ابن الحاجب».

وهذا الحديث استشكله العلامة الألبانيُّ المحدِّث رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ من جهة المتن؛ قال: إن هذا فيه أن السنة متأخرة في الرتبة عن القرآن. قال: والنَّبيُّ ﷺ قال عن القرآن والسنة: «**ولن يفترقا حتَّىٰ يردا عليَّ الحوضَ**». قال: وهذا يدلُّ علىٰ أنَّه ما ينبغي أن نجعل السنة في مرتبة متأخرة عن القرآن، وهذا الإشكال لا بد من دفعه؛ لأن القرآن لا يرد الحوض وإنَّما الَّذي يرد الحوض الأشخاص؛ القرآن كلام الله وهو صفته، والصفة قائمة بالله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ، فكلام الله تعالى لا يأتي ويرد الحوض.

يقول شيخ الإسلام في «منهاج السنة»: وإنَّما المراد به ثواب القرآن؛ لأنَّنا لو قلنا بهذا: إن القرآن يرد الحوض. فهذه عقيدة الحلول.

الأمر الآخر: أنَّ كونهما «لا يفترقا حتَّىٰ يردا الحوض» لا يلزم من هذا أنَّهما في نفس الرتبة من ناحية الحجية، مثل قول النَّبيِّ ﷺ: «**عليٌّ مع القرآن،**

ولن يفترقا حتَّىٰ يردا الحوض»، وهذا رواه الحاكم وحسَّنه الحافظ العلائي، وكلام عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ متأخر الرتبة عن القرآن وعن السنة، فهذا الخليفة الراشد ليست له سنة متبعة إلَّا في الشيء غير المنصوص.

الأمر الثالث: أنَّه قد جاءت نصوص واضحة صريحة في أن السنة متأخِّرة الرتبة عن القرآن، مثل قول النَّبيِّ ﷺ كما في «صحيح مسلم»: «**من كتب عنِّي شيئًا غير القرآن؛ فليمحه**». واضحٌ من هذا أن السنة ليست في رتبة واحدة مع القرآن، وهذا كثير علىٰ ألسنة الصحابة، مثل ما مضىٰ من كلام ابن مسعود، وكذلك في كلام حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، قال: حدثنا رسول الله ﷺ: «**أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال، ثمَّ علموا من القرآن ثمَّ علموا من السنة**». لذلك يقول الشاطبيُّ رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ في «الموافقات»: «والسنة متأخرة الرتبة عن القرآن». كذلك أوَّل ما بدأ اللالكائيُّ «أصول اعتقاد أهل السنَّة والجماعة» قال: «أصول أهل السُّنَّة وأهل العلم: القرآن ثمَّ السنة». بلفظ «ثم»، وهذه أصول أهل السُّنَّة والجماعة. لكن ليس معنىٰ هذا أننا نستقل بالقرآن دون الرجوع إلىٰ السنة في الفهم، فالسنة مبيِّنة للقرآن، كما قال تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾ [النحل: ٤٤].

❁ ❁ ❁

❁ **قـال المصنِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٧٥٥- **عن أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**من ولي القضاء أو جُعل قاضيًا بين الناس؛ فقد ذُبح بغير سكِّين**». (ت). وقال: حديث حسن غريب.

٧٥٦- وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**من ابتغىٰ القضاء، وسأل فيه شفعاء؛ وُكِل إلىٰ نفسه، ومن أُكره عليه؛ أَنزل الله عليه ملَكًا يسدِّده**». (ت). وقال: حديثٌ حسنٌ غريب.

٧٥٧- **عن عبد الله بن عمرو بن العاص** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** «لعن رسول الله ﷺ الرَّاشي والمرتشي». (ت) وقال: حديثٌ حسنٌ صحيح.

❁ الشَّرح:

حديث أبي هريرة: «**من ولي القضاء أو جُعل قاضيًا بين الناس، فقد ذُبح بغير سكين**». هذا الحديث فيه وعيد شديد في تولي القضاء، وتشبيهه بمن ذُبح بغير سكِّين تشبيه يدلُّ علىٰ عسر الذبح، وأن هذا الذبح عسير، ليس كمن أُريح ذبحه بشفرة حادَّة وانتهىٰ الأمر. لا؛ هذا ذبحه عسير بغير سكين، يعاني في ذبحه، مع الألم الَّذي يحصل له والعذاب، وهذا غاية ما يكون في التفكير في ولاية القضاء. والنَّبيُّ ﷺ قال: «**القضاة ثلاثة، اثنان في النار، وواحد في الجنَّة: فمن عرف الحق وقضىٰ بخلافه فهذا في النار، ومن قضىٰ بغير بعلم فهذا في النار، ومن عرف الحق وقضىٰ به فهذا في الجنَّة**». فالثلثان في النار.

هذا في عهد النَّبيِّ ﷺ فكيف الشأن اليوم؟! ولذلك أمر القضاء أمرٌ صعب، لذلك كان بعض السلف كسعيد بن جبير لمَّا عُرض عليه القضاء لعب بالشطرنج، لكي يراه النَّاس فيقولون: هذا فاسق يلعب بالشطرنج! فلا يولونه القضاء. كل هذا هروبًا من القضاء، وبعض النَّاس الآن يستشرف للقضاء، نسأل الله العافية.

ولذلك قال في الحديث الآخر: «من ابتغىٰ القضاء وسأل فيه شفعاء؛ وُكِل إلىٰ نفسه»، حتَّىٰ لو طلب أناسًا تعينه علىٰ القضاء. وإذا وُكِل إلىٰ نفسه وُكِل إلىٰ ضعف، قال: «**ومن أُكره عليه**» هو لا يريد القضاء ورافض للقضاء متورع عنه، كما حصل لكثير من مشايخنا، كان يكرههم الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ القضاء لما يعلم فيهم من الصلاح والعلم، ولا يريد أن يولي القضاء إلَّا من فيه خير وصلاح وعلم.

أما إذا فررت منه فهذا لا شكَّ أنَّه أبرأ لدينك، لكن ما تستشرف له.

قال: «**ومن أُكره عليه؛ أنزل الله عليه ملكًا يسدِّده**». فهذا توفيق من الله عَزَّوَجَلَّ يأتيك؛ لأن الإنسان لا يحسن الظن بنفسه كثيرًا ويتحذلق بعلمه يقول: والله أنا أنظر وأنا عندي علم وكذا، وإن شاء الله لستُ بظالم... ثم يُوكل إلىٰ نفسه ويحكم بغير الحق.

فمن اضطر للقضاء، وكان مخلصًا لله مستعينًا به حاكمًا بالشرع قاصدًا العدل؛ فهذا يعينه الله ويسدده.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «الإمارة والقضاء، وذلك أن الولايات وإن كانت خطرة، لكن إذا أقيم أمر الله فيها؛ لم يعدلها شيء من الأعمال».

وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** «لعن رسول الله الراشي والمرتشي». واللعن: هو الطرد والإبعاد من رحمة الله، والراشي: هو المُعطي، والمرتشي: هو الآخذ، وهذه الرشوة لا شكَّ أنها محرَّمة، ومناسبتها لباب القضاء أن بعض المتخاصمين يرشي القضاة ليحكموا له بما يريد، وإذا وقع ذلك كان الشرّ المستطير. ما هو الشر المستطير؟ أنَّه يفسد القضاء وتذهب ثقة النَّاس في القضاء وتضيع الحقوق، فنسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يجنبنا وإياكم هذه الشرور.



(١) شرح العمدة كتاب الصلاة (ص١٣٩).

❁ **قـال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:



٣- باب الدعوة والبينة

٧٥٨- **عن أبي بَكْرةَ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** قالَ رسولُ الله ﷺ: «**ألا أنبِّئكم بأكبرِ الكَبَائِرِ؟**» ثلاثًا. قُلنا: بلىٰ يا رسولَ الله! قالَ: «**الإشْراكُ بالله، وعُقوقُ الوالدين**». وكان مُتكئًا فجلسَ، فقال: «**ألا وقولُ الزُّورِ، وشهادةُ الزُّورِ**»، فما زالَ يُكرِّرُها، حتَّىٰ قُلنا: ليتَه سكتَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٥٩- عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لو يُعطىٰ النَّاسُ بدعْوَاهُم، لادَّعىٰ ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالَهم، ولكن اليمينُ علىٰ المدَّعىٰ عليه**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٦٠- عن زيد بنِ خالد الجُهنيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**ألا أُخبركُم بخيرِ الشُّهداءِ؛ الذي يأتِي بشهادَتِهِ قبلَ أنْ يُسْأَلَها**». (م).

٧٦١- **عن ابن عبَّاس** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ رسول الله ﷺ قضىٰ بيمين وشاهد». (م. ت).

٧٦٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال في خطبته: «**البيِّنة علىٰ المدَّعي، واليمين علىٰ المدَّعىٰ عليه**». (ت).

❁ الشَّـرْح:

هذا بابٌ في الدعوىٰ والبيِّنة، وبدأ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ بحديث أبي بكرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر**»، فقوله: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر**»، فيه فائدتان أن الذنوب تنقسم إلىٰ صغائر وكبائر، وهذا واضح في قوله تعالىٰ: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النِّساء: ٣١]، وفي قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾ [النجم: ٣٢]، واللمم: هي صغائر الذنوب، وفي هذا الحديث وغيره من الأحاديث التي فيها ذكر كبائر الذنوب.

والكبيرة اختلف العلماء في حدِّها، وأجود ما قيل في حدِّها ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، قال: «وهو كل ما ترتب عليه وعيدٌ خاصٌّ، إمَّا بلعن فاعله، أو البراءة منه، أو إثبات حدٍّ فيه أو غير ذلك».

وبهذا نعرف أن الكبائر لا تنحصر في سبع، بل هي كما قال ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «هي إلىٰ السبعين أقرب منها إلىٰ السبع». فالكبائر تختلف، ولكن أيضًا الكبائر كما ذكر النَّبيُّ ﷺ في هذا الحديث قال: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر**»، وهذا يعني أن بعضها أعظم من بعض، وهذا التعظيم يختلف بحسب ما يكون في قلب العبد من التوقير لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وتعاظم الذنوب في حقِّ الله عَزَّ وَجَلَّ لا نقول فيها كما تقول الخوارج إن الذنوب كلها كبائر، وإن فاعل الكبيرة مطرود من رحمة الله، وإنه كافر - معاذ الله.

ولكن نقول كما قال أصحاب رسول الله ﷺ، كما قال أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إنكم لتعملون أعمالًا هي أدقُّ في عيونكم من الشعرة، كنَّا نعدُّها علىٰ عهد رسول الله ﷺ من الكبائر». وسبب ذلك ما قام في قلوبهم من حقيقة الإيمان والتوحيد، والخوف من الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وتعظيم حرمات الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

وبدأ بأكبر الكبائر وهو «الإشراك بالله»، وهذا الحديث دلالته دلالة منطوق، وهو أن أكبر الكبائر مطلقًا: الشرك بالله. وابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ يرىٰ أن القول علىٰ الله بلا علم أعظم من الشرك بالله؛ لأنَّه استدلَّ بدلالة الآية: ﴿**قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ**﴾ [الأعراف: ٣٣]، قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تدرج الله عَزَّوَجَلَّ في ذكر المحرمات، فبدأ بالأخف حتَّىٰ انتهىٰ إلىٰ الأثقل والأعظم، قال: وهو القول علىٰ الله بغير علم.

وأُجِيبَ بأن دلالة الآية دلالة مفهوم، وهي معارضَة بدلالة المنطوق في هذا الحديث، وحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَّا سأل النَّبيَّ ﷺ: أي الذنب أعظم؟ قال: «**أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك**»، ودلالة المنطوق مقدَّمة علىٰ دلالة المفهوم بلا ريب.

وابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ يرىٰ أن الشرك بالله سُبۡحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مردُّه إلىٰ القول علىٰ الله بغير علم.

قال: «وعقوق الوالدين»، وكان متكئًا فجلس، ثمَّ قال: «**ألا وقول الزور**

وشهادة الزور»، قال: فما زال يكرِّرها، يعني يقول: «**ألا وقول الزور وشهادة الزور**»... وسبب تكرار هذا مع أن قول الزور دون الشرك بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ لأن هذا يتعلَّق بحقِّ مخلوق، وفيه تضييع حقوق الناس، وفيه أيضًا تعلُّق بجانب من أبواب التوحيد، وهو الاستخفاف بالله عَزَّوَجَلَّ وعدم تقدير اليمين، وعدم إقامة الشهادة لله؛ لأن الشاهد ليس فقط أن يأتي ويجلس ويقول: أشهد بكذا. لكنه يشهد قيامًا لله، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ﴾ [الطلاق: ٢]، فهذا يدلُّ علىٰ استخفافه بالله عَزَّوَجَلَّ، وجرأة علىٰ ركوب المحرمات، وأكل أموال النَّاس بالباطل - عافانا الله وإياكم. وقول الزور أو شهادة الزور ليس كما يظنُّ البعض أنها القول علىٰ ما تعلم خطأه؛ هذا معنًىٰ قاصر، هذا من شهادة الزور وقول الزور بلا ريب. أما معناه العام، فشهادة الزور وقول الزور مأخوذة من الازورار، وهو الميل لغةً. فكل شهادة مائلة عن الحق فهي شهادة زور، حتَّىٰ الشهادة بالشيء الَّذي لا تعلم حقيقته هذه شهادة زور؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلۡحَقِّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **مبيِّنًا سبب إغلاظ النبي** ﷺ **في الزجر عن شهادة الزور**[1]: «سبب الاهتمام بذلك؛ كون قول الزور أو شهادة الزور أسهل وقوعًا علىٰ الناس، والتهاون بها أكثر؛ فإن الإشراك ينبو عنه قلب المسلم، والعقوق يصرف عنه الطبع، وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة؛ كالعداوة والحسد،

(١) بواسطة عون الباري (٦/ ١٥٣).

وغيرهما؛ فاحتيج إلىٰ الاهتمام بتعظيمه، حتىٰ جلس وكان متكئًا، وليس ذلك لعظمها بالنسبة إلىٰ ما ذُكر معها من الإشراك قطعًا، بل لكون مفسدة الزور متعدية إلىٰ غير الشاهد؛ بخلاف الشرك، فإن مفسدته قاصرة غالبًا».

وهذا تعليل متوجه، أما كون مفسدة الشرك قاصرة غالبًا؛ فلا يظهر هذا، فعمرو بن لحي الخزاعي جلب الشرك من الشام، وأفسد ملة إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ في جزيرة العرب، فبعث الله محمدًا ﷺ يُجدِّد ملة إبراهيم.

وأمَّا حديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النَّبيَّ ﷺ قال: «**لو يُعطىٰ النَّاس بدعواهم لادعىٰ ناسٌ دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين علىٰ المدعىٰ عليه**».

هذا الحديث كان الأولىٰ والأجدر بالمصنِّف أن يذكره بعد حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**البيِّنة علىٰ المدعي واليمين علىٰ المدَّعَىٰ عليه**»، وفي رواية: «**واليمين علىٰ من أنكر**»، فكان الأولىٰ أن يذكره بعد حديث ابن عبَّاس؛ لارتباطهما، فإن حديث ابن عبَّاس فيه: «**اليمين علىٰ المدعَىٰ عليه**».

والشطر الأول من حديث ابن عبَّاس يفيد أن مجرد الدعاوىٰ لا تُقْبَل، أن يأتيك شخص أو تسمع من فلان يقول: والله إن فلانًا أخذ مني كذا أو أنا أطلب من فلان كذا أو أنا أطلب كذا، أو فلان قتل ابن عمي، أو فلان كذا أو كذا... هذه دعاوىٰ، والدعاوىٰ إذا لم تقم عليها البيِّنات صار أصحابها أدعياء.

فإذًا ما تقبل الدعاوىٰ بدون البيِّنات، وإلا كما قال النَّبيُّ ﷺ: «**لو يعطىٰ**

النَّاس بدعواهم لادعىٰ ناسٌ أموال ودماء رجالٍ آخرين»، أي لكان كل واحد يقول: والله أنا أطلب هذا الدم وهذا المال...

وقوله: «**ولكن اليمين علىٰ المدعىٰ عليه**». هل يطلق القول بأن اليمين علىٰ المدعىٰ عليه مطلقًا، أو أنَّه في حالة معيِّنة يكون اليمين علىٰ المدعىٰ عليه؟

هذا الحديث مع حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «**ولكن اليمين علىٰ من أنكر**». هذا لا يقال بعمومه، وأنه يعمل بإطلاقه، وأن كل دعوىٰ يكون فيها اليمين علىٰ المدعىٰ عليه أو علىٰ المنكر لا، ما قال أحد بهذا إلَّا أبو حنيفة رَحِمَهُٱللَّهُ.

وإنَّما الصواب أن يقال: اليمين في جانب أقوىٰ المتداعِيَيْنِ، يعني القاضي ينظر في المدَّعِىٰ والمدَّعَىٰ عليه، كل واحدٍ منهما يُدلي بحجته، فينظر القاضي في بيِّنة هذا وبيِّنة هذا، فينظر أين الحجَّة الأقوىٰ، فيجعل اليمين في جانب أقوىٰ المتداعيين.

لكن متىٰ يُعمل هذا الحديث: «**ولكن اليمين علىٰ من أنكر؟**». قال العلماء: هذا يُعمل في الدعوة الخليَّة من البيِّنة والبرهان، التي ما فيها إلَّا مجرد الدعوىٰ. يعني يأتي رجل للقاضي ويدعي علىٰ رجل ويقاضيه، فيقول القاضي: بيِّنتك؟ قال: ليس لي بيِّنة. فإذًا اليمين علىٰ من أنكر. هنا تكون اليمين علىٰ من أنكر، في الدعوىٰ المرسلة عن البيِّنة، لكن الدعوىٰ التي معها بيِّنة؛ فاليمين تكون في جانب أقوىٰ المتداعيين.

وأما حديث زيد بن خالد الجهنيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فالنبي ﷺ قال: «**ألا أخبركم**

بخير الشهداء، الَّذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها». هذا إذًا أفضل الشهداء الَّذي يؤدي الشهادة من غير أن يُسأل، يعلم أن فلانًا خاصم فلانًا، وهو شاهد لهذه الحادثة، ويعرفها تمامًا، وكان في مجلس الحادثة، ثمَّ يعلم أنَّه لو شهد بالحق فإنه سينتصف من الظالم، ويعطىٰ الحق للمظلوم؛ فهذا هو بنفسه يقوم ويؤدي الشهادة من غير أن يُطلب منه؛ هذا خير الشهداء.

إذًا هذا الخبر المقصود منه الحثُّ علىٰ أداء الشهادات عند القضاة؛ لتحفظَ حقوق النَّاس. وهذا لا يعارض حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذي في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «**خير النَّاس قرني ثمَّ الذين يلونهم، ثمَّ الذين يلونهم ثمَّ يأتي أقوامٌ تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته**»، فإن هذا فيمن يستخفُّ بالشهادة، أي يؤدِّيها وهو غير مبالٍ بحقيقة الشهادة، وصدقه فيها.

لكن من يعلم الحقَّ ويؤدي الشهادة بالحقِّ علىٰ وجهها؛ فهذا ينبغي عليه أن يبادر إلىٰ أداء الشهادة، ولا بدَّ أن يُعلمَ أن أداء الشهادة واجب، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، لكن هو فرضٌ علىٰ الكفاية إذا شهد البعض وحصل بهم الشهادة وتبيين الحق وإنصاف المظلوم فهذا برئت به ذمَّة الآخرين، ولا يقال عنهم: إنهم ممتنعون. لكن إذا تعيَّنت الشهادة بهذا الرجل أو كان الشاهدان رجلين فقط، وتتعيَّن شهادتهم؛ فهؤلاء ينبغي عليهم أن يبادروا إلىٰ أداء الشهادة، لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلْبُهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وأما حديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ رسول الله ﷺ قضىٰ بيمين وشاهد». فهذا الحديث عليه العمل، وهذا الحديث رواه مسلم في صحيحه، وقد شغب بعض الحنفية بتضعيفه، ولذلك أفرد له الخطيب البغداديُّ مصنفًا خاصًّا وأثبت أن هذا الحديث مرويٌّ من رواية إحدىٰ وعشرين صحابيًّا، وأطال الكلام الإمام مالك في «الموطأ» في هذه المسألة علىٰ غير عادته، حتَّىٰ امتدح شيخ الإسلام كلام مالك في «الموطأ» قال: لا نظير له في سائر المسائل التي يقررها في «الموطأ»، وأثنىٰ علىٰ كلام الشافعيِّ في «الأم»، وأنه كتب فيها بضع ورقات جميلة في هذا، وكذلك علىٰ أبي عبيد في «الأموال».

فالمهمُّ أن النَّبيَّ ﷺ قضىٰ بيمين وشاهد؛ والعلماء كلُّهم قاطبة يقولون بمقتضىٰ هذا الحديث، والَّذي خالف في هذا أبو حنيفة وقال إنه ما يقضىٰ باليمين والشاهد. ولكن هذا الحديث حُجَّةٌ عليه، والنَّبيُّ ﷺ قضىٰ باليمين والشاهد، وقضىٰ أحيانًا بشاهدٍ واحد في الأمور التي تتعلق بالنساء ولا يطَّلع عليها إلَّا النِّساء كالرضاع، وقضىٰ أحيانًا بغير شاهد، فقضىٰ بالنكول إذا لم يكن عند المدَّعي بيِّنة والمدعىٰ عليه أبىٰ أن يحلف قضىٰ عليه بالنكول، هذا قضاء بغير شاهد.

فكيف يُدفع القضاء باليمين والشاهد، والحديث ثابت في هذا؟! وأمَّا قوله تعالىٰ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، هذا لا ينافى هذا الحديث، هذه الآية في الحثِّ علىٰ تحمل الشهادة، لكن إذا لم يتحملها شاهدان فإنه يُقضىٰ بالشاهد واليمين.

لكن هنا مسألة اليمين هل هي قائمة مقام الشاهد أو هي مؤكدة للشاهد؟ اختلف فيها العلماء، فقال أحمد: هي مؤكدة للشاهد. وقال مالك والشافعيُّ: بل هي قائمة مقام الشاهد. وتفرَّع علىٰ هذا خلاف، وهو أنَّه إذا نكل الشاهد عن شهادته بعد ذلك، فمن يتحمَّل ضمان القضية المتقاضىٰ عليها من أموال أو حقوق، قالوا: يتحمَّلها الشاهد؛ لأن صاحب اليمين إنَّما هو مؤكد للشاهد، والحقُّ إنَّما قام بالشاهد، فالإمام أحمد يرىٰ أن الَّذي يتحمَّل المال كلَّه في القضية هو الشاهد؛ لأنَّه نكل عن شهادته بعد ذلك، فهي في ضمانه، وصاحب اليمين إنَّما هو مؤكد.

ومالك والشافعيُّ قالا: يتناصفان؛ لأن اليمين عندهم قائمةٌ مقام الشاهد.

مسألة أخرىٰ: هل يُقضىٰ بالشاهد واليمين في كلِّ المسائل؟

نقول: لا، كما قال الإمام أحمد، وإنَّما يقضىٰ فيها في مسائل الأموال، كالبيع والرهن والقرض. أما مسائل الطلاق والحدود؛ فلا يقضىٰ فيها بالشاهد واليمين، وإنَّما بما دلَّت عليه الأدلَّة، والله أعلم.



١٧ - كتاب الأطعمة


تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:



١٧- كتاب الأطعمة

٧٦٣- **عن أنس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** «أَنْفَجْنَا أرنبًا بمرِّ الظّهران، فسعىٰ القومُ فلَغَبوا، وأدركتُها فأخذتها، فأتيت بها أبا طلحة؛ فذبحها، وبعث إلىٰ رسول الله ﷺ بوَرِكِها وفخِذَيها؛ فقبِلهما».

٧٦٤- **عن أسماء بنت أبي بكر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قالت:** «نحرنا علىٰ عهد رسول الله ﷺ فرسًا، فأكلْناه».

- **وفي رواية:** ونحن بالمدينة.

٧٦٥- **وعن جابر بن عبد الله** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن لحوم الحُمُر الأهليَّة، وأذِن في لحوم الخيل».

- **ولمسلمٍ وحده قال:** «أكلْنا زمن خيبر الخيل وحُمُر الوحش، ونهىٰ النَّبيُّ ﷺ عن الحمار الأهلي».

٧٦٦- **عن عبد الله بن أبي أوفىٰ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** «أصابتنا مجاعةٌ ليالي خيبر، فلمَّا كان يوم خيبر، وقعْنا في الحُمُر الأهليَّة، فانتحرْناها، فلما غَلَتْ بها القدور؛ نادىٰ

منادي رسولِ الله ﷺ: أن أكفئوا القدور، ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئًا».

٧٦٧- عن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا **قال:** «دخلت أنا وخالد بن الوليد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا؛ فأُتي بضبٍّ محنوذٍ، فأهوىٰ إليه رسول الله ﷺ بيده؛ فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل. فرفع رسول الله ﷺ يده؛ فقلت: أحرامٌ هو يا رسول الله؟ فقال: «**لا، ولكنَّه لم يكن بأرض قومي؛ فأجدُني أعافه**»، قال خالد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: فاجتررته فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر. متَّفقٌ علىٰ هذه الأحاديث.

٧٦٨- عن عبد الله بن أبي أوفىٰ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال:** «غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزواتٍ نأكل الجراد». وفي رواية: «ستَّ». متَّفقٌ عليه.

٧٦٩- عن زَهْدَم بن مُضرِّب الجرمي قال: كنَّا عند أبي موسىٰ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فدعا بمائدته وعليها لحم دجاج، فدخل رجلٌ من بني تيم الله، أحمر شبيه بالموالي، فقال له: «هلمَّ». فتلكَّأ، فقال له: «هلمَّ؛ فإني قد رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه...» وذكر الحديث، متَّفقٌ عليه.

❁ **الشَّرْح:**

هذا كتاب الأطعمة، ويفرَّقُ بين الأطعمة وبين الذبائح، فيقال: الأصل في الأطعمة الحل، والأصل في الذبائح التحريم حتَّىٰ يُتحقق من توفر شروط الذكاة الشرعية فيها.

حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** «أنفجنا أرنبًا» يعني أسرناه «بمرِّ الظهران». والظهران علىٰ مسافة قريبة من مكَّة وليست هي ظهران الشرقية اليوم.

قال: «فسعىٰ القوم فلغبوا» يعني: أتعبهم، يعني كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾ [ق: ٣٨]، يعني: من تعب ولا إعياء.

قال: «وأدركتها فأخذتها. فأتيت بها أبا طلحة فذبحها، وبعث إلىٰ رسول الله ﷺ بوَرِكها وفَخِذيها فقبلهما»، وهذا يدلُّ علىٰ أن أكل الأرنب حلال، ولو كان حرامًا ما قبله صلوات الله وسلامه عليه، وهذا قول العلماء عامَّة، كلُّ العلماء علىٰ أن الأرنب حلال، وخالف في هذا عكرمة ومحمد بن أبي ليلىٰ، وقالا بكراهة أكل الأرنب، قالا: لأنَّه جاء في حديث «أنها تُدمي»، وفي رواية: «أنها تحيض»، لكن هذا الحديث ضعيف.

وأما حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قالت: «نحرنا علىٰ عهد رسول الله ﷺ فرسًا فأكلناه». وفي رواية: «ونحن في المدينة».

وقوله في رواية: «ونحن في المدينة». هذه مهمَّة وسنبيِّن وجه أهميتها؛ فهذا الحديث يدلُّ علىٰ إباحة أكل لحم الخيل، وهو قول أكثر العلماء، وخالف في هذا مالك وأبو حنيفة، وقالا: بتحريم أكل لحوم الخيل، فما هي أدلَّتهم في تحريم أكل لحوم الخيل؟

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨]. **قالوا:** فعطف الخيل علىٰ البغال والحمير، والواو العاطفة تقتضي مشاركة المعطوف والمعطوف عليه في الحكم، وهذا يدلُّ علىٰ تحريم لحومها، كما تَحْرُم لحوم الحمير والبغال.

الدليل الثَّاني: من الآية نفسها، وهو أن الله عَزَّوَجَلَّ ذكر مِنَّته بهذه البهائم، وغاية ما ذُكِر منها الركوب والزينة، ولم يذكر حلَّ الانتفاع بلحومها.

الدليل الثالث: قالوا إنه قياس بنفي الفارق بين الخيل والبغال والحمير، فالشبه واحد، وقالوا: هذا قياس بنفي الفارق، وهذا يقتضي المساواة في الحكم.

الدليل الرابع: قالوا: لو كانت حلالًا؛ لكانت تجزئ في هدي الأضاحي، ومعلومٌ أن لحوم الخيل لا تجزئ في هدي الأضاحي.

الدليل الخامس: قالوا: إن الخيل من جملة الآلة التي أُمرنا بإعدادها للجهاد كما قال تعالىٰ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]. **قوله:** ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠]، قالوا: وإباحة أكلها قد يؤدي إلىٰ إفنائها أو إقلال أعدادها، مما ينافي الأمر بإعداد رباط الخيل للعدو.

هذه هي عمدة من قال بتحريم أكل لحوم الخيل.

وأُجيب عن هذه الأدلَّة بأمور:

الأمر الأول: قولهم إن هذه آله الجهاد ونحن أُمِرنا بالإعداد لها، نقول:

حديث أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في أكل الفرس في رواية: «ونحن بالمدينة»، تدلُّ علىٰ أن هذا الحديث بعد فرض الجهاد؛ لأنَّه في المدينة بعد الهجرة. ولو كان في مكَّة كان من الممكن أن يتوجَّه هذا الكلام لأنه لم يُفرض الجهاد بعد، لكن في المدينة قد فرض الجهاد، فقولها: «في المدينة» دليل علىٰ أن هذا لا متعلق لهم فيه؛ لأن النبي ﷺ من أحرص الناس علىٰ الإعداد للجهاد، وتهيئة رباط الخيل للغزو، ولم ينكر أكل الفرس.

الأمر الثاني: وأما قوله: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨]، وأن غاية ما ذكره الله في الانتفاع به هو الركوب والزينة. نقول: إن هذا ليس حصرًا لما يُنتفع به، وإنَّما المقصود أن غالب استعمال ما يقتنيه النَّاس من هذه البهائم هو للركوب والزينة، ولا يمنع أن تُقتنىٰ الخيل لأجل لحومها.

الأمر الثالث: وأمَّا العطف، فهذه دلالة مفهوم الاقتران لا تُقدم علىٰ دلالة المنطوق في حديث أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الأمر الرابع: وأمَّا كونها لا يضحىٰ بها، فلا يلزم من هذا تحريم لحومها؛ فصيد البرِّ الكثير منه لا يضحىٰ به، وهو حلال.

الأمر الخامس: وأما القياس بنفي الفارق، نقول: هذا قياس فاسد الاعتبار؛ لأنَّه في مقابل النصِّ.

وأما لحوم الحمر الأهليَّة فلا شكَّ أنها محرَّمة، وقد حُكي الإجماع علىٰ هذا، إلَّا أنه كان يخالف ذلك في عهد الصحابة ابنُ عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا فقط، وابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا كان له ثلاث أحوال في الفتيا في حرمة أكل الحمر؛ يقول ابن القيِّم في «تهذيب السنن»:

أولًا: كان يفتي بحلِّ لحوم الحمر الأهلية؛ استنادًا إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿**قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ**﴾ [الأنعام: ١٤٥]. **ثانيًا**: ثمَّ **تردَّد** بعد ذلك لمَّا بلغه النهي، أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهىٰ عنه، وقال: لا أدري أحُرمت من أجل أنها حَمُولة الناس، أمْ حرمت لأن النَّبيَّ ﷺ حرَّمها. **ثالثًا**: ثمَّ لمَّا ناظره عليُّ بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ رجع عن القول بإباحتها ووافق الجماعة، وهذا ممَّا يمكن أن يُضرب به المثال لما وقع فيه الوفاق بعد الخلاف.

لكن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في بداية أمره في إباحة لحوم الحمر الأهلية ما استند إلىٰ شيء مرفوع، ولكن استند إلى فهمه هو من قوله تعالىٰ: ﴿**قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ**﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وهذه الآية يستدلُّ بها بعض العلماء علىٰ إباحة أشياء هي محرمة بالنصِّ، ولا وجه لهم في ذلك؛ لأن هذه الآية مكيَّة ولها سبب نزول، وهو ما كان عليه أهل الجاهلية من تحريم المباحات؛ لأنه لمَّا جاء عمرو بن لُحَيٍّ الخزاعي من الشام ورأىٰ أهل الشام يحرمون السائبة والوصيلة والحام، نقل هذه

المحرمات إلىٰ جزيرة العرب، فصاروا يحرمون المباحات، فنزلت هذه الآية ابتداءً في مكَّة بإباحة المباحات إلَّا الأمور المنصوصة في الآية، ثمَّ نزل بعد ذلك تحريم جملة من الأطعمة كما في بعض الأحاديث، وكما سيأتي.

وأما علة تحريم لحوم الحمر الأهليَّة، فهي ليست لكونها ظهر النَّاس أو حمولة النَّاس، كما قال ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وإنَّما لأنها رجس، كما جاء في الرواية في صحيح البخاريِّ.

وأما حديث ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، فيدلُّ علىٰ إباحة أكل لحم الضبِّ؛ لأن خالد بن الوليد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أكل في حضرة النَّبيِّ ﷺ وأقرَّه النَّبيُّ ﷺ، وكذلك لأن النَّبيَّ ﷺ قال: «**كلوا أنتم**»، أما هو فلم يأكل، وقال: «**أجدني أعافه**». فالضب يجوز أكله، لكن امتنع النَّبيُّ ﷺ عنه لأمرين:

الأمر الأول: قال: «**إنه ليس بأرض قومي**». قال شُرَّاح الحديث كما في «فتح الباري» وفي غيره: هذا خاصٌّ بمكة، وهذا لا يمنع أن الضبَّ موجود في سائر الحجاز، ويرونها خارج مكة ويصيدونها.

الأمر الثَّاني: النَّبيُّ ﷺ كان علىٰ التردُّد في البداية، كما جاء في رواية صحيح مسلم: «**لا أدري أكان هذا مسخًا أم لا**»، يعني: أكان هذا مما مُسخ أم لا؛ قال الطبري: وليس هذا بجزم في أنَّ الضب ممسوخ. قالوا: وهذا قبل أن يوحي إليه بعد ذلك أن هذا ليس بمسخ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ قال بعد ذلك - كما في «صحيح مسلم» في حديثٍ آخر -، قال: «**إن الله إذا مسخ شيئًا لم يجعل له

نسْلًا»، يعني أن اليهود الَّذين مُسخوا قردة ليسوا هم القردة الذين نراهم اليوم؛ لأن القردة التي مُسِختْ ما جعل الله لها نسلًا وانقطع نسلها وفنيت؛ قال تعالىٰ: ﴿وَحَرَٰمٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَآ أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٥]، ثمَّ إن النَّبيَّ ﷺ أذن في أكل الضبِّ في حضرته صلوات الله وسلامه عليه.

وأُخِذ من قوله: «أجدني أعافه»، قاعدة مهمَّة ذكرها شيخ الإسلام، قال: وهو أن تحريم الأطعمة لا يتعلق باستخباث العرب لها؛ فإن النَّبيَّ ﷺ قرشيٌّ من أصل عربيٍّ، ومع ذلك عافَ الضبَّ، وهذا لا يقتضي تحريم الضب؛ لأنك ستقرأ في كتب كثيرة من كتب الفقهاء وكتب الأصوليين أن ما تستخبثه العرب من الأطعمة فهو حرام؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، لكن توجيه الآية كما يقول شيخ الإسلام: «الطيبات: هي الأطعمة النافعة للأبدان والعقول والأخلاق. والخبائث: الأطعمة الضارة للأبدان والعقول والأخلاق».

وهناك رواية لهذا الحديث في صحيح مسلم فيها فائدة: أن هذا اللحم - لحم الضب - قُرِّبَ إليهم علىٰ خوان، والخوان هو الصحن ذو القوائم، يعني أن الصحن فوق كرسي، وهذا أيسر في تناول الطعام من وَضعه علىٰ الأرض في صحن لا قوائم له. وهذا الحديث يدلُّ علىٰ جواز استعمال الخوان، وأن هذا لا ينافي الزهد والورع، لأن بعض النَّاس يتورَّع عن الأكل على الخوان، وهذا ليس بصحيح، لأن الأصل في الآنية الحلُّ والأصل في الأشياء الحلُّ.

وأما حديث عبد الله بن أوفىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيدلُّ علىٰ حِلِّ الجراد، وهذا الحديث في الصحيحين، وهذا من فقه المصنِّف أنَّه استدلَّ بما في الصحيحين، وهو أولىٰ من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أحلَّت لنا ميتتان ودمان**»، الميتتان: السمك والجراد، والدمان: الطحال والكبد، فقد رجَّح الدارقطنيُّ أنَّه موقوف علىٰ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لكن هذا الحديث يغني عنه، وهو إجماع، فقد حكىٰ ابن حجر والنوويُّ الإجماع علىٰ حلِّ أكل الجراد. لكن بعض المالكية قال: لا بدَّ فيها من الذكاة. لكن الصحيح أن هذا ليس بلازم.

وأما حديث زهدم، ففيه أن أبا موسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دعا رجلًا ليأكل الدجاج، لكن هذا الرجل أبىٰ أن يأكل الدجاج، وليس لأن الدجاج حرام، لكن هو بيَّن في رواية أتمِّ من هذه قال: «رأيته يأكل نتنًا». رأىٰ الدجاج تأكل نتنًا فعاف أن يأكله، فعزم عليه أبو موسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال: «رأيت النَّبيَّ ﷺ يأكل منه». وسنذكر تفاصيل هذه الأمور عند الكلام علىٰ الجلَّالة إن شاء الله.



❁ **قـال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

٧٧٠- **عن عبد الرحمن بن أبي عمَّار، قال:** قلت لجابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: الضَّبُعُ أصيدٌ هي؟ قال: نعم. قلت: آكلها؟ قال: نعم. قلت: أقاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.

(د) **ولفظه:** سألت رسول الله ﷺ عن الضبع؛ فقال: «**صيدٌ هو، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرِمُ**». (د. س. ت). حسنٌ صحيح.

٧٧١- **عن ابن عمر** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا **قال:** نهىٰ رسول الله ﷺ عن أكل الجلَّالة وألبانها. (د. ت) حسنٌ غريب.

٧٧٢- **عن أبي هريرة** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أنَّ رسول الله ﷺ حرَّم يوم خيبر كلَّ ذي ناب من السِّباع، والمُجَثَّمة والحمار الإنسيّ». (ت). وقال: حديث حسنٌ صحيح.

٧٧٣- **عن سَفِينة** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال:** «أكلتُ مع رسول الله ﷺ لحم حُبَارىٰ». (د. ت). وقال: حديث غريب.

٧٧٤- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهليَّة، وعن الجلالة، عن ركوبها، وأكل لحمها». (د).

٧٧٥- **عن ابن عبَّاس** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا **قال:** «نهىٰ النَّبيُّ ﷺ عن كلِّ ذي نابٍ من السباع، وعن كل ذي مِخلَب من الطير». (م. د).

٧٧٦- وعن أبي ثعلبة الخُشَني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** «نهىٰ رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السِّباع». متَّفقٌ عليه.

٧٧٧- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** «حرَّم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية». متَّفقٌ عليه. (د).

٧٧٨- عن المقدام بن معدي كرب، عن رسول الله ﷺ: «**ألا لا يحلُّ ذو نابٍ من السباع، ولا الحمار الأهليّ، ولا اللُّقَطة من مال معاهد إلَّا أن يستغني عنها، وأيُّما رجل أضاف قومًا فلم يَقْرُوه؛ فإن له أن يُعْقِبَهم بمثل قِراه**». (د).

٧٧٩- عن أبي واقد الليثيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** قدم النَّبيُّ ﷺ المدينة، وهم يجبُّون أسنمة الإبل، ويقطعون أليات الغنم؛ فقال: «**ما قُطِع من البهيمة وهي حيَّةٌ؛ فهو مَيْتةٌ**». (ت). حديث حسنٌ غريب.

۞ الشَّرح:

أما حديث عبد الله بن أبي عمار عن الضبع قال: قلت لجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الضبع أصيدٌ هي؟ قال: «نعم». قلتُ: آكلها؟ قال: «نعم»، قلت: أقاله رسول الله؟ قال: «نعم». ولفظه عند أبي داود: سألت رسولَ الله ﷺ عن الضبع؟ فقال: «**صيدٌ هو، ويجعل فيه كُبشٌ إذا صاده المحرم**». هذا الحديث يدلُّ علىٰ حِلِّ أكل الضبع وهو كذلك، فيكون هذا الحديث مُخَصِّصًا لنهي النَّبيِّ ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، والناب هو ما بعد الأسنان الرباعية؛

هذا هو الناب.

الضبع له ناب، إذًا هذا مُخَصِّصٌ لنهي النَّبيِّ ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، ولذلك قال العلماء بحلِّه لأن النَّبيَّ ﷺ قال للرجل: «**كُلْ منها**». هذا الدليل الأول.

الدليل الثَّاني: النَّبيُّ ﷺ جعل في صيد الضبع فديةً، والفدية لا تكون إلَّا في مأكول.

انتهينا من الضبع، لكن ما شأن الثعلب؛ لأنَّ الثعلب له ناب وفيه شبه من الضبع، فأكثر العلماء علىٰ تحريمه، وأنه داخل في عموم تحريم النَّبيِّ ﷺ عن كل ذي نابٍ من السباع، وأما الشافعيُّ والليث بن سعد رحمهما الله تعالىٰ، فقالا بجواز أكل الثعلب، قالا: وإن كان له ناب، لكنه لا يعدو. والصحيح أنَّه يعدو علىٰ الأموال وعلىٰ الأغراض وعلىٰ النَّاس أيضًا؛ ولذلك الصحيح أن الثعلب لا يجوز أكله.

أما حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا **قال:** «نهىٰ رسول الله ﷺ عن أكل الجلَّالة وألبانها»، وجاء بعد ذلك ذكر تحريم الجلَّالة مع الحمر الأهليَّة.

والجلَّالة مأخوذة من الجَلَّة، وهي العذرة - أكرمكم الله - وهي لا تختصُّ بالإبل التي تأكل العذرة، بل هي عامَّة لكل ما يأكل العذرة من الإبل والبقر والغنم والدجاج.

إذًا ما يأكل العذرة من هذه البهائم فحكمه تحريم أكل لحمه، لكن هل يعني هذا أن كل ما أكل العذرة فهو حرام مطلقًا؟

لا، فيه تفصيل، إن كان يأكل من العذرة شيئًا يسيرًا، والباقي يأكله من العلف والحبوب؛ فهذا ليس بجلَّالة، بدليل حديث أبي موسىٰ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لما رأىٰ الدجاج تأكل العذرة، وأكل من الدجاج؛ لأن غالب طعامها الآخر هو العلف المباح، ومن هنا قال العلماء: إذا كان غالب أكل هذه البهائم من العذرة؛ فهي جلَّالة، ويحرم أكلها.

لكن بعض العلماء قال: إذا وجدت جلَّالة - يعني تأكل العذرة - هل تحرم مطلقًا أم يمكن أن تعالج بشيء تباح به؟ نقول: يمكن أن تعالج، وقد كان ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يحبسها ثلاثة أيَّام ويطعمها العلف الحلال، حتَّىٰ تتطهر وتذهب العذرة الَّتي كانت في لحمها ودمها؛ لأنها إذا أكلت الأكل النظيف بعد ذلك جرىٰ في دمها وتطهَّر وخرجت السموم التي كانت في لحمها وبدنها.

وهذا رواه عنه ابن أبي شيبة بسندٍ حسن، هذا ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا. وكان الحسن ومالك رحمهما الله تعالىٰ لا يريان بأسًا بالجلَّالة، قالا: صحيح هي أكلت هذه العذرة، لكن هذه العذرة استحالت إلىٰ دم ولحم؛ فليست هي العذرة نفسها. ولذلك قالا: كذلك الحكم بالنسبة للأشجار المسمدة بالروث والنجاسات؛ لأنَّه يستحيل هذا إلىٰ ثمر خضرة وفاكهة، فهذا أيضًا لا يحرم.

والصحيح ما ذكره شيخ الإسلام في هذه المسألة، وهو اختيار شيخنا

العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، قال: إذا وجد طعم النتن الَّذي أكلته الجلَّالة في لحمها، أو وجد السماد النجس الَّذي جُعِل في النباتات في الثمر، فإنه يحرم أكله.

وأما تحريم كل ذي نابٍ من السباع، فالمراد به كل ما يعدو ممَّا له ناب من السباع، كالأسد والفهد والنمر والكلب والذئب، هذه كلُّها محرمة؛ لأنها تعدو بنابها، فهذه كلُّها محرمة. قالوا: والقرد أيضًا، وحكىٰ العلماء الإجماع علىٰ تحريم القرد؛ لأن له نابًا.

وأما المجثَّمة، وهي الحيوان الَّذي جثم، يعني: جلس وأخذ بعض النَّاس يرميه لا لصيده، ولكن للتمرين عليه، فقالوا: هذا لا يجوز؛ لأن النَّبيَّ ﷺ نهي عن صبر البهائم.

وقد سبق الكلام في فقه وحكم لحوم الحمر الأهلية.

وأما حديث سفينة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** «أكلت مع رسول الله ﷺ لحم حُبارىٰ». فهذا يدل علىٰ جواز أكل لحم الحبارىٰ، والحبارىٰ طائر أحمق كما يقول العرب، ويُضرب به المثل في ذلك يقال: «كل مخلوقٍ يحنُّ علىٰ ولده حتَّىٰ الحبارىٰ». يعني: حتَّىٰ الحبارىٰ الطائر الأحمق يحنُّ علىٰ ولده، ويحنو عليه، ويعلمه الطيران، مع أنَّه أحمق.

وأما بالنسبة لألبان الجلَّالة، فكذلك العلماء علىٰ تحريمها؛ لأنَّه جاء النهي في الحديث: «وألبانها». وبعض العلماء قال: لا، الألبان تختلف؛ لأنها استحالت لبنًا

بعد أن كانت دمًا، والصحيح إذا ثبت اللفظ فإنه يقال بتحريم ألبان الجلالة.

وكذلك كل ذي مخلب من الطير؛ فهو حرام.

ويبقىٰ الكلام علىٰ اللُّقطة من مال المعاهد. هذا يدلُّ علىٰ أن مال المعاهد محترم، كما أن نفسه ودمه محترمان، فلا يجوز لأحد أن يتهاون في لقطته ويقول: هذه لقطة معاهد كافر وأنا آخذها وأستحلها. لا، لا بدَّ أن يعرِّفَها.

وحديث المقداد بن معدي كرب يدل أيضًا علىٰ أن الرجل إذا كان ضيفًا عند قومٍ ولم يقروه ولم يكرموه حقَّ ضيافته المفروضة؛ فإن له أن يأخذ هذا الحق بمثل ما يستحقه من الضيافة.

وأما أن النَّبيَّ ﷺ لمَّا ذهب إلىٰ المدينة وجدهم يجبُّون أسنمة الإبل ويقطعون إليات الغنم، فهذا المراد به أنهم يقطعون إلية الغنم وهي حيَّة. وأما بعد الذكاة فلا شك في حلِّها، لكن قطع عضو من الحيوان وهو حيٌّ قبل أن يُذكىٰ؛ فحكمه حكم ميتته. والحديث فيه ضعف، لكن هو قاعدة شرعية صحيحة، ولذلك قال الفقهاء: «وما أُبين من حيٍّ فهو كميتته». فميتة الشاة حرام، ميتة الإبل حرام، كذلك إذا قُطع السنام منها وهي حيَّة؛ فحكمه التحريم، كذلك إلية الغنم إذا قطعت وهي حيَّة؛ فحكمها التحريم.

هل يستثنىٰ من هذا شيء؟

قال بعض العلماء: يستثنىٰ من هذا شيء واحد وهو المسك؛ لأنَّه يبين من

الغزال وهو حيٌّ، وشيخ الإسلام يرىٰ في «الفتاوىٰ المصرية» أن هذا يختلف وأنه لا يدخل تحت قاعدة: «ما أبين من حيٍّ فهو كميتته»، حيث يرىٰ أن هذا جزء منفصل كالبيضة التي تخرج من الدجاجة، والله أعلم.



❁ **قـال المصنِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:



١- باب الصَّيد

٧٨٠- **عن أبي ثعلبة الخُشَني** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إنَّا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ وبأرض أصيد بقوسي، وبكلبي الَّذي ليس بمعلَّم، وبكلبي المعلَّم، فما يصلح لي؟

قال: «**أمَّا ما ذكرت** - يعني: من آنية أهل الكتاب -، **فإن وجدتم غيرها؛ فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا؛ فاغسلوها، وكلوا فيها، وما صدت بقوسك، فذكرت اسم الله عليه؛ فكل، وما صِدْتَ بكلبك غير معلَّم، فأدركت ذكاته؛ فكل**».

٧٨١- عن همَّام بن الحارث، عن عديٍّ بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلت: يا رسول الله، إنِّي أرسل الكلاب المعلَّمة، فيُمْسِكْنَ عليَّ، وأذكر اسم الله؟ فقال: «**إذا أرسلت كلبك المعلَّم، وذكرت اسم الله؛ فكل ما أمسك عليك**». قلت: وإن قتلن؟ قال: «**وإن قتلْن، ما لم يَشْرَكْها كلب ليس معها**». قلت له: فإني أرمي بالمِعْراض الصيدَ، فأصيدُ؟

فقال: «**إذا رميت بالمعراض فَخَزَقَ؛ فكُلْه، وإن أصابه بعَرْضٍ؛ فلا تأكلْه**».

- وحديث الشعبي، عن عَدِيٍّ نحوه، وفيه: «**إلَّا أن يأكل الكلب، فإن**

أكل؛ فلا تأكل؛ فإني أخاف أن يكون إنَّما أمسك علىٰ نفسه، وإن خالطها كلاب من غيرها؛ فلا تأكل». «فإنما سمَّيتَ علىٰ كلبك، ولم تسمِّ علىٰ غيره».

وفيه: «**إذا أرسلت كلبك المكلَّب، فاذكر اسم الله، فإن أمسك عليك، فأدركته حيًّا؛ فاذبحه، وإن أدركته قد قَتَلَ ولم يأكل منه؛ فكُلْه؛ فإنَّ أَخْذ الكلبِ ذكاةٌ**».

وفيه أيضًا: «**إذا رميت بسهمك؛ فاذكر اسم الله**».

وفيه: «**فإن غاب عنك يومًا أو يومين** - وفي رواية: **اليومين والثلاثة** -، **فلم تجد فيه إلَّا أثر سهمك؛ فكل إن شئت، وإن وجدته غريقًا في الماء؛ فلا تأكلْ؛ فإنَّك لا تدري: الماءُ قتله أو سهمُك**».

٧٨٢- عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قال: سمعت النَّبيَّ ﷺ يقول: «**من اقتنىٰ كلبًا - إلَّا كلب صيد أو ماشية -؛ فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان**».

قال سالم: وكان أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «أو كلب حرث». وكان صاحب حرث.

هذه الأحاديث متَّفق عليها.

❁ **الشَّـرح:**

هذا الباب في «الصيد»، وصدَّره المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ بحديث أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إنَّا بأرض قوم،

أهل كتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ وبأرض أصيد بقوسي، وبكلبي الَّذي ليس بمعلَّم، وبكلبي المعلَّم، فما يصلح لي؟

قال: «**أما ما ذكرت من آنية أهل الكتاب، فإن وجدتم غيرها؛ فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا، فاغسلوها وكلوا فيها، وما صدت بقوسك، فذكرت اسم الله عليه؛ فكل، وما صدت بكلبك غير معلَّم فأدركت ذكاته؛ فكل**». هذا الحديث فيه أولًا من فقه السؤال، وذلك أن أبا ثعلبة الخشنيَّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ سأل النَّبيَّ ﷺ وبيَّن الصورة كاملة، فقال: إنَّا في أرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في آنيتهم. هذا شيء، وقال: إني أصيد بكلبي المعلَّم وكلبي غير المعلَّم. فبيَّن حقيقة أمره واضحًا علىٰ وجه التفصيل، وليس كما يفعل بعض أهل الحيل عند استفتائهم لأهل العلم، يُعَمِّي علىٰ المفتي، ويخفي عليه في بيان حال المسألة، ويظن أن ذلك قد يرفع عنه الحرج، وأن المفتي سيفتيه علىٰ الوجه المشروع الذي يظنه هو أنَّه سيصير مشروعًا بالفتيا، والتعمية علىٰ المفتي لا يُصَيِّرُ الحرامَ حلالًا، وإنَّما هذا يقع من أهل الحيل، وممن رقَّ دينه، نسأل الله العافية.

وفي قوله: «إنا بأرض قوم أهل كتاب»، فيه دليل علىٰ جواز الذهاب إلىٰ أرض الكفار للحاجة، وأن هذا بخلاف الإقامة الدائمة، وفي هذا توجيه لحديث: «**لا تراءىٰ ناراهما**»، علىٰ أن بعض أهل العلم قال: الهجرة من ديار الكفر إلىٰ ديار الإسلام واجبة، إذا لم يستطعِ الإنسان إقامة دينه في بلاد الكفر، وصار ممنوعًا من إقامة شعائر الإسلام الظاهرة، أما إذا مُكِّنَ من إقامة

شعائر الإسلام الظاهرة؛ فإن الهجرة في حقِّه مستحبَّة، إلَّا إذا كان في بقائه فتنة علىٰ دينه؛ فحينئذ حِفْظُ الدين واجب. وفقهاء المالكية حرَّموا البقاء في بلاد الكفر لغير حاجة وإن كان المسلم مقيمًا لشعائر الإسلام الظاهرة حتىٰ لا تجري عليه أحكام أهل الكفر.

قوله: «أفنأكل في آنيتهم؟». قال النَّبيُّ ﷺ: «**إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها**». هل هذا الجواب بإطلاق، أنه لا يؤكل في آنية الكفار إلَّا إذا لم نجد غيرها؟ نقول: رواية أبي داود بيَّنَت هذه الرواية المُجْملة، ففيها أن هذه الآنية يُطبَخْ فيها الخنزير، فالتي تُستخدم إذا لم نجد غيرها بعد الغسل هي آنية الكفار التي هي مظنَّة النجاسة، والتي توضع فيها اللحوم النجسة، والأطعمة النجسة، كالخنزير وغيره. وذكر بعض أهل العلم أيضًا معها الآنية التي فيها الخمر، وهذا ينبني علىٰ نجاسة الخمر هل هي حسيَّة أو معنويَّة؟ ثمَّ لا شكَّ أنَّه إذا بقىٰ فيها شيء فهذا لا شكَّ أنَّه قد يلج في جوف الإنسان، لكن لا بدَّ أن تنظَّف. أمَّا ما كان من آنيتهم مُباحًا لا يستعمل فيه شيء من النجاسات، فلا بأس باستعماله، وتكون الكراهة تنزيهيَّة.

قال: «**وإن لم تجدوا؛ فاغسلوا وكلوا فيها، وما صدت بقوسك، فذكرتَ اسم الله عليه فكل**». فيه دليل علىٰ إباحة الصيد بالقوس، وشرطه أن يذكر اسم الله عليه، قال: «**وما صدت بكلبك غير المعلَّم فأدركت ذكاته؛ فكل**». إذن أجاب عن الكلب غير المعلَّم، وهذا الجواب تَضَمَّن أيضًا الجواب عن

الكلب المعلَّم، يعني صيد الكلب المعلم إذا صاد لا يحتاج إلىٰ ذكاة، لكن الَّذي يحتاج إلىٰ ذكاة إذا صاد الكلب غير المعلَّم، فإذا أدركت صيده حيًّا تذكيه فيحلُّ بذلك، أما إذا مات قبل أن تذكيَه إذا كان الكلب غير معلَّم فلا يحلُّ. أمَّا الكلب المعلَّم إذا صاد، فلو مات المصيد فإن هذا حلال؛ لأن صيد الكلب المعلم ذكاة للمصيد، كما سيأتي في نصٍّ للنبي ﷺ.

قال العلماء: الكلب المعلَّم هو الَّذي إذا أرسلته ذهب، وإذا زجرته انتهىٰ عن العَدْو وعن الذهاب إلىٰ المصيد، وعن الأكل من المصيد، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة: ٤]، فهذا هو الكلب المعلَّم، وفيه دليل علىٰ جواز اقتناء الكلب للصيد، وقد جاء في الحديث أيضًا أنَّه يجوز للحراسة.

وفي حديث عدي بن حاتم رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، قلت: يا رسول الله، إني أرسل الكلاب المعلَّمة، فيُمْسكن عليَّ، وأذكر اسم الله. فقال: «**إذا أرسلت كلبك المعلَّم، وذكرت اسم الله؛ فكل مما أمسك عليك**». هذا يسمِّيه الأصوليُّون بمفهوم الشرط، قال: «**إذا أرسلت كلبك المعلم**»؛ هذا الشرط الأول. «**وذكرت اسم الله**»؛ هذا الشرط الثَّاني. «**فكُلْ**»، إذن هذان شرطان في إباحة أكل صيد الكلاب، أولًا: أن تسمِّي من حين ما ترسل الكلب فتقول: باسم الله. الشرط الثَّاني: أن يكون الكلب معلَّمًا. كذلك في الرمي إذا أردت أن ترمي الطير لا بدَّ أن تسمِّي، حتَّىٰ قال بعض أهل العلم أن هذا يدلُّ علىٰ أن

التسمية شرط في إباحة المصيد؛ لأنَّه إذا كان في الرمي وفي الصيد وهو أكثر ما يحصل فيه النسيان، فأحيانًا الطير يفجؤك بسرعة وأنت غير متوقع مجيئه، فإذا كان في هذه الحالة ما أذن لك أن تأكل إلَّا بشرط التسمية، فكذلك الذبح لا يحل إذا لم تُسم من باب أولىٰ.

قال: «**إذا أرسلت كلبك المعلَّم وذكرت اسم الله؛ فكل مما أمسك عليك**». قلتُ: وإن قتلن؟ قال: «**وإن قتلن**». يعني بعض النَّاس يقول: إذا جئت للصيد فوجدته ميِّتًا قد ذبحه الكلب وقتله بالعضَّة، فنقول له: ما دام أنت سمَّيت وأرسلته فَكُلْ، لكن هذا إذا كان فقط مات من العضة التي أمسكه بها، فهذا حلال لا شكَّ في حلِّه. لكن إن كان مات من كثرة ما يأكل منه؛ فهذا أمسك لنفسه، ولم يمسك لسيده الَّذي أرسله؛ فلا يجوز أكله حينئذٍ.

قال: «**وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها**». فإذا شاركها كلب ليس معها إذن لا تأكل؛ لأنه ربما الَّذي أمسكه كلبُ غيرك، وقد يكون كلبًا غير معلَّم، وقد يكون صاحبه أرسله ولم يذكر اسم الله عليه. وهذا الحديث أصل في الورع، والاحتياط، كما سيأتي أيضًا في أدلة الحديث نفسه.

قلت له: «فإني أرمي بالمعراض؟». والمعراض بعض أهل العلم قال إنه خشبة ثقيلة، وبعضهم قال: هو سهم لا ريش له. هذان قولان في تفسير المعراض. قلت له: «فإني أرمي بالمعراض الصيد فأصيد، فقال: «**إذا رميت بالمعراض فخزق فكل**». يعني إذا خزق فهو مثل السهم؛ فتأكل، لأنه خرق

كما يخرق السهم وأنهر الدم. وإن أصابه بعرضه، فلا تأكله، لأنَّه وقيذ، كما جاء في رواية في الصحيحين وهي روايةٌ مفسرة: «**فإنه وقيذ**». والله يقول: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ﴾ [المائدة: ٣].

قال: وحديث الشعبيِّ، عن عديٍّ نحوه، وفيه: «**إلَّا أن يأكل الكلب، فإن أكل فلا تأكل**». إذن الشرط الثالث - بعد أنك تسمِّي إذا أرسلت الكلب، ويكون الكلب معلَّمًا - ألَّا يأكل الكلب من الصيد، فإذا أكل الكلب من الصيد فلا يجوز أن تأكل منه، لأنه صاد لنفسه، والله عَزَّوَجَلَّ إنَّما أباح أكل الصيد إذا كان الكلب صاد لسيده الَّذي أرسله، فالله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤]، لكن هنا أمسك لنفسه وما أمسك لسيده، قال: «**فإني أخاف أن يكون إنَّما أمسك علىٰ نفسه**». وتأملوا هذه العبارة، قال: «**فإني أخاف أن يكون إنَّما أمسك علىٰ نفسه**». قال بعض الفقهاء: بل يجوز أكل ما أمسكه الكلب وأكل منه؛ لأن قوله: «**فإني أخاف**» ليس حقيقة في أنَّه صاد لنفسه، وإنَّما هو خوف، لكن الحديث صريح في الأمر باجتنابه مع أنَّه علّل بهذه العلة، وأن هذا من باب الورع والاحتياط.

قال: «**وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل**». يعني إذا خالط المصيد أكثر من كلب، يعني كلبك وكلب غيرك فلا تأكل، للموانع التي ذكرناها قبل قليل. قال: «**فإنما سمَّيت علىٰ كلبك ولم تسم علىٰ غيره**»؛ لأن غيرك يمكن ألا يكون قد سمَّىٰ، أو غيرك يمكن أن يكون كلبه غير معلَّم، أو كلب

غيرك يمكن أنه أكل من هذا الصيد.

وفيه: «**إذا أرسلت كلبك المكلَّب**». والمكلَّب: يعني المعلَّم، ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤]، ومعناها: أصحاب الكلاب المعلَّمة، مثل ما يقولون في بعض البلاد: هذا معلّم الكلاب يعني هو الذي يُدرِّبهم، هذا معنىٰ ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤]، قال: «**فأدركته حيًّا فاذبحه**». هذا إذا كان الكلب معلمًا وذكرتَ اسم الله عليه، ولم يأكل لنفسه؛ فذكاته وذبحه هذا مستحب وليس بواجب؛ لأن النَّبيَّ ﷺ قال: «**فإنَّ أخذَ الكلب ذكاة**». هذا مجزئ، مجرد أخذ الكلب المعلَّم وصيده ذكاة، لكن يستحب إن أدركته وهو حيٌّ أن تذكيه. لكن التذكية الواجبة إذا كان الكلب غير معلَّم، فلا بدَّ أن تذكيه وتسمِّي الله عَزَّوَجَلَّ، ويكون الحلُّ بعد ذلك بالذكاة.

قال: «**وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه؛ فكله، فإنَّ أخذ الكلب ذكاة**». وفيه أيضًا: «**إذا رميت بسهمك، فاذكر اسم الله**». فإذن لا بدَّ من ذكر اسم الله عَزَّوَجَلَّ في الرمي، وفي إرسال الكلب. قال: **وفيه**: «**فإن غاب عنك يومًا أو يومين** - وفي رواية: اليومين والثلاثة - **فلم تجد فيه إلَّا أثر سهمك**»، يعني أنت رميت بالسهم الطير، وبعد يومين أو ثلاثة لقيته وما لقيت فيه أثرًا للموت إلَّا بسهمك، يقول لك: تأكل منه. لكن في رواية صحيح مسلم: «ما لم ينتن». وقوله: «فكل إن شئت»، يعني لأنَّه ليس وجوبًا، لأن بعض النَّاس قد يعافه لأنه وجده بعد ثلاثة أيام. قال: «**وإن وجدته غريقًا في الماء فلا تأكل، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك**»، أنت لا تدري الآن هو ميت من الغرق

في البحر، أو ميِّت من سهمك، حينئذ تتورع ولا تأكل، وهذا كما قلنا: هذا الحديث أصل في الورع والاحتياط، ولذلك قال العلماء: لو تَرَدَّىٰ من الجبل فهذا مات من الضربة القوية باصطدامه بالأرض، قالوا: هذا نفس الغريق ما تأكل، واستثنىٰ العلماء حالة ذكرها الإمام مالك، ما هي؟ أن الطير مأذون في سقوطه في محيط الأرض، لأنه لا بدَّ أن يهوي، فهذا ليس كالمتردي من الجبل.

حديث عدي بن حاتم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **فيه**: أن الكلب إذا أكل من الصيد لا تأكل منه. وفي رواية أبي ثعلبة الخشني رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال بعض أهل العلم: في رواية أنك تأكل، فاختلف العلماء في توجيه هذا، فقال بعضهم: إن أبا ثعلبة الخشني من فقراء الصحابة، وإن عدي بن حاتم من مياسير الصحابة، فحمله النَّبيُّ ﷺ علىٰ الورع، ولذلك قال: فإني أخاف أن يكون صاده لنفسه. والصحيح استواء المكلفين في خطاب الشرع، وأن مثل هذا قد لا يكون فرقًا ظاهرًا يحكم فيه بحلِّ ما أكله الكلب من الصيد.

وأما حديث سالم بن عبد الله بن عمر: «**من اقتنىٰ كلبًا إلَّا كلب صيد، أو ماشية؛ فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان**». ما مقدار القيراط؟

قال بعض أهل العلم: في هذا الحديث لم يُذْكر، لكن تعرفون في اتباع الجنازة القيراط مثل جبل أحد، فهل يحمل مطلق هذا علىٰ مقيد هذا؟ علمه عند ربي، لكن يبدو أنَّه نقص من أجره شيء كثير. وبعض أهل العلم استشكل، وَقال: كيف ينقص قيراطان، وربما تكون حسناته في هذا اليوم ما وصلت إلىٰ قيراطين،

فهل إذا لم يدرك من هذا يوضع علىٰ سيئاته، الله أعلم بهذا. وابن الملقِّن يقول إنَّه يحتمل أيضًا أنَّ معناه أنه لا يُوفَّق لعمل صالح في هذا اليوم، فيكون كمن نقص من أجره قيراطان. لكن هذا يدلُّ علىٰ أن اقتناء الكلاب من كبائر الذنوب، وأن هذا الكلب - نسأل الله العافية - مستقبح في الشرع اقتنائُه، بحيث إنَّه يرتّب عليه هذا الوزر العظيم. وبعض النَّاس عنده اقتناء الكلاب من الهوايات المفضلة، ويأنس باقتناء الكلاب، ويراه حضارة. وبعض الكفرة - وأنا رأيت شيئًا من هذا - رأيته يُقَبِّلُ الكلب علىٰ فِيهِ، إِي والذي لا إله إلَّا هو! وهذا يدلُّ علىٰ أن الإنسان إذا انتكست فطرته؛ فإنه يعمل كل شيء، نسأل الله السلامة والعافية. والنَّبيُّ ﷺ قال: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم؛ فليغسله سبع مرات**».

وهنا مسألة: هل يجوز أخذ العوض علىٰ تعليم الكلب وليس علىٰ الكلب، أم هو مجرد عوض عن تنازله عن حقِّه في الكلب في اقتنائه؛ لأنَّه كلب صيد. وشيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ له تعليق علىٰ هذا الموضوع في تعليقه علىٰ «الروض المربع» يقول رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: عموم تحريم الكلب يشمل المعلَّم وغيره، واختار الحارثي صحَّة بيع كلب الصيد، واستدلَّ بما روىٰ حمَّاد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي، إلَّا كلب صيد»، هذا إسناد جيد.

يقول الشيخ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قلت وقد أُعلَّ هذا الحديث بالوقف، وبأن

أبا الزبير مدلِّس ولم يصرِّح بالسماع من جابر، وبضعف أحد الطريقين، وهو طريق الحسن بن أبي جعفر عن حماد، فالعموم أصح - يعني عموم التحريم - وهو المذهب، واختاره ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في كتاب «زاد المعاد»، لكن الظاهر أنَّه يجوز المعاوضة عن النزول عن حقِّك، ويحتمل ألَّا يجوز؛ لأنَّه حيلة. يقول: يمكن أنَّ يتنازل عن الكلب بعوض؛ تنازلًا عن حقِّه وليس عن قيمة الكلب.

يقول: ويحتمل أنَّه لا يجوز؛ لأنَّه حيلة. لكن لو احتاج إليه وباعه ممن لا حاجة له؛ وجب عليه بذله له فيما يظهر؛ لأنَّه ليس بمالك، وإنَّما له حقُّ الانتفاع والاختصاص فقط، فيصبح كالكلأ والماء، والله أعلم. وهذا حقيقة تعليق نفيس، يدلُّ علىٰ إمامة الشيخ، ويدلُّ علىٰ أنه فقيه مُحقِّق يعرف علل الأحكام، وأنه ليس مجرد ناقل لكلام الفقهاء، وإنَّما هو محرر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.



❁ **قـال المصنِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:



٢- باب الذكاة

٧٨٣- عن رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** كنا مع النَّبيِّ ﷺ بذي الحليفة من تهامةَ، فأصاب النَّاسَ جوعٌ، فأصابوا إبلًا وغنمًا، وكان النَّبيُّ ﷺ في أُخريات القوم، فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور، فأمر النَّبيُّ ﷺ بالقدور؛ فأُكْفِئَت، ثمَّ قسَم، فعدل عشرة من الغنم ببعير، فندَّ منها بعير؛ فطلبوه، فأعياهم - فكان في القوم خيل يسيرة - فأهوىٰ رجل منهم بسهم، فحبسَه الله.

فقال: «**إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما غلبَكم منها؛ فاصنعوا به هكذا**».

قال: قلت: يا رسول الله، إنَّا لاقو العدو غدًا، وليست معنا مُدًىٰ؛ أفنذبح بالقَصَبِ؟

قال: «**ما أنهر الدم، وذُكر اسمُ الله عليه، فكُلُوه؛ ليس السنَّ والظُّفُرَ، وسأحدثكم عن ذلك، أمَّا السنُّ، فعظم، وأمَّا الظفر، فمدىٰ الحبشة**». متَّفق عليه.

٧٨٤- عن كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّه كانت لهم غنم ترعىٰ بسَلْع، فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا مَوْتًا، فكسرت حجرًا، فذبحتْها به، فقال

لهم: «لا تأكلوا حتَّىٰ أسأل النَّبيَّ ﷺ، أو أرسل إليه من يسأله»، وأنه سأل النَّبيَّ ﷺ عن ذلك - أو أرسل -، فأمره بأكلها. (خ).

٧٨٥- عن أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**ذكاة الجنين ذكاة أمه**». (ت). وقال: حديث حسن.

٧٨٦- **عن عديٍّ بن حاتم** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال**: قلت: يا رسول الله، إني أرسل كلبي، فآخذ الصيد، فلا أجدُ ما أذكِّيه، أفأذبحه بالمروة وبالعصا؟ قال: «**أمرِرِ الدم بما شئت، واذكر اسم الله** عَزَّ وَجَلَّ». (س).

٧٨٧- **وعن شدّاد بن أوس** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال**: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله** عَزَّ وَجَلَّ **كتب الإحسان علىٰ كل شيء؛ فإذا قتلتم؛ فأحسنوا القِتْلة، وإذا ذبحتم؛ فأحسنوا الذِّبْحة، ليحدَّ أحدكم - إذا ذبح - شفرتَه، ولْيُرِحْ ذبيحته**». (م. د. س. ت).

٧٨٨- **عن جابر بن عبد الله** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أن رجلًا من قومه صاد أرنبًا أو اثنين فذبحهما بمروة، فتعلَّقهما حتَّىٰ لقي النَّبيَّ ﷺ، فسأله؛ فأمره بأكلها». (ت).

❁ الشَّرح:

هذا الباب في «الذكاة»، وصدَّره المصنِّف بحديث رافع بن خديج رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن الصحابة كانوا بذي الحليفة من تهامة، وليست بالحليفة التي هي قريبة من المدينة جدًّا. فأصاب النَّاس جوع، فماذا صنعوا؟ أتوا إلىٰ إبل وغنم، فذبحوها

وطبخوها في القدور، فأمر النَّبِيُّ بإكفاء القدور، بل عزَّرهم برمل اللحم بالتراب، وفي هذا دليل علىٰ جواز التعزير بإتلاف المال، خلافًا لمن قال إن هذا منسوخ في الشريعة، بل هذا ثابت في أكثر من نصٍّ، مثل: تحريق رحْل الغالِّ، فهذا فيه إتلاف للمال، ومثل: أخذ سلب المنتهك لحرم المدينة، كما فعل الصحابة، ومثل: المعاقبة بتعزير مانع الزكاة بأخْذ شطر ماله. لكن ما السبب الَّذي حمل النَّبِيَّ ﷺ علىٰ إكفاء القدور ورمل اللحم بالتراب؟

السبب: أن هؤلاء أخذوا إبل وغنم الغنيمة، قبل أن تُخَمَّس، وهذه إنَّما يجوز أكلها إذا كانوا في دار الحرب قبل أن تُخَمَّس؛ لحاجتهم لمئونة الأكل، فالأكل والشراب ضرورة، أما بعد أن قَفَلوا إلىٰ دار الإسلام؛ فلا يجوز أن يأكلوا منها شيئًا إلَّا بعد أن تُخَمَّس، فأمر النَّبِيُّ ﷺ بإكفاء القدور، ورمل اللحم بالتراب.

ثم قسم النَّبِيُّ ﷺ الغنائم، وعدل عشرة من الغنم ببعير، وهذا فيه إشكال: كيف يعدل البعير عشرة من الغنم، وقاعدة الشرع في الأضاحي وفي هدي التمتع أن الإبل تعادل سبعًا من الغنم، فما توجيه هذا؟

قال بعض أهل العلم: إن هذه قضية عين، ويبقىٰ الأصل علىٰ ما هو عليه، وهو أن الإبل تعدل سبعًا من الغنم. وقال آخرون - وهو أولىٰ في التوجيه - أن هذه الإبل نفيسة أغلىٰ من الإبل المعتدلة، فهناك بعض الإبل إذا جئت إلىٰ أنفسها وأغلاها قد تساوي عشرًا من الغنم.

قال: فند منها بعير. وند يعني هرب، أي توحَّش وصار غير مقدور عليه، فعقروه. فقال النَّبيُّ ﷺ: «**إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش**»، يعني أن بعض الحيوانات الإنسية تصير وحشيَّة، فإذا عجزنا عن ذكاته وهو غير مقدور عليه لتوحشه فإنه يُعقر، فَيُنَزَّل منزلة الوحشيِّ من البهائم، فيجوز عقرها؛ حتىٰ لا يذهب مالك هدرًا.

ولفظة «الأوابد» صار يستخدمها العلماء حتَّىٰ في مصنفاتهم. وابن سعدي له كتاب اسمه: «اقتناص الأوابد»، يعني شوارد الفوائد، لأن بعض الفوائد تجدها شاردة في بعض الكتب في غير مظانها ويقتنصها لك العالم ويجمعها لك في كتابه؛ فتقرأها باردة مبردة، هذا معنىٰ «أوابد».

قال: قلتُ: «يا رسول الله، إنَّا لاقو العدو غدًا، وليست معنا مدًىٰ»، والمدىٰ هي السكاكين، وسُميت مدًىٰ لأنها تنهي مدىٰ حياة ما تذكيه من الحيوانات. «أفنذبح بالقصب؟» القصب يعني ساق النباتات الطويلة.

قال: «**ما أنهر الدم، وذُكر اسم الله عليه؛ فكلوه**»، إذن شرط حلِّ الذبائح إنهار الدم وذكر اسم الله عَزَّوَجَلَّ عليه.

وهنا مسألة كبيرة مهمَّة تكلَّم فيها العلماء، وهي: حكم أكل الذبائح التي نَسيَ الذابح أن يسمِّي وأن يذكر اسم الله عليها؛ لأنك قد تذهب إلىٰ المسلخ، وتُسرع في الذبح ويمكن أن تنسىٰ أن تسمِّي علىٰ الذبيحة، فهل تأخذها وتأكلها أم ترميها؟ هذه مسألة اختلف فيها العلماء، فبعضهم قال إن هذه ميتة، ولا يجوز

أكلها؛ لأن الله اشترط التسمية علىٰ الذبيحة لحلِّها، فقال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال رسول الله ﷺ: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه؛ فكلوا**». فمفهوم المخالفة: أن ما لم يذكر اسم الله عليه فلا تأكله.

وقال آخرون: بل يأكل، إذا كان ناسيًا، أما إذا تعمَّد أن يترك التسمية فهذه ميتة لا شكَّ فيها، أمَّا إذا نسي فلا بأس بذلك، لقوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، قال البخاريُّ: والناسي ليس بفاسق. قالوا: والدليل الثالث: حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في البخاريِّ وغيره، أنها قالت: يا رسول الله، إن قومًا يأتون بلحم وهم حدثاء عهد في الإسلام لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ قال: «**كلوا أنتم وسموا**». قالوا: فهذا يُجزئ عن ترك التسمية علىٰ اللحم المتروك التسمية عليه أو المشكوك فيه. وهذه أقوىٰ الأدلَّة بالنسبة للفريقين.

لكن ما الجواب عن أدلة من قال بإباحة أكل اللحوم التي نسي ذكر اسم الله عليها؟ فنقول: أما قوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فهذا أثر حكم تكليفيّ؛ لأن فيه نفي الجناح، وهناك فرق بين نفي الجناح، وحكم الذبيحة حلال أو حرام وصحة ذكاتها أو فساده؛ لأننا قلنا: ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه. فهذه شروط، والشروط تدخل في

الأحكام الوضعية، وهي ما وضعه الشارع من شروط وعلامات وأمارات للصحة أو الفساد، فهذا الشرط وضعه الشارع لصحة الذبيحة، فلا يتأتَّىٰ الاستدلال بهذه الآية، وغاية ما في الآية أنه لا إثم علىٰ الناسي، أمَّا صحَّة الذبيحة وحلُّها فهذه تحتاج إلىٰ أدلة أخرىٰ. وأمَّا قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وقول البخاريِّ: والناسي ليس بفاسق. قال شيخنا العلامة المحقِّق محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه صحيح البخاريِّ: غفر الله للبخاريِّ؛ فإن العمل فسق وليس العامل فاسقًا. وهذا من فقه شيخنا العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، ترون كيف اقتنصنا منه سماع هذه الفائدة!! الذابح الناسي ليس بفاسق، لكن عمله فسق؛ لأنَّه ما ذكر اسم الله علىٰ الذبيحة، لكن الرجل ليس بفاسق؛ لأنَّه نسي ولم يتعمد ترك التسمية.

وأما حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، **فتوجيهه:** أن الأصل في أفعال المسلمين الصحة، يعني إذا جاءك لحم من مسلم فلا تستفسر؛ لأنَّه لو فُتِح هذا الباب لفسدت أعمال النَّاس كلُّها، ودخل النَّاس في باب الوسوسة وباب الشكوك وأصاب المسلمين بسبب ذلك العنت والحرج، مثل أن يأتيك شخص ودخل عليك البقالة يريد أن يشتري منك بضاعة، هل نسأله: أنت فلوسك حلال، وهل تضع أموالك في البنك الربوي؟ فيقول: لا، أبشركم أنا حسابي ليس في بنك ربوي. ثم نستفصل أكثر ونقول له: عسىٰ وظيفتك ما فيها شيء حرام؟ قال: أبشرك لا. قال: عسىٰ شركتك التي تعمل فيها ما تأخذ قروضًا ربوية

ولا تجارتها في حرام؟!! وهكذا. فقول النَّبيِّ ﷺ: «**فكلوا أنتم**»، ليس معناه أنك إذا ما سمَّيت عند الذبح ثم جئت تأكل وتسمِّي فتصير بهذا الذبيحة حلالًا. لا، إنَّما معناه أن تفعل ما أمرت به، وهو أن تسمِّي عند أكلك الطعام، ولست مسئولًا عن أعمال غيرك. والأصل في أفعال المسلمين الصحة، وهذا نبَّه عليه شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في رسالته في أحكام الأضحية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «إني تدبَّرتُ نصوص الكتاب والسنة؛ فوجدتُها متظاهرةً علىٰ إيجاب التسمية واشتراطها في الحلِّ، وتحريم ما لم يُذكَر اسم الله عليه، وكلُّ نص منها يوافق الآخر، مع كثرة النصوص وصراحتها في الدلالة، ولم أجد شيئًا يصلحُ أن يُقاربَ معارضة هذه النصوص، فضلًا عن أن يكافئها أو يرجح عليها.

ولو لم يكن إلا نصٌّ سالمٌ عن المعارض المقاوم؛ لوجب العملُ به، فكيف مع كثرتها وقوة دلالتها وعدم معارضها».

يقول: «**ما أنهر الدم وذُكر اسم الله عليه فكلوه، ليس السنَّ والظفر**». يعني لا يجزئ أن تذبح بالسن والظفر. قال: «**أما السنُّ فعظم، وأمَّا الظفر فمدىٰ الحبشة**». إذن علَّل النهي عن الذبح بالسنِّ بأنَّه عظم، وعلَّل الظفر بأنه مدىٰ الحبشة يعني سكِّين الحبشة، يعني هذا سكِّينهم يذبحون بالأظافر،

---

(١) جامع المسائل، المجموعة السادسة (ص٣٧٧).

فالظاهر أن أظافرهم كبيرة وحادة.

وقوله: «**السنّ**» يعمُّ كل عظم. فلماذا نهىٰ النَّبيُّ ﷺ عن الذبح بالعظم؟

قال بعض أهل العلم كابن الصلاح، والعزِّ بن عبد السلام: العلَّة تعبدية، يعني لا ندري ما العلة في النهي عن الذبح بالسنِّ أو العظم. وقال النوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: بل هي معلومة العلَّة؛ لأَنَّه قال: «**أما السن فعظم**»، وأنه إذا ذبح بالعظم تنجَّس العظم بالدم لأَنَّه أنهر به دمًا مسفوحًا، ولا يجوز تنجيس العظم بالدم أو بغيره من المنجسات لأنه زادُ إخواننا من الجن؛ لأن النَّبيَّ ﷺ لما جاءه الصحابيُّ بعظم، قال: «**أمَّا العظم فزاد إخواننا من الجن**». لذلك ما استنجىٰ به؛ لأَنَّه ستصيب العظم النجاسة، وكذلك إذا ذبحت به الشاة سيتنجس بالدم المسفوح، وهو الدم الكثير.

قال: «**وأمَّا الظفر فمدىٰ الحبشة**»، يعني: سكِّين الحبشة، ونحن منهيون عن التشبه بالكفار. قال بعض أهل العلم: وأيضًا لأن الظفر والسن، لا تحصل بها تذكية، وإراحة الذبيحة، وإنَّما هي تُشْبِه الخنق، فلذلك نهىٰ النَّبيُّ ﷺ عن ذلك.

أما حديث كعب بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، فهذه الجارية رأت شاةً تموت، فأسرعت وذكَّتها لكن ذكتها بحجرة بيضاء حادَّة، وقيل إن هذا الحجر هو الذي تُحدُّ به الشفرة، وفيه دليل علىٰ جواز التذكية بالحجارة الحادة – كما سيأتي –، إذا كانت تذبح وتريح الذبيحة وتنهر الدم وتقطع الودجين والمريء.

وفيه دليل مهمٌّ علىٰ شيء من أبواب المعاملات والبيوع، وهو جواز التصرف في مال الغير لمصلحته، وما يدخل تحت التصرف الفضولي، وهو التصرف بغير إذن صاحب المال أو الحق؛ لأن هذا التصرف لمصلحة مالك الشاة، ولو انتظرت الجارية إِذْنَ مالك الشاة لماتت وفات ثمنها علىٰ مالكها، ولذلك يقول العلماء: الشرط العرفي كالشرط اللفظي. ومثل ذلك حديث عروة البارقي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النَّبيَّ ﷺ أعطاه دينارًا وقال له: «**اشتر لي أضحية بالدينار**»، فذهب بالدينار واشترىٰ أضحيتين، ثمَّ باع أضحية واحدة بدينار، فرجع للنبي بدينار وأضحية، كأن النَّبيَّ ﷺ لم يدفع شيئًا، فقبل النَّبيُّ ﷺ هذا؛ لأن فيه مصلحة له، ودعا لعروة البارقي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بالبركة، فكان لا يبيع بيعًا إلا ربح فيه، حتىٰ التراب.

فقال: «فلا تأكلوا حتَّىٰ أسأل النَّبيَّ ﷺ، فسأل النَّبيَّ ﷺ فأمر بأكلها».

وأما حديث أبي سعيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**ذكاة الجنين ذكاة أمه**»، معنىٰ هذا الحديث أنك إذا ذبحت الشاة ووُجد في بطن الشاة جنينًا ميِّتًا، فإن هذا الجنين حلال، تأكله من غير ذكاة، لأن ذكاةَ أمه ذكاةٌ له.

وما خالف في هذا إلَّا أبو حنيفة غفر الله له، قال: لأنهما نفسان يلزم كل واحدة منها أن تذكَّىٰ. وأجيب على ذلك بأن هذه النفس الثانية - أصلًا - داخلة في بطن أمِّها ما خرجت لكي نقول: هذان نفسان. فذكاة أمِّها ذكاة لها، ولأن الجنين في بطن أمه غير مقدور علىٰ ذكاته كما نبَّه ابن قدامة على ذلك في «المغني».

قال النضر بن شميل رَحِمَهُٱللَّهُ: سألت الرعاء، فقالوا: ما من دابة تموت

وفي بطنها جنين إلا خرج روحه لروح أمه[١].

وأخذ العلماء من هذا الحديث قاعدة فقهية كبيرة، وهي تداخل العبادات، ويضاف إلىٰ هذه القاعدة دليل آخر وهو حديث: «**دخلت العمرة في الحجِّ إلىٰ يوم القيامة**». وهناك رسالة دكتوراه كاملة في هذه المسألة، اسمها: «التداخل في الأحكام والعبادات»، للدكتور خالد الخشلان، مطبوعة، وهي رسالة طيِّبة نفيسة، استقرأ فيها التداخل في الأحكام في كل أبواب الفقه، جزاه الله خيرًا.

فإذا كانت العبادتان جنسهما واحد فإنهما تتداخلان، مثلًا: إذا دخلتُ المسجد بالضحىٰ فصليت ونويت أنها هي تحية مسجد وهي صلاة ضحىٰ، فتتداخلان ولا يلزم أن أصلي تحية مسجد مرة وأصلي ركعتين ضحىٰ مرة أخرى.

وأما حديث عديٍّ بن حاتم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «إني أرسل كلبي، فآخذ الصيد، فلا أجد ما أذكيه، أفأذبحه بالمروة؟»، والمروة هي الحجارة البيضاء، ولذلك سمي جبل المروة بالمروة للحجارة البيضاء الَّتي عليه، قال: «وبالعصا». فقال ﷺ: «**أمرر الدم بم شئت**». لكن هذه العصا تحمل علىٰ أنها مثل المروة، مثل السكِّين الحادَّة، أما عصا مثقل هذه تكون موقوذة، فلا بدَّ أن تذكَّىٰ ذكاة وينهر منها الدم، ويذكر عليها اسم الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ.

وحديث شداد بن أوس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**إن الله كتب الإحسان علىٰ كل شيء؛**

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق الكوسج (٧/ ٣٧٤٤).

فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة». إذا جئت الآن تريد أن تذبح الشاة، فلا بد أن تحسن ذبحها، فتستعمل سكينًا حادة، حتىٰ تريحها في الذبح، وقبل الذبح تُحسن إليها في حملها وسوقها، وإخفاء السكين عن نظرها، وهكذا في كل ما يكون إحسانًا في ذبح الشاة. ولا تقل: هذه بهيمة ولا ترحمها، فقد دخلت امرأة النار في هرَّة حبستها، لا هي التي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض.

«**إن الله كتب الإحسان علىٰ كل شيء، فإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة**»، وهذا الإحسان واجب وليس بمندوب، فبعض النَّاس ما يفهم من لفظة إحسان إلَّا أنَّه كلُّه مندوب. لا؛ الإحسان المندوب هو كمال الإحسان، يقول شيخ الإسلام: هذا الإحسان واجب، وهو يعمُّ أعمال كثيرة، قال: والإحسان الواجب هو أن يكون عملك للشيء حسنًا، فإذا ذبحت تحسن الذبحة، تريح ذبيحتك، وتحدُّ شفرتك، مباشرة وتريح الذبيحة، ولذلك انظر إلىٰ أمر الشارع بقتل الوزغ، قال النَّبيُّ ﷺ: «**من قتله في المرة الأولىٰ فله** كذا، وكذا. **ومن قتله في المرة الثانية فله** كذا». لماذا جعل الأجر في المرة الأولىٰ أكثر من الأجر في المرة الثانية، يقول العز بن عبد السلام رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «الفوائد في اختصار المقاصد»، قال: «لأنَّه أريح في القتل».

وأما حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن رجلًا من قومه صاد أرنبًا، أو اثنين، فذبحهما بمروة». هذا تأكيد للحديث السابق الَّذي قبل هذا في حل الذبح بالمروة.

❁ **قـال المصنِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:



٣- باب الأضاحي

٧٨٩- عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** «ضحَّىٰ النَّبيُّ ﷺ بكبشين أملحَيْن أقرنَيْن، ذبحهما بيده، وسمَّىٰ وكبَّر، ووضع رجله علىٰ صِفاحهما». متَّفق عليه.

٧٩٠- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنَّ رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرنَ، يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد، فأُتي به؛ ليضحِّي به.

فقال: «يا عائشة! هلمِّي المدْيَة».

ثم قال: «اشحذيها بحجر».

قالت: ثمَّ أخذها، وأخذ الكبش فأضْجَعه، ثمَّ ذبحه.

ثم قال: «بسم الله، اللهمَّ تقبَّل من محمَّد وآل محمَّد، ومن أمَّة محمَّد». ثمَّ ضحَّىٰ. (م).

٧٩١- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** ذبح النَّبيُّ ﷺ يوم النحر كبشين أقرنين أملحين مُوجئين، فلما وجَّههما؛ قال: «**اللهمَّ إني وجهت وجهي للذي فطر السَّموات والأرض، علىٰ ملَّة إبراهيم حنيفًا، وما أنا من المشركين،**

إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين، اللهمَّ منك وإليك، عن محمَّد وأمَّته، بسم الله، والله أكبر». ثمَّ ذبح. (د).

٧٩٢- عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ضحَّىٰ رسول الله ﷺ بكبش أقرن فحيل، يمشي في سواد، ويأكل في سواد، وينظر في سواد». (س).

٧٩٣- عن أمِّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «من كان له ذِبْح، فإذا أهل هلال ذي الحجَّة؛ فلا يأخذنَّ من شعره ولا من أظفاره شيئًا، حتَّىٰ يضحِّي». (م. س).

٧٩٤- عن بريدة بن الحُصَيب الأسلميِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتُكم عن النبيذ إلَّا في سِقَاء، فاشربوا في الأسقية كلِّها، ولا تشربوا مُسْكِرًا». (م. س).

٧٩٥- عن عُبيد بن فيروز قال: سألنا البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما لا يجوز في الأضاحي؟ قال: قام فينا رسول الله ﷺ - وأصابعي أقصر من أصابعه، وأناملي أقصر من أنامله -، فقال: «أربع لا يجوز في الأضاحي: العوراء البيِّن عَوَرُها، والمريضة البيِّن مرضها، والعرجاء البيِّن ظَلْعُها، والكَسِيرة التي لا تُنْقِي».

قال: قلت: فإني أكره أن يكون في السنِّ نقص؟

قال: «**ما كرهت فدعه، ولا تحرِّمْه علىٰ أحد**». (د. س).

٧٩٦- عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** «أمرَنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأُذن، ولا نضحِّي بعوراءَ، ولا مقابَلَة، ولا مدابَرَة، ولا خرقاء، ولا شرقاء».

قال زهير: فقلت لأبي إسحاق: أذكر عَضَبًا؟ فقال: لا.

قلت: فما المقابلة؟ قال: يُقطع طرف الأذن.

قلت: فما المدابرة؟

قال: يقطع من مؤخَّر الأذن. قلت: فما الشرقاء؟ قال: تُشقُّ الأذن.

قلت: فما الخرقاء؟ قال: تَشقُّ أذنَها السِّمَةُ. (د. س).

٧٩٧- وعن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** «نهىٰ رسول الله ﷺ أن يضحَّىٰ بأعضب القرن»، فذكرت ذلك لسعيد بن المسيّب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: نعم. الأعضب: النِّصف فأكثر من ذلك. (س).

٧٩٨- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يذبح أضحيته بالمصلَّىٰ»، وكان ابن عمر يفعله. (د).

٧٩٩- عن حنش قال: رأيت عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يضحِّي بكبشين؛ فقلت: ما هذا؟ فقال: «إن رسول الله ﷺ أوصاني أن أضحِّي عنه؛ فأنا أضحِّي عنه». (د).

❁ الشَّرح:

هذا باب «الأضاحي»، والأضحية لا شكَّ أنها مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ﴾ [الأنعام: ١٦٣،١٦٢]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحجّ: ٣٦]. وأما السنة؛ ففي الصحيحين: «أن النَّبيَّ ﷺ ضحىٰ بكبشين أقرنيين أملحين». والإجماع منعقد علىٰ مشروعية الأضحية، وهذه العبادة ممَّا اتفقت عليها الشرائع جميعًا، يعني في ملَّة محمَّد ﷺ، وفي الملل من قبله. موسىٰ وعيسىٰ وسائر النبيين عليهم السلام، وذلك في قوله تعالىٰ: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَلَهُۥٓ أَسْلِمُوا۟﴾ [الحجّ: ٣٤]، فإذن هذه الشعيرة ممَّا اتفقت عليها الشرائع، ومعنىٰ اتفقت عليها الشرائع: يعني أن فعلها مصلحة في كل زمان ومكان.

أما الكلام علىٰ حكمها: فذهب بعض العلماء إلىٰ القول بوجوب الأضحية، وهذا قول أبي حنيفة الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، والليث بن سعد، واختيار شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، وكان شيخنا العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ يميل إليه أحيانًا، ودليل ذلك أن النَّبيَّ ﷺ قال: «**من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها**». وكذلك قوله ﷺ في حديث أبي هريرة الَّذي في السنن: «**من وجد سعة ولم يضح؛ فلا**

يقربن مصلانا»، وللأمر في قوله تعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]. هذه بعض أدلة القائلين بوجوب الأضحية.

وذهب أكثر العلماء إلىٰ أن الأضحية سُنَّة، واستدلوا بحديث أمِّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الَّذي في الباب أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره وأظافره شيئًا**». قالوا: وتعليق الأمر بالإرادة ينافي الوجوب. وأمَّا قول النَّبيِّ ﷺ: «**من ضحىٰ قبل الصلاة فليضح مكانها**»، قالوا: لأنَّه عيَّنها، وإذا تعيَّنت الأضحية وجب أن يذبحها، إلَّا إذا تَلَفَتْ أو ذُبحت بغير الشروط؛ فإنه يذبح مكانها، قالوا: أما من لم يُعيِّن الأضحية ولم ينوها؛ فإنها لا تلزمه. قالوا: ومن الأدلة أيضًا علىٰ عدم الوجوب حديث المنيحة الأنثىٰ، الرجل الَّذي قال للنبي ﷺ: «يا رسول الله، ليس عندي إلَّا منيحة أنثىٰ أفأضحي بها؟ قال: **لا**». والمنيحة معروفة أنها نافلة، المنيحة هي الشاةُ تُجعل صدقةً، يُجعل لبنها وحليبها صدقةً للفقراء والمساكين. فهذا النَّبيُّ ﷺ ما أمره بالتضحية بها مع أن اتخاذها منيحة سنة، ودلَّ هذا علىٰ عدم وجوب الأضحية.

وأولئك أجابوا عن هذه الأدلَّة بأنها لا تقاوم أدلتهم وأنها في الصحيحين، وأما حديث: «**إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي؛ فلا يأخذ من شعره ولا أظافره شيئًا**». فقالوا: هذا لا ينافي الوجوب؛ لأن قوله: «**وأراد أحدكم أن يضحي**»، قالوا: **المراد به ليس التخيير في الفعل، وإنَّما المراد التنبيه علىٰ الإرادة التي ضد السهو**. قالوا: وكم من أمر عُلِّق بالإرادة وهو

يقتضي الوجوب، كقول النَّبيِّ ﷺ في ذكر مواقيت الحجِّ: «**هنَّ لهنَّ ولمن أتىٰ عليهنَّ من غير أهلهنَّ، ممن أراد الحجَّ والعمرة**». فهذا لا يدلُّ علىٰ أن الحجَّ ليس بواجب، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمۡ أَن يَسۡتَقِيمَ﴾ [التكوير: ٢٨]، والإسلام فرض لازم علىٰ كل مخلوق، فتعليق الأمر بالإرادة والمشيئة لا ينافي الوجوب.

وأولئك أيضًا عارضوهم، وقالوا: أما حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذي استدللتم به أنه: «**من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا**»، قالوا: هذا لا يدلُّ علىٰ التحريم وأن ترك الأضحية حرام، قالوا: بدليل أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال مثل هذا في أكل الثوم، قال: «فلا يقربن مصلانا». لكن هذا في الحقيقة يختلف؛ لأن أكل الثوم تتأذىٰ من رائحته الملائكة والمصلون، فمن أجل مصلحة عموم الجماعة نُهي عن حضوره الجماعة، ولكن هذا الذي عنده سعة ولا يضحي فهذا مفارق للجماعة مضاد لهم غير مشارك لهم في شعائر الإسلام الظاهرة، وهذا معنىٰ «**لا يقربنَّ مصلانا**»؛ لأن شعائر الإسلام الظاهرة يوم الأضحىٰ صلاة العيد مضمومًا إليها نحر الأضاحي الذي يبتدئ توقيته بعد صلاة العيد.

وهذا الحديث بعض أهل العلم قال: الصحيح أنَّه موقوف علىٰ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قوله، وأنه ليس بمرفوع.

وكذلك ورد أن بعض الصحابة كان لا يضحي؛ خشية أن يُظنَّ أنها واجبة، ومنهم الشيخان: أبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فكانا يدعان الأضحية وهما قادران عليها؛ خشية أن يُظنَّ أنها واجبة، كما جاء في «المصنَّف»،

و«المحلىٰ» لابن حزم بإسناد صحيح. وكذلك فَعَل أبو مسعود البدري عقبة بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فإنه قال: «إني لأدع الأضحية وأنا قادر عليها؛ خشية أن يُظنَّ أنها فريضة». حتَّىٰ قال ابن حزم رَحِمَهُٱللَّهُ: «لا يُعرف عن أحد من الصحابة القول بوجوب الأضحية». وهذا كلام ابن حزم، والله أعلم.

لكن ما ينبغي ترك التضحية لمن عنده سعة ولم يحجَّ، فالله عَزَّوَجَلَّ جعل لك بدلًا عن الحجِّ، ولذلك تمسك عن شعرك وأظافرك إذا دخل العشر وأردت أن تضحي، ولذلك قول أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قول وجيه، وهذا يدل علىٰ اختلاف الصحابة في وجوب الأضحية، وأن دعوىٰ ابن حزم رَحِمَهُٱللَّهُ إجماع الصحابة علىٰ عدم وجوب الأضحية منتقض بقول أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وأما حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال:** «ضحىٰ النَّبيُّ ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده وسمَّىٰ وكبَّر، ووضع رجله علىٰ صفاحهما». هذا الحديث يدلُّ علىٰ استحباب تعدد الأضحية، يعني أن تضحي بأكثر من واحدة، هذا أفضل ولا شكَّ، لأنه فعل النَّبيِّ ﷺ، ولأنه إكثار من إنهار الدم طاعةً لله، ولأنه أنفع أيضًا للمساكين والفقراء، فإذا ضحىٰ بكبشين فلا شكَّ أن هذا أفضل. ومعنىٰ «أملحين» قال بعض أهل العلم: يعني أسود في أبيض، فيها سواد وفيها بياض، وبعضهم قال: يراد به الأغبر. وأيًّا كان فالمراد أن صفة الكبش جميلة، لقوله: «أملحين». وبعضهم قال: ليس المعتبر اللون وإنَّما المعتبر اللحم.

قال: «أقرنين». وهذه فائدة وهي استحباب الأضحية بكامل الخلقة،

يعني إذا كان لك خيار، وهناك غنم لها قرون، وغنم ليس لها قرون؛ فإنك تضحي بالأقرَن، لأنه كامل الخلقة، هذا أفضل، لكن هل هذا معناه أنَّه لا يجزئ أن يضحِّي بالخروف الَّذي ليس له قرن؟ نقول: بل يجزئ، وهذا يسمِّيه العلماء بالأجَمِّ للذكر أو الجماء للأنثىٰ، وهي التي لا قرن لها، إن كان لا قرن لها خلقة، فهذا لا شكَّ أنَّه يجزئ الأضحية به.

وإن كان له قرن لكنَّه مكسور، فاختلف العلماء، قالوا: إن كان كسر القرن يدمي - يعني ينزل منه دم -؛ فهذا يكره، وإن كان لا يدمي فلا يكره. ولماذا لا تكره الأضحية بالجماء التي لا قرن لها؟ لأن القرن لا يؤثر في اللحم، هذا عضو لا يضرُّ فقده.

قال: «ذبحهما بيده»، وفي هذا دليل علىٰ استحباب أن يباشر المضحي ذبح أضحيته بنفسه، وله أن يوكِّل كما فعل النَّبيُّ ﷺ عندما وكَّل عليَّ بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كما في آخر حديث بالباب، قال: «إن رسول الله ﷺ أوصاني أن أُضحي عنه». فيجوز أن توكِّل ويجوز أن تباشر ذبح الأضحية بنفسك، والأفضل أن تباشر ذبحها بنفسك.

قال: «ذبحهما بيده، وسمَّىٰ، وكبَّر، ووضع رجله علىٰ صفاحهما». إذن ينبغي علىٰ المضحي أن يسمِّي، ويستحبُّ أن يُكبِّر مع التسمية، فيقول: بسم الله والله أكبر.

لكن هل له أن يذكر شيئًا آخر غير «باسم الله والله أكبر»؟

في حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **أنَّه قال: «اللهمَّ إني وجهت وجهي للذي فطر السَّموات والأرض، علىٰ ملة إبراهيم حنيفًا وما أنا من المشركين،** ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ﴾». وهذا الحديث يقول محققه: ضعيف. وأعلَّه بأبي إسحاق السبيعي، وأبو إسحاق السبيعي عمرو بن عبد الله السبيعي من رجال الصحيحين، احتمل حديثه بعد الاختلاط الشيخان، فإن صح الحديث فيسمي ويُكبِّر قبل الذبح ويقول ما ورد في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما فعل النبي ﷺ: «**وجهت وجهي للذي فطر السَّموات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له**». وأيضًا يذكر لمن هي الأضحية، هل له خاصة أو له ولأهل بيته، فيقول: اللهمَّ عني، وعن أهل بيتي، يعني إذا كان هو أراد أن يُدخل أهله في أضحيته.

وفي الحديث الآخر قال النَّبيُّ ﷺ: «**اللهمَّ تقبل من محمَّد وآل محمَّد ومن أمة محمَّد**» ثمَّ ضحىٰ. فإذن تسمي من تُضحي عنه، تقول: بسم الله والله أكبر، اللهمَّ عني وعن والدي أو عني وعن أهل بيتي.

ومتىٰ تكون التسمية؟

يقول ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: إذا باشر الذبح أو قبل أن يمر السكين علىٰ رقبة الشاة بقليل: بسم الله.

وفي قوله: «**اللهمَّ عني وعن أهل بيتي**»، أدخل فيه الأحياء والأموات،

لأنه قال: «وأمة محمَّد» ﷺ، والمراد بالأمة أمة الإجابة لا أمة الدعوة؛ لأن النَّبيَّ ﷺ لا يُضحي عن الكفار، ولا تُقبل الأضحية عن الكافرين. فإذن المراد بالأمة أمة الإجابة، ودخل فيهم الأحياء والأموات، وهذا يدلُّ علىٰ جواز إدخال الأموات في أضحية الأحياء.

لكن هل يجوز أن أفرد أضحية للميت استقلالًا؟

هذا موضع خلاف عند أهل العلم، فبعضهم قال: يجوز؛ لأن هذا من جنس الصدقة، والصدقة عن الميِّت جائزة، لحديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في صحيح مسلم: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلَّا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولدِ صالح يدعو له**». وقال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُٱللَّهُ: لا أعرف لهذا أصلًا، ولو كان سنَّة لبيَّنه النَّبيُّ ﷺ بفعله أو قوله، والنَّبيُّ ﷺ من أبر النَّاس بقرابته وأصدقائه وأزواجه، قال: وقد مات له بنون وبنات وزوجات، ولم يُنقل أنَّه ضحَّىٰ عن أحد من الأموات استقلالًا. قال: ولذلك لا نرىٰ الأضحية عن الميِّت استقلالًا وحده. أمَّا أن تذبح له مع الأحياء، فتُشركه مع الأحياء، فلا بأس. وقال: أما الوصية، فلو كان الميِّت قد وصىٰ في وصيته أن يُذبح عنه أضحية في كل سنة، فيجب أن تنفذ وصيَّته من غير تغيير.

قال: «ووضع رجله علىٰ صفاحهما»، ووضع رجله علىٰ صفحتها حتَّىٰ لا تتحرك، ويتيسَّر له ذبحها وإراحتها في الذبح؛ لأنها إذا تحركت ولم يضع رجله علىٰ صفحتها فربما تتحرك السكين عن موضع الودجين والمريء،

وهذا أيضًا من إحسان النَّبيِّ ﷺ في الذبح.

وهذا الحديث والذي بعده أيضًا يدلُّ علىٰ استحباب الأضحية بالشاة، وأنها أفضل من الأضحية بالإبل والبقر؛ لأن النَّبيَّ ﷺ قدَّمه وبدأ به؛ هذا دليل. الدليل الآخر: أنَّه هو فداء ذبح إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧]، بل هو الأصل في التأسي في هذه الشعيرة، حتَّىٰ أخذ العلماء قاعدة أصولية قالوا: «الهمُّ بالفعل والشروع فيه يُنَزَّل منزلة الفعل». قال: أُخِذَ هذا من فعل إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ فيكون تشريعًا للأمة من بعده، قال تعالىٰ: ﴿فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَنَٰدَيْنَٰهُ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٠٥﴾ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ ﴿١٠٦﴾ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾﴾ [الصافات: ١٠٣-١٠٧].

هذا في الأضحية، أمَّا في الهدي إلىٰ البيت العتيق فهذا الأفضل فيه الإبل؛ لأن النَّبيَّ ﷺ في الهدي قدَّم الإبل، وكان يُشعر الإبل، ويرسلها إلىٰ الكعبة.

وقوله: «يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد» معناها: أن هذه المواضع من الجسم لونها أسود: مواضع اليدين والرجلين وقريب من العينين.

وقوله: «هلمي المدية»: وهي السكين، وأمرها بشحذها؛ لتكون حادة، وتكون أريح في الذبح.

قوله: «ذبح يوم النحر كبشين أقرنين، فلما وجههما». وهذا الحديث مع تتمة الأحاديث؛ كلها في صفة وآداب الذبح.

قلنا: يُسَمِّي ويُكبِّر، ويقول - إن صح -: «**اللهمَّ إني وجهت وجهي للذي فطر السَّموات والأرض...**» الحديث.

قال: «ووجهها» أخذ العلماء من ذلك استحباب استقبال القبلة عند ذبح الأضحية. وقال بعض أهل العلم: إن هذا ليس بصريح. لكن الصواب أنَّه يستحب ذلك؛ لأن هذا العموم متأيِّد بفعل الصحابة، فقد روىٰ مالك عن نافع عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أنه كان إذا أراد أن يضحي صف أضاحيه جهة القبلة وذبحها جهة القبلة.وهذا إسناد في غاية الصحة: مالك عن نافع عن ابن عمرٍ سلسلة الذهب.

وقال ابن سيرين رَحِمَهُٱللَّهُ: كانوا يستحبون أن تُذبح الأضاحي جهة القبلة. رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح. والتابعي إذا قال: «كانوا» يريد الصحابة. إذن هذا مأثور عن الصحابة.

وذكر الماوردي تعليلًا جميلًا؛ قال: هو سيذبح علىٰ جهة؛ لا بد أن تكون هناك جهة؛ فيستحب أن يستقبل القبلة؛ لأنها أشرف الجهات. وهذا استدلال جميل.

يقول: «ضحىٰ رسول الله ﷺ بكبش أقرنٍ فحيل»، فحيل: يعني أنه غير مخصي، وأنه كامل الخلقة، وفي هذا دليل علىٰ استحباب الأضحية بالخروف الفحيل.

وبعض أهل العلم قال: هذا أفضل؛ لأنَّه كامل الخلقة. لكن هل تجوز

الأضحية بالخروف المخصي؟ نقول: نعم؛ لأن هذا لا يضر بلحمه، بل يكون أجود في اللحم؛ لأَنَّه ممتنع عن النزوِّ علىٰ الإناث، وهذا يكون أطيب في لحمه.

وأما حديث أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «من كان له ذِبْحٌ؛ فإذا أُهِلَّ هلال ذي الحجة، فلا يأخذنَّ من شعره، ولا من أظافره شيئًا، حتَّىٰ يضحي»، يعني: من يريد أن يضحي إذا دخل هلال ذي الحجة، أول ما يطلع فجر يوم أول ذي الحجة، فلا تأخذ من شعرك ولا أظافرك شيئًا، وهذا للَّذي يريد أن يضحي، والمضحي هو الذي يدفع ثمن الأضحية، أما أهل بيته فلا يلزمهم هذا الأمر.

هل هذا الحكم للوجوب، أو للاستحباب؟

الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ وإسحاق، وسعيد بن المسيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ قالوا: الأمر للوجوب؛ لأَنَّه لا صارف له.

وأبو حنيفة، ومالك قالوا: الأمر للاستحباب. قالوا: والصارف له حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في الصحيحين: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا أهدىٰ الإبل أشعرها وأرسلها، ولم يُحرِّم علىٰ نفسه شيئًا»، وهذا الدليل - في الحقيقة - في غير موضع الدلالة؛ لأن الكلام عن الأضحية وليس عن الهدي. وقوله: «لم يكن مُحرِمًا» معناه: أن إشعار الهدي وإرسالها ليس هو إنشاء لإحرام بالنسبة للحاج، وإنَّما إنشاء الإحرام بالنسبة للحاج يكون بنية الدخول في النسك، فاستدلالهم بحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في غير موضع الحكم.

والصحيح في هذا ما قاله الإمام أحمد؛ ولذلك لا ينبغي لمن أراد أن يضحي

أن يأخذ من شعره وأظافره شيئًا، لكن إذا وقع نسيانًا؛ رجل نسي وقلَّم أظافره وحلق شعره، ثم تذكَّر أنه نوىٰ أن يُضحِّي، ما العمل إذا وقع منه هذا نسيانًا؟ ما عليه شيء؛ كما قال تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ويستمر في نيته بالأضحية، ويُضحي يوم العيد بعد صلاة العيد.

لكن لو وقع منه هذا متعمدًا؛ فعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه، وليس عليه فدية، إنَّما عليه مجرد التوبة، وهذا بالإجماع.

وأما حديث: «نهيتكم عن زيارة القبور، فزورها» - هذا مر الكلام عليه - **«ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم»**، هذا الحديث فيه تبيين للنسخ الَّذي كان في إحدىٰ السنوات؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**كلوا من أضاحيكم ولا تدَّخروا فوق ثلاث**» يعني: لحم الأضحية يلزم أن تأكل منها إلىٰ ثلاثة أيَّام، ولا تدَّخر شيئًا منها بعد ثلاثة أيَّام. لكن هذا الحكم نُسخ بهذا الحديث، بقوله: «**فادخروا ما بدَا لكم**».

وشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره من أهل العلم يرىٰ أن الحكْم مُحْكَمٌ وليس بمنسوخ، قالوا: لأنَّه لو عادت الظروف نفسها التي من أجلها نهىٰ النَّبيُّ ﷺ عن الادِّخار؛ لبقي الحكم محكمًا. والدليل حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في صحيح البخاريِّ: في السنة التي بعدها قالوا: يا رسول الله نذبح أضاحينا، أتنهانا أن ندَّخر فوق ثلاث كالعام الماضي؟ قال: «**لا، إنَّما نهيتكم من أجل حاجة إخوانكم**»، وجاء في رواية في غير البخاريِّ: «**من أجل الدافة**».

والدافة: قوم من أهل البادية قدموا إلىٰ المدينة، وكان فيهم فقر شديد؛ فنهىٰ النَّبيُّ ﷺ عن ادِّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، سدًّا لحاجتهم من الجوع.

فإذا صارت في بلاد المسلمين مسغبة عامة - مجاعة - وضحينا في هذه السنة، فلا تدَّخر فوق ثلاث. فيبقىٰ الأمر محكمًا، وتدفع لهم بقية اللحم سدًّا لحاجتهم.

سؤال: عطف إباحة لحوم الأضاحي بعد ثلاث علىٰ إباحة زيارة القبور، ألا يدل علىٰ النسخ؟

الجواب: لا، هذا الحديث جاء مفسرًا بنفسه في الروايات الأخرىٰ في البخاريِّ وغيره، فتكون هي قاضية علىٰ دلالة المفهوم؛ لأن دلالة عطفها علىٰ زيارة القبور دلالة مفهوم، لا تقاوم دلالة المنطوق.

أما حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ سئل: ما الذي لا يجوز في الأضاحي؟ قال: «**أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البيِّن عورها، والمريضة البيِّن مرضها، والعرجاء البيِّن ضَلْعُها، والكسيرة التي لا تنقي**».

والكسيرة التي لا تنقي: هي العجفاء، يعني الهزيلة التي ليس فيها لحم، التي لا مخ لها؛ هذه أيضًا لا تجزئ.

هذه الأربع، يقول ابن قدامة: لا أعلم خلافًا بين أهل العلم في أنها لا تجزئ: العوراء البيِّن عورها، والمريضة البيِّن مرضها، والعرجاء البيِّن ضلعها، والكسيرة التي لا تُنقي. قال: وما كان أعظم من هذا فهو من باب أولىٰ. مثل:

العمياء؛ فهي أشد من العوراء؛ فلا تجزئ من باب أولىٰ.

والعوراء لا تجزئ؛ لأن العين لها تأثير في قيمة الأضحية، وعورها ربما منعها من كمال الرعي.

«**والمريضة البيِّن مرضها**»: لأنَّه يؤثر في اللحم، ولأن مرضها قد يُعجزها عن الرعي؛ وهذا يؤثر في لحمها وفي قيمتها.

«**والعرجاء البيِّن عرجها**»، قالوا: قوله: «**البيِّن عرجها**» فيه دلالتان: دلالة منطوق، ودلالة مفهوم.

وهو أن العرج الكبير لا يجزئ؛ لأنه يجعل الشاة تتخلف عن سائر الغنم في الرعي، وفي الأكل من العلف، وهذا يُنقص من لحمها. قالوا: وأما إذا كان العرج غير بيِّن يسيرًا؛ فهذا يدلُّ علىٰ أنَّه يجزئ.

والكسيرة والعجفاء هذه لا تجزئ؛ لأنه لحمها زهيد.

وأما نقص السن؛ فقد قال البراء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قلت: إني أكره أن يكون في السن نقص. فقال ﷺ: «**ما كرهت فدعه؛ ولا تحرمه علىٰ أحد**».

والاصطلاحات في السن المكسور:

يقال: الهتماء: وهي التي سقطت أسنانها لكبر سنها.

والثغراء: التي سقطت أسنانها لكسر.

فهل الهتماء والثغراء تُجزئ أو لا؟

ذهب بعض أهل العلم إلىٰ عدم الإجزاء مطلقًا، وذهب ابن عبد البر وشيخ الإسلام ابن تيمية إلىٰ التفرقة بين ما سقط بعض أسنانها وما سقط جميع أسنانها، فقالوا بالإجزاء في الأولىٰ دون الأخيرة.

وقال بعض أهل العلم: إذا سقطت الأسنان لكبر سن؛ فإنها تجزئ، وأما إذا سقطت لكسر؛ فإنها لا تجزئ.

وقال بعضهم بالتفصيل: إذا كان هذا الكسر في أسنان الثنايا، ويمنعها من الأكل ويؤثر في اللحم؛ فهذا لا يجزئ، أما إذا كان لا يمنعها من الأكل؛ سقط سن من أحد جوانب الفم؛ فهذا كما قال البراء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «لا تحرِّمه علىٰ أحد»، وهذا اختيار شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُٱللَّهُ.

وفي قول النبي ﷺ للبراء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**ما كرهت فدعه، ولا تحرِّمه علىٰ أحد**» دليل علىٰ أن ورع الخاصة لا تُلزم به عموم المسلمين.

وقوله: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين، والأذن». نستشرف: يعني ننظر في العين والأذن، هل هذه الأضحية معيبة أم لا؟

والعين مضىٰ الكلام عليها عند الكلام عن العوراء، في حديث البراء. والكلام الآن عن الأذن.

قال: «ولا نضحي بعوراء». قال: «ولا مُقَابَلَة، ولا مُدَابَرَة، ولا خرقاء،

ولا شرقاء». هذه كلها أسماء لمسمىٰ واحد، لمكان القطع في الأذن؛ إن كان من الأمام أو من الخلف أو من فوق أو من أسفل، والشق الذي يكون عيبًا في الأذن يكون النصف فأكثر.

أما إذا كان ما دون النصف فهذا لا يضر؛ **قالوا:** لأن التحرز من هذا صعب. وأما إذا كان الشق في النصف فأكثر؛ قالوا: فهذا يضر. وإذا كان الشق في الأذن كلها؛ يعني أن تكون الأذن مقطوعة؛ قالوا: هذا لا يضحي بها؛ لأن الأذن تؤكل، وليست كالقرن الذي إذا كسر لا يضر؛ لأن القرن لا يؤكل، أما الأذن فتُؤكل، قالوا: إلَّا إذا كانت الشاة وُلدت لا أذن لها، أو لها أذن صغيرة جدًّا جدًّا؛ فإن هذا لا يضر، وكذلك إذا كان الشق نصف الأذن أو دون النصف؛ فإن هذا - إن شاء الله - لا يضر.

وأما حديث عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال:** «نهىٰ رسول الله ﷺ أن يُضحي بأعضب القرن»، فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: نعم، الأعضب: النصف فأكثر من ذلك.

إذن الكلام يدور علىٰ القطع في الأذن النصف فأكثر، وهذه تسمىٰ العضباء، فالعضباء هي التي ذهب أكثر من نصف الأذن والقرن.

وأما حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يذبح أضحيته بالمصلىٰ، وكان ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يفعله»، هذا الحديث يدلُّ علىٰ أن المصلَّىٰ ليس له حكم المسجد؛ لأن الدم الكثير دم مسفوح نجس، فلا يجوز أن يفعل

هذا في المسجد؛ ولذلك ذهب البخاريُّ وغيره من أهل العلم إلىٰ أنَّك إذا ذهبت إلىٰ المصلَّىٰ لا يجب عليك أن تصلي ركعتي تحية، كالمسجد؛ لهذا الحديث: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يذبح أضحيته بالمصلىٰ»، ولأن الصحابة - رضي الله - عنهم قاموا برجم ماعز بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المصلَّىٰ، وإقامة الحدود — بالإجماع — لا تقام في المساجد.

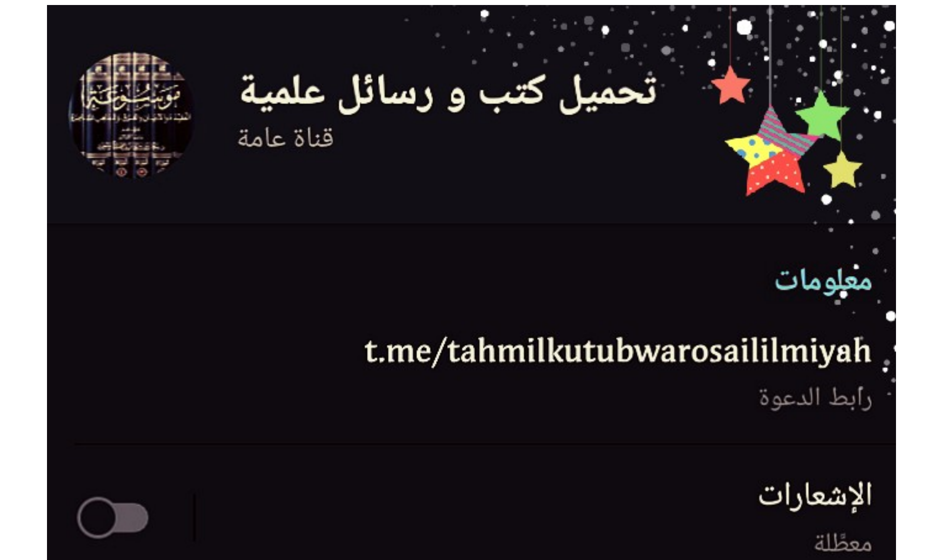
وشيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ كان يرىٰ أن المصلَّىٰ حكمه حكم المسجد في التحية، وقال: المصلىٰ كبير، ولا يراد به موضع الصلاة، وإنَّما يراد به المصلَّىٰ كله، قال: لأن النَّبيَّ ﷺ أمر بإخراج الحيَّض عن موضع الصلاة، لكن يحضرن الخير في محيطه.

وأما حديث حنش قال: رأيت عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يضحي بكبشين، فقلت: ما هذا؟ فقال: إن رسول الله ﷺ أوصاني أن أضحي عنه. قال: فأنا أضحي عنه.

هذا فيه دليل علىٰ جواز التوكيل في الأضحية. والله أعلم.

شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ له كتاب كبير في أحكام الأضاحي، وهو كتاب نفيس حقيقةً، تكلم عن أحكام الأضاحي بالتفصيل، وأيضًا عن حكم الشاة التي ذُبحت ولم يذكر اسم الله عليها نسيانًا؛ بالتفصيل، وأطال فيه الشيخ، وهذا الكتاب الشيخ قصد إلىٰ تأليفه؛ ولذلك فيه من الجمع والتحقيق ما لا يوجد في سائر مصنفاته، ثمَّ بعد ذلك أيضًا الشيخ اختصر هذا الكتاب، والكتابان مطبوعان؛ الأصل والمختصر، ولله الحمد والمنَّة.

١٨ - كتاب الأشربة



تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:



١٨- كتاب الأشربة

٨٠٠- **عن عبد الله بن عمر بن الخطَّاب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال - علىٰ منبر النَّبيِّ ﷺ -: «أما بعد، أيها النَّاس، إنه نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير. - والخمر: ما خامرَ العقلَ - ثلاث وددتُ أنَّ رسول الله ﷺ كان عهد إلينا فيهن عهدًا ننتهي إليه: الجَدُّ، والكَلالة، وأبوابٌ من أبواب الرِّبا».

٨٠١- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النَّبيِّ ﷺ، أنَّه سئل عن البِتْعِ؛ فقال: «**كل شراب أسكر فهو حرام**». متَّفق عليهما.

٨٠٢- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا - ومات وهو يُدْمنها لم يتب منها -؛ لم يشربها في الآخرة**» (م. ت).

٨٠٣- **عن بريدة بن الحُصَيب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: قال رسول الله ﷺ: «**نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا**

ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلَّا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلِّها، ولا تشربوا مسكرًا».

٨٠٤- **عن جابر بن عبد الله** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**ما أسكر كثيره؛ فقليله حرام**». (ت). وقال: حسن غريب.

٨٠٥- **عن عائشة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا **قالت**: قال رسول الله ﷺ: «**كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق؛ فملْءُ الكفِّ منه حرام**». وفي لفظ: «**الحَسْوَةُ**». (ت). وقال: حديث حسن.

❁ الشَّرح:

هذا كتاب «الأشربة» وهو كتاب مهمٌّ، وساق المصنِّف فيه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أحاديث تحريم الخمر، والخمر تُدرِّج في تحريمه، فكان في أول الإسلام مأذونًا فيه، وكان أيضًا في شريعة النصارىٰ مأذونًا فيه، ثمَّ نزل تحريمه حال إتيان الصلاة، ثمَّ حُرِّم بعد ذلك مطلقًا، لكن من باب الأمانة العلمية إذا قرأت تفسير الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النِّساء: ٤٣]، يقول: في الآية تعريض بتحريم الخمر مطلقًا، يقول: لأنه إذا حُرِّمت الخمر في الصلوات الخمس، لصار هذا غالب النهار والليل. فكان فيه تعريض بتحريم الخمر، وهذا استدلال لطيف.

وسبب تحريمها في الصلاة ابتداءً هو أن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ

صنع لأصحابه طعامًا وخمرًا، كما قال عليٌّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأكلوا من الطَّعام وشربوا الخمر، ثمَّ حضرت الصلاة، وتقدَّم أحدهم يصلِّي فصلَّى وقرأ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] (أعبد ما تعبدون)، عوضًا عن أن يقول: ﴿لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ [الكافرون: ٢]، فنزلت هذه الآية: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النِّساء: ٤٣]. ثمَّ نزل بعد ذلك تحريمها مطلقًا، وخرج الصحابة يريقون الخمر في سكك المدينة.

والكلام في الخمر طويل يتعلق بأشياء كثيرة، منها:

الأمر الأول: في التدرج في تحريمها.

الأمر الثَّاني: في كونها أم الخبائث، والذي سمَّاها بذلك هو عثمان بن عفَّان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما جاء عنه بإسناد صحيح، صحَّحه الحافظ ابن كثير في «تفسيره». ورُوي أن رجلًا فيمن كان قبلنا دعته جارية فأبى، ثمَّ قالت له: إما أن تقتل هذا الغلام، أو تزني بي، أو تشرب الخمر، فأبى ذلك فسقته الخمر، فشرب كأسًا ثمَّ آخر، ثمَّ زنى بها، ثمَّ قتل الغلام. فهذا يدل على معنى تسميتها بأم الخبائث؛ لأنه إذا غاب العقل لم يستقبح السكران ولا ينزجر عن شيء من المحرَّمات والعياذ بالله، حتَّى إن بعض الصحابة كعمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جعلها آكد الآثام وأعظمها قال: لأن شارب الخمر يأتي عليه ساعة لا يعرف ربه، لأنَّه غائب العقل. لكن من يقع في الزنا، أو السرقة، أو الكذب، أو الغش يعرف ربه؛ هذا بالنسبة لغلظ هذه المعصية وسبب تسميتها بأم الخبائث.

الأمر الثالث: بالنسبة للحدِّ فيها: هل هي من باب الحدود أو التعزيرات؟ ذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنها من باب الحدود، وأن النَّبيَّ ﷺ جلد فيها أربعين، وذهب آخرون إلىٰ أنها من باب التعزيرات، وأنها يزاد فيها علىٰ الأربعين بحسب المصلحة؛ ذلك لأنه كثر شرب الخمر في عهد عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أكثر من عهد النَّبيِّ ﷺ وعهد أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، والسبب في ذلك كما جاء مصرَّحًا به في رواية مسلم أنه دنا الناس من الريف، والريف مليء بالعنب، فكثر شرب الخمر في النَّاس فشاور عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الصحابة، وفي هذا دليل أيضًا علىٰ **جواز القياس في التعزيرات** كما أشار إلىٰ هذا جماعة من أهل العلم، قال: وأشار عليه الصحابة قالوا: نرىٰ أخف الحدود ثمانين، فجعل التعزير فيها ثمانين.

الأمر الرابع: حكم مدمن الخمر، يأتي الحديث أنَّه «**لا يدخل الجنَّة مدمن خمر**» في «مسند الإمام أحمد»، وجاء في حديث «مسند ابن ماجه» أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مدمن الخمر كعابد وثن**». فكيف تُوجَّه هذه الأحاديث؟ نقول: الصواب: أن مدمن الخمر مسلم، وليس بكافر.

والدليل على ذلك؛ **أولًا:** علىٰ إيمانه وإسلامه حتَّىٰ نُجيب عن الحديثين؛ حديث: «لعنه الله ما أكثر ما يؤتىٰ به» فهذا الرجل الَّذي كان يُكثر من شرب الخمر، فقوله: «**ما أكثر ما يؤتىٰ به**» دليل علىٰ أن الرجل مدمن خمر، فلعنه بعض الصحابة فقال النَّبيُّ ﷺ: «**لا تلعنه؛ إنه يحب الله ورسوله**»، فأخذنا من هذا الحديث أن مدمن الخمر ليس بكافر، **ثانيًا:** عدم جواز لعن المعَيَّن من

المسلمين مع أن النَّبيَّ ﷺ قال: «**لعن الله شارب الخمر وعاصرها...**»، أما اللعن لموصوف لا بأس.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والمعلوم من حال النبي ﷺ أنه لم يكن يعامل مدمن الخمر معاملة المرتد».

وأمَّا الجواب عن الحديثين: حديث «**لا يدخل الجنَّة مدمن الخمر**» فنقول: لا يدخلها دخولًا أوَّليًّا لا يسبقه عذاب، مثل حديث: «**لا يدخل الجنَّة قتات**»، أي: نمَّام، يعني: لا يدخل الجنَّة مباشرة، بل لا بدَّ أن يُطهَّر من ذنبه هذا ثمَّ يدخل الجنَّة، هذا إذا تحقق الوعيد فيه، ولم يُسقط عنه بأمور أخرىٰ؛ عشرة أسباب معروفة، منها: التوبة، ومنها الحسنات الماحية، ومنها شفاعة الشافعين، ومنها المصائب، ومنها الاستغفار، وما يهدىٰ إليه من ثواب الأعمال الصالحة كالصدقات ومنها ما يحصل له في قبره من محنة، وابتلاء، ومنها ما يحصل له من فزع في الدار الآخرة... إلىٰ غير ذلك من الأسباب المعروفة، كتفضل الله علىٰ عبده بعفوه ومغفرته ورحمته.

أما حديث: «**مدمن الخمر كعابد وثن**». فليس المراد في تشبيهه به في كفره وشركه بالله، وإنَّما المراد تشبيهه به في تعلُّق قلبه بالخمر، كتعلُّق قلب صاحب الوثن بالوثن. وهذا أشار إليه ابن القيِّم وابن رجب، مثل قول النَّبيِّ ﷺ: «**تعس عبد الدينار، تعس عبد الدرهم**».

الأمر الخامس: في حد القتل لمدمن الخمر، أو شارب الخمر، إذا عاد في

المرة الرابعة. فأكثر العلماء علىٰ أن هذا الحديث منسوخ، ثمَّ بعد ذلك اختلفوا في الناسخ، بعضهم قال: لا يوجد ناسخ، قالوا: الناسخ الإجماع، وشيخ الإسلام وغيره من أهل العلم قالوا: إذا وُجد الإجماع فهو دليل علىٰ وجود دليل، وذكر شيخ الإسلام أن الدليل حديث: «لعنه الله ما أكثر ما يؤتىٰ به»، فالنَّبيُّ ﷺ ما قتله، لكن هذا ليس بناسخ للحكم، والصحيح أنَّ الأمر بحسب المصلحة، فولي الأمر إذا رأىٰ المصلحة في قتله يقتل تعزيرًا، ليرتدع الناس.

الأمر السادس: وهي من درر العلامة محمَّد الأمين الشنقيطيِّ ذكرها في كتابه «المصالح المرسلة» قال: قاعدة «درء المفسدة مقدمة علىٰ جلب المصلحة»؛ ليست بإطلاق، قال: بدليل أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَّا كثر شرب الخمر لما قرب الناس من الريف، ما منع العنب كلَّه إعمالًا لقاعدة درء المفسدة مقدَّم علىٰ جلب المصلحة، وآثر مصلحة ما يحصل من الانتفاع بالعنب في الطعام مع أنها فاكهة أو ما يجفف منه كالزبيب علىٰ مفسدة شرب الخمر، مع أنها أمُّ الخبائث؛ وذلك لأنه يمكن أن يُدرك الناس مصالحهم من العنب بما أُحل منه، ويُزجر الناس عن الخمر بالتعزير الرادع.

أما بالنسبة للكلام في نجاسة الخمر، فاختلف العلماء في ذلك: فبعضهم يرىٰ أن نجاستها حسية؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة: ٩٠]، فقوله: ﴿رِجْسٌ﴾ يدلُّ علىٰ أنها نجسة، قالوا: نجاستها حسية. والصحيح أن نجاستها معنوية وليست بحسية، بدليل أن

الصحابة أراقوا الخمر في الأسواق، وفي طرقات المدينة وسكك المدينة، والنَّبيُّ ﷺ قال: «**اتَّقوا الملاعن الثلاث**»، ولو كانت نجسة ما جاز إراقتها في الأسواق وطرق المسلمين.

الدليل الثَّاني: عطفها علىٰ الأصنام، والأصنام ليست نجسة نجاسة حسية من حيث إنك لو أمسكت حجر الصنم أنَّه يجب عليك غسل يديك، وإنَّما نجاستها معنوية؛ لأنها تُعبد من دون الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، فعطفه عليها يشعر بأن نجاستها معنوية، والله أعلم.

ويتفرع علىٰ هذا استعمال العطور الغربية هذه التي فيها كُحُول أو خمر، فالعلامة المحدِّث الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ أفاد إلىٰ أنَّه إذا كانت نسبة الخمر قليلة فلا بأس، وإن كانت كبيرة تُمنع، لكن إن قلنا بأن الخمر ليس بنجس نجاسة حسية ذلك وأن نجاسته معنوية، فالممنوع هو شربها، لكن التطيُّب بها علىٰ البدن أو الثياب لا بأس به، وشيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ يقول: أنا أقول لا بأس به طيِّبًا، لكن لا أستعمله.

أما بالنسبة لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال علىٰ منبر النَّبيِّ ﷺ: أمَّا بعد، أيها النَّاس، إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير. قال: والخمر ما خامر العقل. ثمَّ قال: ثلاث وددت أنَّ رسول الله ﷺ كان عهد إلينا فيهن عهدًا ننتهي إليه: الجَدُّ، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا».

هذا الحديث من أهم الأحاديث في تحريم الخمر للأدلة التالية:

الدليل الأول: لأن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ تكلم عن تحريم الخمر وبيَّن أنه ليس محصورًا في العنب كما هو مذهب الكوفيين، وقال: هي من هذه الخمسة، وما كان في معناها أيضًا لأن الحكم واحد وهو تحريم المسكر، وما يخامر العقل.

الدليل الثَّاني: أنَّ عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ذكر ذلك علىٰ المنبر وفي حضرة المهاجرين والأنصار، ثمَّ فسَّر الخمر فقال: «والخمر ما خامر العقل»، واستنبط من هذا ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، وهو حجَّة تفسير الصحابة، وأن المعتمد في تفسير القرآن وأحاديث السنة إلىٰ الصحابة، ثمَّ هذا يدلُّ علىٰ إجماع الصحابة علىٰ تحريم الخمر من الأنواع المذكورة، وأن تحريمه لا يختص بالعنب والتمر. نقله ابن بطال في «شرحه علىٰ صحيح البخاريِّ» يقول: إنَّه ذكر ذلك في جمع من المهاجرين والأنصار وعلىٰ المنبر، وما أنكر عليه أحد؛ فهذا بمنزلة الإجماع.

الدليل الثالث: أن خمر الصحابة الَّذي كانوا يشربونه وحُرِّم عليهم؛ يقول أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كما في صحيح البخاريِّ: كان غالبه خمر التمر والبسر، يقول: ونادرًا ما كان النَّاس يشربون خمر العنب. وهذا في «صحيح البخاريِّ» من كلام ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وكلام أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وبهذا يتبين بطلان من حرَّم خمر العنب فقط، وأباح خمر التمر وغيره.

الدليل الرابع: أن الخمر تعمُّ كل ما يُسكر؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية

رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «إن الله لما ذكر الخمر والميسر كان الصحابة أعلم بمعاني كتاب الله ممن بعدهم؛ فعلموا أن كل مسكر خمر، فحرَّموا كل مسكر، ولم يثبت عن أحد من الصحابة أنه أباح شرب مسكر».

الدليل الخامس: حديث أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه سُئل عن خمر اليمن، وهو البِتع، وهو الخمر المصنوع من العسل، فقال: «**هو حرام**». وسُئل عن خمر الذرة، فقال: «**هو حرام**».

الدليل السادس: القياس، فلو قدِّر عدم وجود دليل وهو ما يسمىٰ عند العلماء: القياس بنفي الفارق؛ لأنَّه ليس هناك فرق، يعني خمر العنب السبب في تحريمها أنها توقع العداوة والبغضاء وتصدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة وتغطي العقل، كذلك خمر التمر، كذلك خمر العسل، وخمر الذرة، تلقي العداوة والبغضاء وتصدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة وتُغطي العقل، فهذا قياس بنفي الفارق لو قدِّر انعدام دليل.

ثمَّ قال: «والخمر ما خامر العقل»، يعني غطَّىٰ العقل. ولا شك أن الخمر غولٌ يغتال العقل والعياذ بالله، وهذا يستفاد منه أن من ضرورات الشريعة ومقاصدها الكلية: حفظ العقل.

ثمَّ قال: «ثلاث وددتُ أنَّ رسول الله ﷺ كان عهد إلينا فيهن عهدًا

---

(١) العقود (ص٦٠).

ننتهي إليه: الجَدُّ، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا». هذا لا بدَّ أن يُفهم في ضوء نصوص أخرىٰ، وهو قوله تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فكيف يقول عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: وددت أنَّ رسول الله ﷺ عهد إلينا عهدًا.

نقول: يحمل العهد علىٰ العهد المكتوب مثلما قال بشأن الخلافة لما جاء وأراد أن يجعل الخلافة في سبعة، أو يعيِّن، قال: إن لم أعهد فلم يعهد من هو خير مني. وكان النَّبيُّ ﷺ عهد إلىٰ أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، لكن حمله شيخ الإسلام في «المنهاج» علىٰ عهد مكتوب، يعني نفىٰ عمر العهدَ المكتوب، والعهد لأبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بالخلافة ثابت بالعهد القولي.

والقول الثَّاني الَّذي أشار إليه ابن حزم وهو يحمل علىٰ أنه فاتته هذه السنة، كما فاتته سنة الاستئذان.

فأما الجدُّ، فيقول الحافظ ابن حجر: المراد به ميراث الجد. وميراث الجد قد ذكر فيه النَّبيُّ ﷺ إرثه، لكن يبدو أن هذا الأمر كان خافيًا علىٰ بعض الصحابة، ولذلك سأل أبو بكر عن ميراث الجدة فقال له محمَّد بن مسلمة: فيه السُّدسُ. ثمَّ قال: من يشهد معك؟ فقام المغيرة بن شعبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فشهد معه أن ميراث الجدة السدس.

وأما الكلالة فهي في القرآن أيضًا: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن

لَهَا وَلَدٌ﴾ [النِّساء: ١٧٦]، فالكلالة هو الذي لا أصل له ولا فرع، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سأل فيها النبي ﷺ فأحاله علىٰ الآية، يعني أن بيانها كافٍ إن تدبَّرها.

وأما الربا فلم يرد به عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كل أنواع الربا بدليل قوله: «وأبواب من أبواب الربا»، وحمله ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ ربا الفضل؛ لأن الصحابة لم يختلفوا في ربا النسيئة، وهذا توجيه جيد من الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

ثمَّ قال: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه سُئل عن البِتع، فقال: «**كل شراب أسكر فهو حرام**». إذن خمر العسل كخمر العنب والحنطة والشعير وغيرها.

ثمَّ قال: «**كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا ومات وهو يدمنها لم يتب منها؛ لم يشربها في الآخرة**». «**كل مسكر حرام**»، و«**كل**» من صيغ العموم، فإذن كل ما يُسكر خمر وهو حرام؛ لأن هذا تعليل الشرع أن الخمر تُسكر، فإذا يجب أن يُلحق بها كل ما في معناها.

ثمَّ قال: «**ومن شرب الخمر في الدنيا ومات وهو يدمنها لم يتب منها؛ لم يشربها في الآخرة**». فالذي يشرب الخمر وما تاب من شرب الخمر؛ لا يشربها في الآخرة. والآخرة فيها خمر والجنة فيها خمر لكن يختلف عن خمر الدنيا، يقول الله عَزَّوَجَلَّ في شأن خمر الآخرة: ﴿لَّا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنزِفُونَ﴾ [الواقعة: ١٩] ﴿لَّا يُصَدَّعُونَ﴾، لا يصيب شاربها صداع أبدًا، ﴿وَلَا يُنزِفُونَ﴾ يعني لا تُذهب العقل، يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَّثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِّن مَّاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّارِبِينَ﴾ [محمَّد: ١٥]، فالذي لا يتوب من

شرب الخمر فإنه لا يشربها في الآخرة، قالوا: كيف؟ قالوا: لأن الله عَزَّوَجَلَّ لا يجعل له شهوة فيها في الآخرة، أما من تاب فالصحيح أنَّه يشربها في الآخرة.

هذا الحديث أخذ منه بعض المنتسبين لعلم الكلام ممن صاغ الشريعة صياغة فلسفية، أن أي مجادلة وأي مناظرة لا بدَّ لها من مقدمتين قبل الوصول للنتيجة - هذا أصل عندهم -، قالوا: كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام. مقدمتان للدلالة علىٰ النتيجة وهي التحريم. نقول: هذا الكلام باطل؛ بدليل أنه في رواية في «صحيح مسلم»: «**كل خمر حرام**» فثبت الحكم من مقدمة واحدة.

يقول شيخ الإسلام: والصحيح أن المقدمات لا تحدُّ بقدر محدَّد مطلقًا، فبعض النَّاس قد يحتاج إلىٰ أكثر من مقدمتين، وبعضهم قد يُكتفىٰ معه بمقدمة واحدة بحسب حال الرجل وعلمه ونوع المسألة التي يتناظرون فيها.

ثمَّ ذكر المؤلف حديث بريدة بن الحصيب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**». هذا مَرَّ الكلام عليه. «**ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم**». وهذا سبق الكلام عليه من قبل.

«**ونهيتكم عن النبيذ إلَّا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلِّها، ولا تشربوا مسكرًا**». هذا النبيذ ما هو؟ انتبهوا!! فَبسبب الخلاف في تعيين الحقائق الشرعية واللغوية وقعت طائفة من الفقهاء في الكوفة في شرب المحرَّم والعياذ بالله. والنبيذ المراد به في هذا الحديث، يقول شيخ الإسلام: من النبذ وهو الطرح،

يقول: كان في عهد النَّبيِّ ﷺ والصحابة كان عندهم أسقية أو جِرار من حنتم أو دباء أو مزفت أو مُقيَّر يعني جرة من طين، أو جرة من طين مطلي بالمزفّت، أو وعاء من الدُّباء يضعون فيها الماء؛ لأن ماء الحجاز فيه ملوحة، وهذا الماء **ينبذون** فيه بسر التمر ليكون حلوًا فيمكنهم شربه؛ من أجل هذا قيل له: النبيذ.

«**ونهيتكم عن النبيذ إلَّا في سقاء**»، ينبذون فيه بسر وقشر التمر والتمر والزبيب؛ حتَّىٰ يصير طعمه طيِّبًا. ولذلك تجد في «صحيح البخاريِّ» النهي عن الدُّبَّاء، والحنتم، والمقيّر، والمزفّت، حيث كانوا ينبذون التمر والزبيب في هذه الآنية التي فيها الماء، ويشربون، فيكون في اليوم الأول طعمه حلو، واليوم الثَّاني، واليوم الثالث، ثمَّ يُمسكون بعد ذلك؛ لأنه بعد ذلك يشتد ويصير خمرًا، وإذا اشتد قبل الثلاث تركوه، فنهىٰ النَّبيُّ ﷺ خشية أن يشرب النَّاس خمرًا من حيث لا يشعرون؛ لأن الماء والبسر المنتبذ في هذه الآنية سريع الاشتداد، ثمَّ نهىٰ عن هذه الآنية وأذن في الأسقية التي تُرْبط ثمَّ بعد ذلك أذن في الأسقية إذا كان الإنسان يتحرز من الخمر.

جاء فقهاء الكوفة وقالوا: إن الصحابة كانوا يشربون النبيذ، فظنُّوا أن النبيذ في الاصطلاح الشرعي الذي عند الصحابة هو النبيذ الموجود في الكوفة في اصطلاح العرف، فوقع جماعة منهم في شرب النبيذ المحرَّم.

هل يُقبل هذا التأويل الآن؟ لا، نقول: لا نقبل هذا التأويل. فإن قيل: لم عذرتَ أهل الكوفة. قلنا: أولئك وقع منهم خطأ لكن أنكر عليهم العلماء.

هل يُحَدُّ من وقع في شرب الخمر تأويلًا؟ نقول: نعم، يُحَدُّ إذا كان في بلد الإسلام، والعلم ظاهر فيها، الدليل: أنه أتىٰ قدامة بن مظعون الجمحي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وهو من خيار الصحابة، وهو بدريٌّ، وشهد المشاهد كلها، فصار واحد مثل هذا يُعرف أنَّه لا يلعب بالدين. وقد جعله عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في البحرين مع أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وغيره من الصحابة، وشهدوا عليه أنَّه شرب الخمر فأُتي به، فقال عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: بلغني أنك شربت الخمر وسنجلدك. قال: ليس لك جلد في كتاب الله. قال: وما ذاك؟ قال قوله تعالىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟﴾ [المائدة: ٩٣]، فقال له عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: لو اتَّقيت الله ما كذبت. وهذه الآية نزلت في الصحابة الذين ماتوا قبل نزول تحريم الخمر، فقال اليهود: الخمر في بطونهم. فنزل قوله تعالىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟﴾ [المائدة: ٩٣]، فشاور عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الصحابة في جلد قدامة بن مظعون الجمحيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في تأويل هذا؛ فأشاروا عليه أن يجلده، فجلده رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وما قبل تأويله.

لكن جاء عن عليٍّ وعثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه وقع في الشام أن هناك من تأول بهذا، ولم يجلده عليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ لقلة العلم في الشام وقتها، لأنهم كانوا حدثاء عهد بإسلام. أما هذا، فصحابي والعلم منتشر بين الصحابة، فلا يعذر مثل ما يعذر أولئك. لكن الآن يأتينا واحد شارب الخمر ويقول هذا الكلام فهذا لا

يعذر، إلَّا إذا كان في أدغال أفريقيا، وحديث عهد بإسلام وما عنده أحد يُعلِّمه؛ فَهذا حكمه يختلف.

ثمَّ قال: «**ما أسكر كثيره، فقليله حرام**»، يعني: أن الخمر ما دام كثيرُها يسكر؛ فالقليل منها حرام.

قال: «**كل مسكر حرام، وما أسكر الفَرَق فملْءُ الكفِّ منه حرام**». لماذا ساق المصنِّف هذا الحديث وختم به؟ ليردَّ علىٰ أبي حنيفة، وأهل الكوفة، فإنهم قالوا: لا تحرم الخمر إلَّا الشربة الأخيرة التي يقع بها الإسكار، وهذا الحديث يُبطل هذا الحكم قال: «ما أسكر الفَرَق فملء الكفِّ منه حرام». يعني: إذا كان يُسكر كثيره فَشربة واحدة حرام، والشربة الواحدة فيها الجلد، كذلك لو شربها للتداوي؛ لأنَّه جاء في «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ قال: «**إنها داء وليست بدواء، ما جعل الله شفاء أمتي فيما حرَّم عليها**». والله أعلم، وصلَّىٰ الله وسلم علىٰ نبيِّنا محمَّد.





تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

١٩- كتاب اللباس



تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

١٩- كتاب اللباس

٨٠٦- عن عُمر بنِ الخطَّاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**لا تَلْبَسُوا الحرِيرَ؛ فإنَّه من لَبِسَه في الدُّنيا لم يَلْبَسْهُ في الآخرةِ**».

٨٠٧- وعن حُذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**لا تَلْبَسُوا الحرِيرَ، ولا الدِّيباجَ، ولا تشرَبُوا في آنيةِ الذَّهبِ والفِضَّةِ، ولا تأكُلُوا في صِحَافِها؛ فإنَّها لهم في الدُّنيا**».

- في رواية: «**ولكُم في الآخرةِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما.

٨٠٨- عن أبي مُوسىٰ الأشْعريِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «**حُرِّمَ لِباسُ الحريرِ والذَّهبِ علىٰ ذُكُورِ أُمَّتي، وأُحِلَّ لإِناثِهم**». (ت) حدِيثٌ حسنٌ صَحِيحٌ.

٨٠٩- عن عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أنَّه خَطَبَ النَّاسَ بالجابِيةِ فقال: «نهىٰ النبيُّ ﷺ عن الحَريرِ إلا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أو ثلاثٍ، أو أربعٍ». (م. ت) حديث حسن صحيح.

٨١٠- عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «نَهاني النبيُّ ﷺ عن التَّخَتُّمِ بالذَّهبِ، وعن لباسِ القَسيِّ، وعن القراءةِ في الرُّكُوعِ، وعن لباسِ الْمُعَصْفَرِ». (م).

٨١١- عن عبد الله بنِ عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لا يَنْظُرُ الله إلىٰ مَنْ جَرَّ ثوبَه خُيلاء**». (خ. ت . م).

- وزاد: فقالتْ أمُّ سلَمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فكيفَ تصنعُ النساءُ بذُيُولِهِنَّ؟ قال: «**يرخِينَ شِبْرًا**»، قالت: إذن تنكَشِفُ أقدامُهُنَّ. قال: «**فيرخينهُ ذِراعًا، لا يَزِدْنَ عليه**». (ت) حدِيثٌ حسنٌ صَحيحٌ.

٨١٢- عن ابنِ عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبيِّ ﷺ قال: «**بينَما رجُلٌ يَجُرُّ إزارَه من الخُيلاءِ؛ خُسِفَ به، فهو يتجَلْجَلُ في الأرضِ إلىٰ يومِ القيامَةِ**». (خ).

٨١٣- عن عبد الله بنِ عَمرو بنِ العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: رأىٰ رسولُ الله ﷺ عليَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فقال: «**إنَّ هذِه من ثِيَابِ الكُفَّارِ، فلا تَلْبَسْهَا**». (م).

٨١٤- عن البراء بنِ عازبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ما رأيتُ مِن ذِي لِمَّةٍ في حُلَّةٍ حمراءَ أحسنَ مِن رسُولِ الله ﷺ، له شَعَرٌ يضرِبُ مَنْكِبيه، بَعِيدُ ما بين المنكبين، ليسَ بالقَصِيرِ ولا بالطَّويلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، (ت) حدِيثٌ حسنٌ صَحِيحٌ.

٨١٥- عن عبد الله بنِ عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ اصطَنَعَ خَاتمًا من ذَهبٍ، فكانَ يجعلُ فَصَّه في باطِنِ كَفِّه إذا لَبِسَهُ، فصَنَعَ النَّاسُ، ثم إنَّه جَلَسَ علىٰ المنبرِ، فنزَعَه وقال: «**إنِّي كُنتُ أَلْبَسُ هذا الخاتمَ، وأجعلُ فصَّه من داخِلٍ**»، فرمىٰ به، ثم قال: «**والله لا أَلْبَسُهُ أبدًا**»، فنبَذَ النَّاسُ خَواتِيمَهم.

-وفي رواية: جعَلَهُ في يدِه اليُمنىٰ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨١٦- عن عبد الله بنِ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ رأىٰ خَاتمًا مِن ذهبٍ في يدِ رجُلٍ، فنزَعَه ، فطرَحَه، وقال: «**يَعْمِدُ أحدُكم إلىٰ جمرةٍ من نارٍ، فيجعلها في يدِه**». فقِيل للرجُلِ ـ بعدما ذهبَ رسولُ الله ﷺ ـ: خُذْ خاتمك؛ انتفعْ به. قال: لا، والله لا آخُذُه أبدًا، فقد طرحَه رسولُ الله ﷺ. (م).

٨١٧- عن بُريدةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: جاءَ رجُلٌ إلىٰ النبيِّ ﷺ، وعليه خاتمٌ مِن حديدٍ، فقال: «**ما لي أرىٰ عليكَ حِلْيَةَ أهلِ النَّارِ؟**»، ثم جاءهُ وعليه خاتمٌ من صُفْرٍ. فقال: «**ما لي أجدُ مِنك ريحَ الأصنامِ؟**»، ثم أتاهُ وعليه خَاتمٌ من ذَهَبَ. فقال: «**ما لي أرىٰ عليكَ حِلْيَةَ أهلِ الجنَّةِ؟!**»، قال: من أيِّ شيءٍ أتخذه؟ قال: «**مِن وَرِقٍ، ولا تُتْمِمْهُ مِثْقالًا**». (ت) وقال: حدِيثٌ غرِيبٌ.

(د) وليسَ في روايته ذِكْرُ خاتم الذهبِ.

٨١٨- عن أنسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «كانَ خاتمُ النبيِّ ﷺ مِن فِضَّةٍ، فَصُّه منه». (خ).

٨١٩- عن أبي هُريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إذا انتعلَ أحدُكم فَلْيَبْدَأْ باليَمِينِ، وإذا نَزَعَ فليبدأْ بالشِّمالِ، فلتكُنِ اليَمِينُ أوَّلَهما تُنْعَلُ، وآخِرَهُما تُنْزَعُ**». (خ . ت).

۞ الشَّرح:

قوله رَحِمَهُٱللَّهُ: عن عُمر بنِ الخطَّاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ:

«لا تَلْبَسُوا الحرِيرَ؛ فإنَّه من لَبِسَه في الدُّنيا لم يَلْبَسْهُ في الآخرةِ».

الأصل في اللباس والثياب الحل، إلا ما خصَّه الدليل، قال تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، والحرير مباح للنساء بالإجماع، حرام علىٰ الرجال.

والحرير المحرَّم علىٰ الرجال لبسُه هو الحرير الخالص، أما الممتزج بغيره فحلال إن لم يكن الحرير هو الأكثر، ومع الاستواء الأصح الحل.

قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «أجمع العلماء علىٰ أن لباس الحرير للنساء حلال، وأجمعوا علىٰ أن النهي عن لباس الحرير إنما خُوطب به الرجال دون النساء».

ويدخل في معنىٰ «اللبس» افتراش الحرير، والجلوس عليه، والتدثُّر به؛ لأنه في معنىٰ النهي، وفي صحيح البخاري من حديث حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليهما.

وهذا الحديث استنبط منه العلماء قاعدة فقهية مهمة، وهي: «من تعجَّل الشيء قبل أوانه عُوقب بحرمانه»، قال والدنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «إما أنه يُحرم من لباس الحرير إلىٰ مدة الله أعلم بها، وإما ألا تشتهي نفسه هذا

---

(١) التمهيد (١٤/ ٢٨١).

(٢) الشرح الممتع (٢/ ٢٠٩).

الحرير، ويكون هذا نقصًا في نعيمه، فلا يتنعم كمال التنعيم».

وهذا الحكم بالنسبة لمن لم يتب من لبس الحرير، ففي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال النبي ﷺ: «**كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا، ومات وهو يدمنها؛ لم يتب منها؛ لم يشربها في الآخرة**».

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: وعن حُذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**لا تَلْبَسُوا الحرِيرَ، ولا الدِّيباجَ، ولا تشرَبُوا في آنيةِ الذَّهبِ والفِضَّةِ، ولا تأكُلُوا في صِحَافِها؛ فإنَّها لهم في الدُّنيا**».

- في رواية : «**ولكُم في الآخرةِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما.

خص الأكل والشرب بالذكر في التحريم دون غيرهما؛ لكونهما الغالب في الاستعمال لا للتقييد، ولأن معنىٰ النهي وهو السرف، والتشبه بالكافرين؛ موجود في استعمال الذهب والفضة.

والديباج: هو ما غلظ وثخن من ثياب الحرير، وذكره بعد الحرير من باب ذكر الخاص بعد العام.

والحديث لا حجة فيه لمن قال: الكفار غير مخاطبين بالفروع. لأنه لم يصرح بإباحتها لهم، وإنما أخبر عن الواقع في العادة أنهم هم الذين يستعملونه في الدنيا، وإن كان حرامًا عليهم كما هو حرام علىٰ المسلمين، وإنما ذكر ذلك

تنبيهًا علىٰ تحريم التشبه بهم فيما يعانونه من أمور الدنيا، تأكيدًا للمنع منه[١].

ومن أوضح وأصرح وأصح الأدلة علىٰ أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة مخاطبة شعيب عَلَيْهِ السَّلَامُ لقومه بذلك، قال تعالىٰ: ﴿ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ وَلَا تَنقُصُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ ۚ﴾ [هود: ٨٤]، قال العلامة عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «إن الكفار كما يُعاقبون ويُخاطبون بأصل الإسلام؛ فكذلك بشرائعه وفروعه؛ لأن شعيبًا دعا قومه إلىٰ التوحيد، وإلىٰ إيفاء المكيال والميزان، وجعل الوعيد مرتبًا علىٰ مجموع ذلك».

فالكافر يعاقب علىٰ حقوق كلمة التوحيد: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله»، والأحكام تفاصيل لكلمة التوحيد، ومن حقوقها؛ من أجل هذا يعاقبون علىٰ كفرهم، وعدم إسلامهم الموجب عليهم أداء حقوق كلمة التوحيد.

والحديث دال علىٰ تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وما هو في معناه من الاستعمال الممنوع.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «ويحرم استعمال الآنية مطلقًا في الشرب والأكل وغيرهما، لأن النص ورد بتحريم الشرب والأكل، وغيرهما في معناهما.

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٠/ ٢١٥).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص٤٠٦).

(٣) المغني (١/ ١٠٤).

ويحرم ذلك علىٰ الرجال والنساء؛ لعموم النصِّ فيهما، ووجود معنىٰ التحريم في حقهما، وإنما أُبيح التحلي في حقِّ المرأة لحاجتها إلىٰ التَّزَيُّن للزوج، والتجمُّل عنده، وهذا يختص الحلي، فتختص الإباحة به.

فأما المضَبَّبُ بالذهب أو الفضة، فإن كان كثيرًا؛ فهو محرَّمٌ بكلِّ حال، ذهبًا كان أو فضة، لحاجة أو لغيرها، وبهذا قال الشافعي.

وأباح أبو حنيفة المُضَبَّبَ، وإن كان كثيرًا؛ لأنه صار تابعًا للمباح، فأشبه المُضَبَّبَ باليسير.

ولنا أن هذا فيه سرف وخُيلاء، فأشبه الخالص، ويبطل ما قاله بما إذا اتَّخذ أبوابًا من فضة أو ذهب، أو رفوفًا؛ فإنه يحرم، وإن كان تابعًا، وفارق اليسير، فإنه لا يوجد فيه المعنىٰ المُحرِّم.

إذا ثبت هذا؛ فاختلف أصحابنا، فقال أبو بكر: يُباح اليسير من الذهب والفضة. لما ذكرنا، وأكثر أصحابنا علىٰ أنه لا يباح اليسير من الذهب، ولا يباح منه إلا ما دعت الضرورة إليه، كأنف الذهب، وما ربط به أسنانه.

وأما الفضة فيُباح منها اليسير؛ لما روىٰ أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن قدح رسول الله ﷺ انكسر، فاتَّخذ مكان الشَّعْب سلسلة من فضة. رواه البخاري. ولأن الحاجة تدعو إليه، وليس فيه سرف ولا خيلاء، فأشبه الضَّبَّة من الصفر».

وقوله رَحِمَهُٱللَّهُ: عن أبي مُوسىٰ الأشْعريِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ:

«**حُرِّمَ لِباسُ الحريرِ والذَّهبِ علىٰ ذُكُورِ أمَّتي، وأُحِلَّ لإِناثِهم**». (ت) حدِيثٌ حسنٌ صَحِيحٌ.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّه خَطَبَ الناسَ بالجابِيةِ - قرية من أعمال دمشق - فقال: «نهىٰ النبيُّ ﷺ عن الحَريرِ إلا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أو ثلاثٍ، أو أربعٍ». (م . ت) حديث حسن صحيح.

سبق الكلام في حكم لبس الحرير الصرف، أما المنسوج مع غيره مع كون الحرير هو الأقل؛ فجمهور العلماء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة علىٰ جواز لبسه، قال أبو داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عشرون نفسًا من أصحاب رسول الله ﷺ أو أكثر لبسوا الخز، منهم: أنس والبراء بن عازب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا».

وقال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: إنما نهىٰ رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير، فأما العَلَم من الحرير وسدىٰ الثوب؛ فلا بأس به. رواه أبو داود، وفي إسناده خُصيف بن عبد الرحمن، وهو ضعيف، إلا أنه رواه الحاكم بإسناد آخر صححه الحافظان الذهبي وابن حجر - رحمهما الله -، وله طريق آخر قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «أخرجه الطبراني بسند حسن».

السدىٰ: خلاف اللحمة، وهو ما مُدَّ عرضًا في النسج.

والقول الثاني: كراهة لبسه، وهو المشهور من مذهب المالكية، من باب الورع.

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٢٩٤).

والقول الثالث: تحريم لبسه، وهو مروي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وابن سيرين، وذهب إليه الظاهرية لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إلا موضع أربع أصابع»، ولما في الصحيحين عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأى حلة سيراء تُباع، فقال: يا رسول الله! لو ابتعتها تلبسها للوفد إذا أتوك والجمعة، فقال ﷺ: «**إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة**».

والحلة السيراء هي الثياب التي يخالطها حرير، وهي مضلعة بالحرير، وإنما قيل لها: سيراء. لتسيير الخطوط فيها.

وأجيب بأن الحلة حرير صرف لا يخالطه شيء، كما جاء في رواية مسلم «من حرير». قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «أهل العلم يقولون إنها كانت حلة من حرير».

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «الذي يتبيَّن أن السيراء قد تكون حريرًا صرفًا، وقد تكون غير محض، فالذي في قصة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاء التصريح بأنها كانت من حرير محض، ولهذا وقع في الحديث: «**إنما يلبس هذه من لا خلاق له**»».

أما لبس الحرير في الحرب للرجال فيحرم مطلقًا، وهو قول أبي حنيفة، والمشهور من مذهب المالكية، ورواية عند الحنابلة، وأباحه في الحرب مطلقًا

(١) التمهيد (١٤/ ٢٤).

(٢) فتح الباري (١٠/ ٣٠٠).

أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وابن الماجشون من المالكية؛ وهو أحد الوجهين عند الشافعية، والراجح من الروايات عند الحنابلة.

ومن منعه مطلقًا استدل بما في الصحيحين عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن عبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، شكوا إلى النبي ﷺ - يعني القمل -؛ فأرخص لهما في الحرير، فرأيته عليهما في غزاة.

ومن أباحه مطلقًا استدل بحديث الحكم بن عمير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: رخص رسول الله ﷺ في لباس الحرير عند القتال. رواه ابن عدي، وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «إسناده واهٍ».

واستدل من أباحه في الحرب بجواز المخيلة في الحرب؛ لأن النبي ﷺ رأى أبا دجانة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يمشي بين الصفين يختال في مشيته، فقال: «إنها لمشية يُبغضها الله إلا في هذا الموطن»، رواه الطبراني، وأصل القصة في «صحيح مسلم».

والأظهر أن لبس الحرير لحاجة ولمعنى العلاج رخصة، وهو الموجب للترخيص لعبد الرحمن بن عوف والزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في لبس ثوب الحرير، ومن هنا استنبط العلماء قاعدة فقهية، وقالوا: «ما حُرِّم تحريم الوسائل؛ فإن الحاجة تبيحه».

فالحاصل أن إباحة لبس الحرير لعبد الرحمن بن عوف والزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ إنما هو بسبب ما كان بهما من حكة، لا لخصوص مكان الحرب؛ لأنه لو كان لخصوص مكان الحرب؛ لكان الحكم عامًّا لكل الصحابة المجاهدين، لا

لخصوص من كان به حكة من قمل كالزبير، وعبد الرحمن بن عوف رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ[(١)]: «إن المحرمات من الحلية واللباس مثل: الذهب، والحرير؛ قد جاءت السُّنَّة بإباحة اتخاذ الأنف من الذهب، وربط الأسنان به، ورُخص للزبير وعبد الرحمن رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في لباس الحرير من حكة كانت بهما؛ فدلت هذه الأصول الكبيرة علىٰ إباحة المحظورات حين الاحتياج، والافتقار إليها».

وقال العلامة عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُٱللَّهُ في شأن إباحة لبس الحرير للزبير وعبد الرحمن بن عوف رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا[(٢)]: «فيه إباحة لبس الحرير للحاجة، كالقمل والحكة والجرب، سواء في الحضر أو في السفر، وأُبيح للحاجة؛ لأن تحريمه من تحريم الوسائل، وهذا الباب قد يُباح للحاجة، بخلاف ما حُرِّم تحريم المقاصد؛ فلا يباح إلا للضرورة؛ لأنه أغلظ، وتحريم الحرير لأنه وسيلة إلىٰ الكبر، ولهذا لما كان تحريم ربا الفضل من باب تحريم الوسائل؛ خُص بفعل ما تدعو إليه الحاجة منه، كالعرايا ونحوها، ولم يرخص من ربا النسيئة؛ لأنه من تحريم المقاصد».

وقوله رَحِمَهُٱللَّهُ: عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «نَهَانِي النبيُّ ﷺ عن التَّخَتُّمِ بالذَّهبِ، وعن لباسِ القَسِّيِّ، وعن القراءةِ في الرُّكُوعِ، وعن لباسِ

(١) الفتاوىٰ الكبرىٰ (١/ ٣٨٨).

(٢) شرح عمدة الأحكام (٣/ ١٤٦١).

الْمُعَصْفَرِ». (م).

هذا الحديث لو أتبعه المصنِّف بحديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتمًا من ذهب، فكان يجعل فَصَّه في باطن كفِّه إذا لبسه، ثم نزعه، «**وقال: والله، لا ألبسه أبدًا**». فنبذ الناس خواتيمهم. متفق عليه؛ لكان أحسن في ترتيب الأحاديث ذات الموضوع الواحد.

وبضم حديث عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إلىٰ حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ نستفيد نسخ حل لبس الذهب للرجال، وما يُنقل عن بعض الصحابة أنه كان يتختم بالذهب فإما أنه لا يصح عنهم، أو لم يبلغهم النهي.

قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «أما خاتم الذهب فقد مضىٰ القول فيه، وأن رسول الله ﷺ نهىٰ عن التختم بالذهب، وأنه كان يتختم به ثم نبذه، ونهىٰ عن التختم به، فالتختُّم به منسوخ، والمنسوخ لا يحل استعماله».

وقال البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «لبس - النبي ﷺ - خاتم الذهب، وصار الحكم فيه إلىٰ التحريم في حق الرجال».

وقال الحافظ النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «أجمع المسلمون علىٰ إباحة خاتم الذهب

---

(١) الاستذكار (٢٦/ ٣٥٢).

(٢) شرح السنة (١٢/ ٥٨).

(٣) شرح صحيح مسلم (١٤/ ٦٥).

للنساء، وأجمعوا علىٰ تحريمه علىٰ الرجال».

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في توجيه ما ورد من لبس بعض الصحابة لخاتم الذهب**[(١)]: «إنَّا نتيقن أن لبس الذهب كان مباحًا حين لبسه ﷺ، ثم حرم بنهيه عنه بعد لبسه، والأصل بقاء التحريم وعدم تغيره، ويُحمل فعل من لبسه من الصحابة علىٰ أنه لم يبلغهم الناسخ».

وفي الصحيح أن النبي ﷺ أراد أن يكتب للملوك والناس، فقيل له: إنه لا ينفذ كتابك إلا بخاتم. فاتخذ خاتمًا من فضة ونقش فيه: «**محمد رسول الله**».

واتخذ الخلفاء بعد النبي ﷺ الخاتم للغرض نفسه، ومن أجل هذا نزع أهل الشام إلىٰ كراهة لبس الخاتم إلا لذي سلطان، والصواب جواز لبسه إذا لم يكن ذهبًا للسلطان وغيره؛ لأن الأصل في اللباس والتختم الحل، قال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُسأل عن لبس الخاتم، فقال: أهل الشام يكرهونه لغير ذي سلطان، ويرون فيه الكراهة، وقد تختم قوم[(٢)].

وقال أبو بكر الأثرم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لَمَّا بلغ أحمد كراهة أهل الشام الخاتم إلا لذي سلطان؛ تبسَّم كالمتعجِّب، ثم قال: يا أهل الشام[(٣)]!

وقال صدقة بن يسار: سألت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم، فقال: البسه وأخبر الناس أني أفتيتك بذلك[(٤)].

---

(١) أحكام الخواتم (ص٦٠).

(٢، ٣، ٤) التمهيد (١٧/ ١٠١).

والرافضة فيهم من يلبس أنواعًا خاصة من الخواتم، فيها فصوص من حجارة خاصة يزعمون ويعتقدون أن لها خصوصية روحية وغيبية، تحفظ من لبسه في المفاوز والبحار من الآفات؛ وهذا شرك أكبر؛ فالله هو الذي يحفظ عباده: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنعام: ١٧]، وهذا شرك فيهم من جهة الربوبية في النفع والضر، وهو من بقية شرك التأثير في الكواكب والنجوم، يعتقدون خصوصية بعض فصوص الخواتم بتأثير النجوم والكواكب فيها، فتؤثر فيمن لبسها، فهذا يُبيِّن لك أن الشرك في تأثير النجوم والكواكب الذي كان عليه قوم إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لم يندرس، فعن أبي مالك الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة**»، رواه مسلم.

علىٰ كل حال الخاتم يحتاج إلىٰ من يحفظه، فهو لا يملك لنفسه ضرًّا ولا نفعًا، فضلًا عن أن يملكه لغيره، أو يكون سببًا في ذلك، ولو رميت به أو كسرته ما استطاع أن يدفع عن نفسه، أو تدفع عنه النجوم شيئًا.

وأما «القَسّيُّ» فهي ثياب مضلعة بالحرير، سمِّيت بذلك لأنها تجلب من قس، وهي قرية علىٰ ساحل البحر، قريبة من تنيس بمصر، وقد سبق الكلام في تحريم لبس الحرير للرجال.

وفي الحديث نهي عن قراءة القرآن في الركوع في الصلاة؛ لأن الركوع

هيئة يناسبها تعظيم الله وتسبيحه وتحميده؛ ولأن القراءة مكانها القيام، ولأن العبادات توقيفية، ولم يكن النبي ﷺ يقرأ القرآن راكعًا، ومن عمل عملًا ليس عليه أمر النبي ﷺ؛ فهو رد، متفق عليه، واللفظ لمسلم.

وفي حديث عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أيضًا قال: نهاني النبي ﷺ عن لبس المعصفر.

والمعصفر: هو الثوب المصبوغ بالأصفر المقارب للأحمر، والعصفر صبغ يؤخذ من نبات معروف، منه بري ومنه ريفي.

وتحريم لبس المعصفر مذهب الظاهرية، واختيار ابن القيم، والكراهة مذهب الحنفية، والمالكية، والرواية المعتمدة عند الحنابلة، والصارف عن التحريم عندهم أن النبي ﷺ لبس حلةً حمراء كما في الصحيحين من حديث البراء بن عازب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، واعتُرض بأن الحلة كانت مصبوغة بحمرة من غير العصفر.

والجواز مذهب الشافعية، وهو رواية عند الحنابلة، قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنما رخَّصت في المعصفر؛ لأني لم أجد أحدًا يحكي عن النبي ﷺ النهي عنه، إلا ما قال عليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «نهاني، ولا أقول نهاكم» رواه مسلم. واعترضه البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقال: «قد جاءت أحاديث تدل علىٰ النهي علىٰ العموم»، ثم قال معتذرًا للإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولو بلغته لقال بها».

وقيل: المراد بالعُصفر: المصبوغ بعد النسج للزينة، فأما ما صُبغ غزله، ثم

نُسج، ولم يكن له رائحة؛ فقد رخَّص فيه بعض أهل العلم[(١)].

وقال عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رأىٰ رسول الله ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين، فقال: «**أمُّك أمرتك بهذا؟**». قلت: أغسلهما؟ قال: «**بل احرقهما**». رواه مسلم.

فقول النبي ﷺ: «**أمك أمرتك بهذا؟**». تعليل لحكم النهي عن لبس المعصفر، وأنه لباس النساء، ومن زيهن[(٢)].

وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا رأىٰ علىٰ الرجل ثوبًا معصفرًا؛ جذبه وقال: دعوا هذا للنساء.

وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** «رأىٰ رسول الله ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين، فقال: **إنَّ هذه من ثياب الكفار؛ فلا تلبسها**» رواه مسلم، فمجموع روايات حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ يدل علىٰ أن النهي عن لبس المعصفر منع من التشبه بالكفار والنساء، وهذا حكمه التحريم، ولا يوجد صارف في الحقيقة تطمئن النفس إلىٰ القول بموجبه بالكراهة التنزيهية، والله أعلم.

وشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ يرىٰ أن «المعصفر» و«الأحمر» سبيلهما واحد، قال رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)]: «إن المعصفر إنما نهاه عنه لحمرته، فتارة يُعبّر عنها

---

(١) شرح السنة للبغوي (١٢/ ٢٤).

(٢) شرح النووي علىٰ صحيح مسلم (٥/ ١٤).

(٣) شرح العمدة، كتاب الصلاة (ص٣٧٩).

باسمه الخاص، وتارة يُعبّر عنه بالاسم العام الذي هو مناط الحكم».

وقال[١]: «إن النبي ﷺ إذا نهىٰ عن المعصفر؛ فغيره من الأحمر المشبع أولىٰ بالنهي منه؛ إذ ليس في المعصفر ما يكره منه سوىٰ لونه، وليس هو بأشدها حمرة؛ فغيره من الأحمر الذي يساويه في لونه وبريقه أو يزيد عليه؛ أولىٰ أن ينهىٰ عنه، والتفريق بينهما تفريق بين الشيئين المتماثلين، وذلك غير جائز».

وبيَّن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الأحمر المنهي عنه هو المتوهج، وبيَّن أن علة النهي عنه هي من أجل الخيلاء؛ حيث قال[٢]: «إن هذا اللون يوجب الخيلاء والبطر والمرح والفخر؛ فكان منهيًّا عنه كالحرير والذهب، ولهذا أُبيح للنساء كما أبيح لهن الحرير والذهب. فأما الخفيف الحمرة مثل المورد ونحوه؛ فقد ذهبت بهجته وتوقده وصار قريبًا من الأصفر؛ فلا يكره».

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن عبد الله بنِ عُمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لا يَنْظُرُ الله إلىٰ مَنْ جَرَّ ثوبَه خُيلاء**». (خ. ت . م).

- وزاد: فقالتْ أمُّ سلَمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: فكيفَ تصنعُ النساءُ بذُيُولِهِنَّ؟ قال: «**يرخِينَ شِبْرًا**»، قالت: إذن تنكَشِفُ أقدامُهُنَّ. قال: «**فيرخينَهُ ذِراعًا، لا يَزِدْنَ عليه**». (ت) حدِيثٌ حسنٌ صَحيحٌ.

إسبال الإزار من كبائر الذنوب للوعيد علىٰ فعله، وهو أنه: «**لا ينظر الله إليه**».

---

(١) شرح العمدة، كتاب الصلاة (ص٣٧٩، ٣٨٠).

(٢) شرح العمدة، كتاب الصلاة (ص٣٨٠).

والإسبال مطلقًا سواء لخيلاء أو غير خيلاء حرام، **وهو مذهب الصحابة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ورواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١].

والذي يدل علىٰ أن مذهب الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ تحريم إسبال الإزار مطلقًا سواء للخيلاء أو لغير الخيلاء، هو أن شابًّا دخل علىٰ عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يعوده لما طعنه أبو لؤلؤة المجوسي، وهو يجرُّ ثوبه، فقال له عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «ارفع ثوبك؛ فإنه أتقىٰ لربك، وأنقىٰ لثوبك»، رواه البخاري، ولم يقل له: هل فعلت ذلك للخيلاء؟ وقاله عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في محضر الصحابة.

والنبي ﷺ قال لأبي جُرَيٰ جابر بن سليم الهجيمي: «إياك وإسبال الإزار؛ فإنه من المخيلة»، رواه أبو داود، وحسنه الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الاستيعاب»[٢].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «إن الإسبال يستلزم جر الثوب، وجر الثوب يستلزم الخيلاء، ولو لم يقصد اللابس الخيلاء».

والحافظ النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذهب إلىٰ أن تحريم الإسبال مخصوص بالخيلاء؛ حيث قال[٤]: «ظواهر الأحاديث في تقييدها بالجر خيلاء؛ تدل علىٰ أن

---

(١) الآداب الشرعية (٣/ ٥٢١).

(٢) الاستيعاب (ص١٣٨، ١٣٩ - رقم ٢٩٠).

(٣) فتح الباري (١٠/ ٢٦٤).

(٤) شرح صحيح مسلم (ص١٣٢٠).

التحريم مخصوص بالخيلاء».

وردَّ عليه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ حيث قال[١]: «إنه لو كان كذلك لما كان في استفسار أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عن حكم النساء في جر ذيولهن معنًى، بل فهمت الزجر عن الإسبال مطلقًا سواء كان عن مخيلة أم لا، فسألت عن حكم النساء في ذلك؛ لاحتياجهن إلىٰ الإسبال من أجل ستر العورة، لأن جميع قدمها عورة، فبيَّن لها أن حكمهن في ذلك خارج عن حكم الرجال في هذا المعنىٰ فقط».

والوعيد فيمن جرَّ ثوبه خيلاء أنه «**لا ينظر الله إليه**»، أما الوعيد في عموم قول النبي ﷺ: «**ما أسفل الكعبين من الإزار ففي النار**»، فوارد علىٰ سبب غير الخيلاء، فالتحريم محكم في السببين، وهو أغلظ في الخيلاء، ومع اختلاف سبب الحديثين؛ فإنه لا يمكن تقييد مطلق أحدهما بالآخر، كما هو مقرر من علم أصول الفقه.

وفي النهي عن الإسبال معانٍ أخرىٰ توجب رفعه دون الكعبين وجوبًا؛ منها النهي عن التشبه بالنساء، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «وقد يتجه المنع فيه من جهة التشبه بالنساء».

وقال أيضًا[٣]: «وقد يتجه المنع فيه من جهة أن لابسه لا يأمن من تعلق النجاسة به».

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٢٥٩).

(٢، ٣) فتح الباري (١٠/ ٢٦٣).

والقاصد للإسبال العالم بالنهي عنه؛ قاصد إلىٰ مخالفة النبي ﷺ، راغب عن سنته؛ فقد روىٰ الترمذي في «الشمائل»، والنسائي عن عبيد بن خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنت أمشي وعليَّ برد أجُره، فقال لي رجل: «**ارفع ثوبك فإنه أنقىٰ وأتقىٰ**». فنظرت فإذا هو النبي ﷺ، فقلت: إنما هي بردة ملحاء. فقال: «**أما لك فيَّ أسوة؟!**».

قال: فنظرت، فإذا إزاره إلىٰ أنصاف ساقيه.

وأبعد من استدل بجواز الإسبال لغير المخيلة؛ بأن أبا بكر الصدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال لرسول الله ﷺ: إن أحد شقي إزاري يسترخي، إلا أن أتعاهد ذلك منه. فقال له النبي ﷺ: «**لست ممن يصنعه خُيلاء**». رواه البخاري، فهذا سوء ظن بأفضل الأمة بعد نبيها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، الذي كان يستبق الخيرات في كل شيء، وأبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يقل: «إني أرخي ثوبي»، بل قال: «إن أحد شقي إزاري يسترخي»، و«يسترخي» علىٰ وزن «يستفعل»؛ فهو بدأ باختياره طاعة لله لبس إزاره بدون إسبال، وهو معروف بأنه أحنىٰ الجسم، ومع المشي «يسترخي» إزاره بغير اختيار منه، ومع هذا يتعاهده بالرفع.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «قوله «يسترخي» بالخاء المعجمة، وكان سبب استرخائه نحافة جسم أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٢٥٥).

قوله: «**إلا أن أتعاهد ذلك منه**» **أي:** يسترخي إذا غفلت عنه، ووقع في رواية معمر عن زيد بن أسلم عند أحمد: «إن إزاري يسترخي أحيانًا»، فكأن شده كان ينحل إذا تحرك بمشي أو غيره بغير اختياره، فإذا كان محافظًا عليه لا يسترخي؛ لأنه كلما كاد يسترخي شده.

وأخرج ابن سعد من طريق طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: كان أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحنىٰ لا يستمسك إزاره يسترخي عن حقويه».

والإسبال المنهي عنه لا يختص بالإزار؛ لحديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قال رسول الله ﷺ: «**الإسبال في الإزار والقميص والعمامة، من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**» رواه أبو داود والنسائي، وحسَّنه النووي والعراقي.

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «إنما ورد الخبر بلفظ الإزار؛ لأن أكثر الناس في عهده ﷺ كانوا يلبسون الإزار والأردية، فلما لبس الناس القميص والدراريع؛ كان حكمها حكم الإزار في النهي.

وقال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا قياس صحيح لو لم يأتِ النص بالثوب، فإنه يشمل جميع ذلك».

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٢٦٢).

وإسبال العمامة هو إرسال طرفها إرسالًا فاحشًا كإسبال الثوب، قاله النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]، وقال الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إسبال العمامة يحتمل أن يُراد به جرَّ العمامة علىٰ الأرض مثل الثوب، ويحتمل المبالغة في تطويل عذبتها، بحيث تخرج عن المعتاد[٢].

وتحريم الإسبال خاص بالرجال؛ لأن أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت للنبي ﷺ: فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ قال: «**يرخين شبرًا**»، قالت: إذًا تنكشف أقدامهن! قال: «**فيرخينه ذراعًا، لا يزدن عليه**».

قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمع العلماء علىٰ أن هذا - الإسبال - ممنوع في الرجال دون النساء».

وقوله ﷺ: «**ذراعًا لا يزدن**»، قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «ظاهر الدلالة في المنع عما زاد علىٰ قدر الذراع».

وأين يكون ابتداء الذراع؟

قال الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]: «حدُّه من أول ما يمس الأرض؛ لأن ما لم يمس الأرض منه لا يتحقق فيه معنىٰ الجر».

---

(١) شرح المهذب (٤/ ٤٥٧).

(٢) طرح التثريب (٨/ ١٧٢).

(٣) التمهيد (٢٤/ ١٤٨).

(٤) طرح التثريب (٨/ ١٧٥).

وأما القميص، فعن أسماء بنت يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان قميص رسول الله ﷺ إلىٰ الرسغ، رواه أبو داود، وقال الترمذي: حسن غريب.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي ﷺ كان يلبس قميصًا قصير اليدين والطول، رواه ابن ماجه، وضعفه البوصيري.

فيُحمل حديث أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا علىٰ الأفضل، وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا علىٰ الجواز.

والحديث فيه فوائد أصولية مهمة؛ منها: أن «مَن» الموصولة وصلتها تفيد العموم عند الصحابة؛ لذلك قالت أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا للنبي ﷺ: «فكيف تصنع النساء بذيولهن» لَمَّا فهمت عموم التحريم من قول النبي ﷺ: «**لا ينظر الله إلىٰ من جرَّ ثوبه خيلاء**».

ومن فوائده أيضًا: حجية العموم عند الصحابة، وإقرار النبي ﷺ لهم علىٰ ذلك، قال الحافظ العلائي رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: «المعتمد في الاحتجاج بالعموم: المنقول عن الصحابة؛ فإن من طالع كتب السنن والآثار المنقولة عنهم؛ حصل له العلم القطعي بفهمهم العموم من هذه الصيغ، وحملهم إياها علىٰ ذلك، وهو متواتر عنهم تواترًا معنويًّا».

ومن رد الاستدلال بالعموم؛ بسبب ما وقع من الخطأ والزلل في استدلات

---

(١) تلقيح الفهوم (ص١٣٨).

المبتدعة بالعمومات علىٰ أفهامهم الفاسدة؛ فقد أخطأ، فالبدعة لا تُرد ببدعة، وتعطيل العام عن دلالته يفضي إلىٰ تعطيل كثير من الأحكام عن أدلتها.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «ومن هنا أنكر العموم من أنكره، وقصْدُهُم تعطيل هذه الأدلة عن استدلال المعتزلة والخوارج بها، لكن ذلك يستلزم تعطيل الشرع جملة، بل تعطيل عامة الأخبار؛ فهؤلاء رَدُّوا باطلًا بأبطل منه، وبدعة بأقبح منها، وكانوا كمن رام أن يبني قصرًا فهدم مصرًا».

وأما بالنسبة لحكم صلاة المسبل؛ فعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: بينما رجل يُصلي مسبلًا إزاره، إذ قال له رسول الله ﷺ: «**اذهب فتوضأ**»، فذهب فتوضأ، ثم جاء، ثم قال له: «**اذهب فتوضأ**»، فذهب فتوضأ، فقال رجل: يا رسول الله! ما لك أمرته أن يتوضأ؟ فسكت عنه، ثم قال: «**إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره، وإن الله تعالىٰ لا يقبل صلاة رجل مسبل**». رواه أحمد وأبو داود، قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «إسناد صحيح علىٰ شرط مسلم»، وصححه الحافظ الذهبي في «الكبائر».

والحديث ضعيف؛ في إسناده أبو جعفر، وفي بعض الطرق عند البيهقي[(٣)] تسميته بأبي جعفر المدني الأنصاري، وهو مجهول.

---

(١) مدارج السالكين (١/ ٣٢٠).

(٢) شرح المهذب (٣/ ١٧٨).

(٣) السنن الكبرىٰ (٢/ ٢٤٢).

قال الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «إنه لم يُصرِّح أحدٌ من العلماء ببطلان صلاة المسبل، إلا ابن حزم».

ونفي القبول إذا اقترن به ذكر معصية؛ فإنه لا يُراد به نفي صحة الطاعة، وإنما يُراد نفي حصول الثواب، كما في صحيح مسلم من حديث جرير بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أبق العبد لم تُقبل له صلاة**»، وأما إن كان نفي القبول لم يقترن به ذكر معصية؛ فإنه يقتضي نفي الصحة، كما في قول النبي ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**» رواه البخاري.

وأما أمر المسبل بالوضوء؛ فلو صحَّ الحديث، فقد قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «وجه الحديث - والله أعلم - أن إسبال الإزار معصية، وكل من وقع في معصية فإنه يؤمر بالوضوء والصلاة؛ فإن الوضوء يطفئ حريق المعصية».

وبعض الشباب يجعل حد ثوبه إلىٰ ما بعد الركبتين بمقدار كف اليد؛ استدلالًا بما رواه أحمد أن النبي ﷺ ضرب كفه بعد الركبة، وقال: «**هذه إزرة المؤمن**»، ونقول: إنه ضرب بعد ذلك مرة أخرىٰ بكفه وقال: «**هذه إزرة المؤمن**».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «يكره تقصير الثوب الساتر عن نصف الساق، قال إسحاق بن إبراهيم - ابن هانئ النيسابوري -: دخلت

(١) استيفاء الأقوال في تحريم الإسبال علىٰ الرجال (ص٣٨).

(٢) تهذيب سنن أبي داود (١١/ ١٣٩).

(٣) شرح العمدة، كتاب الصلاة (ص٣٦٨).

علىٰ أبي عبد الله وعليَّ قميص قصير أسفل من الركبة، وفوق نصف الساق، فقال: أيش هذا؟! وأنكره. وفي رواية: أيش هذا؟! لم تشهر نفسك؟! وذلك لأن النبي ﷺ قال: «**حد إزرة المؤمن بأنها إلىٰ نصف الساق**»، وأمر بذلك، وفعله. ففي زيادة الكشف تعرية لما يُشرع ستره، لا سيما إن فُعل تدينًا؛ فإن ذلك تنطع، وخروج عن حد السنة، واستحباب لما لم يستحبه الشارع».

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن ابنِ عُمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبيِّ ﷺ قال: «**بينما رجُلٌ يَجُرُّ إزارَه من الخُيلاءِ؛ خُسِفَ به، فهو يتجَلْجَلُ في الأرضِ إلىٰ يومِ القيامَةِ**». (خ).

هذا الحديث فيه بيان نكال الله بأهل الكبر؛ الذين يمشون في الأرض ارتفاعًا وذهابًا بنفوسهم علوًّا ومخيلةً وزهوًا، وهذه العقوبة الشديدة تليق بعدوانهم، قال الله تعالىٰ في الحديث القدسي: «**الكبر ردائي، والعظمة إزاري**» رواه مسلم.

والمشي علىٰ الأرض كبرًا هو سمت قارون، قال تعالىٰ في شأنه: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِى زِينَتِهِۦ﴾ [القصص: ٧٩]، وصنع الله بالمحاكي لقارون في سمته ومشيته ما صنع بقارون؛ وهو الخسف به، فجازاهم الله بنقيض قصدهم جزاءً وفاقًا، ولا يظلم ربك أحدًا، فإنهم لما ذهبوا بأنفسهم ارتفاعًا وعلوًّا وكبرًا؛ خسف الله بهم في باطن الأرض، قال تعالىٰ: ﴿فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ﴾ [القصص: ٨١]، وقال النبي ﷺ: «**بينما رجل يجرُّ إزاره من الخيلاء خُسف به**»، رواه البخاري.

وفي مسند الإمام أحمد من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ قال رسول الله ﷺ: «**يُحشر المتكبرون يوم القيامة كأمثال الذر؛ يطؤهم الناس بأقدامهم**».

فهذا الحديث فيه زجر شديد وتحذير أكيد من المخيلة في الثياب، وفي صفة المشي، وأعظم من ذلك الكبر باحتقار المسلمين وازدرائهم؛ قال النبي ﷺ: «**بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم**».

ومن الكبر أيضًا مدافعة الحق ورده؛ قال النبي ﷺ: «**الكبر بطر الحق، وغمط الناس**».

وأقبح أنواع الكبر وأرذله: احتقار المسلمين وتعظيم الكافرين؛ قال تعالىٰ: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١].

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن عبد الله بنِ عَمرو بنِ العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: رأىٰ رسولُ الله ﷺ عليَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فقال: «**إنَّ هذِه من ثِيَابِ الكُفَّارِ، فلا تَلْبَسْهَا**». (م).

سبق شرحه مضمومًا مع حديث علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، حديث (رقم ٨١٠).

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن البراء بنِ عازبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «ما رأيتُ مِن ذِي لِمَّةٍ في حُلَّةٍ حمراءَ أحسنَ مِن رسُولِ الله ﷺ، له شَعَرٌ يضرِبُ مَنْكِبيه، بَعِيدُ ما بين المنكبين، ليسَ بالقَصِيرِ ولا بالطَّويلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، (ت) حدِيثٌ حسنٌ صَحِيحٌ.

الحلة: ثوبان: إزار ورداء. والحُلَّة الحمراء التي ذكر البراء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ لبسها، لم تكن حمراء متمحضة في الأحمر، وإنما كانت بخطوط حمر مع الأسود، والأحمر المحض حرام لبسه علىٰ الرجال كالمعصفر، كما قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

واللمَّة من شعر رأس النبي ﷺ في هذا الحديث ما بلغ المنكبين، وفي غيره

من الأحاديث كان يبلغ إلىٰ شَحمة أذنيه، قال ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «وكان لشعر سيدي رسول الله ﷺ حالتان: حالة إلىٰ المنكبين إذا طال، وأخرىٰ إلىٰ شحمة أذنه إذا قصَّره».

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «وجاء عنه أنه سدل وأنَّه فرق، وهو آخر الأمرين منه، حتىٰ جعله بعضهم نسخًا؛ فعلىٰ هذا لا يجوز السدل واتخاذ اللمَّة، ويحتمل أن يكون فرق ليري الجواز، أو للندب؛ ولذلك اختلف السلف فيه، والصحيح: جوازهما، واختيار الفرق».

وقال أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣): «وينبغي أن يُقال: إن لم يخرج إلىٰ شهرة، أو نقص مروءة، أو إزراء بصاحبه، ونحو ذلك».

وكذلك ينبغي أن يُقال: أن لا يفحش طولًا؛ بحيث يقع في التشبه بالنساء، وروىٰ أبو داود في سننه أن النبي ﷺ قال: «**نعمَ الرجل خُريم الأسدي، لولا طولُ جُمَّته وإسبالُ إزاره**»، فبلغ ذلك خُريمًا فَعَجِلَ، فأخذ شفرةً فقطع بها جُمَّتَهُ إلىٰ أُذنيه، ورفع إزاره إلىٰ أنصاف ساقيه.

وإعفاء شعر اللحية واجب وطاعة، أما إطلاق شعر الرأس فيحتاج إلىٰ تحرير الفعل؛ هل هو بقصد التعبد أو بمقتضىٰ العادة؟ جزىٰ الله خيرًا من

(١، ٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٠/ ٢١٩).

(٣) الآداب الشرعية (ص١٠٩٧).

حرَّر وأفاد، والله أعلم.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن عبد الله بنِ عُمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ **اصطَنَعَ خَاتمًا من ذَهبٍ، فكانَ يجعلُ فَصَّه في باطِنِ كَفِّه إذا لَبِسَهُ، فصَنَعَ النَّاسُ، ثم إنَّه جَلَسَ علىٰ المنبرِ، فنزَعَه وقال: «إنِّي كُنتُ أَلْبَسُ هذا الخاتمَ، وأجعلُ فصَّه من داخِلٍ»، فرمىٰ به، ثم قال: «والله لا أَلْبَسُهُ أبدًا»، فنبَذَ النَّاسُ خَواتِيمَهم.**

- وفي رواية: جعلَهُ في يدِه اليُمنىٰ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا الحديث فيه بيان أن لبس خاتم الذهب للرجال كان مأذونًا فيه في أول الأمر، ثم نُسخ وصار حرامًا.

وفي الحديث بيان عظيم انقياد الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ لأحكام الله، وسرعة إذعانهم لأوامر الله ونواهيه، وتأسيهم بالنبي ﷺ، وتلقيهم الأحكام الشرعية منه.

وقد جاء في رواية خاطئة لمحمد بن شهاب الزهري؛ أبدل فيها لفظة «الذهب» في الخاتم إلىٰ «الورق»؛ فإن الورق لبسه النبي ﷺ، واستمر علىٰ لبسه إلىٰ أن قُبض، والذي نبذه هو خاتم الذهب.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال جميع أهل الحديث: هذا وهم من ابن شهاب؛ فوهم من «خاتم الذهب» إلىٰ «خاتم الورق»»[١].

(١) شرح صحيح مسلم (١٤/ ٧٠).

وقال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «فهو عند العلماء وهم من ابن شهاب، لأن الذي نبذ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ خاتم الذهب، رواه عبد العزيز بن صهيب، وثابت البناني؛ وقتادة، عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وهو خلاف ما رواه ابن شهاب عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ فوجب القضاء للجماعة علىٰ الواحد إذا خالفها، مع ما يشهد للجماعة من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا».

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن عبد الله بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ رأىٰ خَاتمًا مِن ذهبٍ في يدِ رجُلٍ، فنزَعَه، فطرَحَه، وقال: «**يَعْمِدُ أحدُكم إلىٰ جمرةٍ من نارٍ، فيجعلها في يدِه**». فقِيل للرجُلِ ـ بعدما ذهبَ رسولُ الله ﷺ ـ: خُذْ خاتمك؛ انتفعْ به. قال: لا، والله لا آخُذُه أبدًا، فقد طرحَه رسولُ الله ﷺ. (م).

هذا الحديث دال علىٰ تحريم لبس الذهب علىٰ الرجال؛ لإنكار النبي ﷺ علىٰ الصحابي الذي كان لابسًا خاتمًا من الذهب.

وفي قول النبي ﷺ للصحابي: «يعمد أحدكم إلىٰ جمرة من نار، فيجعلها في يده» دليل علىٰ أن من لبس ما يحرم عليه في الدنيا يُعذَّب به في الآخرة.

وفيه بيان أن المُنكِر صاحب إحسان وفضل علىٰ المنكر عليه، وأنه قد أعتقه من عذاب الآخرة، وهذا كما أنه يكون في المعاصي، فإن إحسان المُنكر في الشرك أعظم؛ لأنه يُعتق رقبته من الخلود في النار؛ فعن عمران بن حصين

(١) شرح صحيح البخاري (٩/ ١٣٠).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ رأىٰ رجلًا في يده حلقة من صُفْرٍ، فقال: ما هذه ؟ قال: من الواهنة. فقال: «**انزعها؛ فإنَّها لا تزيدك إلا وَهْنًا؛ فإنك لو مِتَّ وهي عليك ما أفلحت أبدًا**». رواه أحمد، قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ: «بسند لا بأس به». ولذلك قال سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ: «من قطع تميمةً من إنسان كان كعدل رقبة»، رواه وكيع.

وهذا الحديث فيه بيان فضل الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وانقياده للحق، وعدم دفعه له بالتأويلات الضعيفة والباطلة(١).

وفي الحديث بيان مقدار حب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ للنبي ﷺ؛ فإن تأديبه لهم اتباع، قال تعالىٰ: ﴿**قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [آل عمران: ٣١]. والصحابي من شدة انزجاره عن خاتم الذهب ترك الانتفاع به، مع أمر الصحابة له بذلك؛ لأن الذهب يمكن تكسيره وبيعه للصاغة الذين ينتفعون بالذهب في صناعة الحلي للنساء.

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: عن بُريدةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاءَ رجُلٌ إلىٰ النبيِّ ﷺ، وعليه خاتمٌ مِن حديدٍ، فقال: «**ما لي أرىٰ عليكَ حِلْيَةَ أهلِ النَّارِ؟**»، ثم جاءهُ وعليه خاتمٌ من صُفْرٍ. فقال: «**ما لي أجدُ مِنك ريحَ الأصنامِ؟**»، ثم أتاهُ وعليه خَاتمٌ من ذَهَبَ. فقال: «**مالي أرىٰ عليكَ حِلْيَةَ أهلِ الجنَّةِ؟!**»، قال: من أيِّ شيءٍ

(١) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ص١٣٢٢).

أتخذه؟ قال: «**مِن وَرِقٍ، ولا تُتْمِمْهُ مِثْقالًا**». (ت) وقال: حدِيثٌ غرِيبٌ.

(د) وليسَ في روايته ذِكْرُ خاتم الذهبِ.

هذا الحديث قال المروذي: سألت أبا عبد الله عنه؛ فقال: هو حديث منكر(١).

وقد ورد النهي عن لبس خاتم الحديد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال في خاتم الحديد: «**هذه حلية أهل النار**»، لكن مَن دون عمرو بن شعيب ضعيف، وهو المثنىٰ بن الصباح.

وأحاديث النهي عن التختم بالحديد لا تخلو من مقال، ومع هذا كرهه الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، واستدل لذلك بحديث عمرو بن شعيب، وبتعليل: أن خواتم الصحابة كانت من فضة.

قال مهنا: سألت أحمد عن خاتم الحديد؟ فقال: أكرهه؛ هو حلية أهل النار. قلت: الشبه؟ قال: لم يكن خواتيم الناس إلا فضة. ونهىٰ عن لبسه في رواية جماعة من أصحابه، وعن الصلاة فيه في رواية أخرىٰ(٢).

وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: خاتم الحديد ما ترىٰ فيه؟ فذكر حديث عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ قال لرجل: «**هذه حلية أهل النار**»(٣).

قال: وابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: لبسة أهل النار. وابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا

(١، ٢) جامع رسائل ابن رجب (٢/ ٦٦٢، ٦٦٣).

(٣) جامع رسائل ابن رجب (٢/ ٦٦٣).

قال: ما طهرت كف فيها خاتم حديد[١].

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «الصحيح عدم التحريم؛ فإن الأحاديث فيه لا تخلو عن مقال، وقد عارضها ما هو أثبت منها، كالحديث الذي في الصحيحين أن النبي ﷺ قال لخاطب المرأة التي عرضت نفسها عليه: «**التمس ولو خاتمًا من حديد**»».

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن أنسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «كانَ خاتمُ النبيِّ ﷺ مِن فِضَّةٍ، فَصُّه منه». (خ).

هذا الحديث يدل علىٰ أن فص خاتم النبي ﷺ من جوهره. وكان نقش خاتمه «محمد رسول الله»، رواه البخاري ومسلم.

وفي الصحيحين من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال: «**فلا ينقش أحد علىٰ نقشي**»، وورد عن كثير من السلف نقش خواتمهم، ورخَّص إبراهيم النخعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما دون الآية في نقش الخواتيم.

وكان خاتم النبي ﷺ في الخنصر من يده اليسرىٰ، رواه مسلم من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وروىٰ الترمذي من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال**: رأيت رسول الله ﷺ

---

(١) جامع رسائل ابن رجب (٢/ ٦٦٣).

(٢) جامع رسائل ابن رجب (٢/ ٦٦٧).

يتختم في يمينه. قال البخاري: هو حديث حسن.

وقيل: إن النبي ﷺ إنما تختم بيمينه لمَّا كان يلبس خاتم الذهب، فلما حُرم عليه خاتم الذهب اتخذ خاتمًا من فضة، وتختم به في الشمال، وهو آخر الأمرين من رسول الله ﷺ.

قال وكيع رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «التختم في اليمين ليس بسنة».

والأفضل أن يُلبس الخاتم في الشمال في الخنصر، ولا يُلبس في السبابة والوسطىٰ؛ لما رواه مسلم عن عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في هذه أو هذه. وأومأ إلىٰ السبابة والوسطىٰ.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن أبي هُريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إذا انتعلَ أحدُكم فَلْيَبْدَأْ باليَمِينِ، وإذا نَزَعَ فليبدأْ بالشِّمالِ، فلتكُنِ اليَمِينُ أوَّلَهُما تُنْعَلُ، وآخِرَهُما تُنْزَعُ**». (خ . ت).

ولبس النعال ضرورة أو حاجة قاربت الضرورة في الحر الشديد في جزيرة العرب، وهو حماية للرِّجلين في الشتاء الشديد، وفي الأجواء المعتدلة يمكن للعبد أن ينتعل وأن يحتفي.

قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «لبس النعال من السنة، والاحتفاء من السنة أيضًا، ولهذا نهىٰ النبي ﷺ عن كثير من الإرفاه، وأمر

(١) شرح رياض الصالحين (٦/ ٣٨٧).

بالاحتفاء أحيانًا، فالسنة أن الإنسان يلبس النعال، والناعل كالراكب لكن ينبغي أحيانًا أن يمشي حافيًا بين الناس ليظهر هذه السنة».

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في غزوة غزوناها: «**استكثروا من النعال فإن الرجل لا يزال راكبًا ما انتعل**»، رواه مسلم.

قال الحافظ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «معناه أنه شبيه بالراكب في خفة المشقة عليه وقلة تعبه وسلامة رجله مما يعرض في الطريق من خشونة وشوك وأذىٰ، ونحو ذلك».

وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي ذكره الحافظ عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ عزاه للبخاري وهو مخرَّج في الصحيحين، وهو دال علىٰ استحباب ابتداء الرِّجل اليمنىٰ بالانتعال، وهو في معنىٰ حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الصحيحين، قالت: كان النبي ﷺ يُحبُّ التيمن في طهوره وترجله وتنعله.

وفي تقديم اليمنىٰ في الانتعال إكرام لها، قال الحليمي رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «وجه الابتداء بالشمال عند الخلع أن اللبس كرامة لأنه وقاية للبدن، فلما كانت اليمنىٰ أكرم من اليسرىٰ بُدئ بها في اللبس، وأُخرت في الخلع لتكون الكرامة لها أدوم وحظها منها أكثر».

---

(١) شرح صحيح مسلم (ص١٣٢٦).

(٢) فتح الباري (١٠/ ٣١٢).

وقال ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في معنىٰ تقديم اليمنىٰ في الانتعال**[1]: «لأن الميامن قوة في الأفعال وأشد في البطش؛ فلهذا بُدئ بها في الوضوء والانتعال».

وقال الحافظ النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «يستحب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم أو الزينة، والبداءة باليسار في ضد ذلك كالدخول إلىٰ الخلاء ونزع النعل والخف والخروج من المسجد والاستنجاء وغيره من جميع المستقذرات».

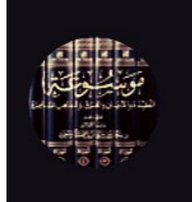


---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٨/ ٣٩).

(٢) فتح الباري (١٠/ ٣١١، ٣١١).

٢٠- كتاب الجهاد



تحميل كتب و رسائل علمية

قناة عامة

معلومات

t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah

رابط الدعوة

الإشعارات

معطّلة

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:



٢٠- كتاب الجهاد

٨٢٠- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**انتدب الله** - ولمسلم: **تضمَّن الله** - **لمن خرج في سبيله** -: **لا يُخرِجه إلَّا جهادٌ في سبيلي، وإيمان بي**، وتصديق رسولي؛ **فهو عليَّ ضامن أن أدخله الجنَّة، أو أَرْجعَه إلىٰ مسكنه الَّذي خرج منه، نائلًا ما نال من أجر أو غنيمة**».

- ولمسلم: «**مثَلُ المجاهد في سبيل الله - والله أعلم بمن يجاهد في سبيل الله - كمثل الصَّائم القائم، وتوكَّل الله للمجاهد في سبيله بأنْ توفَّاه أن يدخله الجنَّة، أو يَرْجعه سالمًا مع أجر وغنيمة**».

٨٢١- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من مكلوم يُكْلَم في سبيل الله** عَزَّوَجَلَّ، **إلَّا جاء يوم القيامة وكَلْمُه يَدْمىٰ، اللون لون الدمِ، والرِّيح ريح مسك**». متَّفق عليهما.

٨٢٢- **وعن أبي أيُّوب الأنصاريِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**غدوة في سبيل الله، أو روحة خيرٌ مما طلعت عليه الشمس وغربَت**». (م).

٨٢٣- **وعن أنس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**غدوة في سبيل**

الله، أو روحة خير من الدُّنيا وما فيها». (خ).

٨٢٤- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** قال رسول الله ﷺ: **«من مات ولم يغْزُ ولم يحدِّث نفسه بالغزو؛ مات على شعبة من النفاق»**. (م).

٨٢٥- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ رسول الله ﷺ قَسَم في النَّفل للفرس سهمين، وللرَّجل سهمًا.

٨٢٦- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ رسول الله ﷺ كان ينفِّل بعض مَنْ يبعث من السَّرايا لأنفسهم خاصَّةً، سوى قَسْمِ عامَّة الجيش.

٨٢٧- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** «بعث رسول الله ﷺ سريَّة إلى نجد، فخرجْتُ فيها، فأصبنا إبلًا وغنمًا، فبلغَتْ سُهْمَانُنا اثني عشر بعيرًا، ونفَّلَنا رسولُ الله ﷺ بعيرًا بعيرًا». متَّفق عليه.

٨٢٨- عن أبي قتادة الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** خرجْنا مع رسول الله ﷺ عام حُنين - وذكر قصَّة - فقال رسول الله ﷺ: **«من قَتَل قتيلًا له عليه بيِّنة؛ فله سلَبُه»**. قالها ثلاثًا. متَّفق عليه. (ت).

٨٢٩- وعن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** أتى النَّبيَّ ﷺ عينٌ من المشركين - وهو في سَفر - فجلس عند أصحابه يتحدَّث، ثمَّ انْفَتَل. فقال النَّبيُّ ﷺ: **«اطلبوه، واقْتلوه»**. فقتلته؛ فنفَّلَني سلبَه.

- وفي رواية: فقال: **«من قتل الرجل؟»**. فقالوا: ابن الأكوع. فقال: **«له**

سلَبُه أجمع». متَّفق عليه.

٨٣٠- عن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أن عبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوَّام رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا شكيا القمل إلىٰ رسول الله ﷺ في غزاة لهما؛ فرخص لهما في قميص الحرير، ورأيته عليهما. متَّفق عليه.

٨٣١- وعن عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إذا جمَع الله الأوَّلين والآخرين؛ يُرْفَع لكلِّ غادر لواء، فيقال: هذه غَدْرة فلان بن فلان**». متَّفق علىٰ هذه الأحاديث.

❁ الشَّـرح:

هذا كتاب «الجهاد»، والجهاد معناه العامُّ: هو بذل الجهد في حصول محبة الله. وهو بهذا المعنىٰ أعمُّ من مجرد حمل السلاح لقتال العدو.

فالمعنىٰ العامُّ هو بذل الجهد في حصول ما يحبه الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ، وهذا يدخل فيه أنواع من الجهاد، ولذلك جاء في الحديث الَّذي رواه أصحاب السنن، وهو حديث صحيح: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم**». ولذلك يكون الجهاد باللسان، ويكون بالسِّنان، ويكون الجهاد بالمال.

والجهاد بالمال قدَّمه الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ علىٰ الجهاد بالنفس في كل مواضع القرآن إلَّا في موضع واحد في سورة براءة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ

أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ﴾ [التوبة: ١١١]. هذا هو الموضع الَّذي قُدِّم فيه الجهاد بالنفس علىٰ الجهاد بالمال، وإلا فسائر مواضع القرآن فيها تقديم الجهاد بالمال علىٰ الجهاد بالنفس. ولذلك لما تكلم شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «منهاج السنة» في وجوه المفاضلة بين عثمان وعلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: وعثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أعظم جهادًا بماله من عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

المعنىٰ العام للجهاد كما بيَّنه العلامة عبد الرحمن السعدي، يقول: الجهاد نوعان: جهاد يُقصد به إصلاح المسلمين في شؤونهم العلمية والعملية والدينية والدنيوية؛ فهذا أصل الجهاد وقوامه، وعليه يتأسس النوع الثَّاني من الجهاد، وهو: دفع الكفار عن ديار المسلمين، وهذا ذكره في كتاب «وجوب التعاون بين المسلمين».

إذن أصل الجهاد هو نشر العلم، وصيانة العقيدة، وتبيين الأحكام الشرعية، وهداية الناس، ونشر الأخلاق الفاضلة، وتنمية المجتمع، وإثراؤه وبناؤه، واستعماله في طاعة الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وتهيئة أسباب الخير لبلاد المسلمين، فهذا أصل الجهاد وقوامه، وعليه يتأسس النوع الثَّاني.

ويدخل في النوع الأول الَّذي هو الأصل؛ الرَّدُّ علىٰ أهل البدع والأهواء والضلالات، بل قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «جلاء الأفهام»: وهذا النوع من الجهاد - الرَّدُّ علىٰ أهل البدع - أفضل من الجهاد في نحر الأعداء الكفار، قال: لأن من يقوم بهذا النوع قليل، ولذلك طلبة العلم القليل منهم وهم

المصطفون النخبة الذين يبقون علىٰ نشر العلم، وعلىٰ تدريسه، ويستمرون علىٰ هذا دهرهم كله.

وقد ذكر العلماء عن مجلس شعبة أنه كان فيه خمسة آلاف طالب علم، فيقول شعبة لأبي داود الطيالسي: تُرىٰ هؤلاء كلهم يخرجون محدِّثين؟ قال الطيالسي: لا. قال شعبة: صدقت، ولا خمسة! يكتب أحدهم في صغره ثم إذا كبر تركه.

والرادُّ علىٰ أهل البدع والأهواء والضلالات قليل، والناس عقولهم تتباين فليس كل أحدٍ يتهيأ له هذا النوع الأول من الجهاد.

ولذلك أيضًا تأمل في جهاد الخوارج الذين سيفهم مسلول علىٰ المسلمين، قدمه النَّبيُّ ﷺ في القتال، وقال الوزير بن هبيرة في «الإفصاح» في فوائد هذا الحديث الأمر بقتال الخوارج، قال: لماذا قُدِّم قتال الخوارج علىٰ الكفار؟ قال: لأن فيه حفظ رأس مال المسلمين، وقال: حفظ رأس المال أولىٰ من طلب الربح فيه؛ لأنَّه أصلًا لا يتأتىٰ لك طلب الربح ورأس المال ضعيف، والآن رأس مال الأمة الإسلامية ضعيف لما أصابها من الفرقة، والخلاف، والجهل، والضلالات، والبدع، والأهواء، والضعف في العبادات، والله عَزَّوَجَلَّ تكفل بالنصر لمن ينصره: ﴿إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ﴾ [محمد: ٧].

وفريضة الجهاد لم تكن غائبةً قط كما قرره البعض في كتابه «الفريضة الغائبة»، وهذا من جهلهم بمفهوم الجهاد؛ لأن الجهاد ما انقطع: فهو نشر العلم، وتبيين السنة، وإرشاد الخلق إلىٰ الحق. وكذلك الجهاد الشرعي الصحيح بالسيف،

وهذا ما انقطع أيضًا أبدًا حتَّىٰ يقال: إن هذه فريضة غائبة، ولكن هم يريدون نوعًا معيَّنًا من القتال، ثمَّ صارت فريضتهم الغائبة التي أحيوها هي الاغتيال.

وما الَّذي جعل التتر يتسلَّطون علىٰ المسلمين؟ أليست البدع؟! يقول ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنَّما ظهر التتر علىٰ ديار المسلمين؛ عقوبةً للمسلمين لمَّا أدخلوا الفلسفة في عقيدتهم. فكيف الآن وقد تشرعت علينا الأبواب من كل جهة، بدع وأهواء وضلالات، أليس هذا من أسباب تسلُّط العدوِّ؟ فإذن يجب علينا أن ننصر الله عَزَّوَجَلَّ، وأن نصدق مع الله عَزَّوَجَلَّ. ثمَّ إن الأمور قد تحتاج إلىٰ تفصيل آخر ليس هذا موضع الكلام فيها[١]، ولكن الآن نتكلم علىٰ أحكام هذه الأحاديث.

عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**انتدب الله لمن خرج في سبيله لا يُخرجه إلَّا جهاد في سبيلي، وإيمان بي، وتصديق برسولي؛ فهو عليَّ ضامن أن أدخله الجنَّة، أو أرجعه إلىٰ مسكنه الَّذي خرج منه نائلًا ما نال من أجر أو غنيمة**». وهذا فيه أن الكفاية من الله عَزَّوَجَلَّ، وهذا الحديث عبارة عن خبر، والخبر إنما جاء من الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ [النِّساء: ١٢٢]، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النِّساء: ٨٧]، إما نصر وغنيمة، أو ترجع بالأجر، أو تُقتل في سبيل الله فتنال الشهادة إن كنت صادقًا. وهذا جهاد

---

(١) يسَّر الله بفضله ومنَّته إخراج مصنَّف خاص في ذلك، وهو كتاب «الجهاد أنواعه وأحكامه والحد الفاصل بينه وبين الفوضىٰ».

بشروطه؛ لأَنَّه جهاد في سبيله بدلالة قوله ﷺ: «**تضمن الله لمن خرج في سبيله**»، والجهاد الَّذي يكون في سبيل الله هو الَّذي جمع شروط الجهاد: بأن يكون تحت لواء وراية المسلمين، وتحت إمرة أميرهم وإمامهم، ويكون لهم قدرة وشوكة.

قال: «**فهو عليَّ ضامن أن أدخله الجنَّة، وأن أرجعه إلىٰ مسكنه الَّذي خرج منه نائلًا ما نال من أجر أو غنيمة**».

ثمَّ قال: «**مثل المجاهد في سبيل الله، والله أعلم بمن يجاهد في سبيل الله**». إذن الله أعلم بمن يجاهد في سبيله، فلا تزكِّ علىٰ الله أحدًا، وإنَّما تقول: نحسبه والله حسيبه، أو تقول: الله أعلم بمن يجاهد في سبيله، أو الله أعلم بمن يُكْلَم في سبيله.

قال: «**كمثل الصائم القائم**». فالصائم القائم هذا لا شكَّ أنَّه من أفضل الناس، وهنا للعلماء كلام كثير في المفاضلة بين الجهاد وَسائر الطاعات، وبعضهم تكلَّم أيضًا في المفاضلة بين الرباط والجهاد. وليس هذا موضع تفصيل هذه الأمور.

وهذه المفاضلة حيث لا يكون الجهاد فرض عين، أما إذا تعيَّن الجهاد وجب النفير.

قال العلامة عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «الجهاد في سبيله؛ وهو بذل

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص٢٤٢).

الجهد في قتال الكافرين بالمال والنفس والرأي واللسان والسعي في نصر دين الله بكل ما يقدر عليه العبد؛ لأن هذا النوع من أجلِّ الطاعات وأفضل القربات، ولأن من قام به فهو علىٰ القيام بغيره أحرىٰ وأولىٰ».

قال: «**وتوكَّل اللهُ للمجاهد في سبيله بأن توفَّاه أن يدخله الجنَّة، أو يرجعه سالمًا مع أجر وغنيمة**».

ثمَّ قال: «**ما من مكلوم يُكْلَم في سبيل الله** عَزَّوَجَلَّ، **إلَّا جاء يوم القيامة وَكَلْمُهُ يدمي، اللون لون دم، والريح ريح مسك**». متَّفق عليه. هذا الحديث يدلُّ علىٰ أن الشهيد - المقتول في سبيل الله - لا يُغسل؛ لأنه يأتي يوم القيامة ينزف دمًا، وإذا غسَّلته فَأنت أزلت هذا السبب الَّذي يأتي به يوم القيامة. وفيه دليل علىٰ أن الشهيد يأتي يوم القيامة وعليه دمه، وله رائحة المسك الزكية. قال العلماء: ليشهد علىٰ قاتله أنَّه قتله ظلمًا؛ لأن الَّذي يقاتل في سبيل الله يقاتل كفارًا، أو صائلين علىٰ ديار المسلمين، أو من يجوز قتلهم من المسلمين من البغاة والخوارج، إذن إذا قُتل فقد قتل ظلمًا.

والأمر الثَّاني: ليظهر فضله في الموقف. فالنَّاس كلُّهم يرون عليه الدم في الموقف، ورائحة الدم ما شاء الله رائحة مسك؛ فهذا لا شكَّ أنَّه يشهد له يوم القيامة، ويظهر فضله يوم القيامة.

ثمَّ ذكر حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**غدوة في سبيل الله، أو روحة؛ خير مما طلعت عليه الشمس وغربت**».

ولذلك فراوي الحديث - أبو أيوب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ - لا غرابة أن يكون هو ممن جاهد أيضًا في غزو القسطنطينية؛ لأنهم كانوا يبادرون إلىٰ تطبيق هذه الأحاديث. والغدوة: هو الصباح الباكر وقت الفجر، وفي هذا دليل علىٰ أن الفجر من أوقات القتال في سبيل الله. قال: «**أو روحة**»، والروحة: ما بعد الزوال، «**خير مما طلعت عليه الشمس وغربت**» يعني خير من الدنيا وما فيها. ولذلك جاء في الحديث الآخر: «**إذا تبايعتم بالعينة** - وهو نوع من أنواع البيوع المحرمة ذكرناه - **وأخذتم أذناب البقر** - وهو كناية عن الزروع والاهتمام بالحرث - **وتركتم الجهاد في سبيل الله؛ سلَّط الله عليكم ذلًّا لا ينزعه عنكم حتَّىٰ ترجعوا إلىٰ دينكم**». فالجهاد خير مما طلعت عليه الشمس أو غربت؛ ذلك أنه يحصل فيه حفظ الدين، وحفظ دماء المسلمين وأعراضهم، وفيه سيادة المسلمين علىٰ أراضيهم وثرواتهم وإعزاز للمسلمين، وهو سبب لدخول الكفار في الإسلام فتُعتق رقابهم من النار، وهذا لا شكَّ أنَّه من أفضل الطاعات. ثمَّ قال: «**غدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها**».

ثمَّ ساق المصنِّف حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من مات ولم يغز ولم يحدِّث نفسه بالغزو؛ مات علىٰ شعبةٍ من النفاق**». هذا الحديث كان يرىٰ بعض العلماء أن معناه يكون في الصدر الأول من الإسلام؛ حين كان هناك تكالب من الكفار واليهود والنصارىٰ علىٰ المسلمين، وأن الإسلام في بدايته كان يحتاج إلىٰ حماية ونشر؛ لأن النَّبيَّ ﷺ بُعث في جزيرة

العرب في مكَّة، ثمَّ كتب النَّبيُّ ﷺ بعد ذلك إلىٰ الآفاق، وإلىٰ ملوك الأمصار، وكتب إلىٰ هرقل، وهرقل امتنع عن قبول الدعوة، والقتال ليس فقط للامتناع، وإنما يكون لمن يحول دون الدعوة والناس، ولذلك قال النَّبيُّ ﷺ لهرقل: «**فإن توليت فإنما عليك إثم الأريسيين**». وهم الفلاحون، يعني عليك إثم الشعب كله، ولذلك عبارة: «النَّاس علىٰ دين ملوكهم» فيها شيء من الصحَّة من هذا الوجه، فإن هرقل لو كان أذن في دخول الدعوة لكان أتاح الأسباب لنشر الدين من غير قتال، ولكن إذا صار هؤلاء يمنعون نشر الدعوة، فحينئذٍ لا يجد المسلمون بُدًّا من قتال من يحول بين المسلمين وبين نشر الدعوة وعرض الإسلام.

فالجهاد ليس محصورًا فقط في جهاد الدفع، فجهاد الابتداء لمصلحة الكفار كما حصل في جهاد الصحابة لبلاد الهند والترك، فأسلموا وسعدوا، وأُعتقت رقابهم من النار. وجهاد الابتداء أيضًا يكون لمعنىٰ عظيم، وهو أن يجري حكم الله وشرعه في خلقه وأرضه.

قال: «**مات علىٰ شعبة من النفاق**». لأنَّه يرىٰ أن القتال أفضل الأعمال، ويرىٰ أن القتال يحصل فيه امتحان للإيمان، ثمَّ مع هذا يتخلَّف في أيَّام كان تعيَّن فيها الجهاد مثل غزوة تبوك، إلَّا من عَذَرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ ومن تاب الله عليهم ككعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصاحبيه، ولذلك جعلها بعض العلماء خاصَّة في هذا الأمر، والنوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ وغيره من أهل العلم يقول: هي عامَّة، ويبقىٰ الحديث محكمًا إلىٰ يوم القيامة، وكل وقت فيه نازلة بالمسلمين، ويكون

الجهاد فيه فرضًا عينيًّا، يكون الحكم كذلك؛ وهذا هو الصواب.

لكن من الذي يقرر أن الجهاد هذا فرض عين، وأن هذا الجهاد فرض كفاية، أو أن هذا جهاد أصلًا، أو أن هذا الوقت ليس وقت جهاد وقت مهادنة؛ لأن الجهاد تابع للمصلحة كما قال العلماء، فتارة تكون المصلحة في الجهاد، وتارة تكون المصلحة بالمهادنة؟ يقول شيخ الإسلام: الَّذي يفتي في هذا هم خواصُّ العلماء، ليس عامَّة العلماء بل خواصُّهم وكبارهم، فضلًا عن المتعالمين والقُصاص والجاهلين؛ قال تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل: ٤٣]، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

والأمة متىٰ تركت هذا المنهج وقعت في الشر بما قد يحصل من علو الكافرين علىٰ المسلمين، وتسلطهم علىٰ ديارهم وأموالهم ودمائهم وأعراضهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «دين الإسلام أن يكون السيف تابعًا للكتاب، فإذا ظهر العلم بالكتاب والسنة، وكان السيف تابعًا لذلك؛ كان أمر الإسلام قائمًا».

وإذا لم يتيسَّر للإنسان الجهاد فلا بدَّ أن يعقد قلبه علىٰ هذا حتَّىٰ يبرأ من النفاق، ولذلك جاء في حديث في «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ قال: **«من سأل الله الشهادة بصدق؛ بلَّغه الله منازل الشهداء، وإن مات علىٰ فراشه»**.

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٣٩٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في معنىٰ حديث: «**من مات ولم يغز ولم يُحدِّث نفسه بالغزو، مات علىٰ شعبة من نفاق**»، قال: «الجهاد تحقيق كون المؤمن مؤمنًا». وقال أيضًا: «لا بد لكل مؤمن من أن يعتقد أنه مأمور به، وأن يعتقد وجوبه، وأن يعزم عليه إذا احتيج إليه، وهذا يتضمن تحديث نفسه بفعله».

وقال أيضًا: «الجهاد جنس تحته أنواع متعددة، ولا بد أن يجب علىٰ المؤمن نوع من أنواعه».

فالجهاد حقيقته ومفهومه العام هو أخذ المسلم بشعب الإيمان، ومنها الجهاد بالسيف كما قال شيخ الإسلام: «تحقيق كون المؤمن مؤمنًا».

ثمَّ ساق المصنِّف حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ رسول الله ﷺ قسم في النفل للفرس سهمين، وللراجل سهمًا.

هذا الحديث يدلُّ علىٰ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُنَفِّلُ الفرس سهمين، والراجل سهمًا واحدًا. وهذا يُراد به من قاتل بنفسه وليس له فرس، فهذا له سهم واحد، ومن قاتل علىٰ فرسه له ثلاثة أسهم: سهمان للفرس، وسهم لصاحبه. وجُعِل سهم الفرس أكثر من الراجل؛ لحركته وكرِّه وفرِّه، فيحصل بذلك من النشاط والقوة والالتفاف علىٰ العدو والكرِّ والفرِّ ما لا يحصل للراجل. وهذه المسألة كان فيها إجماع قديم حكاه الإمام عمر بن العزيز رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: لم يختلف في هذا المسلمون أن للفرس سهمين، وأن للراجل سهمًا واحدًا.

ثم صار خلاف بعد ذلك، فقال أبو حنيفة: لا، الراجل له سهم، والفرس

له سهم، قياسًا للفرس علىٰ الراجل؛ هذا دليل، قال: والدليل الثَّاني حديث مُجْمِع بن جارية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وفيه أنَّ النَّبيَّ ﷺ جعل للفرس سهمين، وللراجل سهمًا.

ووجهه ابن قدامة في «المغني» قال: نعم، للفرس سهمان، ولصاحب الفرس سهم، فصارت ثلاثة أسهم، والراجل له سهم واحد.

وأمَّا قياس الراجل علىٰ الفرس فقياسٌ مع الفارق؛ لأن الفرس أعظم نفعًا يكرُّ ويفرُّ ويحاصر العدو ويحوطه من الخلف.

فإذن نرجع إلىٰ الإجماع القديم ولا يجوز نقضه.

وأما حديث عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أنَّ رسول الله ﷺ كان يُنَفِّلُ بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة، سوىٰ قَسْمِ عامَّة الجيش. وعنه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «بعث رسول الله ﷺ سريَّة إلىٰ نجد، فخرجتُ فيها، فأصبنا إبلًا وغنمًا، فبلغت سُهْمَانُنا اثني عشر بعيرًا، ونفَّلنا رسول الله ﷺ بعيرًا بعيرًا. هذا في النفل، والنفل لغة هو الزيادة، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ [الأنبياء: ٧٢]، وهذا في دعاء إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لمَّا سأل الله عَزَّوَجَلَّ الذرية؛ فوهبه الله يعقوب، وإسحاق نافلة، فهذا معنىٰ «نافلة»، وكذلك نافلة الصلاة تسمَّىٰ نافلة؛ لأنها زيادة علىٰ الفريضة.

وهنا النفل سهم زائد علىٰ قسمة الغنيمة، والغنيمة تُقسم أربعة أخماس للجيش كله، وخمس ﴿فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧]. هناك أيضًا نفل زائد تعطاه السرية، والسرية هي التي تقوم بعمل

تختصُّ به غير عمل الجيش، ولذلك تعطىٰ نفلًا سهمًا زائدًا، وتكون عددها في الغالب أربعمائة ونحوه. إذ كان النَّبيُّ ﷺ يبعث أوَّلًا سريَّة، تتقدم الجيش أربعمائة أو دون الأربعمائة، تقاتل وتغنم شيئًا من العدو، فهذا الجهد الَّذي قاموا به يستحقُّون عليه زيادة؛ لأنهم انفردوا به عن الجيش. وسيأتي أن الَّذي في البَدْأة الذين يقفون أول شيء والجيش وراءهم لقتال العدو يعطون الربع، وفي الرجعة وبعد أن يبدأ القتال ويلتحم الصفان، ويأتي الجيشُ كله ويقاتل العدو، وبعد ذلك يرجع الجيش كله، ثمَّ يرسل النَّبيُّ ﷺ سرية أخرىٰ في الرجعة أربعمائة ونحوه فتقاتل العدو ومن بقي منهم، وهذه يُنفِّلها النَّبيُّ ﷺ الثلث، أكثر ممن قبلها لأن الخوف عليها أكثر؛ لأن الجيش قد انسحب ورجع، وهؤلاء ليس لهم ظهر يلحقهم مثل الذين في البدأة الذين يعطون الربع، فسرية الرجعة إذًا يعطون الثلث.

ولكن كيف يُعطون الثلث؟ وكيف يُعطون الربع؟

يؤتىٰ بالغنيمة التي أتوا بها هم خاصة فيستخرج منها أول شيء الخمس، الَّذي هو ﴿فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧]، ويبقىٰ أربعة أخماس، فَيعطي النَّبيُّ ﷺ هذه السرية - لأربعمائة نفر - يعطيهم الربع إذا كانوا في البدأة، والباقي يرجع ويقسم علىٰ الجيش كله، والسرية من جملتهم.

وفي الرجعة نفس الشيء، ما غنموه يخرج منها أول شيء الخمس ﴿فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧]، ثمَّ يعطىٰ الثلث

لهذه السرية، وما بقي يدفع لكل الجيش ويشاركونهم أيضًا في هذه القسمة، وذلك بسبب أنهم قاموا بجهد أكثر من غيرهم.

وبعض أهل العلم استفصل أيضًا فقال: إذا أرسل الإمام سرية وحدها بدون الجيش، والجيش في البلد في دار الإسلام، وهذه السرية قاتلت وجاهدت وحدها، قال: تقسم الغنيمة كلّها علىٰ السرية، لأنها قاتلت بدون ردء الجيش، وإنَّما يعطىٰ الربع في البدأة، والثلث في الرجعة إذا كان الجيش ردءًا للسرية.

قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية إلىٰ نجد...». نجد هي المكان المرتفع من الأرض؛ هذا الاسم العامُّ، وأحيانًا تتعين بحسب الحديث الَّذي يدلُّ عليها، فقد تكون أحيانًا يراد بها نجد المعروفة التي هي بين الإحساء والحجاز، وأحيانًا يُراد بها نجد العراق؛ لأنها أيضًا مرتفعة من الأرض، وهذا الحديث يدلُّ علىٰ أن المراد هو نجد المعروفة؛ لأن نجد العراق فُتحت في عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإذن هذا المراد به نجد المعروفة القريبة من الحجاز. وكذلك لما شبَّه النَّبيُّ ﷺ الكلاليب التي علىٰ صراط جهنم، قال: «**كأنها شوك السعدان بنجد**»، فيراد بها نجد المعروفة هذه التي هي قريبة من الحجاز. والنَّبيُّ ﷺ قال: «**والفتنة من قبل المشرق**»، وأشار إلىٰ شرق المدينة؛ قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صحيح مسلم: هي العراق.

قال: «فأصبنا إبلًا وغنمًا، فبلغت سهماننا اثني عشر بعيرًا، ونفَّلنا رسول الله ﷺ بعيرًا بعيرًا». متَّفق عليه. هذا الحديث يدلُّ علىٰ ما ذكرناه، ولكن اختلف

العلماء في السهام «اثني عشر بعيرًا»، هل هي سهام السرية كلها أم أن كل واحد في السرية أخذ اثني عشر بعيرًا، وفوقها بعيرًا، فصار مجموع ما أخذه كل واحد منهم ثلاثة عشر بعيرًا؟

الصواب هو الثاني، ويدلُّ لذلك رواية أبي داود، حيث جاء بها للتصريح بأنه نُفِّلَ كل واحد منهم اثني عشر بعيرًا وبعيرًا، يعني: صار مجموع ما أخذ كل واحد منهم من النفل والغنيمة ثلاثة عشر بعيرًا.

وأما حديث أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «خرجنا إلىٰ رسول الله ﷺ عام حنين، وذكر قصة... فقال رسول الله ﷺ: «**من قتل قتيلًا له عليه بيِّنة فله سلَبُه**». وحديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أتىٰ النَّبيَّ ﷺ عين من المشركين وهو في سفر، فجلس عند أصحابه يتحدَّث، ثمَّ انفتل، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**اطلبوه واقتلوه**». فقتلته فنفَّلنِي سَلَبه. وفي رواية: فقال: «**من قتل الرجل؟**». فقالوا: ابن الأكوع. فقال: «**له سلبه أجمع**». متَّفق عليه.

هذان الحديثان في حكم السَّلَب، والسلب هو ما مع مقاتل العدو من عتاد وأموال، غير ما يتركه العدو كله في أرض المعركة أو داره من أموال، يعني: ما مع كل مقاتل من العدو من الأموال، وما معه من السلاح، وما علىٰ دابته أيضًا من المتاع؛ هذا لمن قتله: «من قتل قتيلًا فله سلبه». إذن هذا لا علاقة له في الغنيمة، ولهذا لا يُخمَّس، وإنَّما يُعطىٰ لقاتله.

لكن هذا السَّلَب له شروط:

الشرط الأول: أن يكون المقتول ممن أذن الشرع في قتاله، فلو قتل امرأة أو صبيًّا، أو رجلًا مزمنًا شيخًا كبيرًا؛ فإنه لا يُعطىٰ سلبه؛ لأَنَّه ليس من المقاتلة.

الشرط الثَّاني: أن يكون قتله فعلًا. وخرج بهذا الأسير؛ فإن الأسير لا يُؤخذ سلبه، والنَّبيُّ ﷺ أسر في غزوة بدر وقتل ثلاثة ممن أسرهم، وما أعطىٰ سلبهم لأحد.

الشرط الثالث: أن ينفرد المجاهد بقتله، أو أن يُجهز عليه هو، بحيث أن يجعله في حكم المقتول. وأما من جاء إلىٰ المجاهدين مَن هو مُثْخن بالجراح وساقط في الأرض ولا يستطيع الحراك وأجهز عليه في النهاية، فهذا لا يُعطىٰ السلب، وإنَّما يعطاه من قتله وجعله في حكم المقتول، والدليل: أن أبا جهل قتله ابنُ مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بعدما ضربه معاذ بن عفراء، ومعاذ بن عمرو بن الجموح رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، فجاء المعاذان إلىٰ النَّبيِّ ﷺ وكلُّهم يطلب سلبه، فكلهم قال: أنا قتلته. والذي قتله ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بعدهم لكن الَّذي ضربه الضربات القوية التي أطاحت به هما المعاذان، فقال النَّبيُّ ﷺ لكل واحد منهما: «**ائتِ بسيفك**». فوجد الدم في سيف هذا، ووجد الدم في سيف هذا، قال: «**كلكم قتله**». ثمَّ جعل سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح، قال: لأنه هو من كانت ضربته الأقوىٰ، فإذن السلب يُجعل لواحد، لا يشترك فيه اثنان أو أكثر. قالوا: ويدلُّ لهذا أنه لو قاتله خمسة أو عشرة، قالوا: ما غرروا بأنفسهم،

وإنَّما النَّبيُّ ﷺ قال: «**من قتل قتيلًا له عليه بيِّنة؛ فله سلبه**». من باب الحثِّ علىٰ هذا الأمر.

ولذلك ذكر العلماء الشرط الرابع فيمن يستحق سلب المقتول من العدو: أن المجاهد يُغرِّر بنفسه، قالوا: وهذا يحصل في المبارزة، بأن يبارز المسلم كافرًا، أمَّا أن يرمي بسهمه من مكانه ويصيب فيه العدو، قالوا: هذا لا يأخذ سلبه. كذلك قالوا: إذا التحم الصفان وحصلت مبارزة ومقاتلة في التحام الصَّفَّين كذلك أيضًا؛ خلافًا لابن سيرين؛ لأن قتال هوازن حصل هكذا فجأة، والتحم الصَّفَّان، فقضىٰ النَّبيُّ ﷺ أيضًا فيه بالسلب لقاتله.

وحديث سلمة بن الأكوع رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال:** «أتىٰ النَّبيَّ ﷺ عينٌ من المشركين». يعني: جاسوسًا، «فجلس عند أصحابه يتحدث ثمَّ انفتل». يعني: هرب، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**اطلبوه واقتلوه**». فقتله سلمة بن الأكوع، «فنفَّلني سلبه»، وقال: «**له سلبه أجمع**». وفي هذا دليل علىٰ أن متاع المقاتل من الكفار أيضًا يدخل مع السلب، وأنه لا يُخمَّس، ويُعطىٰ لقاتله لأنَّه قال: «**سلبه أجمع**».

وفيه دليل علىٰ أن الجاسوس من الحربيِّين من الكفار يُقتل، لقوله: «**اطلبوه واقتلوه**». وأما الجاسوس من المعاهَدِين؛ فقال بعض أهل العلم: إنه لا يُقتل إلَّا إذا اشترط في العهد بيننا وبينهم أنَّه إذا تجسس يقتل؛ فإنه يقتل بالشرط. وبعض أهل العلم قال: لا، ولو لم يشترط هذا في العهد، فإنه يُقتل؛ لأن تجسسه نقض للعهد. وأما الجاسوس من المسلمين فعند أبي حنيفة

والشافعيِّ وغيره أنَّه لا يقتل وإنَّما يعزِّره الإمام، وفي حديث حاطب بن أبي بلتعة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لما جسَّ علىٰ المسلمين سأل عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ النبي ﷺ ضَرْبَ عنقه. قال سحنون: يُقتل ولا يستتاب، وهكذا قال ابن القاسم.

وأما حديث أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ عبد الرحمن بن عوف والزبير أذن النَّبيُّ ﷺ لهما في قميص الحرير سبق شرحه في كتاب اللِّباس، وأن النَّبيَّ ﷺ إنَّما أذن لهما في لبس الحرير للمرض، ولأن تحريم لبس الحرير من باب حقِّ الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ فرخص فيه للحاجة.

وأما حديث عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إذا جمع الله الأوَّلين والآخرين**». وهذا يكون يوم القيامة للفصل بين الخلائق.

قال: «**يرفع لكل غادر لواء**». فكل غادر يأتي ومعه لواء، «**فيُقال: هذه غدرة فلان بن فلان**». ذلك اليوم يوم مجموع له النَّاس، وذلك يوم مشهود، معه لواء مكتوب فيه اسم كل واحد غدر به، اسمه هو ومن غدر به، أو ربما فيه اسمه فقط: «**هذه غدرة فلان بن فلان**»، معروف هذا أنَّه غدر بمسلم أو غدر بمعاهد أو مؤتمن مستأمن. وجاء في رواية أنَّه يجعل هذا اللواء علىٰ إسته والعياذ بالله، كل هذا فضيحة له في الدار الآخرة؛ لأنَّه غدر في موضع ائتمان، وهذا يدلُّ علىٰ تحريم الغدر، وأنه من أكبر الكبائر؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ نهىٰ عنه، ولأن الغادر هذا غدر باسم الله، وأعطىٰ الأمان باسم الله، ثمَّ غدر. وهذا دليل علىٰ استخفافه بالله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ، ولأن هذا يصدُّ عن سبيل الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ،

لا سيَّما إذا كانت الغدرة مع معاهد كافر، والغدر بالكفار ونقض عهودهم من أسباب ظهور الكفار علىٰ المسلمين.

وبعض الجهال يغدر وما يدري أن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿إِنَّ كَيْدِى مَتِينٌ ﴾ [الأعراف: ١٨٣]، وأن الله عَزَّوَجَلَّ لا ينصر عباده بالظلم والغدر، ولذلك جاء عن ابن عبَّاس رَضِوَٱللَّهُعَنْهُمَا كما روىٰ عنه الحاكم في «مستدركه» أنَّه قال: «ما نقض قوم العهد إلَّا أُديل عليهم العدو». أُديل، يعني: ظهر عليهم، وانتصر عليهم، وهذا مشاهد. وأيضًا من أسباب ظهور التتر ما حصل في بعض الديار المتاخمة للحدود الروسية كما ذكر ابن الأثير في تاريخه، قال: إن بعض تجار التتر جاءوا إلىٰ ديار المسلمين بالعهد والأمان ودخلوا يشترون ألبسة في سوق المسلمين، فقتلهم المسلمون، غدروا بهم في تلك الناحية، فهيَّج ذلك التترَ علىٰ ديار المسلمين، وكانوا قبل هذا يطلبون السلامة من المسلمين، لكن لما غدر المسلمون بتجارهم وقتلوهم، وسلبوا أموالهم؛ انتصرت التتر لِأصحابهم فجاسوا خلال الديار ومسحوا ديار المسلمين كلها، وهذا يدلُّ علىٰ أن الله لا يرضىٰ بالغدر، وأن الغدر عاقبته وخيمة.

فلا يجوز الغدر ولا يجوز قتل النساء والصبيان، ولا المدنيين غير المقاتلين.

وفيه فائدة أيضًا ذكرها ابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام»؛ أن فيه دليلًا علىٰ أن النَّاس يدعون يوم القيامة بأسماء آبائهم، يقال: هذه غدرة فلان بن فلان.

❁ **قـال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

٨٣٢- وعن عبد الله بنِ عُمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «كُنَّا نُصِيبُ في مَغَازِينا العَسَلَ والعِنَبَ، فنأْكُلُه، ولا نَرْفَعُهُ». (خ).

٨٣٣- عن عبد الله بنِ عُمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنَّ امرأةً وُجِدَتْ في بعضِ مَغَازِي النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتُولةً، فأنكرَ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قتلَ النِّسَاءِ والصِّبيان. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٣٤- **وعن أبي هُريرة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** بَعَثَنَا رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بَعْثٍ، فقال: «**إنْ وجدْتُم فُلانًا وفُلانًا فأَحْرِقُوهما بالنَّارِ**». ثم قالَ رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِين أردْنَا الخُروجَ: «**إنِّي أمرتُكم أن تُحرِّقُوا فُلانًا وفُلانًا، وإنَّ النارَ لا يُعذِّبُ بها إلا الله، فإنْ وجَدْتُمُوهُمَا فاقْتُلُوهُما**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٣٥- **عن الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** مرَّ بي النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالأَبْواءِ، أو: بوَدَّانَ، وسُئِلَ عن أهلِ الدَّارِ؛ من المشركين، يُبَيَّتُونَ، فيُصابُ من نِسَائِهِم وَذَرارِيِّهم؟ قال: «**هم مِنْهم**». وسمعتُه يقولُ: «**لا حِمىٰ إلا للهِ ولرسُولِهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٣٦- **عن أمِّ عطيَّة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا **قالتْ:** «غزوتُ مع رسُولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبعَ غزواتٍ أَخْلُفُهُم في رِحَالِهِم، وأصنعُ لهم الطَّعامَ، وأُداوِي الجرحىٰ، وأقومُ علىٰ المرضىٰ». (م).

٨٣٧- عن يزيد بنِ هُرمز؛ أن نجدةَ - هو: ابنُ عامرٍ - الحروريّ كتبَ إلىٰ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يسألُهُ عن خَمْسِ خِصَالٍ.

فقال ابنُ عباسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: لولا أنْ أكتُمَ علمًا ما كتبتُ إليه.

كتبَ إليه نجدةُ: أمَّا بعدُ: فأخبرْنِي هل كانَ رسولُ الله ﷺ يغزُو بالنِّساءِ؟ وهل كان يضرِبُ لهنَّ بسهمٍ؟ وهل كانَ يقتُلُ الصِّبيانَ؟ ومتىٰ ينقَضِي يُتْمُ اليتيمِ؟ وعن الخُمْسِ: لِمَنْ هو؟

فكتبَ إليه ابنُ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كتبتَ تسألُنِي: هل كان رسولُ الله ﷺ يغزُو بالنساءِ؟

وقد كان يغزُو بهنَّ، فيُداوِين الجرحىٰ، ويُحْذَيْنَ من الغَنِيمَةِ، وأمَّا سهمٌ فلم يضرِبْ لهنَّ.

وأنَّ رسولَ الله ﷺ لم يكُنْ يقتُلُ الصِّبيانَ، فلا تَقْتُلِ الصِّبيانَ - وفي رواية: إلا أنْ تكونَ تعلمُ ما عَلِمَ الخَضِرُ من الصَّبي الذي قتل.

وكتبتَ تسألُنِي: متىٰ ينقَضِي يُتْمُ اليتيمِ؟ فلَعَمْرِي إنَّ الرجلَ لتنبتُ لِحيتُه، وإنَّه لَضَعِيفُ الأخذِ لنفسِهِ، ضَعِيفُ العطاءِ منها. وإذا أخذَ لنفسه من صَالحِ ما أخذَ الناسُ فقد ذهبَ عنه اليُتْمُ.

وكتبتَ تسألُني: عن الخمسِ؟ وإنا نقولُ: هُو لَنَا، فأبىٰ علينا قومُنا ذلك. (م).

٨٣٨- عن عمر بنِ الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كانتْ أموالُ بني النَّضِيرِ مما أفاءَ الله علىٰ رسُولِهِ، مما لم يُوجِفِ المسلِمُونَ عليه بخيلٍ ولا رِكَابٍ، وكانتْ لرسولِ الله ﷺ خَالِصًا، فكانَ رسولُ الله ﷺ يعزِلُ نفقةَ أهلِهِ سنةً، ثم يجعلُ ما بقِي في الكُرَاعِ والسِّلاحِ عُدَّةً في سَبيلِ الله عَزَّوَجَلَّ». مُتَّفَقٌ علىٰ مَعْناه (ت).

٨٣٩- عن عُبادة بنِ الصَّامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُنَفِّلُ في البَدْأَةِ: الرُّبُعَ، وفي القُفُولِ: الثُّلُثَ. (ت) حدِيثٌ حسنٌ.

٨٤٠- عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنَّ النبيَّ ﷺ تَنَفَّلَ سيفَه ذا الفَقَارِ يومَ بدرٍ، وهُو الذي رأىٰ فيه الرُّؤيا يومَ أُحدٍ. (ت) حسنٌ غرِيبٌ.

٨٤١- عن أبي سعيدٍ الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «نهىٰ رسولُ الله ﷺ عن شِرَاء الغنائمِ حتىٰ تُقْسَم». (ت).

٨٤٢- عن عبد الله بنِ عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: بَعَثَنَا رسولُ الله ﷺ في سَرِيَّةٍ، فحاصَ المسلِمُونَ حَيْصةً، فقدِمنا المدينةَ فَاخْتَبَيْنَا بها، وقُلنا: هلكنا. ثم أتينا رسولَ الله ﷺ، فقُلنا: يا رسولَ الله! نحن الفرَّارُون. قال: «**بل أنتُم العكَّارُونَ، وأنا فِئَتكم**». (ت) حَسَنٌ.

وقالَ: قولُه: حاص المسلِمُون. يعني: أنَّهم فرُّوا من القِتَالِ. والعكَّارُ: الذي يَفِرُّ إلىٰ إمَامِهِ؛ لينصُرَه، وليس يريدُ به الفرارَ من الزَّحْفِ.

٨٤٣- عن عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ خَرَجَ إلىٰ بدرٍ حتَّىٰ إذا كانَ بحرَّةِ الوبرِ، لَحِقَه رجلٌ مِن المشركين ـ يُذكرُ منه جُرْأةٌ ونجدَةٌ - فقال النبيُّ ﷺ: «**تُؤمِنُ بالله ورسُولِهِ؟**»، قال: لا. قال: «**فارْجعْ، فلن أستعِينَ بِمُشْرِكٍ**». (ت) حسنٌ غَرِيبٌ.

٨٤٤- عن أبي أَيُّوب الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ

يقولُ: «مَنْ فَرَّقَ بينَ الوَالِدَةِ ووَلَدِها، فرَّق اللهُ بينه وبين أحِبَّتِهِ يومَ القيامةِ». (ت) حسنٌ غريبٌ.

٨٤٥- عن أنس بنِ مالكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ثَلاثٌ مِن أصلِ الإيمانِ: الكَفُّ عمَّن قال: لا إله إلا الله. لا نُكفِّرُه بذنبٍ، ولا نُخرجُه من الإسلامِ بعملٍ. والجِهادُ ماضٍ منذُ بعثني اللهُ إلىٰ أن يُقاتِلَ آخرُ أمتي الدَّجَّالَ، لا يُبطِلُه جورُ جائرٍ، ولا عدلُ عادلٍ. والإيمانُ بالأقدارِ». (د).

٨٤٦- عن أنس بنِ مَالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «انْطَلِقُوا باسم الله، وبالله، وعلىٰ ملَّة رسُولِ الله: لا تَقْتلُوا شيخًا فانِيًا، ولا طِفْلًا صَغِيرًا، ولا امرأةً، ولا تغلُّوا، ضُمُّوا غَنائِمكم، وأصْلِحُوا، وأحسِنُوا؛ إنَّ الله يُحِبُّ المحسنين». (د).

٨٤٧- عن صالح بنِ مُحمد بن زائدة، عن سالم بنِ عبد الله بن عُمر عن أبيه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ وجدتُمُوه غَلَّ في سَبيلِ الله، فأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ». قال صالِحٌ: فدخلتُ علىٰ مَسْلَمَةَ، ومعه سالمُ بنُ عبد الله، فوجدَ رجُلًا قد غَلَّ، فحدَّث سالمٌ بهذا الحديثِ، فأمَرَ به، فأُحرِقَ متاعُه، فوُجِدَ في مَتاعِهِ مُصحَفٌ. فقال: بِعْ، وتصدَّق بثمنِهِ. (ت) حسنٌ غريبٌ. (د) نحوه.

۞ الشَّرح:

قوله رَحِمَهُٱللَّهُ: وعن عبد الله بنِ عُمر رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا، قال: «كُنَّا نُصِيبُ في مَغَازِينا العَسَلَ والعِنَبَ، فنأْكُلُه، ولا نَرْفَعُهُ». (خ).

هذا الحديث فيه دليل علىٰ أن الطعام في الغزو يجوز أكله؛ لأنه لم يثبت فيه ملك المسلمين بعد، وعامة العلماء علىٰ أن الطعام في الغزو لا بأس أن يؤكل بغير إذن الإمام، لم يخالف في هذا إلا الزهري.

وتناول الطعام المأذون فيه هو ما كان بالمعروف عند الحاجة إليه لسد خلَّة الجوع، أما إذا كان الطعام ذا قيمة - كما تتركه الجيوش العظيمة من مخازن الطعام -؛ فهذا له حكم الغنيمة.

فالطعام المأذون في تناوله من طعام الكفار الحربيين هو قدر الحاجة، قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمع جمهور علماء المسلمين علىٰ إباحة أكل الطعام، ما دام المسلمون في أرض الحرب يأخذون منه **قدر حاجتهم**».

وروىٰ مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مغفَّل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال**: أصبت جرابًا من شحم يوم خيبر فالتزمته، فقلت: لا أُعطي اليوم أحدًا من هذا شيئًا. فالتفتُّ فإذا رسول الله ﷺ مبتسمًا.

قال محمد بن عيسىٰ بن أصبغ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «وأما نوع الطعام فالتبسُّطُ فيه بالأكل والارتفاق للغنيِّ والفقير من الغزاة جائز، وذلك بشرطين: أحدهما الاقتصار بذلك علىٰ دار الحرب، والثاني: أخذ قدر الحاجة هناك دون ما زاد».

---

(١) الإنجاد في أبواب الجهاد (ص٢٦٠).

وقال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «جمهور العلماء متفقون علىٰ أنه لا بأس بأكل الطعام والعلف في دار الحرب بغير إذن الإمام، ولا بأس بذبح الإبل، والبقر، والغنم، قبل أن يقع في المقاسم».

وقال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **معللًا إباحة تناول الطعام بالمعروف في الغزو بدون إذن الإمام**[2]: «لأن الحاجة تدعو إلىٰ هذا، وفي المنع منه مضرَّةٌ بالجيش وبدوابهم؛ فإنَّه يعسر عليهم نقل الطعام والعلف من دار الإسلام، ولا يجدون بدار الحرب ما يشترونه، ولو وجدوه لم يجدوا ثمنه، ولا يمكن قسمة ما يأخذه الواحد منهم، ولو قُسم لم يحصل لواحد منهم شيء ينتفع به، ولا يدفع به حاجته؛ فأباح الله تعالىٰ لهم ذلك».

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **عن عبد الله بنِ عُمر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا**؛ أنَّ امرأةً وُجِدَتْ في بعضِ مَغَازِي النبيِّ** ﷺ **مَقْتُولةً، فأنكرَ النبيُّ** ﷺ **قتلَ النِّسَاءِ والصِّبيان. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

النساء والصبيان لا يجوز قتلهم؛ لأنهم ليسوا من أهل القتال، ولرجاء هدايتهم مآلًا، فإن قاتلوا قُتلوا، وكذلك إذا كان لهم رأي في تدبير القتال ضد المسلمين، قال تعالىٰ: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ﴾ [البقرة: ١٩٠].

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «وقوله ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ

(١) شرح صحيح البخاري (٥/ ٣٢٣).

(٢) المغني (١٣/ ١٢٧).

(٣) تفسير القرآن العظيم (١/ ٥٢٨).

ﱡﭐﲪﱠ [البقرة: ١٩٠]، أي: قاتلوا في سبيل الله ولا تعتدوا في ذلك، ويدخل في ذلك ارتكاب المناهي - كما قال الحسن البصري - من المثلة، والغُلول، وقتل النساء والصبيان».

وقال محمد بن عيسىٰ بن أصبغ بن المناصف في حكم قتل النساء والصبيان(١): «هؤلاء ليسوا ممَّن يُقاتل؛ فوجب الكفُّ عنهم، وكان القتل اعتداءً فيهم».

والنبي ﷺ لما رأىٰ امرأةً مقتولة قال: «ما كانت هذه لتُقاتل». رواه أبو داود.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «أما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء، والصبيان، والراهب، والشيخ الكبير، والأعمىٰ، والزَّمِن، ونحوهم، فلا يُقتل عند جمهور العلماء، إلا أن يُقاتل بقوله أو فعله، وإن كان بعضهم يرىٰ إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر، إلا النساء والصبيان؛ لكونهم مالًا للمسلمين.

والأول هو الصواب؛ لأن القتال هو لمن يقاتلنا، إذا أردنا إظهار دين الله؛ كما قال تعالىٰ: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠] ».

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وعن أبي هُريرة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال**: بَعَثَنَا رسولُ الله ﷺ في بَعْثٍ،

---

(١) الإنجاد في أبواب الجهاد (ص١٨٦).

(٢) السياسة الشرعية (ص١٧٧).

فقال: «**إنْ وجدْتُم فُلانًا وفُلانًا فأَحْرِقُوهما بالنَّارِ**». ثم قالَ رسولُ الله ﷺ حِين أردْنَا الخُروجَ: «**إنِّي أمرتُكم أن تُحَرِّقُوا فُلانًا وفُلانًا، وإِنَّ النارَ لا يُعذِّبُ بها إلا الله، فإنْ وجَدْتُمُوهُمَا فاقْتُلُوهُما**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا الحديث فيه النهي عن القتل بالنار؛ وعلَّة النهي أن التعذيب بالنار من خصائص الربوبية لله، وأما استعمال النار في جهاد الكفار؛ فإن كان العدو مقدورًا عليه بغير ذلك؛ فإنه لا يجوز.

قال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد كان أبو بكر الصدِّيق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يأمر بتحريق أهل الردة، وفعل ذلك خالد بن الوليد بأمره، فأما اليوم فلا أعلم فيه خلافًا بين الناس - يعني: منعه -».

وقال: «وأما الرمي بالنار؛ فإن أمكن أخذ العدو بدونه لم يجز؛ لأنهم في معنىٰ المقدور عليهم، وأما عند العجز عنهم بغيرها فجائز في قول أكثر أهل العلم.

وروىٰ سعيد بن منصور: أن جنادة بن أبي أمية الأزدي، وعبد الله بن قيس الفزاري، وغيرهما من ولاة البحرين، ومن بعدهم، كانوا يرمون العدو من الروم وغيرهم بالنار، ويحرقونهم.

قال عبد الله بن قيس: لم يزل أمر المسلمين علىٰ ذلك»[1].

وقال ابن حزم: ثم حرقهم ابن الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في زمانه، ثم حرقهم هشام بن

(١) المغني (١٣/ ١٣٩).

عبد الملك، ثم حرقهم خالد بن عبد الله القسري[١].

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **عن الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال:** مرَّ بي النبيُّ ﷺ بالأَبْواءِ، أو: بوَدَّانَ، وسُئِلَ عن أهلِ الدَّارِ؛ من المشركين، يُبَيَّتُونَ، فيُصابُ من نِسَائِهِم وَذَرارِيهم؟ قال: «**هم مِنْهم**». وسمعتُه يقولُ: «**لا حِمىٰ إلا للهِ ولرسُولِهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال أبو بكر الحازمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: معنىٰ قوله «**هم منهم**»: أنهم يجمعون خصلتين: أن ليس لها حكم الإيمان الذي يُمنع به الدَّم، ولا حكم دار الإيمان الذي يمنع به الغارة علىٰ الدار[٢].

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا بأس بالبيات، وهل غزو الروم إلا البيات؟!

وقال: لا نعلم أحدًا كره بيات العدو.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن قيل: فقد نهىٰ النبي ﷺ عن قتل النساء والذرية. قلنا: هذا محمول علىٰ التعمد لقتلهم، وحديث الصعب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بعد نهيه عن قتل النساء؛ لأن نهيه عن قتل النساء حين بعث إلىٰ ابن أبي الحقيق. وعلىٰ أن الجمع ممكن؛ يُحمل النهي علىٰ التعمد، والإباحة علىٰ ما عداه».

وأما لفظة: «ثم نهىٰ عن قتلهم يوم حنين» في حديث الصعب بن جثامة،

---

(١) المحلىٰ (١١/ ٣٨٠، ٣٨١).

(٢) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (ص٤٩٧).

فهي مدرجة من كلام الزهري، يدل لذلك رواية أبي داود في آخره، قال سفيان: قال الزهري: ثم نهىٰ رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان.

لكن قال الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «يؤيد أن النهي في حنين ما في البخاري: قال النبي ﷺ لأحدهم: «**الحق خالدًا، فقل له: لا تقتل ذرية ولا عسيفًا**»».

علىٰ كل حال النسخ فيه تعطيل لأحد الدليلين، وإذا أمكن الجمع بين النصوص؛ فهذا هو الواجب؛ لأن فيه إعمالًا للأدلة كلها، وطريق الجمع أن يبقىٰ النهي محكمًا عن قصد النساء والصبيان والشيوخ بالقتل، والرخصة حيث يكون قتلهم تبعًا لمقاتلتهم إذا لم يكن إلا ذلك، وهذا يدل عليه قوله ﷺ: «**هم منهم**».

والنبي ﷺ غزا بني المصطلق وهم غارُّون، رواه البخاري، فهذا مؤكد علىٰ أنه يجوز غزو الكفار، ولا يمنع من ذلك إصابة النساء والأطفال إذا لم يقصدوا بالقتل، وأصابهم القتل تبعًا.

قال العلامة صدِّيق حسن خان القنوجي البخاري[٢]: «ليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم، بل إذا لم يكن الوصول إلىٰ الآباء إلا بوطء الذرية، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم؛ جاز قتلهم، وإلا فلا تقصد الأطفال والنساء بالقتل، مع القدرة علىٰ ترك ذلك؛ جمعًا بين الأحاديث المصرحة بالنهي عن قتلهم».

---

(١) سبل السلام (٤/ ١٠١، ١٠٢).

(٢) عون الباري (٦/ ٤٧٥).

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **عن أمِّ عطيَّة قالتْ:** «غزوتُ مع رسُولِ الله ﷺ سبعَ غزواتٍ أَخْلُفُهُم في رِحَالِهِم، وأصنعُ لهم الطَّعامَ، وأُداوِي الجرحىٰ، وأقومُ علىٰ المرضىٰ». (م).

هذا الحديث يدل علىٰ جواز خروج المرأة في الجهاد لخدمة المجاهدين، ومداواة الجرحىٰ، وسقيا الماء، وصنع الطعام، أما القتال؛ فالمرأة ليست من أهل القتال.

قال الخرقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «لا يدخل مع المسلمين إلىٰ أرض العدو إلا الطاعنة في السن».

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «لأن المرأة ضعيفة يستولي عليها الخور؛ فلا تصلح للقتال».

وقال البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «في الحديث دليل علىٰ جواز الخروج بالنساء في الغزو لنوع من الرفق والخدمة، فإن خاف عليهن لكثرة العدو وقوتهم، أو خاف فتنتهن لجمالهن وحداثة أسنانهن؛ فلا يخرج بهن».

وعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا **قالت:** قلت: يا رسول الله، إنا نرىٰ الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: «**لكن أفضل الجهاد حج مبرور**». رواه البخاري.

---

(١) المغني (١٣/ ٣٥).

(٢) المغني (١٣/ ٩٤).

(٣) شرح السنة (١١/ ١٣، ١٤).

قال محمد بن عيسىٰ بن أصبغ[1]: «واتفقوا كذلك أن المرأة، ومن لم يبلغ، والمريض الذي لا يستطيع القتال؛ لا جهاد فرضًا عليه».

لكن لو قصد الكافر الاعتداء علىٰ المسلمة؛ فإنها تدفع عن نفسها هذا الصائل الكافر؛ ففي غزوة حنين لقي أبو طلحة أم سليم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا ومعها خنجر، فقال: يا أم سليم! ما هذا الذي معك؟ قالت: أردت - والله - إن دنا مني أحد من المشركين أن أبعج به بطنه. رواه مسلم.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن يزيد بنِ هُرمز؛ أن نجدةَ - هو: ابنُ عامرٍ - الحروريَّ كتبَ إلىٰ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يسأَلُهُ عن خَمْسِ خِصَالٍ.

فقال ابنُ عباسٍ: لولا أنْ أكتُمَ علمًا ما كتبتُ إليه.

كتبَ إليه نجدةُ: أمَّا بعدُ: فأخبرْنِي هل كانَ رسولُ الله ﷺ يغزُو بالنِّساءِ؟ وهل كان يضرِبُ لهنَّ بسهمٍ؟ وهل كانَ يقتُلُ الصِّبيانَ؟ ومتىٰ ينقَضِي يُتْمُ اليتيمِ؟ وعن الخُمْسِ: لِمَنْ هو؟

فكتبَ إليه ابنُ عباسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: كتبتَ تسألُنِي: هل كان رسولُ الله ﷺ يغزُو بالنساءِ؟

وقد كان يغزُو بهنَّ، فيُداوِين الجرحىٰ، ويُحْذَيْنَ من الغَنِيمَةِ، وأمَّا سهمٌ فلم يضرِبْ لهنَّ.

(١) الإنجاد في أبواب الجهاد (ص٧٠٧).

وأنَّ رسولَ الله ﷺ لم يكُنْ يقتُلُ الصِّبيانَ، فلا تَقْتُلِ الصِّبيانَ ـ وفي رواية: إلا أنْ تكونَ تعلمُ ما عَلِمَ الخَضِرُ من الصَّبي الذي قتل.

وكتبتَ تسألُني: متىٰ ينقَضِي يُتْمُ اليتيمِ؟ فلَعَمْرِي إنَّ الرجلَ لتنبتُ لِحيتُه، وإنَّه لَضَعِيفُ الأخذِ لنفسِهِ، ضَعِيفُ العطاءِ منها. وإذا أخذَ لنفسه من صَالحِ ما أخذَ الناسُ فقد ذهبَ عنه اليُتْمُ.

وكتبتَ تسألُني: عن الخمسِ؟ وإنا نقولُ: هُو لَنَا، فأبىٰ علينا قومُنا ذلك. (م).

ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا كان كارهًا لجواب نجدة عمَّا سأله؛ لأنه خارجي حروري، وأجابه مع الكراهة؛ خشية كتمان العلم.

وهذا الحديث فيه سؤال عن سنة النبي ﷺ الفعلية في أحكام الجهاد والقتال، وفيه أن المرأة ليست من أهل القتال؛ لأنه لم يكن يُفرض لها سهم في الغنيمة، لكن يحذين ويرضخ لهن إذا خرجن للخدمة؛ والرضخ عطاء من الغنيمة دون السهم.

وفي هذا الحديث بيان هدي النبي ﷺ في عدم قتل الصبيان في الجهاد، وقد سبق بيانه قبل قليل.

ولما كان السائل حروري المذهب، خشي ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا منه أن يتأول بقتل الصبيان بقصة قتل الخضر للغلام، فقال له ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «إلا أن تكون تعلم ما علم الخضر من الصَّبي الذي قتل»، يعني: لا يحل لك

أن تتعلق بقصة الخضر؛ فإن الخضر ما قتله إلا بأمر الله له على التعيين، كما قال: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى﴾ [الكهف: ٨٢]. وبعد وفاة النبي ﷺ، وكمال الشرع؛ فيجب عمل الناس بالشرع الذي نهى عن قتل الصبيان.

وأما الكلام على يتم اليتيم؛ فقد فرَّق ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بين بلوغه ورشده؛ فبيَّن أن البلوغ يحصل بالإنبات، ومن كان بالغًا كان مكلفًا؛ ولذلك في غزوة بني قريظة قتل النبي ﷺ من أنبت من الصبيان، أما الرشد فهو قدر زائد على البلوغ، وهو حسن التدبير؛ ولذلك لا بد من البلوغ والرشد جميعًا؛ ليُدفع لليتيم ماله، قال تعالى: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

وأما «خمس الخمس» فيكون لذوي قربى النبي ﷺ، وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب، وقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أبى علينا قومنا ذلك» أي: رأوا أنه لا يتعيَّن صرفه إليهم، بل يصرفونه في مصالح المسلمين، وأراد بـ«قومه» ولاة الأمر من بني أمية، وقد صرَّح في سنن أبي داود في رواية له بأن سؤال نجدة لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن هذه المسائل، كان في فتنة ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكانت فتنة ابن الزبير بعد بضع وستين من الهجرة.

و«الخمس» كان يأخذه النبي ﷺ من غنائم جهاد الكفار، أما ما يأخذه الرافضة من أموال المسلمين باسم «الخمس»، فهذا من أكل أموال الناس بالباطل، ولم يكن يفعله أحد من سادات آل البيت المتقدمين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «وأما ما يقوله الرافضة من أن خمس مكاسب المسلمين يُؤخذ منهم، ويُصرف إلىٰ من يرونه هو نائب الإمام المعصوم أو إلىٰ غيره، فهذا قول لم يقله أحد من الصحابة: لا عليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ولا غيره، ولا أحد من التابعين لهم بإحسان، ولا أحد من القرابة: لا بني هاشم، ولا غيرهم.

وكل من نقل هذا عن عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أو علماء أهل بيته، كالحسن والحسين وعلي بن الحسين وأبي جعفر الباقر وجعفر بن محمد؛ فقد كذب عليهم.

فإن هذا خلاف المتواتر من سيرة عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ فإنه قد تولَّىٰ الخلافة أربع سنين وبعض أخرىٰ، ولم يأخذ من المسلمين من أموالهم شيئًا، بل لم يكن في ولايته قط خُمس مقسوم.

أما المسلمون؛ فما خمَّس لا هو ولا غيره أموالهم، وأما الكفَّار، فإذا غُنمت منهم الأموال خُمِّست بالكتاب والسنة، لكن في عهده لم يتفرغ المسلمون لقتال الكفَّار؛ بسبب ما وقع بينهم من الفتنة والاختلاف.

وكذلك من المعلوم بالضرورة أن النبي ﷺ لم يخمِّس أموال المسلمين، ولا طالب أحدًا قط من المسلمين بخُمس ماله، بل إنما كان يأخذ منهم الصدقات، ويقول: «**ليس لآل محمد منها شيء**»».

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن عمر بنِ الخطَّاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: «كانتْ أموالُ بني النَّضِيرِ

(١) منهاج السنة (٦/ ١٠٥، ١٠٦).

مما أفاءَ الله علىٰ رسُولِهِ، مما لم يُوجِفِ المسلِمُونَ عليه بخيلٍ ولا رِكَابٍ، وكانتْ لرسولِ الله ﷺ خَالِصًا، فكانَ رسولُ الله ﷺ يعزِلُ نفقةَ أهلِهِ سنةً، ثم يجعلُ ما بقِي في الكُرَاعِ والسِّلاحِ عُدَّةً في سَبِيلِ الله عَزَّوَجَلَّ». مُتَّفَقٌ علىٰ مَعْناه. (ت).

و«**الفيء**»: ما أدرك المسلمون من أموال الكافر الحربي من غير قتال، فإذا انهزم الكافر الحربي ولم يقاتل وترك مالًا؛ فهذا للمسلمين ويُسمىٰ بـ«الفيء»، وأما «**الغنائم**» فهو ما ظفر به المسلمون من أموال الكفار بالقتال والجهاد.

ومال «الفيء» يُصرف في مصالح المسلمين، كما كان النبي ﷺ يُنفقه في إعداد العُدة للجهاد؛ فينفقه في الكراع والسلاح، قال ابن الأثير: الكُراع: اسم لجميع الخيل، قال تعالىٰ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

فالمقصود أن الفيء يُنفق في مصالح المسلمين، ويختلف حكمه عن الغنيمة؛ فلا يُخمَّس، قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا نعلم أحدًا قبل الشافعي قال بالخمس في الفيء».

وقال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «لأن المقاتلين لم يتعبوا في تحصيلها؛ فلا تُقسم بينهم، بل تكون فيئًا يُصرف في مصالح المسلمين العامة؛ كرزق القضاة، والمؤذنين، والأئمة، والفقهاء، والمعلمين، وغير ذلك من

---

(١) الشرح الممتع (٨/ ٤٤).

مصالح المسلمين».

فعامة العلماء علىٰ أنه لا خمس في الفيء، ومذهب الشافعي أن النبي ﷺ كان له من الفيء أربعة أخماس، وخمس خمس الباقي، والأربعة الباقية لذوي القربىٰ واليتامىٰ والمساكين وابن السبيل، والصواب قول عامة العلماء.

ومن فوائد الحديث: جواز ادِّخار المال للنفس والعيال؛ فقد عزل النبي ﷺ لأهله نفقة سنة؛ وهذا ليس بكنز، فمن أدىٰ حق المال من زكاة ومواساة واجبة للمسلمين في مسغبة؛ فلا حرج عليه في ادِّخار المال.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن عُبادة بنِ الصَّامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُنَفِّلُ في البَدْأَةِ: الرُّبُعَ، وفي القُفُولِ: الثُّلُثَ. (ت) حدِيثٌ حسنٌ.

الرُّبع والثُّلث الذي يكون للسرية هذا يُجعل لهم بعد الخُمس، قال حبيب بن مسلمة الفهري: شهدت رسول الله ﷺ نفل الرُّبُع في البداءة بعد الخُمس، والثُّلث بعد الخُمس إذا قفل. رواه أبو داود.

فيُجعل للسرية الرُّبع بعد إخراج الخُمس، وهو خُمس آخر تختص به السرية، ثم تُقسم الأخماس الثلاثة الباقية علىٰ الجيش والسرية أيضًا، وإذا قفل راجعًا بعث سريةً تُغِير، وجعل لهم الثُّلث بعد الخُمس، فيُقسم ما غنموه علىٰ خمسة عشر سهمًا، يُخرج منها الخُمس ثلاثة أسهم، ويعطيهم ثلث الباقي بعد الخُمس، وهو أربعة أسهم، وتُقسم الثمانية علىٰ الجيش والسرية أيضًا.

وظاهر كلام الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أن السريَّة تستحق النَّفل إذا شرطه الإمام لهم قبل إرسالهم، فإن لم يكن شرطه لهم، فلا، فإذا رأىٰ الإمام أن لا ينفلهم شيئًا فله ذلك، وإن رأىٰ أن ينفلهم دون الثلث والربع فله ذلك، لأنه إذا جاز أن لا يجعل لهم شيئًا؛ جاز أن يجعل لهم شيئًا يسيرًا.

ولا يجوز أن يُنفِّل أكثر من الثلث، وهو قول جمهور العلماء، وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا حدَّ للنَّفل، بل هو موكول لاجتهاد الإمام؛ لأن النبي ﷺ نفَّل مرة الثلث وأخرىٰ الرُّبع[1].

وإنما زيد في الرجعة علىٰ البدأة في النفل لمشقتها؛ فإن الجيش في البداءة ردء للسرية تابع لها، والعدو خائف، وفي الرجعة لا ردء للسرية؛ لأن الجيش منصرف عنهم، والعدو متيقظ، وفي الرجعة يشتاقون إلىٰ أهليهم[2].

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنَّ النبيَّ ﷺ تَنَفَّلَ سيفَه ذا الفَقَارِ يومَ بدرٍ، وهُو الذي رأىٰ فيه الرُّؤيا يومَ أُحدٍ. (ت) حسنٌ غرِيبٌ.

ذو الفِقار: أحد سيوف النبي ﷺ التسعة، قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «كان

---

(١) المغني (١٣/ ٥٥).

(٢) مشارق الأشواق (ص١٠٥١)، وقال الإمام مالك بن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «لم يبلغني أن رسول الله ﷺ نفَّل في مغازيه كلِّها، وقد بلغني أنَّه نفَّلَ في بعضها؛ وإنما ذلك علىٰ وجه الاجتهاد من الإمام في أول المغنم وآخره». قوت المغتذي علىٰ جامع الترمذي (٢/ ٥٤٢).

(٣) زاد المعاد (ص٤٩).

له تسعة أسياف: مأثور؛ وهو أول سيف ملكه، ورثه من أبيه. والعضْب، وذو الفقار - بكسر الفاء وبفتحها - وكان لا يكادُ يفارقه، وكانت قائمته، وقبعته، وحلقته، وذؤابته، وبكراتُه، ونعلُه من فضة.

والقلعي، والبتار، والحتف، والرَّسوب، والمِخذَمُ، والقضيب، وكان نعلُ سيفه فضةً، وما بين ذلك حلق فضة.

وكان سيفه ذو الفقار تنفَّله يوم بدر، وهو الذي أُري فيه الرؤيا، ودخل يوم الفتح مكة وعلىٰ سيفه ذهب وفضة».

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن أبي سعيدٍ الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: «نهىٰ رسولُ الله ﷺ عن شِرَاء الغنائمِ حتىٰ تُقْسَم». (ت).

لا يجوز التصرف بالغنائم بالبيع والشراء قبل قسمتها؛ لأن الملك يحصل بعد القسمة، فمن باع قبل القسمة فقد باع ما لا يملك.

والتصرف في الغنائم حيازةً أو بيعًا قبل قسمتها؛ هو من الغلول، قال تعالىٰ: ﴿**وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ** ١٦١﴾ [آل عمران: ١٦١]، وفي «صحيح البخاري» من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال النبي ﷺ فيمن غلَّ عباءة: «**هو في النار**».

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن عبد الله بنِ عُمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: بَعَثَنَا رسولُ الله ﷺ في سَرِيَّةٍ، فحاصَ المسلِمُونَ حَيْصةً، فقدِمنا المدينةَ فَاخْتَبَيْنَا بها، وقُلنا: هلكنا.

ثم أتينا رسولَ الله ﷺ، فقُلنا: يا رسولَ الله! نحن الفرَّارُون. قال: «**بل أنتُم العكَّارُونَ، وأنا فِئَتكم**». (ت) حَسَنٌ.

وقالَ: قولُه: حاص المسلِمُون. يعني: أنَّهم فرُّوا من القِتَالِ. والعكَّارُ: الذي يَفِرُّ إلىٰ إمَامِهِ؛ لينصُرَه، وليس يريدُ به الفرارَ من الزَّحْفِ.

الفرار والتولي عند التقاء الصف ووقت مجاهدة الكافرين من كبائر الذنوب، وقد روىٰ مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات.** قيل: وما هي؟ قال: **الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرَّم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات.**

وكبائر الذنوب لها توبة؛ وقد قال الله تعالىٰ في خصوص التوبة من التولي عند التقاء الصف: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوۡاْ مِنكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِ إِنَّمَا ٱسۡتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ بِبَعۡضِ مَا كَسَبُواْۖ وَلَقَدۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٞ ١٥٥﴾ [آل عمران: ١٥٥].

وواجب المسلمين الثبات للقاء الكافرين؛ فإن التولي عند التقاء الصف يُضعف قلوب المجاهدين، ويُقوِّي قلوب أعدائهم، ومن أسباب الثبات ذكر الله، وتلمُّح فضل الشهادة، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥].

ومن أسباب الثبات لجهاد الكفار؛ ملاحظة أن الفرار لا يعصم صاحبه من الموت؛ فالموت يُدرك العبد حين بلوغ أجله سواء في منزله أو في الصف عند

قتال الكفار، قال تعالىٰ: ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ﴾، وقال تعالىٰ: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ كِتَٰبًا مُّؤَجَّلًا ﴾ [آل عمران: ١٤٥]، قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «إن الإقدام والإحجام لا ينقص من العمر، ولا يزيد فيه».

وحديث عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ دال علىٰ أن الفرار انحيازًا إلىٰ فئة المسلمين، أو خداعًا للعدو بقصد الكرِّ عليه من جهة أخرىٰ لا يُعدُّ فرارًا؛ قال تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾ ﴾ [الأنفال: ١٥، ١٦].

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «التحرُّف للقتال: الاستطراد إلىٰ أن تُمكِنَ المستطرد الكرَّة في أي حال ما كان الإمكان، والتحيُّز إلىٰ فئة: الانضمام إليها أين كانت الفئة، ببلاد العدو أو ببلاد الإسلام، بعُدَ ذلك أو قرب، إنما يؤثم بالتولية من لم ينوِ واحدًا من المعنيين»(٢).

وقال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في معنىٰ المتحيِّز إلىٰ فئة:** هو المتحيِّز إلىٰ أمير الجيش.

وقال محمد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا بلغ جمع المسلمين اثني عشر ألفًا؛ فقد انحتم العزم، ولزم الصبر، وحرم حينئذ الفرار، بالغًا عدد المشركين من

(١) تفسير القرآن العظيم (١/ ٥٧١).

(٢) الأم (٤/ ١٨٠).

الزيادة علىٰ الضعف ما بلغ؛ لما رواه الترمذي وحسَّنه، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عن النبي ﷺ: «**خير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يُغلب اثنا عشر ألفًا من قلة**».

فالظاهرية قالوا: لا يجوز الفرار بحال، وإن آية الأنفال لم تنسخ، أو تخصص عموم الأمر بالمصابرة.

وجمهور العلماء علىٰ أنه لا حرج من الفرار إذا خشوا الغلبة، وهم في سعة من الفرار إذا زاد المشركون علىٰ الضعف، قال تعالىٰ: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ﴾ [الأنفال: ٦٦]، فهذه الآية مخصصة للنهي عن التولية، قال ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: ما فرَّ من فرَّ من اثنين. رواه البخاري.

وقال ابن أبي زمنين رَحِمَهُٱللَّهُ(١): «كأن الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ قد أمر المسلمين في هذه الآية أن يصبروا لعشرة أمثالهم، ثم نسخ ذلك عَزَّوَجَلَّ وخفَّفه رأفةً ورحمةً بعباده المؤمنين».

وقال أبو المظفر السمعاني رَحِمَهُٱللَّهُ(٢): «المذهب اليوم وعليه عامة الفقهاء؛ أنه إن كان الكفار أكثر من مثليهم؛ جاز الفرار من الزحف؛ لقوله: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٦]، ولقوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]،

---

(١) قدوة الغازي (ص١٩٦).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٥٤).

ولو صبروا جاز، اللهم إلا أن يعلموا قطعًا أنه لا يمكنهم مقاومتهم؛ فحينئذ لا يجوز الصبر؛ لأنه يكون إلقاءً لنفسه في التهلكة».

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «إنما يجب الثبات بشرطين: أحدهما أن يكون الكفار لا يزيدون على ضِعف المسلمين، فإن زادوا عليه؛ جاز الفرار؛ لقوله: ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ ﴾ [الأنفال: ٦٦]».

وقال العز بن عبد السلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «إن علِمَ من جوَّز بآلة القتل أنه يُقتل من غير تحصيل شيء من المصالح التي شُرع لها القتال؛ حرُمَ المقامُ، ووجب الانهزام؛ لأنه غرَّر بنفسه وأعضائه من غير حصول مصلحة، والمفسدة المجردة عن المصلحة محرَّمةٌ، ولا سيما مفسدة فوات النفوس والأعضاء».

وقال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «إذا كان الكفار أكثر من مِثْلَي المسلمين فيجوز الفرار حينئذ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ ﴾ [الأنفال: ٦٦]، أو كان عندهم عدَّة لا يمكن للمسلمين مقاومتها كالطائرات، إذا لم يكن عند المسلمين من الصواريخ ما يدفعها، فإذا عُلم أن

---

(١) المغني (١٣/ ١٨٧).

(٢) الفوائد في اختصار المقاصد (ص٩١).

(٣) الشرح الممتع (٨/ ١٠).

الصمود يستلزم الهلاك والقضاء علىٰ المسلمين؛ فلا يجوز لهم أن يبقوا؛ لأن مقتضىٰ ذلك أنهم يغررون بأنفسهم».

علىٰ كل حال، حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا جاء في رواية: «لا ندخل المدينة وننظر في وجوه الناس وقد بؤنا بغضب من الله، فدخلناها ليلًا، فقلنا: لو عرضنا أنفسنا علىٰ نبي الله ﷺ، فإن كانت لنا توبة تبنا، فقعدنا له في الطريق، فخرج لصلاة الغداة، فقال: يا رسول الله! نحن الفرارون، فأخبرناه ما أردنا أن نصنع، فقال: **لا تفعلوا أنا فئتكم**».

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **عن عائِشةَ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا**؛ أنَّ رسولَ الله** ﷺ **خَرَجَ إلىٰ بدرٍ حتَّىٰ إذا كانَ بحرَّةِ الوبرِ، لَحِقَه رجلٌ مِن المشركين ـ يُذكرُ منه جُرْأةٌ ونجدَةٌ ـ فقال النبيُّ** ﷺ **: «تُؤمِنُ باللهِ ورسُولِهِ؟»، قال: لا. قال: «فارْجعْ، فلن أستعِينَ بِمُشْرِكٍ». (ت) حسنٌ غَرِيبٌ.**

عند الكلام في فقه الأحكام لا بد من ضمٍّ وجمع النصوص جميعًا في المسألة المراد تحرير الحكم فيها، خصوصًا المسائل العظيمة التي تتعلق بدماء المسلمين وأمنهم وسيادة أراضيهم؛ كمسألة الاستعانة بالكافرين.

وينبغي لطالب العلم كذلك ملاحظة انفكاك الجهة في الفتوىٰ، فالفرق بين استعمال الكافر وموالاته معلومة؛ فاستعمال الكافر أدلة جوازه واضحة كثيرة معلومة، أما موالاة الكافر وحبه ومناصرته لظهور دينه؛ فلا تجوز.

وينبغي علىٰ طالب العلم الحذر من المجازفين في الفتيا بغير علم؛ كما هو

الحال بالنسبة لمحمد سرور زين العابدين الذي قال: لا يصح في الاستعانة بمشرك دليل!!

فمن يجهل المعلوم من سيرة النبي ﷺ في الاستعانة بعمه أبي طالب الكافر في حماية دعوة النبي ﷺ، ومن جهل قول الله تعالىٰ في دفع قوم شعيب الكافرين الأذىٰ عنه: ﴿وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ ۝٩١﴾ [هود: ٩١]؛ واجبه أن يرد الفتيا إلىٰ كبار العلماء.

وكذلك دخل الصحابة في جوار النجاشي النصراني قبل أن يُسلم، ودخل أبو بكر الصدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمكة في جوار ابن الدغنة وهو كافر، رواه البخاري، وما زال النبي ﷺ حافظًا لمعروف المطعم بن عدي الذي مات كافرًا؛ لأنه سعىٰ في فك حصار أهل مكة عن النبي ﷺ، حتىٰ إن النبي ﷺ لمَّا مرَّ بقتلىٰ المشركين يوم بدر، قال: «**لو كان المطعم بن عدي حيًّا، ثم كلمني في هؤلاء النتنىٰ؛ لأجبته فيهم**»، متفق عليه.

والنبي ﷺ استعان بعبد الله بن أُريقط في الدلالة في هجرته، مع ما في سفر الهجرة من الخطر؛ حيث لم يكن مع النبي ﷺ إلا أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولو لم يكن أمينًا لأسلمهم لعدوهم؛ فإنهم استعانوا به في الدلالة علىٰ الطريق.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «وكان قد استأجر عبد الله بن أُريقط الليثي،

(١) زاد المعاد (٣/ ٥٢).

وكان هاديًا ماهرًا بالطريق، وكان علىٰ دين قومه من المشركين».

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «في استئجار النبي ﷺ عبد الله بن أُريقط الدؤلي هاديًا في وقت الهجرة وهو كافر؛ دليل علىٰ جواز الرجوع إلىٰ الكافر في الطب والكحل والأدوية والكتابة والحساب والعيوب ونحوها، ما لم يكن ولاية تتضمن عدالة، ولا يلزم من مجرد كونه كافرًا أن لا يوثق به في شيء أصلًا، فإنه لا شيء أخطر من الدلالة في الطريق، ولا سيما في مثل طريق الهجرة».

ومن الأدلة كذلك استعانة النبي ﷺ بصفوان بن أمية يوم حنين، قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فوائده[٢]: «إن الإمام له أن يستعير سلاح المشركين وعُدتهم لقتال عدوه؛ كما استعار رسول الله ﷺ أدراع صفوان، وهو يومئذ مشرك».

وفي «سنن أبي داود» من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وصححه الإمام ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أن النبي ﷺ قال: «**تُصالحون الروم صلحًا هادئًا، تقاتلون معهم عدوًّا من ورائكم**».

وسُئل قتادة عن أهل العهد يغزون مع المسلمين؟ قال: لهم ما صالحوا عليه، ما جُعل لهم فهو لهم[٣].

وهذا قول أغلب فقهاء المذاهب، قال محمد بن عيسىٰ بن أصبع: «روي

---

(١) بدائع الفوائد (٣/ ٢٠٨)، ط: دار الفكر.

(٢) زاد المعاد (٣/ ٤٧٩).

(٣) **إسناده صحيح**، رواه عبد الرزاق عن معمر: سمعت قتادة... انظر المحلىٰ (٧/ ٣٣٤).

عن مالك أنه أجاز أن يُستعان بهم في هدم الحصون ورمي المنجنيق، وأن يُستعان بهم في القتال إذا كانوا ناحيةً، قال: ولا بأس أن يقوم بمن سالمه من الحربيين علىٰ من لم يُسالمه»[١].

وكذلك أفتىٰ الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث قال في الاستعانة بالكافر: «يجوز حيث يستقيمون علىٰ أوامر ونواهي الإمام»[٢].

وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «وإن كان مشرك يغزو مع المسلمين، وكان معه في الغزو من يطيعه من مسلم أو مشرك، وكانت عليه دلائل الهزيمة والحرص علىٰ غلبة المسلمين وتفريق جماعتهم؛ لم يجز أن يغزو به، وإن غزا به لم يرضخ له؛ لأن هذا إذا كان في المنافقين مع استتارهم بالإسلام؛ كان في المكتشفين في الشرك مثله فيهم أو أكثر، إذا كانت أفعاله كأفعالهم أو أكثر، ومن كان من المشركين علىٰ خلاف هذه الصفة؛ فكانت فيه منفعة للمسلمين بدلالة علىٰ عورة عدو، أو طريق، أو ضيعة، أو نصيحة للمسلمين؛ فلا بأس أن يغزىٰ به، وأحب إليَّ أن لا يُعطىٰ من الفيء شيئًا، ويستأجر إجارة».

وأما بالنسبة للإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقد قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]: «وعن أحمد

---

(١) الإنجاد في أبواب الجهاد (ص١٥٣).

(٢) نيل الأوطار (٧/ ٢٤٤).

(٣) الأم (٤/ ١٦٦).

(٤) المغني (١٣/ ٩٨).

ما يدل علىٰ جواز الاستعانة به، وكلام الخرقي يدل عليه أيضًا عند الحاجة».

ثم قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «ويشترط أن يكون من يُستعان به حسن الرأي في المسلمين، فإن كان غير مأمون عليهم لم يجز الاستعانة به؛ لأننا إذا منعنا الاستعانة بمن لا يُؤْمن من المسلمين، مثل المُخذّل والمُرْجف؛ فالكافر أولىٰ».

وأما حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا **في قول النبي** ﷺ: «**ارجع فلن أستعين بمشرك**»؛ فقد أجاب عنه الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله[(٢)]: «لعله رده رجاء إسلامه، وذلك واسع للإمام أن يرد المشرك فيمنعه الغزو، ويأذن له».

وقيل: إن الاستعانة كانت ممنوعة ثم رُخص فيها. قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «وهذا أقربها».

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **عن أبي أيُّوب الأنصاريِّ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال**: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**مَنْ فَرَّقَ بينَ الوَالِدَةِ ووَلَدِها، فرَّق اللهُ بينه وبين أحِبَّتِهِ يومَ القيامةِ**». (ت) حسنٌ غرِيبٌ.

هذا الحديث يدل علىٰ تحريم بيع أمهات الأولاد؛ إذا كان ذلك يفضي إلىٰ تفريق الولد عن والدته، وهذا يبدو والله أعلم إذا لم يكن انفطم الولد عن أمه؛ فقد روىٰ مسلم في صحيحه عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أن أبا بكر

(١) المغني (١٣/ ٩٨).

(٢) الأم (٤/ ١٦٧).

(٣) التلخيص الحبير (٤/ ١٠١).

الصدِّيق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أمَّره الرسول ﷺ في إحدىٰ الغزوات، فنفَّل أبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ سلمة بن الأكوع بنتًا لامرأة من بني فزارة سُبيت مع أمها، فنفَّله أبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ البنت فقط.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «في الحديث دليل علىٰ جواز التفرقة بين الأمة وولدها».

علىٰ كل حال، الذي انتهىٰ إليه فقه الخلفاء الراشدين وسياستهم المنع من بيع أمهات الأولاد في عهد عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وكان علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أدىٰ إليه اجتهاده جواز بيع أمهات الأولاد، ثم صار إلىٰ المنع موافقة لما كان عليه الخلفاء قبله، وقال في ذلك: اقضوا كما كنتم تقضون فإني أكره الخلاف. رواه البخاري.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **عن أنس بنِ مالكٍ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** قالَ رسولُ الله ﷺ: **«ثَلاثٌ مِن أصلِ الإِيمانِ: الكَفُّ عمَّن قال: لا إله إلا الله. لا نُكفِّرُه بذنبٍ، ولا نُخرجُه من الإِسلامِ بعملٍ. والجِهادُ ماضٍ منذُ بعثني اللهُ إلىٰ أن يُقاتِلَ آخرُ أمتي الدَّجَّالَ، لا يُبطِلُه جورُ جائرٍ، ولا عدلُ عادلٍ. والإِيمانُ بالأقدارِ»**. (د).

هذا الحديث فيه دليل علىٰ أن الجهاد قائم إلىٰ يوم القيامة، وأنه لن يتعطَّل، فالجهاد فيه نصرة الإسلام وإدخال الناس في الإسلام، وعتق رقابهم من النار، وفيه الذب عن أراضي ودماء وثروات وأعراض المسلمين.

وفي قول النبي ﷺ: **«الكف عمَّن قال: لا إله إلا الله»**. بيان أن الجهاد

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٢/ ٦٩).

للكافرين، وقد قال النبي ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله**». متفق عليه.

لكن المسلم قد يُقاتل حيث وُجد مقتضىٰ ذلك؛ كالقصاص منه إن كان قاتلًا، يقيم الحدَّ عليه ولي الأمر، أو إذا كان صائلًا ولم يندفع شره إلا بالقتل، أو صار مرتدًّا... وهكذا.

وكذلك يُقاتل البغاة والخوارج إذا خرجوا علىٰ الجماعة وبدأوا بالقتال.

وفي قول النبي ﷺ: «**والجهاد ماضٍ منذ بعثني الله إلىٰ أن يقاتل آخر أمتي الدجال، لا يبطله جور جائر، ولا عدل عادل**»؛ دليل علىٰ أن الجهاد يكون مع الأئمة والولاة وإن جاروا، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢]. والأمر الجامع هو الذي يُجمع له كالجهاد في سبيل الله، قال المهلب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذه الآية أصل في أن لا يبرح أحد عن السلطان إذا جمع الناس لأمر من أمور المسلمين، يحتاج فيه إلىٰ اجتماعهم، أو جهادهم عدوًّا، إلا بإذنه»(١).

وعن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال**: «عُرضت علىٰ النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة؛ فلم يجزني، وعُرضت عليه يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة فأجازني». رواه البخاري.

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ١٣٥).

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال رسول الله ﷺ: «**الإمام جُنة يُقاتل مِن ورائه**».

وقال الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «أربع من أمر الإسلام إلىٰ السلطان: الحكم، والفيء، والجهاد، والجمعة».

وقال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «أمر الجهاد موكول إلىٰ الإمام واجتهاده».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «ولهذا كانت سنة رسول الله ﷺ، وسائر خلفائه الراشدين، ومن سلك سبيلهم من ولاة الأمر في الدولة الأموية والعباسية، أن الإمام يكون إمامًا في هذين الأصلين جميعًا: الصلاة، والجهاد».

وحكىٰ ابن بطة الإجماع علىٰ ذلك، فقال[4]: «وقد اجتمعت العلماء من أهل الفقه والعلم والنُّسَّاك والعُبَّاد والزُّهَّاد، من أول هذه الأمة إلىٰ وقتنا هذا أن صلاة الجمعة والعيدين، ومنًىٰ وعرفات، والغزو والجهاد، والهدي، مع كل أمير، بر وفاجر».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[5]: «الجهاد لا يقوم به إلا ولاة الأمر».

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية حرب الكرماني (ص٣٩٢).

(٢) المغني (١٣/ ١٦).

(٣) الفتاوىٰ الكبرىٰ (٥/ ١١٧).

(٤) الشرح والإبانة عن أصول الديانة (ص٣٠٥).

(٥) منهاج السنة (٦/ ١١٨).

والجهاد مع الأئمة وإن جاروا؛ لئلا يلزم من ذلك استيلاء الكفار علىٰ المسلمين[(١)].

قال محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعي: قلت لأبي: يا أبت، في إمارة الحجاج أتغزو؟ قال: يا بني، لقد أدركت أقوامًا أشد بغضًا منكم للحجاج، وكانوا لا يدعون الجهاد علىٰ حال[(٢)].

وقال الحسن البصري، ومحمد بن سيرين رحمهما الله[(٣)]: «الغزو مع أئمة السوء لنا شرفه وذخره وفضله وأجره، وعليهم مأثمهم».

وقال مكحول رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٤)]: «قيل لأصحاب رسول الله ﷺ حيث أدركوا ما أدركوا من الظلم: أنغزو مع هؤلاء، وهم يفعلون ويفعلون. فكلهم قال: اغز علىٰ سهمك من الإسلام، فإن غلَّوا فلا تَغْلُل، وإن خانوا فلا تخن، وإن أفسدوا فلا تُفسد، وإن عصوا فلا تعص، قاتل علىٰ حظك من الآخرة، ودعهم يقاتلون علىٰ حظهم من الدنيا، وإياك وأذىٰ المؤمنين».

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن أنس بنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**انْطَلِقُوا باسم الله، وبالله، وعلىٰ ملَّة رسُولِ الله: لا تَقْتلُوا شيخًا فانِيًا، ولا طِفْلًا صَغِيرًا، ولا امرأةً، ولا تغلُّوا، ضُمُّوا غَنائِمكم، وأصْلِحُوا، وأحسِنُوا؛**

(١) منهاج السنة (٦/ ١١٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٠)، قدوة الغازي (ص٣٢١).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/ ٤٥٠)، قدوة الغازي (ص٢٣١).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/ ٤٤٩)، قدوة الغازي (ص٢٢٤، ٢٢٥).

إنَّ الله يُحِبُّ المحسنين». (د).

سبق الحديث عن تحريم قتل النساء والصبيان، والأئمة الفقهاء علىٰ أن النساء والصبيان إذا قاتلوا قُتلوا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وروىٰ أبو داود أن النبي ﷺ قتل امرأةً من قريظة؛ لأنها طرحت الرحىٰ علىٰ خلَّاد بن سويد فقتلته، وهو في «المغازي» لابن إسحاق؛ ولأنه إذا لم يُقتل هؤلاء وهم يقتلون المسلمين؛ أفضىٰ ذلك إلىٰ الاستكثار من أذىٰ المسلمين.

وهذا الحديث أفاد النهي عن قتل شيوخ الكافرين، قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لأنه ليس من أهل القتال، فلا يُقتل كالمرأة».

وأما ما رواه أبو داود، من حديث الحسن عن سمرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**اقتلوا شيوخ المشركين، واستبقوا شرخهم**»، ففي إسناده حجاج بن أرطاة وهو ضعيف، والحسن لم يسمع من سمرة غير حديث العقيقة.

والشرخ جمع شارخ، وهو حديث السن، وهذا الحديث يُحمل علىٰ الشيوخ الذين فيهم قوة علىٰ القتال - إذ عدم القتال مختص بالشيوخ الفانين -، أو علىٰ شيوخ لهم رأي في القتال، كما أمر رسول الله ﷺ بقتل دريد بن الصمة يوم حنين، قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «الذي يجمع بين الأحاديث أن النهي

---

(١) شرح صحيح البخاري (٥/ ١٧١).

من الرسول ﷺ في قتل الشيوخ؛ هم الذين لا معونة لهم علىٰ شيء من أمر الحرب في قتل ولا رأي.

وحديث دريد في الشيوخ الذين لهم معونة في الحرب كما كان لدريد؛ فلا بأس بقتلهم، وإن لم يكونوا يقاتلون؛ لأن تلك المعونة أشد من كثير من القتال».

وحديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ دلَّ علىٰ تحريم الغلول من الغنائم، وأن الواجب جمعها ورفعها للإمام ليتولىٰ قسمتها.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن صالح بنِ مُحمد بن زائدة، عن سالم بنِ عبد الله بن عُمر عن أبيه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**مَنْ وجدتُمُوه غَلَّ في سَبيلِ الله، فأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ**». قال صالِحٌ: فدخلتُ علىٰ مَسْلَمَةَ، ومعه سالمُ بنُ عبد الله، فوجدَ رجُلًا قد غَلَّ، فحدَّث سالِمٌ بهذا الحديثِ، فأَمَرَ به، فأُحرِقَ متاعُه، فوُجِدَ في مَتاعِهِ مُصحَفٌ. فقال: بِعْ، وتصدَّق بثمنِهِ. (ت) حسنٌ غريبٌ. (د) نحوه.

الغالُّ من كتم شيئًا مما غنمه، واختصه بنفسه، ويُحرق رحله كله إلا السلاح، والمصحف لاحترامه، وما فيه روح؛ لأن ما فيه روح لا يعذب بالنار.

ولا تُحرق ثياب الغال التي عليه؛ لأنه لا يجوز تركه عريانًا، ولا ما غلَّ؛ لأنه من غنيمة المسلمين، ولا نفقته؛ لأن ذلك مما لا يُحرق عادة[1].

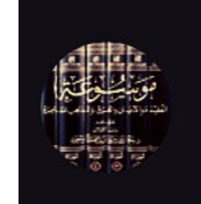
وشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرىٰ أن تحريق رحل الغال من باب

(١) المغني (١٣/ ١٧٠).

التعزير، لا من باب الحد، فيجتهد الإمام حسب المصلحة، لكن لا بد أن يُنكل بهذا الغال.

والغلول قد يدل علىٰ فساد النية وأن هذا الغال قاتل للمغنم، وربما يكون الطمع لحقه بعد انقضاء المعركة، لكن لا ريب أن الغلول من كبائر الذنوب؛ فقد قال النبي ﷺ للذي غلَّ الشملة: «**إنها تشتعل عليه نارًا يوم القيامة**».







تحميل كتب و رسائل علمية

قناة عامة

معلومات

t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah

رابط الدعوة

الإشعارات

معطّلة

٢١- كتاب السبق



تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

۞ **قـال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:



٢١- كتاب السبق

٨٤٨- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** «أجرىٰ النَّبيُّ ﷺ ما ضُمِّرَ من الخيل من الحَفْياء إلىٰ ثنيَّة الوداع، وأجرىٰ ما لم يُضمَّر من الثنية إلىٰ مسجد بني زُريق».

قال ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «وكنت فيمن أجرىٰ».

قال سفيان: «من الحَفْياء إلىٰ ثنيَّة الوداع خمسة أميال أو ستَّة، ومن ثنيَّة الوداع إلىٰ مسجد بني زُريق مِيل». متَّفق عليه.

٨٤٩- عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**لا سَبَقَ إلَّا في خُفٍّ، أو حافر، أو نصل**». (د).

٨٥٠- عن عِمران بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**لا جَلَبَ ولا جَنَبَ**». وفي لفظ: «**في الرّهان**». (د).

٨٥١- عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**من أدخل فرسًا بين فرسين** - يعني: وهو لا يُؤْمَنُ أن يُسْبَقَ -؛ **فليس بقمار، ومَن أدخل فرسًا بين فرسَيْن، وقد أمن أن يُسبق؛ فهو قِمار**». (د).

۞ الشَّـرْح:

هذا كتاب «السبق»، وصدَّره المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ بحديث عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «أجرىٰ النَّبيُّ ﷺ ما ضُمِّر من الخيل من الحفياء إلىٰ ثنية الوداع، وأجرىٰ ما لم يضمر من الثنيَّة إلىٰ مسجد بني زريق». معنىٰ الحديث: أنَّ النَّبيَّ ﷺ سابق بين الخيل، وهذا معنىٰ «أجرىٰ بين الخيل»، وأنه ضَمَّر بين الخيل، أو أذن في تضمير الخيل الَّذي جرىٰ بينهَا السباق، ومعنىٰ التضمير أنها تُجَوَّع، وَتجوع بأمرين: إذا كانت الخيل سمينة فيُتَدَرَّج في إنقاص طعامها وعلفها حتَّىٰ تتدرج في إنقاص وزنها؛ لأن السبق بين الخيل يقتضي أن تكون أخف، وألا تكون ثقيلة حتَّىٰ تسبق الخيل. والتضمير الآخر حال السبق، بمعنىٰ أن تكون علىٰ وزن معيَّن، لكن إذا أُريد منها أن تدخل في السبق، فإنها لا تعطىٰ طعامها قبل الدخول في السباق، لتكون خفيفة. وأيضًا أجرىٰ بين الخيل التي لم تُضَمَّرِ التي أُطعمت علىٰ غذائها المعتاد، لكن المسافة التي جرىٰ فيها السباق بين الخيل التي لم تُضَمَّرْ أقل؛ لأن الخيل التي قد أخذت حظَّها من الطَّعام لا تجري مثل الخيل التي مُنعت من الطَّعام. وهذا الحديث فيه دليل علىٰ مشروعية السبق بين الخيل، وفيه دليل علىٰ جواز تجويع الخيل، وأن هذا ليس من باب التعذيب وَلا يُراد به التعذيب، وإنَّما هذا من باب تدريب الخيل علىٰ الكرِّ والفرِّ؛ لأنها تُستعمل أيضًا في الجهاد في سبيل الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

وقوله: «من الحفياء إلىٰ ثنيَّة الوداع»، «الثنيَّة» هي الطريق في الجبل،

و«الحفياء» مكان في المدينة، و«ثنيَّة الوداع» معروف؛ الطريق في الجبل، ويسمىٰ بالوداع؛ لأن هذا المكان الَّذي يودِّعون فيه من يخرج من المدينة، ويستقبلون فيه من يقدم إلىٰ المدينة، ولذلك لمَّا هاجر النَّبيُّ ﷺ إلىٰ المدينة استقبله أهلها عند هذا المكان وأنشدوا قولهم المعروف: «طلع البدر علينا من ثنيَّات الوداع»، وقد أخرجه البيهقيُّ في «دلائل النبوة» وفي إسناده مقال.

ومن فوائد هذا الحديث أيضًا في قوله: «مسجد بني زريق» جواز إضافة أعمال البرِّ إلىٰ أهلها وأصحابها؛ لأن الَّذي بنىٰ المسجد هم بنو زريق، وهم بطن من الأنصار من الخزرج، وكذلك أيضًا ما يقال في مسجد بني سلِمة، أو غيره، فإذن لا حرج أن يُسمَّىٰ المسجد باسم من بناه، ويكون هذا ليس من باب المُلْك؛ لأن المساجد لله، ولكن من باب التمييز، يُميِّز مسجد فلان عن مسجد فلان.

والبعض أحيانًا ربما يشترط أن يذكر اسم أبيه الَّذي بنىٰ المسجد، أو جدَّه الَّذي بُني له، وهذا لا ينافي التوحيد والإخلاص. لأنه إذا سمِّي باسمه وكان عمله خالصًا لله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، أو بناه له ذرِّيَّته؛ فَمرادهم أن النَّاس يدعون لميِّتهم، إذا كُتِبَ اسمه علىٰ المسجد ومُيِّز، وقيل: هذا مسجد فلان بن فلان رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغفر له ولوالديه. وكل من دخل وخرج دعا له، وقال: جزاه الله خيرًا الَّذي بنىٰ هذا المسجد.

وفيه فائدة أخرىٰ أيضًا وهو تنشيط أهل الخير علىٰ فعل الطاعة وبناء المساجد، وأن الرجل إذا ذُكر فيهم بأعمال البرِّ علىٰ سبيل تنشيط النَّاس في

أعمال الخير فإنَّ هذا يَحْمِل غيره علىٰ المبادرة إلىٰ فعل الخيرات فهو علىٰ سبيل الاقتداء، فإذن هذا لا بأس به، وقد نبَّه علىٰ هذه الفائدة الإمام البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وَبوَّب عليها في صحيحه «باب إضافة أعمال البرِّ إلىٰ أهلها»، ونبَّه علىٰ هذه الفائدة أيضًا ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام».

وأما حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**لا سبق إلَّا في خفٍّ أو حافر أو نصل**». الخف للبعير، والحافر للخيل، والنصل للرماح والسهام؛ إذن «**لا سبق**» يعني: لا عوض «**إلَّا في خفٍّ أو حافر أو نصل**»، يعني: إذا أريد أن تُجْرىٰ مسابقة بعوض فإنه لا يكون إلَّا في هذه الأمور الثلاثة: في الإبل، وفي سبق الخيل، وفي الرمي بالرماح أو السهام.

وهنا نتكلم مع الحديث الَّذي قبله إلىٰ تقسيم ما تجوز فيه المسابقة بعوض أو بغير عوض، وقسَّمها ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في كتابه «الفروسيَّة» إلىٰ ثلاثة أقسام:

القسم الأول: قسم لا يجوز بعوض ولا بغير بعوض، كاللعب بالنرد والشطرنج؛ لأنها محرَّمة، ولأنها تُشغل القلب، وجاء في صحيح مسلم أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**من لعب بالنردشير فكأنما لطَّخ يده بدم ولحم خنزير**».

والقسم الثَّاني: يجوز بغير عوض كالسبق علىٰ الأقدام؛ ذلك أن فيه ترويحًا عن النفس وإجمامًا لها، وليست محرمة كاللعب بالشطرنج والنردشير، فهذا يؤذن فيه لكن بغير عوض.

والقسم الثالث: يجوز بعوض وبغير عوض كالسبق بين الإبل والخيل، والرمي، وهذا القسم لا يُشترط فيه محلل ثالث كما هو مذهب الحنابلة، يقولون: لا بدَّ أن يكون محلل ثالث غير الذين يتسابقون يدفع هو العوض أو يدخل بينهم ثالث ويدفع أيضًا حتَّىٰ لا يكون ميسرًا، فهذا لا يُشترط في الحقيقة، لأنَّه لم يشترطه الشارع، فإن قلت: أليس فيه صورة الميسر والقمار بحيث إنَّه يدفع مالًا ويكون غانمًا أو غارمًا، مثل إذا تسابق رجلان كلاهما علىٰ فرس وقال هذا: أنا أدفع مائة وأنت تدفع مائة ومن يفز يأخذ المائتين. فهذا أحدهما سيكون الغانم والآخر غارمًا، وهذا ميسر وَصورته صورة ميسر وقمار، لكن احتُملت هذه المفسدة لمصلحة أعلىٰ منها تزاحمها وهو الإعانة علىٰ الجهاد.

إذن قاعدة الشريعة: مراعاة المصالح والمفاسد واحتمال أدنىٰ المفسدتين لدفع أعلاهما، وتفويت أدنىٰ المصلحتين لتحصيل أعلاها.

ولا بدَّ في السبق أن تعيَّن الدواب، مثلًا يقال: فرس كذا، وفرس كذا. وأن يكونا من نوع واحد، هذا فرس وهذا فرس، أو فرس وخيل ذكر لا بأس يعني الذكورة والأنوثة لا تُعطِّل السبق، لكن مثلًا يكون فرسًا وبغلًا هذا لا، لكن لا بدَّ أن يكون من جنس الخيل، لا بدَّ أن يُعيَّن المركوب. وبعض أهل العلم قال أيضًا: لا يجوز بين خيل عربي وخيل برذون، برذون يعني أعجميًّا أو مهجنًا بينهما؛ قالوا: لأن هذا ليس كالعربي في السبق وفي الكرِّ والفرِّ، ولذلك بعض

أهل العلم جعل للبرذون في غنائم الجهاد سهمًا واحدًا، مع أنَّ النَّبيَّ ﷺ جعل للخيل سهمين، وبعضهم لا يجعل له شيئًا، يقول: إنَّه ليس بعربيٍّ، وبعضهم يجعل له سهمًا لكن علىٰ النصف من السهم العربيِّ، وبعضهم يستفصل، قال: إن كان يجري هذا البرذون كالعربيِّ أو يكرُّ ويفرُّ بحيث أن يحصل فيه ما يوجب تفضيله أو مساواته للعربي؛ فهذا قالوا: لا شكَّ أنه يسوَّىٰ بينه وبين العربي.

الأمر الثالث: أيضًا لا بدَّ من التنصيص علىٰ الراكب؛ لأنَّه لا يجوز إبهامه؛ لأن الراكب أحيانًا قد يكون هو من أسباب السبق إذا كان حاذقًا ، وقد تكون الفرس سريعة لكن يركبها من ليس بفارس ثمَّ لا تسبق، فلا بدَّ أيضًا من تعيين وتسمية الراكب.

وأما حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال النبي** ﷺ: «**لا جلب ولا جنب في الرهان**». «**لا جلب**» يعني: لا يصرخ أحد علىٰ أحدها حتَّىٰ يجعل الخيول المتسابقة تجري أسرع؛ قالوا: لأن في هذا ظلمًا، وقاعدة الشرع في السبق العدل، يعني إذا كل واحد من المتسابقين يسابق علىٰ فرسه، أو يبعث بزمام الفرس ليسبق، هذا العدل لأنهم استووا في أسباب السبق، ولا يجوز لأحد من الجمهور من الخارج أن يصرخ علىٰ فرس معيَّن حتَّىٰ تسبق، هذا لا ينبغي؛ لأنَّه يحصل فيه إخلال بأسباب الاستواء في السبق، وهذا ظلم وقاعدة الشرع في السبق العدل.

أيضًا «**لا جنب**»، يعني أنَّه جعل لنفسه فرسًا ثانيًا علىٰ جنب يُكمل به السبق،

فيتسابق هو مع صاحبه علىٰ فرس مجنبًا لنفسه فرسًا ثانيًا فإذا تعب فرسه؛ ركب الآخر وأكمل به السباق، هذا لا يجوز؛ لأن فيه ظلمًا، وقاعدة السبق علىٰ العدل.

وأما حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**من أدخل فرسًا بين فرس وهو لا يُؤْمَن أن يسبق فليس بقمار، ومن أدخل فرسًا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار**». هذا الحديث ضعيف لكن نشرحه علىٰ القول بثبوته. فالصورة: أن فرسين يستبقان، والثالث يريد أن يدخل في السباق، إن كان لا يعلم أَنَّه سيسبق، وما رأىٰ من الخيلين ما يجعله يجزم بأَنَّه سيسبق فدخل وهو متساوٍ مع هؤلاء؛ لأَنَّه قد يكون غانمًا أو غارمًا، قد يسبق وقد لا يسبق، فهذا ليس بقمار، ويجوز هذا.

أما فرس ثالث ونظر إلىٰ هذه الخيل التي تتسابق وعرف من خيله أنها ستسبقهما، فبعد أن رآهم قال: أدخل معكم في السباق؛ فهذا لا يجوز؛ لأَنَّه قمار؛ لأَنَّه دخل وهو ضامن أن يسبق، فهذا ضامن أَنَّه سيكون غانمًا وهذا لا يجوز.



٢٢- كتاب العتق


تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:



٢٢- كتاب العِتْق

٨٥٢- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**من أعتق شِرْكًا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قُوِّم العبدُ عليه قيمةَ عَدْل؛ فأُعْطي شركاؤه حصصَهم، وعَتَقَ عليه العبدُ، وإلا فقد عَتَقَ منه ما عتق**».

٨٥٣- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**من أعتق شَقِيصًا من مملوك؛ فعليه خلاصُهُ في ماله، فإن لم يكن له مال؛ قُوِّم المملوكُ قيمةَ عَدْلٍ، ثمَّ اسْتُسْعي العبدُ غيرَ مَشْقوق عليه**». متَّفق عليهما.

الشَّقِيص والشِّقْص واحد، وهو: النصيب، مثل: النصيف، والنصف.

٨٥٤- عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رجلًا أعتق ستة مملوكين عند موته - لم يكن له مال غيرهم - فدعا بهم رسول الله ﷺ، فجزَّأهم أثلاثًا، ثمَّ أقرعَ بينهم، وأعتق اثنين، وأرقَّ أربعة، وقال له قولًا شديدًا. (م د).

- **وفي لفظ له: «لو شهدْتُه قبل أن يدفن؛ لم يُدفنْ في مقابر المسلمين»**.

٨٥٥- عن سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**من ملك**

ذا رحم مَحْرَمٍ؛ فهو حرٌّ» (د ت ق).

٨٥٦- عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**المكاتَبُ عبد ما بقي عليه درهم**». (د).

٨٥٧- عن أمِّ سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا **قالت:** قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان لإحداكنَّ مُكاتَبٌ، وكان عنده ما يؤدِّي؛ فلتحتجبْ منه**». (د ق).

١- باب أمهات الأولاد

٨٥٨- عن جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: «بِعْنا أمَّهات الأولاد علىٰ عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فلمَّا كان عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ نهانا؛ فانتهينا». (د).

٨٥٩- عن عكرمة، عن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ لرجل ولدت منه أَمَتُه: «**فهي معتقة عن دُبُر منه**».

٨٦٠- عن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا **قال: ذُكِرَتْ** أمُّ إبراهيم عند رسول الله ﷺ، فقال: «**أعتقَها ولدُها**». أخرجهما ابن ماجه.

❁ الشَّـرح:

هذا كتاب العتق، وفيه حديث عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**من أعتق شِرْكًا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قُوِّمَ العبد عليه قيمة عدل، فأعطي شركاؤه حصصهم**». هذا العبد أحيانًا قد يكون مملوكًا لشخص واحد، وقد يكون مملوكًا لأكثر من شخص، يعني شركاء

فيه، فإذا كان العبد مملوكًا لشخص واحد فمتىٰ أعتقه؛ عتق كاملًا، فإذا كان للإنسان عبد واحد، وقال له: أنت حرٌّ لوجه الله، فقد عتقه كاملًا.

أما إذا كان هذا العبد له ثلاثة يملكون رقبته، يعني ثلاثة شركاء، كأن يكون مثلًا كل واحد منهم دفع ثلث قيمته، وجاء أحدهم، وقال: أنت حرٌّ لوجه الله، وهو لا يملك إلا الثلث، نقول: يسري العتق إلىٰ باقي العبد، ويدفع قيمة بقية الشركاء الثلثين من أعتقه. ولماذا أجريناه علىٰ الآخرين بغير اختيارهم وبغير رضاهم؟ لأن الشارع متشوِّفٌ للعتق، ولذلك قال النَّبيُّ ﷺ: «**من أعتق عبدًا أعتق الله به بكل عضو من النار حتَّىٰ فرجه بفرجه**». وهذا لا شكَّ أنه نعمة عظيمة، لعل الله عَزَّوَجَلَّ أن ييسر وأن يرجع هذا الأمر العظيم، ففيه سعة كبيرة في الكفارات؛ كفارة رمضان، من جامع في نهار رمضان، كفارة القتل، كفارة الظهار، وفيه أيضًا وطء الأمة، فهذا شيء عظيم يحصن الله عَزَّوَجَلَّ به الفروج، وتقل الفواحش، نسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يعز الإسلام والمسلمين.

وأعداء الإسلام والجاهلون بحكمة الله وأحكامه؛ يعيبون علىٰ الإسلام شريعة الله في الرِّق والعتق، وهذه أحكام إلهية حظ المسلمين منها العمل بها وتبليغها، ومن يعيب علىٰ الله أحكامه؛ فهو المعيب الناقص، فالله شرع الرِّق عقوبة للكافر؛ لكفره بالله، واختياره الرِّق للمخلوق علىٰ الرِّق للخالق، ومع هذا حثَّ الشارع علىٰ العتق ورغَّب فيه، قال النبي ﷺ: «**من أعتق عبدًا أعتق**

الله به بكل عضو من النار؛ حتىٰ فرجه بفرجه».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «أمر - الله - خاتم الرسل، مع دعوته جميع الناس إلىٰ ذلك، أن يقاتل جميع الناس علىٰ ذلك، وأباح له ممن امتنع عن عبادة الله وحده أن يسترقَّه، ويستعبده، ويستفيء ماله؛ فإن الله إنما خلقه لعبادته، وجعل المال عونًا علىٰ عبادته وطاعته، فإذا امتنع من عبادة ربه؛ أباح أن يفيء المال إلىٰ عباده المؤمنين الذين يعبدونه وحده، فإنهم المستحقون لذلك في دينه الذي هو عبادته وحده، وأن يسترقوا تلك الأنفس؛ فإنَّ خدمتها لمن يعبد الله خير من معاندتها لهم».

إذن يجري العتق في بقيته لكن ينبغي علىٰ من أعتق - الشريك الأول - أن يدفع نصيب بقية الشركاء، يقول: «**قُوِّم العبد عليه قيمة عدل**». «عدل» يعني: لا نقص ولا زيادة، يعني: إذا ثُمِّن هذا العبد بألف يقوم عليه ألفًا، فإذن يدفع بقية قيم الناس. والصورة: أن يكون هناك عبد بألف ومائتين، فالمعتق حصته أربعمائة، إذن يدفع أربعمائة لكل شريك، ثمانمائة للشريكين، ويعتق العبد، هذا إذا كان موسرًا، وجاء في رواية: «**فعليه خلاصه كله**».

وإذا كان معسرًا عتق العبد وبقي المال في ذمته دينًا يؤديه إلىٰ هؤلاء، فإن مات قُضي من تركته، وبعض أهل العلم يقول: إذا كان معسرًا فإنه يكون في بيت المسلمين؛ وهو قول ابن سيرين، لكن هذا يردُّه قوله: «**فعليه خلاصه كله**».

---

(١) الجواب عن الاعتراضات المصرية علىٰ الفتيا الحموية (ص٩٠، ٩١).

وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**من أعتق شقيصًا من مملوك، فعليه خلاصه في ماله، فإن لم يكن له مال قوِّم المملوك قيمة عدل، ثمَّ استسعي العبد غير مشقوق عليه**». يعني عند عدم يسار المعتق في سداد قيمة العبد لبقية الشركاء يسعىٰ العبد في تحصيل قيمة بقية الشركاء، والشقيص هو النصيب.

وحديث عمران بن الحصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رجلًا أعتق ستة مملوكين عند موته». إذن هذا العتق كان في مرض مظنَّة الموت، فإذن حكمه حكم الوصية في مرض مظنَّة الموت، «فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزَّأهم أثلاثًا»، لماذا جزأهم أثلاثًا ثمَّ أقرع بينهم وأعتق اثنين، وأرقَّ أربعة؟

لأنه لا مال له غيرهم، ومعنىٰ «لا مال له غيرهم» أنَّه تصدق بماله كله، وهذا لا يجوز؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ أعطىٰ كل ذي حقٍّ حقَّه، فهذا اعتداء، ولا ينفذ هذا العتق كما أنَّه لو أوصىٰ بماله كله، لقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿**فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾ [البقرة: ١٨٢]، لكن له أن يتبرع بثلث المال، وأن يعتق بمقدار ثلث ماله؛ ولذلك جزأهم النبي ﷺ أثلاثًا. أمَّا أن يعتق كل ماله، يعني ما عنده مال إلَّا هؤلاء المملوكين، يعتقهم كلهم، فهذا لا يجوز. وأقرع بينهم ﷺ، حتَّىٰ يتميَّزَ من له العتق من الرقيق.

وفي الحديث دليل علىٰ مشروعية القرعة في الشريعة، وهي كذلك قد جاءت في شريعتنا وشريعة من قبلنا، لقوله تعالىٰ: ﴿**وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ**﴾ [آل عمران: ٤٤]، وفي قوله تعالىٰ: ﴿**فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ**

﴿ٱلۡمُدۡحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٤١]، والنَّبيُّ ﷺ كان إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه.

وفي الحديث دليل علىٰ أن الوصية بأكثر من الثلث، أو العتق بأكثر من ثلث المال؛ لا تجوز، بل قد تكون كبيرة من كبائر الذنوب؛ لأن النَّبيَّ ﷺ توعَّد بأنه لو علم عنه ما صنع ما صلَّىٰ عليه، وما دُفن في مقابر المسلمين، وهذا لا يقتضي كفره، وإنَّما هذا من باب التعزير عن هذا الفعل، فالإمام أو العالم المقتدَىٰ به لا يصلِّي عليه، كما ترك النَّبيُّ ﷺ الصلاة علىٰ قاتل نفسه في حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ في «صحيح مسلم»، وقال: «**صلُّوا علىٰ صاحبكم**». فأذن في الصلاة عليه، فهذا دليل علىٰ أنَّه مسلم وليس بكافر، وسمَّاه صاحبًا لهم، وهذا دليل آخر علىٰ أنَّه مسلم، ولكن النَّبيَّ ﷺ ترك الصلاة عليه من باب الزجر عن هذا الفعل.

وحديث: «**من ملك ذا رحم محرم فهو حرٌّ**». هذا رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه. وهذا الحديث يدلُّ علىٰ أن الإنسان لو اشترىٰ رقيقًا وهو من قرابته، وبينه وبينه رحم مَحْرَم، فهذا يُعتق بمجرد شرائه. وهذا عامٌّ، وهذا هو الصحيح أنه عام لكل رحم، لكن الشافعي رَحِمَهُٱللَّهُ قيَّده، قال: هو خاصٌّ فقط في الآباء، والأبناء، والأمهات، وزاد مالك: الإخوة. فأضاف الإخوة إلىٰ الآباء والأمهات والأولاد، والصحيح: العموم، وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه، وأحمد.

ولا ينافي هذا حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ عند مسلم، قال رسول الله ﷺ:

«لا يجزي والد عن ولده إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه»؛ لأن إيقاع العتق تأكيد لا ينافي وقوعه بالملك.

وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**المكاتب عبد ما بقي عليه درهم**». والمكاتب هو العبد الَّذي يتَّفق مع سيِّده، يقول: دعني أعمل وأحصِّل لك مبلغًا معلومًا من المال فإذا فعلت؛ فأنا حرٌّ، وهذا يسمىٰ التوقيت بالنجم عند علماء الشريعة في قضية المكاتبة. هذه المكاتبة دلَّ عليها القرآن والسنة: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ﴾ [النور: ٣٣]، قال الإمام الشافعيُّ في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ﴾ [النور: ٣٣]، قال: الخير المراد به الأمانة والقدرة علىٰ التكسب، فإذا علمت أن هذا العبد أمين، وأن له قدرة علىٰ التكسُّب، وتعرف فيه حِذْقًا ومهارةً وحرفةً وصناعةً، تكاتبه علىٰ مدة، وإذا لم تحدد المدة هذا الأمر للسيد، فإن أتىٰ بهذا المال قبل المدة أو مع المدة؛ فهو حرٌّ، وعتقه يسري إليه وإلىٰ ذرِّيَّته، وإن لم يأت بالمال قبل المدة؛ رجع رقيقًا إلَّا إذا عفا عنه سيِّده.

قوله: «**المكاتب عبد ما بقي عليه درهم**». يعني: لو بقي عليه مبلغ وما وفَّاه ولو درهم واحد، يبقىٰ عبدًا، وبعض أهل العلم قال: لا، يتبعض ويكون حرًّا بمقدار ما حصَّل من المال، وما بقي عليه يبقىٰ رقيقًا.

علىٰ كل حال الصواب أنَّه إذا كان محدَّدًا بأجل فلا بدَّ أن يوفِّي قبل الأجل، وحديث أم سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا: «**إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدِّي**».

يعني: لم يؤدِّ المبلغ الَّذي عليه وهو مكاتب، فإذن هذا معناه أَنَّه ما زال عبدًا، فهو يؤكد الحديث الَّذي قبله لقوله: «**فلتحتجب منه**»؛ لأن الرقيق يجوز له النظر إلىٰ مولاته، وسيدته، لقوله تعالىٰ: ﴿**أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ**﴾ [النور: ٣١].

وأما حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا؛ ففيه دليل علىٰ جواز بيع أمهات الأولاد: «بعنا أمهات الأولاد علىٰ عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ، فلما كان عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ نهانا فانتهينا». وأم الولد أي: الأمة يطؤها سيدها فتأتي له بولد، فتُسمَّىٰ أم ولد، فأم الولد هذه إذا مات سيدها عَتَقَتْ بمجرد موت السيد. بعض أهل العلم يقول: إنَّه ما تباع أمهات الأولاد. متىٰ ما أتت المرأة بولد من سيِّدها لا تباع ولا يجوز له ذلك، ولأن هذا فعل الصحابة، لكن جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا يقول: «بعنا أمهات الأولاد علىٰ عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ، فلما كان عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ نهانا فانتهينا». إذن النهي جاء من عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ، وعثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ أيضًا نهىٰ عنه، ثمَّ جاء عليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ وولي الخلافة فأذن في بيع أمهات الأولاد كما كن يُبَعْن علىٰ عهد رسول الله ﷺ، ثمَّ بدا له بعد ذلك ألا يُبَعْن، ورجع إلىٰ وفاق الصحابة، كما جاء في «صحيح البخاريِّ»، قال: «اقضوا كما كنتم تقضون؛ فإني أكره الاختلاف». فصار إلىٰ مذهب عمر وعثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا في منع بيع أمهات الأولاد.

فائدة: هذا الأثر فيه دليل علىٰ كراهية السلف للخلاف، مع أن هذا الخلاف فيما يُصنِّفه البعض علىٰ أَنَّه من الفروع «بيع أمهات الأولاد»، مع أن

المسألة تتجاذبها الأدلَّة حلًّا وتحريمًا. ومثل هذا لما صلَّىٰ ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ خلف عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في منًىٰ، وصلَّىٰ عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الظهر أربع ركعات، وأُنكِر علىٰ عثمان إتمامه الصلاة، فقال ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: الخلاف شرٌّ. إذن هذه قاعدة الصحابة: «الخلاف شر» ليس برحمة مثل ما يسمِّيه البعض.

وما كنت لأتكلم في هذا لولا أني سمعت بعض من ينسب نفسه إلىٰ التحقيق قد تكلم في هذا، وقال: ما يجوز أن نفسر هذه الآية علىٰ ظاهرها: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٨-١١٩]، يقول: لا بُدَّ أن نؤولها؛ لأن النَّبيَّ ﷺ قال: «اختلاف أمتي رحمة»، وهذا حديث ضعيف، ويريد أن يؤول أو يحرف ظاهر القرآن بسبب حديث ضعيف، فيقول: إن السنة تفسر القرآن. لكن هذا كله جهل؛ لا يعرف صحَّة الحديث، ويجعل هذا قاضيًا علىٰ الآية، ثمَّ يقول: إنَّه نُقل عن عمر بن عبد العزيز، أنه قال: «ما أُحب أن أصحاب محمدٍ ﷺ لم يختلفوا، لأنه لو كان قولًا واحدًا كان الناس في ضيق، وإنهم أئمة يُقتدىٰ بهم، ولو أخذ رجل بقول أحدهم، كان في سعة»، وليته نقل كلام عمر بن عبد العزيز في تفسير الآية، فإنه قال: «الخلاف شرٌّ، والجماعة رحمة»، ولذلك أهل السنَّة والجماعة يُسمَّون بأهل الجماعة، وأهل البدع يُسمَّون بأهل الفرقة والمخالفة.

وهذا يقول: إن أثر عمر بن عبد العزيز ذكره ابن عبد البر. وليته نقل كلام ابن عبد البرِّ في تبيين كلام عمر بن عبد العزيز وغيره من السلف، قال

الحافظ ابن عبد البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مرادهم بـ«الخلاف سعة» يعني أَنَّه توسعة في الاجتهاد في تحقيق الصواب، وليس معناه أن الاختلاف والتفرق سعة، وأنه يتخيَّر بين الأقوال توسعةً من غير دليل؛ فهذا ينافي التكليف أصلًا.

وأيضًا ليته نقل كلام ابن عبد البر في أثر مالك وغيره، قال: «ليس في اختلاف الصحابة سعة، إنَّما هو خطأ أو صواب». وهذا – لا شكَّ – في اختلاف التضاد، أما اختلاف التنوع فلا شك أنَّه سعة ورحمة مثل الاختلاف في صفة الأذان، والاختلاف في القراءات، والاختلاف في رفع اليدين في تكبيرات الجنازة، وتكبيرات العيد... إلىٰ غير ذلك، لكن هو لا يريد هذا، بل يريد الأسماء والصفات ويريد أن يروِّج لمذهب الأشاعرة، وليس في الصحابة مبتدع حرَّف معاني أسماء الله وصفاته، بل كلهم أمَرُّوها كما جاءت.

لكن هذا المنع هل هو منع شرعيٌّ، أو لا؟ نقول: هو منع شرعيٌّ من عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ لأنَّه بمقتضىٰ السياسة الشرعيَّة، مثل طلاق الثلاث في لفظ واحد، كان في عهد النَّبيِّ ﷺ وعهد أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وسنتين مضتا من خلافة عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ واحدة؛ فلما رأىٰ عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النَّاس استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه سعة؛ جعله عليهم ثلاثة.

فهنا عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ رأىٰ أن النَّاس إذا باعوا الأم – أمَّ الولد – فرَّقوا بينها وبين ولدها، فمنع هذا البيع بهذه الصفة، من أجل ما يحصل للأم من كسر خاطرها، وهذا من فقه عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ويدل له حديث أبي أيوب في السنن:

«**من فرَّق بين والدته وولدها فرَّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة**». هذا حديث حسَّنه الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

واستدل البغويُّ في «شرح السنة» علىٰ تحريم بيع أمهات الأولاد بوقوع الإجماع، قال: لأن هذا اتَّفق عليه عليٌّ بعد ذلك مع الخلفاء من قبله عثمان وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وانقرض عصرهم علىٰ هذا الوفاق، فهو إجماع. وهذا يمكن أن يُمَثَّل له بالمسائل التي وقع فيها الوفاق بعد وقوع الخلاف.

وأما حديث ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ لرجل ولدت منه أمته: «**فهي معتقة عن دبر منه**»، «معتقة عن دبر منه» يعني: عن موته، والدبر هذا يراد به الموت؛ لأن دبر الحياة هو الموت، ويُعبَّر عنه بالدبر. ومعنىٰ هذا أنها إذا ولدت الأمة من سيِّدها تعتق بموت سيِّدها، وكذلك أم إبراهيم مارية أعتقها ولدُها؛ لأنها ولدت للنبي ﷺ.

«من تعجل الشيء قبل أوانه؛ عوقب بحرمانه». هذه المسألة فيها استثناء، من خلال قراءة مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور الكوسج، ذكر فيه استثناءً وهي: أن أم الولد لو قتلت سيِّدها فإنها تعتق بكل حال، لكن هذا استثناء، وليس من باب الترغيب في هذا الفعل، وإنَّما من باب بيان الحكم. والله أعلم وصلَّىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمّد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

❁ ❁ ❁

نحمد الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ أن يسر لنا إتمام شرح هذا الكتاب النافع، ونسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن نكون قد وُفِّقنا في شرح هذا الكتاب للطلاب، نسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يجعله خالصًا لوجهه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ وأن يتقبل منا ومنكم صالح الأعمال.





دليل الموضوعات


تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

دليل الموضوعات